

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأَلَّفَ

الامام مجد الدين أبي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ: ابْنِ الْأَشْيَرِ الْبُخَّارِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

عمره عند توفاه

جميع نية المؤلف أصول السنة العشرة عند الفقهاء والمحدثين، (الموطأ، البخاري، مسلم، ابوداود، الترمذي، النسائي،  
وهذهها، ورتبها، ورتل صلواتها، وشرح فروعها، ووضح معانيها. قال باقرت، أنقطع قطعاً أنه لم يصف مثله قط

مفصّل نصوصه، وشرح أعماليه، وعلّق عليه

عبد القادر الأرنؤوط

### الجزء الثاني

نشر وتوزيع

مكتبة دار البينك

بشير عيون

مطبعة الملاح

عبد الله الملاح

مكتبة الخلواني

صديق ناصر الخلواني

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر

الطبعة الأولى

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَرَفِ النَّاءِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ كُتُبٍ

كتاب التفسير ، كتاب تلاوة القرآن ، كتاب ترتيب القرآن ، كتاب التوبة ، كتاب التعبير ، كتاب التفليس ، كتاب تمنى الموت .

## الكتاب الأول

في تفسير القرآن ، وأسباب نزوله  
وهو على نظم سور القرآن

٤٦٩ (نرد - جندب بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب ، فقد أخطأ ، .  
أخرجه الترمذي وأبو داود . وزاد رزين زيادة لم أجد لها في الأصول ،  
« ومن قال برأيه فأخطأ ، فقد كَفَرَ<sup>(١)</sup> » .

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٥٣) في التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، وأبو داود رقم (٣٦٥٢) في العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم ، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» رقم ٨٠ ، وفي سننه سهيل بن أبي حزم لا يمتنع به ، ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم .

[ شرح الغريب ] :

( مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ ) [ النهي عن تفسير القرآن بالرأي ] لا يخلو ،  
إمّا أن يكون المراد به : الاقتصار على النقل والمسموع ، وترك الاستنباط ،  
أو المراد به : أمر آخر ، وباطل أن يكون المراد به : أن لا يتكلم أحد في  
القرآن إلا بما سمعه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن ،  
واختلفوا في تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي ﷺ ،  
وإن النبي دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فإن  
كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ، فما فائدة تخصيصه بذلك ؟

وإنما النهي يحمل على أحد وجهين .

أحدهما : أن يكون له في الشيء رأي ، وإليه ميل من طبعه وهواه ،  
فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ، ليجتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن  
له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى .

وهذا النوع يكون تارة مع العلم ، كالذي يجتج ببعض آيات القرآن على  
تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن المراد بالآية ذلك ، ولكن يلبس  
على خصمه .

وتارة يكون مع الجهل ، وذلك إذا كانت الآية محتملة ، فيميل فهمه  
إلى الوجه الذي يوافق غرضه ، ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد  
فسر برأيه ، أي رأيه هو الذي حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لما كان يترجح



عنده ذلك الوجه .

وتارة يكون له غرضٌ صحيح، فيطلب له دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول : قال الله تعالى : ( اذهب إلى فرعون إنه طغى ) ويشير إلى قلبه ، ويومئ إلى أنه المراد بفرعون .

وهذا الجنسُ قد استعمله بعض الوعّاظ في المقاصد الصحيحة ، تحسناً للكلام ، وترغيباً للمستمع ، وهو ممنوع .

وقد استعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة ، لتغريب الناس ، ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل ، فيُنزّلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً : أنها غير مرادة به .

فهذه فنون : أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي .

والوجه الثاني : أن يسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة ، وما فيه من الاختصار ، والحذف والإضمار ، والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحكّم ظاهر التفسير ، وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية ، كثر غلظه ، ودخل في زمرة من فسّر القرآن بالرأي .

فالنقل والسماع لا بدّ منه في ظاهر التفسير أولاً ، ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتّسع التفهّم والاستنباط ، والغرائب التي لا تفهم إلا

بالسماع كثيرة، ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ألا ترى أن قوله تعالى: (وَأَتَيْنَا مُودَ النَّاقَةِ مَبْصُرَةً فَظَلَمُوا بِهَا) معناه: آية مبصرة فظلموا بها أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهرية العربية، يظن أن المراد به: أن الناقَةَ كانت مبصرة ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا، وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم، فهذا من الحذف والإضمار، وأمثال هذا في القرآن كثير، وما عدا هذين الوجهين، فلا يتطرق النهي إليه، والله أعلم.

٤٧٠ — (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ:

« من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار » .

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: « اتقوا الحديثَ عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار » . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( فليتبوأ ) أي: فليتخذ له مباءة، يعني منزلاً .

(١) رقم (٢٩٥١) في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ورقم (٢٩٥٢) وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩) و (٣٠٢٥)، والطبري في «جامع البيان» رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) ومداره على عبد الأعلى بن عامر الثملي وقد تكلموا فيه. قال أحمد: ضعف الحديث، وقال أبو زرعة: ضعف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه، وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقد حدث عن الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين، وهو ثقة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وحسن له الترمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله، وصحح حديثه في الكسوف، انظر «تهذيب التهذيب» ٩٤/٦، ٩٥.

## « فاتحة الكتاب »

٤٧١ - ( ت - عمري بن حاتم رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« المفضوب عليهم : اليهود ، والضالين : النصارى » .

هذا لفظ الترمذي<sup>(١)</sup> ، وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ يتضمنُ إسلامَ  
عدي بن حاتم ، وهو المذكور في كتاب الفضائل من حرف الفاء .

## « سورة البقرة »

٤٧٢ - ( ف م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله ﷺ  
قال : « قيل لبني إسرائيل : ( ادخلوا الباب سجداً ، وقولوا : حطةٌ ،  
نغفر لكم خطاياكم ) فبدلوا ، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم ، وقالوا :  
حبةٌ في شعرةٍ » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى : ( ادخلوا الباب سجداً ) قال

---

(١) رقم (٢٩٥٧) في التفسير ، باب فاتحة الكتاب ، ورقم (٢٩٥٦) الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد  
في «المسند» ٣٧٨/٤ ، ٣٧٩ ، والطبري رقم (١٩٤) و (٢٠٨) وفيه عباد بن حبيش الكوفي لم  
يوثقه غير ابن حبان ، لكن تابعه مري بن قطري عند الطبري رقم (١٩٥) و (٢٠٩) فالحديث  
حسن ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن جبان رقم (١٧١٥) وقول الترمذي : لا نعرفه إلا من  
حديث سماك بن حرب ، يدمغه رواية الطبري للحديث رقم (١٩٣) و (٢٠٧) من طريق  
اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي .

(٢) البخاري ٣١٢/٦ في الأنبياء ، باب حديث الحضر مع موسى عليها السلام ، و ١٢٥/٨ في التفسير ،  
باب ( وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً ) ٢٢٨ ، باب قوله «حطة» في سورة  
الأعراف ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٥) في التفسير ، والترمذي رقم (٢٩٥٩) في التفسير ، باب  
ومن سورة البقرة .

« دَخَلُوا مُتَرَحِّفِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ : أَي مُنْحَرِفِينَ ، .

قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ( فبدلَ الذين ظلموا قولاً غير الذي

قِيلَ لَهُمْ ) قال : قالوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( حطة ) ( فِعْلَةٌ ، مِنْ حَطَّ ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى مَعْنَى : أَمْرُنَا حِطَّةٌ ،

أَي : حَطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا .

٤٧٣ - ( ت - عامر بن ربيعة رضي الله عنه ) قال : كنا مع رسول الله

ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةِ مُظَالِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ؟ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى

حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ( فَأَيْنَا تَوَلَّوْنَا ،

فَثُمَّ وَجَّهْ اللَّهُ ) [ البقرة : ١١٥ ] . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ٢٢٩/٨ : كذا للأكثر . وكذا في رواية الحسن المذكورة « في شعرة »  
بفتحتين . وللكشميهني « في شعيرة » بكسر العين المهملة وزيادة تختانية بعدها ، والحاصل أنهم  
خالفوا ما أروا به من الفعل والقول ، فانهم أروا بالسجود عند انتهاهم شكراً لله تعالى ، وبمقوله  
« حطة » فبدلوا السجود بالزحف ، وقالوا « حنطة » بدل « حطة » أو قالوا : حطة ، وزادوا  
فيها « حبة في شعيرة » وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : قالوا :  
« هطلى سقما » وهي بالمرية : حنطة حمراء قوية ، فيها شعيرة سوداء .

(٢) رقم (٢٩٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
حديث أشعث السمان عن أبي الربيع عن عامر بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث . ووصفه  
الحافظ في «التقريب» بقوله : متروك ، وقال الحافظ ابن كثير : قلت : وشيخه عامر أيضاً ضعيف ،  
قال البخاري : منكرو الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن حبان : متروك .  
وأخرجه الطبري رقم (١٨٤١) وقد حسنه العلامة أحمد شاكر في شرحه للترمذي ، ثم رجع =

[ شرح الغريب ] :

( حِيَالِه ) حِيَالُ الشَّيْءِ : تَلْقَاؤُهُ وَحِذَاؤُهُ .

٤٧٤- (ختم ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله ، لو صَلَّىنا خَلْفَ المَقامِ ؟ فنزلت : (واِتَّخِذُوا<sup>(١)</sup> من مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلِّيً ) « [ البقرة : ١٢٥ ] . هذا طرفٌ من حديثٍ أخرجهُ البخاري ومسلم .

وأوَّلُ حديثِها ، قال عمر : وافقتُ رَبِّي في ثلاثٍ ، هذا أحدها . والحديثُ مذكورٌ في فضائل عمر ، في كتاب الفضائل من حرف الفاء ، والذي أخرجهُ الترمذي : هو هذا القدرُ مُفرداً ، فيكون متفقاً بينهم . وفي روايةٍ أخرى للترمذي ، قال : قال عمر ، قلت : يارسول الله ، لو اتَّخِذتَ من مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلِّيً ؟ فنزلت<sup>(٢)</sup> .

---

= عن ذلك في تخريج أحاديث الطبري ، وأخرج مسلم في « صحيحه » رقم ( ٧٠٠ ) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ( فأينا تولوا قم وجه الله ) .

(١) قال الحافظ : الجمهور على كسر الخاء من قوله « واتخذوا » بصيغة الأمر ، وقرأ فافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر ، والمراد : من اتبع إبراهيم ، وهو معطوف على قوله : جعلنا ... وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله « مثابة » كأنه قال : ثوبوا واتخذوا ، أو معمول محذوف ، أي : وقلنا : اتخذوا ، ويحتمل أن تكون الواو للاستئناف .

(٢) البخاري ١٢٨/٨ في التفسير ، باب واتخذوا من مقام إبراهيم صلى ، وفي القبله ، باب ما جاء في القبله ، ومن لا يرى الاعادة على من سها صلى إلى غير القبله ، وفي تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله تعالى ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) وفي تفسير سورة المتحرم ، وأخرج مسلم رقم =

٤٧٥ - (خمس - البراء بن عازب رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ ، كان أوّل ما قدّم المدينة نزل على أجداده - أو قال : أخواله<sup>(١)</sup> - من الأنصار ، وأنّه صلى قبل بيت المقدس ستّة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنّه صلى أوّل<sup>(٢)</sup> صلاة صلّاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل<sup>(٣)</sup> ممن صلى معه ، فرآ على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صلّيت مع رسول الله ﷺ قبل

---

= (٢٣٩٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، من حديث ابن عمر ، والترمذي رقم (٢٩٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، رقم (٢٩٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٠٩) في الصلاة ، باب القبلة . قال ابن الجوزي : إنّما طلب عمر الاستئذان براهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة ، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم : (إني جاعلك للناس إماماً) وقوله تعالى : (أن اتبع ملة إبراهيم) فلم أن الائتم براهيم من هذه الشريعة ، ويكون البيت مضافاً إليه ، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء ليذكره بعد موته ، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء .

(١) قال الزركشي : شك من الراوي ، وكلاهما صحيح ، لأن هاتما جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تروج من الأنصار .

(٢) قال الحافظ « أول » بالنصب لأنه مفعول « صلى » ، وصلاة العصر كذلك على البدلية ، وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه ، أي : أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة : صلاة العصر . وعند ابن سعد « حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر » على التردد ، وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال : « صلينا أحد صلاتي الصني » والتحقق : أن أول صلاة كانت في بني سلمة لما زار أم بشر بن البراء بن معمر وهي الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قباء ...

(٣) هو عباد بن بشر ، أو ابن نبيك .

الكعبة ، فداروا ، كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصلي قبل بيت المقدس ، وأهل الكتاب ، فلما ولى وجهه قبل البيت ، أنكروا ذلك .

قال : وفي رواية : أنه مات على القبلة - قبل أن تحول رجال وقتلوا<sup>(١)</sup> فلم نذرٍ مانقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ) . [البقرة: ١٤٣] .

وفي أخرى : وكان رسول الله ﷺ يُحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله عز وجل ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ) فتوجه نحو الكعبة ، فقال السفهاء - وهم اليهود - ( ماؤلاه من قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : لله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم ) [البقرة: ١٤٢] هذه رواية البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، صلى نحو بيت المقدس ستة ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ) فتوجه نحو الكعبة ، وكان يحب ذلك ، فصلى رجل معه العصر ، قال : ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس . فقال : هو

(١) قال الحافظ : ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير ، وباقى الروايات إنما فيها ذكر الموت ، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس .

يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وُجّه إلى الكعبة ، فأنحرفوا وهم رُكوعٌ .

وأخرجه النسائي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم إنه وُجّه إلى الكعبة ، فمرَّ رجلٌ قد كان صلى مع النبي ﷺ على قومٍ من الأنصارِ ، فقال : أشهدُ أنّ رسولَ الله ﷺ قد وُجّه إلى الكعبة ، فأنحرفوا إلى الكعبة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قِبَلِ الْبَيْتِ ) أَي : حِذَاءَهُ ، وَجِهَتَهُ الَّتِي تَقَابَلُهُ .

( شَطْرَ الشَّيْءِ ) : جِهَتَهُ وَنَحْوَهُ .

٤٧٦ — ( م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أنّ رسول الله ﷺ

(١) البخاري ٨٨/١ في الايمان ، باب الصلاة من الايمان ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وباب قوله تعالى : ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وأخرجه مسلم رقم (٥٢٥) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، والترمذي رقم (٢٩٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٤٣/١ في الصلاة ، باب فرض القبلة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠١٠) في الصلاة ، باب القبلة . وفي هذا الحديث من الفوائد الرد على من ينكر تسمية أفعال الدين إيمانا ، وفيه أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك ، وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال ، وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم ، وفيه العمل بخبر الواحد لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستقبل الكعبة وصدفوا خبره ، وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة .



كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : « قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك ، شطر المسجد الحرام ) فمرَّ رجلٌ من بني سامة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، قد صلّوا ركعةً ، فنادى : ألا إنَّ القبلة قد حوّلت ، فقالوا كما هم نحو القبلة . أخرجهم مسلم . وأخرجه أبو داود ، وقال : فيه نزلت الآية ، فمرَّ رجلٌ من بني سامة ، وهم ركوعٌ في صلاة الفجر ، نحو بيت المقدس ، فقال : ألا إنَّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة - مرتين - قال : فقالوا كما هم ركوعاً إلى الكعبة <sup>(١)</sup> .

٤٧٧ - ( ت - ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما وُجّه النبي ﷺ إلى الكعبة ، قالوا : يا رسول الله ، كيف ياخوإننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : ( وما كان الله ليضيع إيمانكم ... ) الآية أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٧٨ - ( ف - ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يحيي نوح وأُمَّتُه ، فيقول الله : هل بلغت؟ فيقول : نعم ، أي ربّ ،

(١) مسلم رقم (٥٢٧) في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبو داود رقم (١٠٤٥) في الصلاة ، باب من صلى لغير القبلة ثم علم .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٦٨٠) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧١٨) وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٩١) و (٢٧٧١) و (٢٩٦٦) و (٣٢٤٩) والطبري رقم (٢٢١٩) ومعنى الحديث ثابت في الصحيح عن البراء ، وقد تقدم .

فيقول لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون : لا ، ماجاءنا من نبي ، فيقول لنوح : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمة ، فنشهد أنه قد بلغ ، وهو قوله عز وجل :  
 ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، لتكونوا شهداء على الناس ) [البقرة : ١٤٣]  
 أخرجه البخاري والترمذي .

إلا أن في رواية الترمذي ، فيقولون : ما أتانا من نذير ، وما أتانا من أحد - وذكر الآية إلى آخرها - ثم قال : والوسط : العدل .  
 واختصره الترمذي أيضاً عن النبي ﷺ في قوله : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) قال : عدلاً<sup>(١)</sup> .

٤٧٩ - ( خم ط ن س - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : بينا الناس بقباء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه

(١) البخاري ١٣٠/٨ في التفسير ، باب قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) وفي الأنبياء ، باب قوله تعالى ( ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ) وفي الاعتصام ، باب قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) والترمذي رقم ( ٢٩٦٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ٩/٣ و ٣٢ والطبري رقم ( ٢١٦٥ ) وقوله « عدلاً » وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع ، قال في اللسان : فإن رأيت مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً ، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر . وقال الطبري : وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار . يقال منه : فلان وسط الحطب في قومه ، أي : متوسط الحطب إذا أرادوا بذلك الرلعة في حبه ، وهو وسط في قومه وواسطة ، قال : وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، والمثنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يقلوا كفلوا النصارى ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال ، قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لأمي التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر ، كما نص عليه الحديث ، فلا مفارقة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية .

الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام . فاستداروا إلى الكعبة .

أخرجه الجماعة إلا أبا داود<sup>(١)</sup> .

٤٨٠ - ( ط - ابن المسيب رضي الله عنه ) قال : صلى رسول الله ﷺ

بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حوّلت القبلة قبل بدزٍ بشهرين . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٤٨١ - ( ضخ م ط ت د س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) قال :

سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت لها : أراءيت قول الله تعالى : ( إِنَّ الصَّفاَ والمروةَ من شعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناحَ عليه أن يطوّفَ بهما ) [البقرة: ١٥٨] فوالله<sup>(٣)</sup> ما على أحدٍ جناحُ أن لا يطوّفَ بالصَّفاَ والمروةَ ، قالت :

(١) البخاري ٤٢٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، و ١٣١/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى ( وما جعلنا القبلة .. ) وباب ( ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب ) وباب ( الذين آتيناكم الكتاب يعرفونه ) وباب ( ومن حيث خرجت فول وجهك ) وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ( ٥٢٦ ) في المساجد ، باب تحويل القبلة ، وما لك ١٩٥/١ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، والترمذي رقم ( ٣٤١ ) في الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة ، والنسائي ٦١/٢ في القبلة ، باب استنباط الخطأ بعد الاجتهاد .

(٢) ١٩٦/٢ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة وهو مرسل ، ومناه ثابت من حديث البراء .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٩٨/٣ تعليقا على قوله : « فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بها - ألح » محمله : أن عروة احتج للإباحة بانتصار الآية على رفع الجناح ، فلو كان واجبا ، لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بالنبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليها بغاب التارك ، ومحصل جواب عائشة : أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه ، ممرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين ، =

بِسْمَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا : كَانَتْ لِأَجْنَحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوْفَ بِهِمَا ، وَلَكِنهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَالِمُوا يُهَيِّئُونَ لِمَنَاةَ<sup>(١)</sup> الطَّاعِيَةَ ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) ... الآية [البقرة: ١٥٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

= لَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا مِنْ كَوْنِهِمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ فِي الْإِسْلَامِ ، فَخَرَجَ الْجَوَابُ مُطَابِقاً لِسُؤَالِهِمْ ، وَأَمَّا الْوُجُوبُ ، فَيَسْتَفَادُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَاجِباً ، وَيَمْتَدُّ إِنْ كَانَ امْتِنَاعُ إِيقَاعِهِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَيَقَالُ لَهُ : لَا أَجْنَحَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ نَفْيَ الْوُجُوبِ ، وَلَا يَلِمْ مَنْ نَفَى الْإِثْمَ عَنِ الْفَاعِلِ نَفْيَ الْإِثْمِ عَنِ التَّارِكِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَطْلُوقَ الْإِبَاحَةِ لَنَفَى الْإِثْمَ عَنِ التَّارِكِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الشَّوَاهِدِ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ « أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْإِبَاحَةِ لَكَانَتْ كَذَلِكَ » حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَ « لَا » زَائِدَةٌ ، وَكَذَا قَالَ الطَّلَاوِيُّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا حِجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ إِذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ ، وَقَالَ الطَّلَاوِيُّ أَيْضاً : لَا حِجَةَ لِمَنْ قَالَ : السَّمِيُّ مُسْتَحَبٌّ بِقَوْلِهِ ( فَنِ تَطْوَعُ خَيْرٌ ) لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَسْلِ الْحِجِّ وَالْعَمْرَةِ ، لَا إِلَى خُصُوصِ السَّمِيِّ ، لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ التَّطْوِعَ بِالسَّمِيِّ لَغَيْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ غَيْرٌ مُشْرُوعٌ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ ٣٩٨/٣ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْخَفِيَّةِ : سَمِعْتُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ : كَانَتْ صَخْرَةً نَصَبَهَا عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ لَهْذِيلٍ ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَهَا ، وَ « الطَّاعِيَةُ » صِفَةٌ لَهَا إِسْلَامِيَّةٌ ، وَ « الْمُشَلَّلُ » بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَحْتِ الْمَجْمَعَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى مِثْلُهُ : هِيَ التَّنْبِيَةُ الْمَشْرُفَةُ عَلَى تَقْدِيدٍ . زَادَ سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : « بِالْمِثْلِ مِنْ قَدِيدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ لِلصَّنْفِ ، كَمَا سَبَّأْتُ فِي تَفْسِيرِ النَّجْمِ . وَهُوَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ مِشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وَفِيهِ « فَكَانُوا يَهَيِّئُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ قَدِيدٍ » أَيْ : مَقَابِلُهُ ، وَقَدِيدٌ بِقَافٍ مَصْفُورًا : فَرِيَّةٌ جَاهِمَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَكْرِ .

وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطوافَ بينهما ، فليس لأحدٍ أن يترك الطوافَ بينهما .

قال الزهري : فأخبرتُ أبا بكرٍ بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا العلمُ <sup>(٢)</sup> ما كنتُ سمعته ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرتُ عائشة <sup>(٣)</sup> من كان يُبيلُ لمناةَ - كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله الطَّوافَ بالبيت ، ولم يذكر الصَّفَا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كُنَّا نطوفُ بالصفاء والمروة ، وإن الله أنزل الطوافَ بالبيت ، ولم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرجٍ أن نطوفَ بالصفاء والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) الآية... قال أبو بكر : فأسمع <sup>(٤)</sup>

---

(١) أي : فرضه بالسنة ، وليس مراده نفي قريضتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحد ولا عمرته مالم يطفَ بينهما » قاله الحافظ .

(٢) قال الحافظ : كذا لأكثر ، أي : إن هذا هو العلم المتين ، وللكشميهي « إن هذا العلم » بفتح اللام وهي المؤكدة ، وبالتنوين على أنه الخبر .

(٣) قال الحافظ : إنما ساء له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك ، لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها . ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن : أن المانع لهم من التطوفَ بينهما : أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطوافَ بالبيت ، ولم يذكر الطوافَ بينهما ، ظنوا رفع ذلك الحكم ، فسألوا : هل عليهم من حرجٍ إن فعلوا ذلك ؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوفَ بينهما من فعل الجاهلية ، ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوفَ بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وهو يؤيد ما شرحناه أولاً .

(٤) كذا في معظم الروايات بإنبات الهزرة وضم العين ، بصيغة المضارع للتكلم ، وضبطه الديلمي في نسخته بالوصل وسكون الميم بصيغة الأمر ، والأول أصوب ، وقد وقع في رواية سفيان المذكورة =

هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة ، والذين كانوا يطوّفون ثم تحرّجوا أن يطوّفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : أن الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا - هم وغسان يُهلون لمناة ، فتحرّجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرّم لمناة لم يطّف بين الصفا والمروة ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) وذكر إلى آخر الآية . أخرجه البخاري ومسلم .

ولهما رواياتٌ أخر لهذا الحديث ، تجيء في كتاب الحج من حرف الحاء .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحو من الرواية الأولى ، وهذه أتم .  
وأخرجه الموطأ وأبو داود نحوها ، وفيه : وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتحرّجون أن يطوّفوا بين الصفا والمروة ... الحديث .

---

= « فأراها نزلت » وهو بضم الهنزة ، أي : أظنها .

قال الحافظ : وحاصله ، أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب : كان الرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بها ، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بها .  
(١) قال الحافظ يعني : تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة ، عن آية الحج ، وهو قوله تعالى : ( وليطوفوا بالبيت المتين ) ووقع في رواية المستطلي « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكان قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله ما ذكر .

وهذه الرواية قد أخرجها البخاري ومسلم ، وسرّد في كتاب الحج<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الصفا والمروة) : هما الجبلان بمكة . وهما منتهى المسعى من الجانبيين .  
وحقيقة الصفا في اللغة : جمع صفاة ، وهي الحجر الأملس ، والمروة :  
الحجر الرّخو .

(يُهَلُونَ لِمَنَاءَ) مناة : صنم كان لهذيل وخزاعة ، بين مكة والمدينة ،  
والهاء فيها للتأنيث ، والوقف عليها بالتاء ، والإلهال ، رفع الصوت بالتثنية .  
(يَتَحَرَّجُونَ) التَّحَرَّجُ تَفَعَّلُ من الحرج ، وهو الضيق والإثم ، يعني :  
أنهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة خروجا من الحرج والإثم .

(شَعَائِرُ) جمع شعيرة ، وهي معالم الإسلام .

(الْمَشَلُّ) : موضع بين مكة والمدينة ، وكذلك قُدَيْدُ .

٤٨٢ - (خ م ن - عاصم بن سليمان الأصبهاني رحمه الله) قال : قُلْتُ

---

(١) البخاري ٣/٣٩٨ ، ٤١١ في الحج ، باب وجوب الصفا والمروة ، وباب يفعل في العمرة ما يفعل  
في الحج ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله : إن الصفا والمروة من شعائر الله ، وفي تفسير سورة  
النجم ، وأخرجه مسلم رقم (١٢٧٧) في الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن  
لا يصح الحج إلا به ، والموطأ ١/٣٧٣ في الحج ، باب جامع السعي ، والترمذي رقم (٢٩٦٩) في  
تفسير القرآن في باب ، ومن سورة البقرة : وأبو داود رقم (٣٩٠١) في الحج ، باب أمر الصفا  
والمروة ، والنسائي ٥/٢٣٨ ، ٢٣٩ في الحج ، باب ذكر الصفا والمروة ، وأخرجه ابن ماجه رقم  
(٢٩٨٦) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأحمد في المسند ٦/١٤٤ و ٢٢٧ ، والطبري  
رقم (٢٣٥٠) .

لأنسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله تعالى : ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ ، فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما ) .

وفي رواية : كُنَّا نرى ذلك من أمرِ الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ ، أمسكنا عنهما ، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، وذكر الآية .

وفي رواية قال : كانت الأنصارُ يكرهُونَ أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، حتى نزلت : ( إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله ) . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(١)</sup> .

٤٨٣ - (خ س - مجاهد رحمه الله) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كان في بني إسرائيل القصاصُ ، ولم تكن فيهم الديةُ ، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ، فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) فَالْعَفْوُ : أَنْ يَقْبَلَ الرَّجُلُ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ، وَ ( اتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) : أَنْ يَطْلُبَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ ، وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ ( ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ( فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ )

---

(١) البخاري ٤٠٢/٣ في الحج : باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، وفي تفسير سورة البقرة : باب قوله: إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ومسلم رقم (١٢٧٨) في الحج : باب بيان ان الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي رقم (٢٩٧٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، وأخرجه ابن جرير رقم (٢٣٣٨) .



ذلك ) قَتَلَ بعدَ قَبولِ الدِّيَةِ . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(١)</sup> .

٤٨٤ — ( رخ د س - عطاء رحمه الله ) أنه سمع ابن عباس يقرأ : ( وعلى الذين يُطَوَّقونَه<sup>(٢)</sup> فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) قال ابن عباس : ليستْ بِمَنسوخَةٍ<sup>(٣)</sup> ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كلِّ يومٍ مِسْكِيناً . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : ( وعلى الذين يُطَيِّقونَه فِدِيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ) فكان مَنْ شاءَ منهم أن يفتديَ بطعامِ مِسْكِينٍ افتدى ، وتمَّ له صومُه ، فقال

---

(١) البخاري ١٣٣/٨ في تفسير البقرة : باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصام و ١٨٣/١٢ في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، والنسائي ٣٦/٨ ، ٣٧ في القمامة : باب تأويل قوله عز وجل : ( فمن عفي له من أخيه شيء . . . ) ورواه الطبري رقم ( ٢٥٩٣ ) وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم .

(٢) بفتح الطاء وتخفيفها وتشديد الواو مبنياً للفتول، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً ، قال الحافظ في «الفتح» ١٣٥/٨ : وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجیح عن عمرو بن دينار : يطوقونه : يكفونَه ، وهو تفسير حسن ، أي : يكفون إطاقته ، وقد رد الطبري في تفسيره ٣٨/٣ هذه القراءة بقوله : وأما قراءة من قرأ ذلك ( وعلى الذين يطوقونه ) فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف ، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون ورائة عن نبهم صلى الله عليه وسلم نقلاً ظاهراً فاطماً للظدر ، لأن ما جاءت به الحجة عن الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة .

(٣) قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر . وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيح ما يدل على أنها منسوخة ونس حديث ابن عمر أنه قرأ : - فدية طام مِسْكِين - قال : هي منسوخة ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصيام لم يناسب أن يقال له : ( وأن تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطبق الصيام .

الله تبارك وتعالى : ( فمن تطوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له ، وأن تصوموا خيراً لكم )  
ثم قال : ( فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ  
من أيامٍ آخر ) .

وفي أخرى له : أثبتت للحبلى والمرضع ، يعني الفدية والإفطار .  
وفي أخرى له : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) قال :  
كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يُطيقان الصيام - أن  
يفطرا ، ويُطعمًا مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى والمرضع : إذا خافنا  
يعني على أولادِهِما - أفطرتا وأطعمتا .

وأخرجه النسائي قال : في قول الله عزَّ وجل ( وعلى الذين يطيقونه  
فدية طعام مسكين ) قال : يُطيقونه : يُكلِّفونه ، فدية طعام مسكين واحد ،  
فمن تطوَّع : فزاد على مسكينٍ آخر ، ليست بمنسوخة ، فهو خير له ، ( وأن  
تصوموا خيراً لكم ) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يُشفى<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ] :

( يُطوِّقونه ) أي : يُكلِّفونه ، كأنه يُجعل في أعناقهم مثل الطوق .

---

(١) البخاري ١٣٥/٨ في التفسير ، باب قوله تعالى ( أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر )  
وأبو داود رقم ( ٢٣١٦ ) وإسناده حسن ، في الصيام ، باب نسخ قوله تعالى : ( وعلى الذين  
يطيقونه فدية ) ورقم ( ٢٣١٧ ) في الصوم ، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ، وإسناده  
حسن ، ورقم ( ٢٣١٨ ) وإسناده قوي ، والنسائي ١٩٠/٤ ، ١٩١ ، وإسناده صحيح ، في الصيام  
باب تأويل قول الله عز وجل ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) .

٤٨٥ - (خ م ن د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال :  
 لما نزلت هذه الآية : ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من  
 أراد أن يفطر ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .  
 وفي رواية : حتى نزلت هذه الآية : ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )  
 أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٨٦ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قرأ ( فدية طعام  
 مسكين ) قال : هي منسوخة ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٤٨٧ (خ س - عبد الرحمن بن أبي بلي رحه الله) عن أصحاب محمد  
 ﷺ قالوا : نزل شهر رمضان ، فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم  
 مسكيناً ترك الصوم ، ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ( وأن  
 تصوموا خير لكم ) فأمرُوا بالصوم . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ١٣٦/٨ : في التفسير ، باب فن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومسلم رقم (١١٤٥) في الصيام ،  
 باب بيان نسخ قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) وأبو داود رقم (٢٣١٥) في الصيام ، باب  
 نسخ قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) والترمذي رقم (٧٩٨) في الصوم ، باب وعلى الذين  
 يطيقونه ، والنسائي ١٩٠/٤ في الصوم ، باب تأويل قول الله عز وجل ( وعلى الذين يطيقونه ) .  
 (٢) ١٣٦/٨ في التفسير ، باب ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) وانظر التعليق على حديث ابن عباس رقم  
 (٤٨٢) .

(٣) ١٦٤/٤ في الصوم ، باب ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) من حديث ابن نمير عن الأعمش عن  
 عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى . تعليقاً ، قال الحافظ : وصله أبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي من طريقه ، ولفظ البيهقي  
 « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى =

٤٨٨ — ( ت - د - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : الدعاء : هو العبادة . وقرأ ( ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) [ غافر : ٦٠ ] فقال أصحابه : أقریب ربنا فنناجیه ، أم بعيد فننادیه ؟ فنزلت ( وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ) [ البقرة : ١٧٦ ] الآية .

أخرجه الترمذي إلى قوله : « داخرين » ، وأبو داود إلى قوله : « أستجب لكم » والباقي : ذكره رزين ، ولم أجده في الأصول <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ]

( داخرين ) الدّاخِرُ : الدليل .

٤٨٩ — ( فح - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : لما نزل صوم رمضان ، كانوا لا يقرّبون النساء رمضان كلّهُ ، وكان رجالٌ يخونون

---

= نزل شهر رمضان ، فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، ثم نسخته ( وأن تصوموا خير لكم ) فأمروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم ( ٥٠٦ ) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً ، وطريق ابن نمير هذه أرجعها .

( ١ ) الترمذي رقم ( ٢٩٧٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم ( ٣٢٤٤ ) في تفسير سورة المؤمن و ( ٣٣٦٩ ) في الدعوات ، وأبو داود رقم ( ١٤٧٩ ) في الصلاة ، باب الدعاء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٣٨٢٨ ) في الدعاء ، باب فضل الدعاء ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح

أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ) [ البقرة : ١٨٧ ] الآية ، أخرجها البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يخونون ) أنفسهم ، أي : يظلمونها بارتكاب ما حرم عليهم ، ويختانون :

يفتعلون منه .

٤٩٠ - ( و - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( يا أيها الذين

آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ) [ البقرة : ١٨٣ ]

قال : وكان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم

الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتَانُ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ نَفْسَهُ فِجَامِعَ

امْرَأَتِهِ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ

وَرِخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فَقَالَ : ( عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ - الآية )

[ البقرة : ١٨٧ ] فكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورخص لهم ويسر ،

أخرجها أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( القابلة ) الليلة الآتية ، وكذلك السنة الآتية .

(١) ١٣٦/٨ في التفسير ، باب قول الله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ) .

(٢) اقتل من الحيانة .

(٣) رقم (٢٣١٣) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، وإسناده حسن ، وانظر الطبري ٤٩٣/٣ ،

٤٩١ - ( فتح م دس - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : كان

أصحاب محمد ﷺ ، إذا كان الرجلُ صائماً ، فحضرَ الإفطارُ ، فنامَ قبل أن يفطرَ ، لم يأكلَ ليلتهُ ولا يومه ، حتى يُمسيَ ، وإن قيسَ بنَ صرمةَ الأنصاري كانَ صائماً ، فلما حضرَ الإفطارُ ، أتى امرأتهُ ، فقال : «أعندك طعامٌ ؟» قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك ، وكان يومهُ يعملُ ، فغلبتهُ عينه ، فجاءتِ امرأتهُ ، فلما رأتهُ ، قالت : «خبيّةٌ لك ، فلما انتصفَ النهارُ ، غشيَ عليه ، فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ ، فنزلتْ هذه الآية (أحلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَفَثُ إلى نسائكم) [البقرة : ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت (وكلُوا واشربوا حتى يتبينَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ) ، هذه رواية البخاري والترمذي .

وزاد أبو داود بعد قوله : «غشيَ عليه» قال : فكان يعملُ يومهُ في

أرضه .

وعنده : أن اسمَ الرجلِ « صرمةُ بنُ قيسٍ » (١) .

وفي رواية النسائي : أن أحدهم : كان إذا نامَ قبل أن يتعشى لم يحلَّ

له أن يأكلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتهُ ويومه من الغدِ حتى تغربَ الشمسُ ،

---

(١) رجح الحافظ بعد بيان الاختلاف في اسم هذا الأنصاري في اللتح ١١١/٤ والروايات في ذلك أنه

أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي ، وأنه على هذا جاء الاختلاف فيه ، فبعضهم

أخطأ اسمه وسماه بكنيته ، وبعضهم نسه لجدّه ، وبعضهم قلب نسه ، وبعضهم صحفه ضرة بن أنس ،

وأن صوابه صرمة بن أبي أنس .

حتى نزلت هذه الآية ( واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) قال : ونزلت في قيس بن عمرو ، أتى أهله وهو صائمٌ بعد المغرب ، فقال : هل من شيء ؟ فقالت امرأته : ما عندنا شيء ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الرَّفَثُ ) هاهنا : الجماع ، وقيل : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة .

٤٩٢ - ( فم - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : أنزلت ( واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) ولم ينزل ( من الفجر ) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض ، والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما<sup>(٢)</sup> ، فأنزل

(١) البخاري ٩١١/٤ ، ٩١٢ في الصوم ، باب ( أحل لكم لية الصيام الرفث إلى نسائكم ) والترمذي رقم ( ٢٩٧٢ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ( ٢٣١٤١ ) في الصيام ، باب مبدأ فرض الصيام ، والنسائي ١٤٧/٤ ، ١٤٨ في الصيام ، باب تأويل قول الله عز وجل ( كاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) .

(٢) قال النووي : وهذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه ، أحدها : ربيها - براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء - ومعناه : منظرهما ، ومنه قوله تعالى ( م أحسن أنا ورتباً ) [ريم : ٧٤] والثاني « زبيها » - بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همز - ومعناه : لونها ، والثالث « ربيها » - بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء - قال القاضي عياض : هذا غلط هنا ، لأن الرثي : هو التابع من الجن ، قال : فان صح رواية فعناه ربيها ، ورواية أبي ذر في البخاري « رؤيتها » .

اللهُ تعالى بعدُ ( من الفجرِ ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤٩٣ - ( خرجت رسي - عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ) ، عمدتُ إلى عقلٍ أسودَ ، وإلى عقلٍ أبيضَ ، فجعلتها تحتِ وِسَادَتِي ، وجعلتُ أَنْظُرُ مِنَ اللَّيْلِ ، فلا يَسْتَبِينُ لِي ، فعدوتُ على رسول الله ﷺ ، فذكرتُ ذلك له . فقال : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

واختصر النسائي : أنَّ عدي بن حاتم سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى : ( حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) قال : « هو سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ » .

وفي رواية الترمذي مختصراً مثله .

وله في أخرى بطوله ، وفيه : فقال لي رسول الله ﷺ شيئاً - لم يحفظه سفيان - فقال : إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

وفي رواية للبخاري ، قال : أَخَذَ عَدِيُّ عَقْلًا أبيضَ وَعَقْلًا أسودَ ،

---

(١) البخاري ١١٤/٤ ، ١١٥ في الصوم ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) وفي التفسير ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) ومسلم رقم (١٠٩١) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطول الفجر .



حتى كان بعض الليل ، نظر ، فلم يستيننا ، فلما أصبح قال لرسول الله ﷺ :  
جعلت تحت وسادتي خيطاً أبيض ، وخيطاً أسود ، قال : « إن وسادك  
لعريض<sup>(١)</sup> » ، أن كان الخيط الأبيض والخيط الأسود تحت وسادك .

وفي أخرى له قال : قلت : يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود : أهما الخيطان ؟ قال : « إنك لعريض القفا ، أن أبصرت الخيطين » ،  
ثم قال : « لا ، بل هما سواد الليل وبياض النهار<sup>(٢)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

(عقال) العقال : الحَبِيلُ الذي تُشَدُّ به رُكْبَةُ البعير لثلاثا يهرب .

(وسادي) الوسادُ والوسادة : المَخْدَةُ .

(لعريض) والمرادُ بقوله : إنَّك لعريضُ الوسادة : إن نومك لعريضُ

(١) قال الخطابي في « المعالم » فيه قولان ، أحدهما : يريد أن نومك لكثير ، وكنت بالوسادة عن النوم ،  
لأن النائم يتوسد ، أو أراد : إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك  
العقال ، والقول الآخر : كنت بالوسادة عن الموضع الذي يضمه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ،  
والعرب تقول : فلان عريض القفا : إذا كان فيه غباء مع غفلة ، وقد روي في هذا الحديث من  
طريق أخرى : إنك لعريض القفا ، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني ، فقال : إنما عرض النبي  
صلى الله عليه وسلم قفا عدي لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة .

(٢) البخاري ١١٣/٤ في الصوم ، باب قول الله تعالى ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود ) وفي التفسير ، باب قوله ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من  
الخيط الأسود ) ، وأخرجه مسلم رقم ( ١٠٩٠ ) في الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل  
بطلوع الفجر ، والترمذي رقم ( ٢٩٧٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم  
( ٢٣٤٩ ) في الصيام ، باب وقت السحور ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصيام ، باب تأويل قول الله  
عز وجل ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) .

فكُنِّي بالوسادة عن النوم ، لأن النَّائم يتوسد ، كما يُكْنَى بالثوب عن البدن ، لأن الإنسان يلبسه ، وقيل : كُنِيَ بالوسادِ عن موضع الوساد من رأسه وعنقه ، يَدُلُّ عليه قوله الآخر : إنك لعريض القفا ، وعرضُ القفا : كناية عن السَّمَنِ الذي يُذهِبُ الفِطْنَةَ ، وقيل : أرادَ مَنْ أَكَلَ مع الصبح في صومه : أصبحَ عريض القفا ، لأن الصَّومَ لا يَضَعِفُهُ ولا يُوَثِّرُ فيه .

٤٩٤ - (خ م - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا ، لم يدخلوا من قِبَلِ أَبْوَابِ البُيُوتِ ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ ، فدخل من قِبَلِ بابِهِ ، فكأنَّهُ عَيْرَ بِذَلِكَ فنزلت : ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البرُّ من اتَّقَى ، وأتتوا البيوتَ من أبوابِها ) [ البقرة : ١٧٧ ] .

وفي رواية قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيتَ من ظُهورِهِ ، فأنزل الله : ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من ظُهورِها ، ولكن البرُّ من اتَّقَى ، وأتتوا البيوتَ من أبوابِها ) . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٤٩٥ - (خ م - حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال : ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة ) [ البقرة : ١٩٥ ] قال : نزلت في النفقة .

(١) البخاري ٤٩٤/٣ في الحج ، باب قول الله تعالى ( وأتوا البيوت من أبوابها ) وفي التفسير ، باب ( وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظُهورِها ) ومسلم رقم (٣٠٢٦) في التفسير .

أخرجه البخاري (١) .

٤٩٦ - ( ت ر - أسلم أبو عمران رحمه الله ) قال : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ : عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ (٢) : فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ : لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا - دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْنَانَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا : ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ : الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا ، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

هذه رواية الترمذي .

---

(١) ١٣٨/٨ في التفسير ، باب قوله ( وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) قوله « وفي النفقة » أي : في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل ، كما جاء مفسراً في حديث أبي أيوب القمي سيذكره المصنف بعد هذا .

(٢) رواية الطبراني وابن عبد الحكم والحاكم : وعلى الشام ، وهو الصواب إن شاء الله .

وفى رواية أبي داود قال : « غزونا من المدينة ، نريدُ القسطنطينيةَ  
وعلى الجماعة عبدُ الرحمن بن خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> ، والرومُ مُلصقو ظهورهم  
بمخاطِ المدينة ، فحملَ رجلٌ على العدوِّ ، فقال الناسُ ، مهْ مهْ ، لا إله إلا الله ،  
يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ ! فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآيةُ فينا معشر  
الأَنْصارِ لما نصر الله نبيَّهُ ، وأظهر الإسلامَ ، قلنا : هلُمَّ نُقيم في أموالنا  
وَنُصلِحها ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ  
إِلَى التَّهْلُكَةِ) فالإلقاءُ بالأيدي إلى التَّهْلُكَةِ : أن نُقيم في أموالنا ونُصلِحها ،  
ونُدعَ الجهادَ ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى  
دُفِنَ بالقسطنطينيةَ » (٢) .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : هذا يدل على أن هذه الغزوة كانت في سنة ٤٦ هـ أو قبلها ، لأن  
عبد الرحمن مات تلك السنة ، وهذه الغزوة غير الغزوة المشهورة التي مات فيها أبو أيوب الأنصاري  
وقد غزاها يزيد بن معاوية بعد ذلك سنة ٤٩ هـ ومعه جماعات من سادات الصحابة ، ثم غزاها يزيد  
سنة ٥٢ هـ وهي التي مات فيها أبو أيوب رضي الله عنه وأوصى إلى يزيد أن يحمله إذا مات ويدخلوه  
أرض العدو ويدفنوه تحت أقدامهم حيث يلغون العدو ، ففعل يزيد ما أوصى به أبو أيوب ، وقبره  
هناك إلى الآن معروف ، انظر طبقات ابن سعد ٤٩/٢/٣ ، ٥٠ ، تاريخ الطبري ١٢٨/٦ ، ١٣٠ ،  
وتاريخ ابن كثير ٣٠/٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، وتاريخ الإسلام الذهبي ٢٣١/٢ ، ٣٢٧ ،  
٣٢٨ .

(٢) الترمذي رقم (٢٩٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٢٥١٢) في الجهاد  
باب في قول الله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم (٣١٧٩) و (٣١٨٠) ، وأبو داود  
الطيالسي في مسنده ١٢/٢ ، ١٣ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، والحاكم ٢٧٥/٢  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[ شرح الغريب ] :

( شاخصاً ) شخصَ الرجل من بلدٍ إلى بلدٍ : إذا انتقلَ إليه ،  
والمراد به : لم يزل مسافراً .

٤٩٧ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن معقل رضي الله عنها ) قال :  
« قعدتُ إلى كعب بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة -  
فسألتُه عن فديةٍ من صيامٍ ؟ فقال : حُمِلتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثرُ على  
وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى أنَّ الجهدَ بلغَ بك هذا ؟ أما تجدُ شاةً ؟ قلتُ :  
لا ، قال : صُم ثلاثة أيامٍ ، واحلقِ رأسك ، فنزلت في خاصةٍ ، وهي لكم  
عامة » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وللبخاري ومسلم رواياتٌ أخر تردُّ في كتاب الحجِّ من حرف الحاء .  
وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي بمعناه ، وتردُّ ألفاظُ رواياتهم  
هناك<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ١٣٨/٤ في الحج ، باب قوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وباب  
قول الله تعالى (أو صدقة) وباب الاطعام في الفدية نصف صاع ، وباب النسك شاة ، وفي المغازي ،  
غزوة الحديبية ، وفي التفسير ، باب فن كان منكم مريضاً ، وفي المرضى ، باب قول المريض : إن وجم  
أو وأرأساء أو اشتد لي الوجع ، وفي الطب ، باب الحلق من الأذى ، وفي الايمان والنذور ، باب  
كفارات الايمان ، ومسلم رقم (١٢٠١) في الحج ، باب جواز حلق الرأس للحرم ، والموطأ ٤٧١/٨  
في الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأبو داود رقم (١٨٥٦) و (١٨٥٧) و (١٨٥٨) و  
(١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) في الحج ، باب الفدية ، والترمذي رقم (٢٩٧٧) في التفسير  
باب من سورة البقرة ، والنسائي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ ، في الحج ، باب في الحرم يؤذيه القمل في رأسه ،  
وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٩) في الحج ، باب فدية المحصر .

[ شرح الغريب ] :

( الجهد ) بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة .  
( الصّاع ) : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمدُّ بالحجاز : رطلٌ وثلاثٌ  
وبالعراق : رطلان .

٤٩٨ - ( خر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كانت  
عُكَاظٌ وَجَنَّةٌ ، وذو المجاز<sup>(١)</sup> : أسواقاً في الجاهليّة ، فلما كان الإسلام ، فكأنهم  
تأثّموا أن يتجرّوا في المواسم ، فنزلت : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا  
فضلاً من ربكم في مواسم الحجّ ) قرأها ابن عباس هكذا<sup>(٢)</sup> . [ البقرة :  
١٩٨ ] . وفي رواية : ( أن تبتغوا في مواسم الحجّ فضلاً من ربكم ) .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ : ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا  
فضلاً من ربكم ) قال : كانوا لا يتجرّون بمني ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا  
من عرفات .

وفي أخرى له قال : إن الناس في أوّل الحجّ كانوا يتبايعون بمني  
وعرّفة وسوق ذي المجاز وهي مواسم الحجّ ، فخافوا البيع وهم حُرّم ، فأنزل

(١) « عكاظ » بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة « وجنة » بفتح الميم والجيم وشدة النون ، و« ذو المجاز »

ضد الحقيقة : أسواق كانت للعرب ، وسمي موسم الحج موسماً ، لأنه لمعلم تجتمع الناس إليه .

(٢) قال الحافظ : وقرأه ابن عباس « في مواسم الحجّ » معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة

وليس بقران .

الله عز وجل: ( لاجنّاحَ عليكم أن تبغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج ) قال عطاء بن أبي رباح : فحدثني عبيد بن عمير ، أنه كان يقرؤها في المصحف<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

( فتأثموا ) فعلوا ما يخرجهم من الإثم ، أو لأنهم اعتدوا فعل ذلك إثمًا .

( أفاضوا ) الإفاضة : الزحف والدفع بكثرة ، ولا تكون إلا عن تفرقٍ وكثرة .

( المواسم ) جمع موسم ، وهو الزمان الذي يتكرر في كل سنة ، لاجتماع أو بيع أو عيد أو نحو ذلك ، ومنه : موسم الحج .

٤٩٩ - ( خر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان أهل اليمن يحجون ، فلا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكّلون ، فإذا قدّموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : ( وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ) [ البقرة : ١٩٧ ] . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤ ، في الحج ، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ، وفي البيوع باب ماجاء في قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وباب الاسواق التي كانت في الجاهلية وفي التفسير ، باب ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم ، وأبو داود رقم ( ١٧٣٢ ) في الحج ، باب التجارة في الحج ، ورقم ( ١٧٣٤ ) باب الكري .

(٢) البخاري ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ ، في الحج ، باب قول الله تعالى « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » وأبو داود رقم ( ١٧٣٠ ) في الحج ، باب التزود في الحج .

٥٠٠ - (خ - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان يطوفُ الرجلُ بالبيتِ ما كان حلالاً ، حتى يُهَلَّ بالحجِّ ، فإذا ركبَ إلى عَرَفَةَ ، فمن تَيَسَّرَ له هَدْيُهُ من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ما تيسَّرَ له من ذلك <sup>(١)</sup> ، أي ذلك شاء ، غيرَ أنْ لم يَتَيَسَّرْ له ، فعليه ثلاثةُ أَيَّامٍ في الحجِّ ، وذلك قبلَ يومِ عَرَفَةَ ، فإن كان آخرَ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ يومَ عَرَفَةَ ، فلا جُنَاحَ عليه ، ثم لينطلقَ حتى يَقِفَ بعرفاتٍ من صلاةِ العَصْرِ ، إلى أنْ يكونَ الظَّلَامُ ، ثم ليدفعُوا من عرفاتٍ ، فإذا أَفَاضُوا منها ، حتى يَبْلُغُوا جَمْعاً ، الَّذِي يُتَبَرَّرُ فيه ، ثم ليدكروا الله كثيراً ، ويكثروا من التَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ ، قبلَ أنْ يُصْبِحُوا ( ثُمَّ أَفِضُوا ) فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ ، وقال الله عزَّ وجلَّ : ( ثُمَّ أَفِضُوا من حيثَ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [البقرة: ١٩٩] حَتَّى يَرْمُوا الْجُمُرَةَ . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( هَدْيُهُ ) الهدْيُ : السَّمْتُ والطريقةُ والسيرةُ .

٥٠١ (د - أبو أمامة التيمي رحمه الله) قال : كنتُ رجلاً أكره

في هذا الوجه ، وكان الناسُ يقولون لي : إنه ليس لك حجٌّ ، فلقيتُ ابن

(١) قوله : ما تيسر له ، جزاء للشرط ، أي فقديته ما تيسر ، أو عليه ما تيسر ، أو بدل من الهدْي ، والجزء بأسره محذوف ، أي : فقديته ذلك ، أو ليفد بذلك .

(٢) (١٣٩/٨ ، ١٤٠ ، في التفسير ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .



عمر ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن ، إني رجل أكره في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حجٌّ ، فقال ابنُ عمر : أليس تُحرمُ وتُلَيِّ ، وتطوفُ بالبيت ، وتفيض من عرفاتٍ ، وترمي الجمارَ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فإنَّ لك حجاً ، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني ، فسكتَ رسولُ الله فلم يُجِبْهُ حتى نزلت الآيةُ : ( ليس عليكم جناحُ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ) فأرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ ، وقرأها عليه ، وقال : لك حجٌّ « أخرجه أبو داود (١) .

٥٠٢ - ( سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : « أُقبلَ صهيبٌ مهاجراً من مكة ، فأتبعه رجالٌ من قريشٍ ، فنزل عن راحلته ، وانتثل ما في كِنَانَتِهِ ، وقال : والله لا تصلوبُ إليَّ أو أرمي بكلِّ سهمٍ معي ، ثم أضربُ بسيفي ما بقي في يدي ، وإن شتمتُ دَلَّتْكُمْ على مالٍ دَفَنْتُهُ بِمَكَّةَ ، وخَلَيْتُمْ سَبِيلِي ، ففعلوا ، فلما قدِمَ المدينةَ على رسولِ الله ﷺ نزلتُ : ( ومن الناس من يشري نفسه ابتغاءَ مرضاةِ الله ... ) الآية ، فقال رسولُ الله ﷺ : رِبِحَ البَيْعُ أَبَاحِي ، وتلا عليه الآية « [ البقرة : ٢٠٧ ] ذكره رزين ولم أجده في الأصول (٢) .

[ شرح الغريب ] :

( راحِلَتُهُ ) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، وسواء فيه

(١) رقم (١٧٣٣) في الحج ، باب الكري ، وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦٤٣٥) والطبري رقم (٣٧٨٩) .

(٢) ذكره البغوي وابن كثير في تفسير الآية بلا سند .

الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى .

(وَأَنْتَلَّ) الاثتال : استخراج ما فيها من الذَّشَاب .

(كِنَانَتُهُ) الكِنَانَةُ : الجُعبَةُ .

٥٠٣ (رس - ابمه عباس رضي الله عنهما) قال : « لما نزل قوله

تعالى : ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ) [ الأسرائ : ٣٤ ]

وقوله : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً

وسيصلمون سعيراً ) [ النساء : ١٠ ] انطلق من كان عنده یتيم ، فعزل طعامه

من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فإذا فضل من طعام الیتيم وشرابه شيء ،

حبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشدد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك

لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ( ويسألونك عن اليتامى ؟ قل : إصلاح

لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ) [ البقرة : ٢٢٠ ] فخلطوا طعامهم

بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم « أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٥٠٤ (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان ابن عمر

إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذت عليه يوماً (٢) ، فقرأ سورة

(١) أبو داود رقم (٢٨٧١) ، في الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام ، وأخرجه ابن جرير رقم

(٤١٨٣) والنسائي ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ في الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، ورجاله

ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ، والراوي عنه - وهو جرير - قد سمع منه بعد

الاختلاط .

(٢) أي : أمسكت عليه ، واستمعت لقراءته .

البقرة، حتى انتهى إلى مكان، فقال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: نزلت في كذا وكذا، ثم مضى، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٥٠٥ - (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) أن ابن عمر قال: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يأتيتها في... قال الحميدي: يعني في الفرج<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) ١٤٠/٨ في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، قال الحافظ: وقد أخرج هذه الرواية اسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالاسناد المذكور يعني إسناد البخاري.

وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان، حتى انتهى إلى قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أتدرون فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أديارهن، وهكذا أورده ابن جرير رقم (٤٣٢٦) من طريق اسماعيل بن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق اسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه. وانظر التعليق على الحديث الآتي.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٤١/٨: وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقعت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: يعني الفرج، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر.. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: «أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: يأتيتها في... وترك بياضاً، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

(٣) ١٤٠/٨، ١٤١ في التفسير، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، قال الحافظ: وقد أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٤٣٣١) عن أبي قلابة الرقاشي عبد الرحمن بن عبد الوارث حدثني أبي... فذكره بلفظ «يأتيتها في الدبر» وهو يؤيد قول ابن العربي، ويرد قول الحميدي.

نقول: وقد أفكر على ابن عمر رضي الله عنه ذلك، وبين أنه أخصاً في تأويل الآية ابن عباس رضي الله عنه فقد روى أبو داود رقم (٢١٦٤) بسند حسن من طريق محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن ابن عمر - والله يفر له - أوم إتما كان هذا الحي من الانصار.. الحديث، وسيذكره المصنف رحمه الله بنصه قريباً، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحرم وطء المرأة في دبرها ترد هذا التأويل وتخطئه قائلة، وسيذكر المصنف بعضها.

وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجدها ، قال : ( فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي  
 سَتُّمْ ) ، يَأْتِيهَا فِي الْفَرْجِ ، إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةٌ <sup>(١)</sup> ، أَوْ مُقْبِلَةٌ ، أَوْ مَذْبِرَةٌ ، غَيْرَ أَنَّ  
 ذَلِكَ فِي صَمَامٍ وَاحِدٍ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حَرْثَكُمْ ) الحَرْث : كُنِيَ بِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَإِيَّانَهَا .

( أَنِّي سَتُّمْ ) بمعنى : متى سَتُّمْ ، وقد يكون « أَنِّي » بمعنى : أينَ فِي

غير هذا الموضع .

( مُجَبِّيَّةٌ ) التَّجْبِيَّةُ : أَنْ يَنْكَبَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَارِكًا عَلَى

رُكْبَتَيْهِ .

= وقد اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل إنيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها ، وعلى أي صفة كانت ،  
 وعليه دل قوله تعالى ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سَتُّمْ ) أي من لكم بمنزلة الأرض تزرع ،  
 ومحل الحَرْث : هو الفل . وفي الكشاف « حَرْثَكُمْ » مواضع حَرْثٌ لَكُمْ ، شبهن بالمارث : لما يلقى  
 في أرحامهن من النطف التي منها النسل كالبدور ، وقوله ( فَاتُّوا حَرْثَكُمْ ) معناه : فاتتوهن كما تَتُونَ  
 أَرْضِيكُمْ التي تريدون أن تحرقوها ، من أي جهة سَتُّمْ ، لا يمحظر عليكم جهة دون جهة ، وهو من  
 الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة .

وقال الطيبي : وذلك أنه أبيع لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا ، كالأراضي المملوكة ، وكني بالجرث  
 ليشير إلى أن لا يتجاوز البتة موضع البذر ، ويتجانف عن موضع الشهوة ، فإن الدبر موضع الفرث  
 لا محل الحَرْث ، ولكن الأنجاس بموجب غلبة الأجناس يميلون إليه ، ويقبلون عليه .

(١) أصل التجبية : أن يقوم الإنسان على هيئة الركوع ، وقيل : هي الانكباب على الوجه كهيئة  
 السجود .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٣٥) (١٩) بمناها من حديث جابر في النكاح ، باب جواز جماع  
 امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .

(صمام واحد) الصّمام : ما تُسدُّ به الفُرْجَةُ ، فَسُمِّيَ به الفَرْجُ ، ويجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي : في موضع صمام .

٥٠٦ - (خ م ن د - جابر رضي الله عنه) قال: كانت اليهود تقول : إذا جَامَعَهَا من ورائها <sup>(١)</sup> جاء الولدُ أَحْوَلَ ، فنزلت : ( نِسَاءُكُمْ حَرِثُكُمْ فَاتَّوْا حَرِثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُكُمْ <sup>(٢)</sup> ) . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .  
وأخرجه الترمذي قال : كانت اليهود تقول : مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبْلِهَا من دُبْرِهَا ... وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

٥٠٧ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قال : فلم يردِّ عليه شيئاً ، قال : فأوحى إلى النبي ﷺ هذه الآية : ( نِسَاءُكُمْ حَرِثُكُمْ ، فَاتَّوْا حَرِثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُكُمْ ) أَقْبِلْ ، وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقِ

(١) يعني من خلفها في الفرج كما ورد مصرحاً به في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفیان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ولمسلم من طريق ابن المنكدر « إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ، ثم حملت ... » وقد أكذب الله اليهود في زعمهم ، وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاءوا .

(٢) زاد ابن أبي حاتم والبيهقي ١٩٥/٧ والواحدي ص ٥٣ : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « مقبله ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

(٣) البخاري ١٤٣/٨ في التفسير ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، ومسلم رقم (١٤٣٥) في النكاح ، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، والترمذي رقم (٢٩٨٢) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وابو داود رقم (٢١٦٣) في النكاح ، باب جامع النكاح .

الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ<sup>(١)</sup>. أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( حَوَّلْتُ رَحْلِي ) كُنِّي بِتَحْوِيلِ الرَّحْلِ عَنِ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَعْتَادِ ،  
كَذَا الظَّاهِرُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ ، أَنَّهُ أَتَاهَا فِي الْمَحَلِّ الْمَعْتَادِ ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ  
ظَهْرِهَا ، كَمَا قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ .

٥٠٨ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ

يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهُمْ<sup>(٣)</sup> : إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ - مَعَ هَذَا  
الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ ،  
فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَنْ لَا يَأْتُوا  
النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ ، وَذَلِكَ أَسْتَرُّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ ، فَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ  
الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ  
النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ، وَمُدْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ،

(١) « الحِيضَةُ » بِكسر الحاء : اسم من الحيض . وهي الحال التي تلزمها الحائض ، من التجنب والتحيض ،

كالجلوس والقعدة : من الجلوس والقعود . أما الحِيضَةُ بفتح الحاء فهي المرة الواحدة من دفع

الحيض ونوبه .

(٢) رقم (٢٩٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وحسنه وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٧٠٣)

والواحد ي س ٥٣ والنسائي في العشرة ورقة ٧٦ وجه ثاني ، وإسناده قوي .

(٣) قال الخطابي : هكذا وقع في الرواية ، والصواب « وم » بغير ألف . يقال : وم الرجل : إذا غلظ في

الشيء كفرح ، وم مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، وأوم بالألف : إذا أسقط من قراءته

أو كلامه شيئاً .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَهَبَ  
يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نُؤْتِي عَلَى حَرْفٍ ، فَاصْنَعْ  
ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي ، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتْمٌ ) ،  
أَي : مُقْبِلَاتٍ ، وَمُذْبِرَاتٍ ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( أَوْهَمَ ) وَهَمَ بِكسر الهاء : غَلِطَ ، وَبفَتْحها : ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ .  
قال الخطابي : الذي وقع في رواية هذا الحديث « أَوْهَمَ » وَالصَّوَابُ  
« وَهَمَ » بغير ألف .

( الوثن ) : الصنم ، وقيل : الصورة لا جُمَّة لها .

( الحرف ) : الجانب ، وحرف كل شيء : جَانِبُهُ .

( يشرحون ) قال الهروي ، يقال : شرح فلان جاريتَهُ : إِذَا وَطِنَهَا  
على قفاهها ، وَأصل الشرح : البَسْطُ ، ومنه : انشراح الصدر بالأمر ، وهو  
انْفِتَاحُهُ وَإِنْسِاطُهُ .

( شَرِيَّ ) أَمْرُهُمَا : أَي ارْتَفَعَ وَعَظُمَ وَتَفَاقَمَ ، وَأصله : مِنْ شَرِيَّ

(١) رقم (٢١٦٤) في النكاح بسند حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ ، ٢٧٩ ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد  
بنحوه عن ابن عمر عند النسائي في العشرة الورقة ٧٦ وجه ثاني ، وسنده قوي .

البرقُ : إذا لَجَّ في اللَّمعانِ ، واستَشْرَى الرجلُ : إذا أَلَحَّ في الأمرِ .

٥٠٩ - (ت- أم سلمة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ قال

في قوله تعالى : ( نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ) « في صمام واحد » ويروى : « في صمام واحد ، بالسين » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٥١٠ - ( خ ط ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « نزل قوله تعالى

( لا يُؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ) [ البقرة : ٢٢٥ ] في قول الرجلِ : لا والله ، وبلى والله » هذه رواية البخاري والموطأ .

وفي رواية أبي داود قال : « اللغو في اليمين ، قالت عائشة : قال

رسول الله ﷺ : هو قول الرجل في بيته : ك : لا والله ، وبلى والله » ورواه

---

(١) رقم (٢٩٨٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد في المسند ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨ و لفظه : عن أم سلمة قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسايم ، وكان المهاجرون يجيئون ، وكانت الأنصار لا تحي ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فأنته ، فاستجبت أن تسأله ، فسأته أم سلمة ، فنزلت « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » وقال : لا إلا في صمام واحد » وإسناده صحيح ، وصححه البيهقي في السنن ١٩٥/٧ ، وفي الباب عن خزيمية بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتو النساء في أدبارهن » أخرجه الشافعي ٣٦٠/٢ والطحاوي ٢٥/٢ وصححه ابن حبان رقم (١٢٩٩) وغير واحد من الأئمة . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » أخرجه أحمد ٤٠٨/٢ و ٤٧٦ و الترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجه رقم (٦٣٩) وإسناده صحيح ، وعن علي عند أحمد رقم ( ٦٥٥ ) لا تأتو النساء في أعجازهن ، وعن عبد الله بن عمرو عنده أيضاً رقم ( ٦٧٠٦ ) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هي اللوطية الضفري » ، وإسناده حسن .



أيضاً عنها موقوفاً<sup>(١)</sup>.

قال مالك في الموطأ: « أحسن ما سمعتُ في ذلك: أن اللغو حلفُ الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد بخلافه، فلا كفارة فيه<sup>(٢)</sup>، قال: والذي يحلفُ على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثمٌ كاذبٌ ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوقٍ، أو يقتطع به مالاً، فهذا أعظم [من] أن تكون فيه كفارة، قال: وإنما الكفارةُ على من حلفَ أن لا يفعلَ الشيءَ المباحَ له فعله، ثم يفعله، أو أن يفعله، ثم لا يفعله، مثل أن حلفَ لا يبيعُ ثوبه بعشرةِ دراهمٍ، ثم يبيعهُ بذلك، أو يحلفَ ليضربنَّ غلامه، ثم لا يضربه.

[ شرح الغريب ]:

( يَقتطعُ ) : يفتعلُ من قطعَ ، أي : يأخذه لنفسه متمكلاً .

٥١١ - ( ر س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : في قوله تعالى :

( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [ البقرة : ٢٢٨ ] الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلقَ امرأته ، فهو أحق برجعتها وإن طلقَهَا ثلاثاً ، فَنُسيخَ ذلك ، فقال : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ) [ البقرة : ٢٢٩ ] الآية .

(١) البخاري ٢٠٧/٨ في التفسير سورة المائدة ، باب قوله : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، وفي الأيمان والنذور ، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، والموطأ ٤٧٧/٢ ، في الأيمان والنذور ، باب اللغو في اليمين ، وأبو داود رقم (٣٢٥٤) و (٢١٩٥) في الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين .

(٢) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وربيعه ومكحول والأوزاعي والليث ، وعن أحمد روايتان ، ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وعن القاسم وعطاء والشعي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة .

أُخرجه أبو داود ، وأخرجه النسائي نحوه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَتَرَبَّصُ ) التَّرَبُّصُ : المكث والانتظار .

( قُرُوءٌ ) جمع قُرء : وهو الطهر عند الشافعي ، والحيض عند أبي حنيفة ،

فيكون من الأضداد .

٥١٢ - ( ط ت - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : كان الرجل

إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عِدَّتْها ، كان ذلك له وإن طلقها

ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته ، فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عِدَّتْها

ارتجعها ، ثم قال : لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله : ( الطلاقُ

مرتان ، فإمساكٌ بمعروفٍ ، أو تسريحٌ بإحسانٍ ) فاستقبل الناس الطلاق

جديداً من ذلك : من كان طلق أو لم يُطلق . أخرجه الموطأ والترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَارَفَتْ ) الشيءَ : قربتُ منه ، وأشرفتُ عليه .

(١) أبو داود رقم (٢١٩٥) في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، والنسائي ٢١٢/٦

في الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وإسناده لا بأس به .

(٢) الموطأ ٨٨/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، ووصله الترمذي رقم (١١٩٢)

في الطلاق ، باب الطلاق مرتان ، وفيه يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير ، وهو ابن الحديث كما

في التعريب ، ثم قال الترمذي : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عن عائشة ، وهذا أصح من حديث

يعلى بن شبيب .

( أَوَيْكَ ) أَضْمُكَ إِلَيَّ ، وهو من المأوى : المنزل .

٥١٣ - ( خرجت ر - معقل بن يسار رضي الله عنه ) قال : كانت لي أختٌ تُخَطِّبُ إِلَيَّ ، ( وَأَمْنَعُهَا مِنَ النَّاسِ ) ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، ( فَاصْطَحِبَا مَا شَاءَ اللَّهُ ) ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُنِي ( مَعَ الْخُطَّابِ ) ، فَقُلْتُ لَهُ : ( خُطِبْتُ إِلَيَّ فَمَنْعْتُمَا النَّاسَ ، وَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَزَوَّجْتُكَهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا طَلَاقًا لَكَ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تَخْطُبُنِي مَعَ الْخُطَّابِ ) ؟! وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ، قَالَ : فَبَيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) الْآيَةُ ، [ البقرة : ٣٣٢ ] فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

هذه رواية البخاري ، وأخرجه الترمذي وأبو داود نحوه بمعناه<sup>(١)</sup> .

(١) لفظ الترمذي : عن الحسن ، عن معقل بن يسار « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فبويها وهويته - ثم خطبها مع الخطاب - فقال له : يا لكع ، أكرمتك بها وزوجتكها ، فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن - إلى قوله - وأنتم لا تعلمون ) فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : أزوجك وأكرمك » .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح . وقد روي من غير وجه عن الحسن . ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ( لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ) ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن هـ .

وفي أخرى للبخاري نحوه، وفيها : فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً<sup>(١)</sup> وقال :  
 خَلا عِنهَا ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَحَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ  
 الْآيَةَ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

( تَعَضُّوْهُنَّ ) أي : تَمْنَعُونَهُنَّ أَنْ يَنْكَحُنَّ مِنْ يَجُوزُ لَهُنَّ نِكَاحُهُ .  
 ( فَكَفَّرَتْ ) تكفير اليمين : إِخْرَاجُ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَلْزِمُ الْحَالِفَ إِذَا  
 حَنَثَ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذَّنْبَ الَّذِي يُوْجِبُهُ الْحِنْثُ ، وَالتَّكْفِيرُ : التَّغْطِيَةُ .  
 ( فَحَمِي ) أي : أَحْذَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، وَهِيَ الْأَنْفَةُ وَالغَيْرَةُ .

٥١٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : في قوله تعالى : ( فيما

= وقال ابن جرير : في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لانكاح إلا بولي  
 من العصبية .

وقال الخطابي : هذه أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي .  
 وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ٣/٣٤ ، وقال الشافعي : وهذا أبين ما في القرآن ، من  
 أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .  
 قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله .

(١) يفتح الهزرة والنون منون ، أي : ترك الفعل غيظاً وترفعاً .

(٢) البخاري ١٤٣/٨ في التفسير ، باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، وفي النكاح ١٦٠/٩ ، وفي  
 باب من قال : لانكاح إلا بولي ، و ١٦٠/٩ ، ٢٦ ، في الطلاق ، باب وبسولتين أحق بردهن في  
 المدة ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . وأبو داود رقم (٢٠٨٧)  
 في النكاح ، باب في العضل . وما بين الأضراس ، زيادات ليست في البخاري والترمذي وأبي داود ،  
 ولعلها من زيادات الحميدي .

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) [البقرة: ٢٣٥] ، هو أَنْ يَقُولَ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوَاجَ ، [ وَإِنَّ النِّسَاءَ لِمَنْ حَاجَتِي ]<sup>(١)</sup> ، وَلَوَدِدْتُ أَنْ تُيَسِّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥١٥ - (مختم درس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمَ الْخُنْدُقِ - : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا<sup>(٣)</sup> » ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَكَرْنَا نَحْوَهُ . وَزَادَ فِي أُخْرَى : ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوَهَا<sup>(٤)</sup> .

٥١٦ - (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ

(١) زيادة ليست عند البخاري .

(٢) ١٥٤/٩ في النكاح ، باب قول الله جل وعز « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » .

(٣) قال شارح المشكاة : هذا دعاء عليهم بعدذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا ، فتكون « النار » استعارة للفتنة ، ومن اشتعال النار في قبورهم .

(٤) البخاري ٧٦/٦ في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، وفي تفسير سورة البقرة في باب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وفي الدعوات باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم (٦٢٧) باب التغليب في تعويت صلاة العصر ، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم (٢٩٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم (٤٠٩) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والنسائي ٢٣٦/١ في الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٤) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » . أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

٥١٧ (ت - سمرة بن جندب وابن مسعود رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٥١٨ - (م ط د ن س - أبو يونس مولى عائشة رضي الله عنهما) قال : أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة: ٢٣٨] قال : فلما بلغت آذنتها ، فأملت عليّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ . أخرجه الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٦٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨٦) في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤٢٠) وأحمد رقم (٣٧١٦) و (٣٨٢٩) و (٤٣٦٥) والبيهقي ٤٦٠/١ .  
(٢) رقم (٢٩٨٦) و (٢٩٨٨) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ورقم (١٨١) و (١٨٢) في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر ، وإسناده عن ابن مسعود حسن ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الطبري رقم (٥٤١٧) ، وأحمد ٥/٧ ، ١٢ ، ١٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وقد حسنه الترمذي . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

(٣) مسلم رقم (٦٢٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر =

[ شرح الغريب ] :

( فَأَذِّنِي ) أَعْلِمْنِي ، والإيدان : الإعلام .

٥١٩ - ( ط - عمرو بن رافع رحمه الله ) أنه كان يكتب مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ

فقلت له : إذا انتهيتَ إلي ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) فأذني ، فأذنتها ، فقلت : أكتب ( والصلوة الوسطى ، و صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ) . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٥٢٠ - ( م - شيبان بن عتبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

« نزلت هذه الآية : ( حافظوا على الصلوات و صلاة العصر ) فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله ، فنزلت : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) فقال

---

= الموطأ ١/١٣٨ ، ١٣٩ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وأبو داود رقم ( ٤١٠ ) في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم ( ٢٩٨٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(١) ١٣٩١١ في صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، وعمرو بن رافع وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٣٢/٨ : وأخرج الحديث المذكور إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن نافع أن عمرو بن رافع أو نافع مولى عمر أخبره أنه كتب مصحفاً لحفصة ، ومن طريق موسى بن عتبة ، عن نافع : أمرت حفصة ، ولم يذكر عمرو بن رافع ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ( ١٧٢٢ ) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثها أنه كان يكتب المصاحف أيام أوزاع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فاستكتبني حفصة مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني منها فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما بلغتني جئتها بالورقة التي أكتبها فقالت : اكتب ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ) .

رجلٌ — كان جالساً عند شقيق — له: فهي إذا صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم» أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

٥٢١ — (ط ت - مالك رحمه الله عنه) بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح «أخرجه الموطأ، وأخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا<sup>(٢)</sup>».

٥٢٢ — (ط ت د - زبير بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما) قالوا: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر».

أخرجه الموطأ عن زيد، والترمذي عنها تعليقا.

وأخرجه أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

( بالهاجرة ) الهاجرة : شدة الحر .

- 
- (١) رقم (٦٣٠) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.
- (٢) الموطأ ١٣٧/١ في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، والترمذي تعليقا في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر.
- (٣) الموطأ ١٣٩١١ في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، والترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر تعليقا، وأبو داود رقم (٤١١) في الصلاة، باب وقت صلاة العصر، وإسناد أبي داود صحيح.



٥٢٣ - ( خ - ابن الزبير رضي الله عنها ) قال : قلت لعثمان :  
 هذه الآية التي في البقرة : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى  
 قَوْلِهِ - غَيْرِ إِخْرَاجٍ ) قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ :  
 تَدْعُهَا <sup>(١)</sup> يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا [ مِنْهُ ] مِنْ مَكَانِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٥٢٤ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزل قوله تعالى :  
 ( لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ) فِي الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِثْلَةَ فَتَجْعَلُ عَلَى  
 نَفْسِهَا : إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ ، كَانَ فِيهِمْ كَثِيرٌ  
 مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَا إِكْرَاهَ  
 فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : الْمِثْلَةُ :  
 الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ .

(١) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ » قَالَ  
 الْحَافِظُ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : كَذَا فِي الْأَسْوَلِ بِصِغَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ كَأَنَّهُ قَالَ : لِمَ تَكْتُبُهَا  
 وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ قَالَ : لِمَ تَدْعُهَا ، أَيْ : تَتْرَكُهَا مَكْتُوبَةً وَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ ، أَيْ  
 اللَّفْظَيْنِ قَالَ ، وَوَقَعَ فِي الرَّاويَةِ الْآيَةُ : فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ قَالَ : تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ :  
 لِمَ تَكْتُبُهَا ، وَقَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ التَّقْدِيرَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ ، وَهَلْ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى ،  
 قُلْتُ لِعُثْمَانَ : هَذِهِ الْآيَةُ ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ  
 غَيْرِ إِخْرَاجٍ ) قَالَ : نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى ، قُلْتُ : تَكْتُبُهَا أَوْ تَدْعُهَا ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ  
 مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ أَوَّلُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَ« أَوْ » لِلتَّخْيِيرِ لَا لِلشَّكِّ .

(٢) ١٤٤١٨ و ١٥٠٠ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، بَابِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتْرَبِصْنَ  
 بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَبَابِ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رِكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ  
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ .

(٣) رَقْمٌ (٢٦٨٢) فِي الْجِهَادِ ، بَابِ الْإِسِيرِ يَكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٥٨١٣) وَإِسْنَادُهُ  
 صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ رَقْمٌ (١٧٢٥) .

[ شرح الغريب ] :

(مِقْلَاةٌ) المِقْلَاةُ : المرأةُ التي لا يعيش لها ولد .

٥٢٥ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ <sup>(١)</sup> مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ( رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْجِي الْمَوْتَى ؟ ) قَالَ : أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ) وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْكَرِيمَ بَنَ

الْكَرِيمِ بَنَ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ » ، ثُمَّ جَاءَ فِي الرَّسُولِ : أَجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ ،

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦/٢٩٤ ، ٢٩٥ : اختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بالشك » فقال بعضهم : معناه : نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم ، وقيل : معناه : إذا لم نشك نحن ، فإبراهيم أولى أن لا يشك ، أي : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم ، وقد علمت أني لم أشك ، فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم ، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا خير البرية ، قال : ذلك إبراهيم » وقيل : إن سبب هذا الحديث : أن الآية لما نزلت قال بعض الناس « شك إبراهيم ولم يشك نبينا » فبلغه ذلك ، فقال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » أراد : ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً . قال : مها أردت أن تقوله فلان فقله لي ، ومقصوده : لا تقل ذلك .

قال : ارجع إلى ربك ، فاسأله : ما بالُ النسوةِ اللَّاتي قَطَّعنَ أَيْدِيهنَّ ؟ ( يوسف : ٥٠ ) قال : ورحمةُ الله على لوطٍ ، إن كان ليأوي إلى رُكنٍ شديدٍ فما بعثَ الله من بعده نبيّاً إلا في ثروةٍ من قومه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم ) لما نزلتُ ( رَبُّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى ؟ ) [ البقرة : ٢٦٠ ] قال بعضُ من سَمِعها : شكَّ إبراهيم عليه السلام ، ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله ﷺ تَوَاضَعاً مِنْهُ وَتَقْدِماً لِإِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ : « نحنُ أحقُّ بالشكِّ مِنْهُ » والمعنى : إننا لم نشك ونحن دونهُ ، فكيف يشك هو ؟

٤٢٦ - ( خ - عبيد بن عمير رحمه الله ) قال : قال عمرُ بن الخطاب

يَوْمًا لِأَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ ( أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ؟ ) [ البقرة : ٢٦٦ ] قالوا : اللهُ أعلم ، فغَضِبَ

(١) البخاري في الأنبياء ٢٩٣/٦ ، ٢٩٥ باب قوله عز وجل ( ونبئهم عن إبراهيم ) وباب ( ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ) وباب قوله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي التفسير ، باب ( وإذ قال إبراهيم رب أريني كيف تحيي الموتى ) وتفسير سورة يوسف ، باب ( فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ) وفي التعبير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم ( ١٥١ ) في الايمان ، باب زيادة طمأنينة القلب ، ورقم ( ١٥١ ) في الفضائل ، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، والترمذي رقم ( ٣١١٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

عمرُ فقال : قولوا : نعمُ ، أو لانعلمُ ، فقال ابنُ عباسٍ : في نفسي منها شيءٌ يا أميرَ المؤمنين ، قال عمرُ : يا ابنَ أخي ، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قال ابنُ عباسٍ : ضَرَبْتَ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قال عمرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قال ابنُ عباسٍ ، لِعَمَلٍ ، قال عمرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ « أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ) الصالحة : أضاعها بما ارتكب من المعاصي .

٥٢٧ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : في قوله تعالى : ( وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) [البقرة : ٢٦٧] نزلت فينا معشر الأنصار ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوقِ وَالْقِنُونِ ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ ، أَتَى الْقِنُوقَ ، فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ ، فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالْتَمَرَ ، فَيَأْكُلُ ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرِغِبُ فِي الْخَيْرِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوقِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ ، وَبِالْقِنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ ، فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

(١) ١٥١/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب قوله : ( أبود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب ) ، قال الحافظ : وقوله : « أغرق أعماله » أي : أعماله الصالحة ، وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله : « أي عمل » قال ابن عباس : شيء ألقى في روعي فقال : صدقت يا ابن أخي .

لكم من الأرض ، ولا تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ ، قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَيْمَّمُوا الْحَيْثَ ) التيمم : القصد ، والحديث : الرديء والحرام .

( يَا لَقِينُوا ) العِذْقُ مِنَ الرُّطْبِ <sup>(٢)</sup> .

( أَهْلُ الصُّفَّةِ ) : هم الفقراء من الصحابة الذين كانوا يسكنون صُفَّةَ

مسجد رسول الله ﷺ ، لا مسكن لهم ، ولا مكسب ولا مال ولا ولد ، وإنما كانوا متوكلين ينتظرون مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ يَأْكُلُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ <sup>(٣)</sup> .

( الإغماض ) : المسامحة والمساهلة ، يقول في البيع : أغمض لي : إذا

(١) رقم (٢٩٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢٢) في الزكاة ، باب النهي ان يفرج في الصدقة ثر ماله ، والطبري رقم (٦١٣٩) ، والحاكم ٢/٢٨٥ ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) وهو في التمر بمنزلة العنقود من العنب وجمعه أفناء .

(٣) ظاهر هذا التفسير : أنهم كانوا جماعة خاسة منقطعين للصفة . وهذا خطأ ، فإن مريح الأحاديث الواردة في ذلك : أنهم الذين كانوا يقدمون المدينة مهاجرين ينزلون الصفة ريثما يتخذون المنزل فيتحولون ، فكانت الصفة كالنزل في المدينة ، واقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأربعة سادات المؤمنين ، ولم يملسوا ينتظرون صدقات الناس ، بل لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر عن ذلك أشد التحذير .

استزدته من البيع ، واستحطته من الثمن .

( الشَّيْصُ ) : الرديء من البُسْرِ .

٥٢٨ — ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَابِنِ آدَمَ ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةٌ ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ ، فإِعَادُ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبُ  
بِالحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ ، فإِعَادُ بِالحَيْرِ ، وَتَصْدِيقُ بِالحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ ،  
فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ ، فَيُحْمَدُ اللَّهُ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ ، ثُمَّ قَرَأْ : ( الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشَاءِ . . . ) الآيَةُ  
[ البقرة : ٢٦٨ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( اللمة ) : المرة الواحدة من الإلمام ، وهو القرب من الشيء ، والمراد

بها : الهمة التي تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه .

٥٢٩ — ( خ - مروان الأصغر رحمه الله ) عن رجل من أصحاب

رسول الله ﷺ - وهو ابن عمر - قال ( وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ

---

(١) رقم (٢٩٩١) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض  
النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري (٦١٧٠) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠) ،  
وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ،  
وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين  
قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث ابو الأحوص كوفي ايضاً ، فالظاهر  
انه سمع منه قبل الاختلاط .

يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: ٢٨٤] إنها قد نُسخَتْ.

وفي رواية « نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup>.

٥٣٠ - ( ت - السريّ رحمه الله ) قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعٍ عَلِيًّا يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ( وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ )

(١) ١٥٤/٨ في تفسير سورة البقرة ، باب وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ، وباب آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، قال الحافظ في « النتح » : قوله : « وهو ابن عمر » : لم يتضح لي من هو الجازم بأنه ابن عمر ، فإن الرواية الآتية بعد هذه وقعت بلفظ : أحسبه ابن عمر ، وعندني في ثبوت كونه ابن عمر توقف ، لأنه ثبت أن ابن عمر لم يكن اطلع على كون هذه الآية منسوخة ، فروى أحمد من طريق مجاهد قال : دخلت على ابن عباس ، فقلت : كنت عند ابن عمر فقراً ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) فكفى ، فقال ابن عباس : إن هذه الآية لما أنزلت غمت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غماً شديداً ، وقالوا : يا رسول الله هلكننا ، فان قلوبنا ليست بأيدينا ، فقال : قولوا : سمعنا وأطعنا ، فقالوا ، فنسختها هذه الآية ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) وأصله عند مسلم من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس دون قصة ابن عمر ، وأخرج الطبري رقم (٦٤٥٩) بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول : كنت عند ابن عمر ففلا هذه الآية ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) فقال : والله لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه ، فقامت حتى أتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر ، وما فعل حين تلاها ، فقال : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، العمري لقد وجد المسلمون حين نزلت مثل ما وجد ، فأنزل الله ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال : لما نزلت ( لله ما في السماوات وما في الأرض... ) الآية ، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر القصة وفيها : فلما فعلوا نسخها الله فأنزل الله ( لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ) إلى آخر السورة ، ولم يذكر قصة ابن عمر ، ويمكن أن ابن عمر كان أولاً لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به ، فيكون مرسل صحابي والله أعلم .

أَحْزَنَتْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ ، فَيُحَاسِبُ بِهِ ؟ لَا يَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ) [ البقرة : ٢٨٦ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٣١ — (م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ( اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ) ... آيَةٌ [ البقرة : ٢٨٤ ] اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ آيَةَ ، وَلَا نَطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلَى قُولُوا : : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ] فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا : ( آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ : نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ

(١) رقم (٢٩٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .



وعليها ما اكتسبت°، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال : نعم ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) قال : نعم ( ربنا ولا نُحْمِلُنَا ما لا طاقة لنا به ) قال : نعم ( وأعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ) قال : نعم ، أخرجه مسلم (١) .

### [ شرح الغريب ]

( اقترأها ) : بمعنى قرأها ، وهو افتعل من القراءة .

٥٣٢ - ( م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت هذه الآية ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ) دخل قلوبهم منها شيء ، لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : « قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا » ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله عز وجل : ( لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) قال : قد فعلت ( ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ) قال : قد فعلت ( واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا ) قال : فعلت . أخرجه مسلم .

وفي رواية الترمذي مثله ، وقال : فأُنزلَ اللهُ : ( آمَنَ الرَّسُولُ بما أنزَلَ إليه من ربه والمؤمنون ... ) الآية ، وزاد فيه : ( ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا نُحْمِلُنَا ما لا طاقة لنا به ، وأعفُ عنا واغفر

(١) رقم (١٢٥) في الإيمان ، باب بيان : أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .

لنا) ... الحديث<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]:

(الإصر): العهد والميثاق ، وقيل: الحمل والثقل .

٥٣٢ - (خ من ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال: « إن الله تعالى تجاوزَ لأمتي ما حدثت به أنفُسها<sup>(٢)</sup> ، ما لم يعملوا به أو يتكلموا<sup>(٣)</sup> » . وفي رواية : ما وسوست به ضدورها .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٤)</sup> .

ولفظ أبي داود : إن الله تجاوزَ لأمتي ما لم تكلم به أو تعمل به ، وما

حدثت به أنفُسها .

---

(١) مسلم رقم (١٢٦) في الايمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكف إلا ما يطاق ، والترمذي رقم (٢٩٩٥) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة .

(٢) قال النووي رحمه الله : ضبطه العلماء بالنصب والرفع ، وهما ظاهران ، إلا أن النصب أشهر وأظهر ، قال القاضي عياض : « أنفُسها » بالنصب ، ويدل عليه قوله : « إن احدنا يحدث نفسه » قال : قال الطحاوي : وأهل اللغة يقولون : « أنفُسها » بالرفع ، يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : ( ونعلم ما توسوس به نفسه ) .

(٣) وفي صحيح مسلم « ما لم يتكلموا أو يعملوا به » .

(٤) البخاري ٤٧٨/١١ في الايمان والنذور ، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ، وفي العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ، وفي الطلاق ، باب الطلاق في الاغراق والكره والسكران والمجنون ، ومسلم رقم (١٢٧) في الايمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والحواطر ، والترمذي رقم (١١٨٣) في الطلاق ، باب ما جاء فيمن يحدث بطلاق امرأته ، وأبو داود رقم (٢٢٠٩) في الطلاق ، باب الوسوسة في الطلاق ، والنسائي ١٥٦/٦ ، ١٥٧ في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٤٠) في الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به .

## سورة آل عمران

٥٣٤ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: تلا رسول الله ﷺ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - وَقُرْآتٌ إِلَى - وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) [آل عمران: ٧] فقال: «فإذا رأيتُم الذين يتَّبِعُونَ ما تشابهَ منه، فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فأحذروهم». هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ - وفيها: فإذا رأيتُمهم فأعرفوهم، قالها مرتين، أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٥٣٥ - (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، قال: ما هو؟<sup>(٢)</sup> قال: فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) [المؤمنون: ١٠١]، وقال: (وأقبل بعضهم يتساءلون) [الصفات: ٢٧]، وقال: (ولا يكتمون الله حديثاً) [النساء: ٢٤]، وقال: (والله ربنا ما كنا مشركين) [الأنعام: ٢٣]، وقد كتموا في هذه الآية،

(١) البخاري ٨/١٥٧، ١٥٩ في التفسير، باب منه آيات محكمات، ومسلم رقم (٢٦٦٥) في العلم، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن، والترمذي رقم (٢٩٩٦) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران ورقم (٢٩٩٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) في السنة، باب النبي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن.

(٢) قال الحافظ: زاد عبد الرزاق في رواية عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده، فقال ابن عباس: ما هو أشك في القرآن؟ قال ليس بشك، ولكنه اختلاف، فقال: مات ما اختلف عليك من ذلك قال: أسمع الله يقول.

وفي [النازعات : ٢٧] (أم السماء بناها ، رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها ، وأخرج ضحاها ، والأرض بعد ذلك دحّاها) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ، ثم قال : (أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى - طائعين) [فصلت : ٩-١١] فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء ، وقال : (وكان الله غفوراً رحيمًا) [الأحزاب : ٥٠] وقال : (وكان الله عزيزاً حكيماً) [الفتح : ١٩] وقال : (وكان الله سميعاً بصيراً) [النساء : ١٣٤] فكأنه كان ، ثم مضى ، قال ابن عباس : (فلا أنساب بينهم) في النفخة الأولى يُنفخ في الصور ، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنساب بينهم عند ذلك ، ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الآخرة : أقبل بعضهم على بعض يتساءلون ، وأما قوله : (والله ربنا ما كنا مشركين) (ولا يكتُمون الله حديثاً) فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم ، فيقول المشرك : تعالوا نقول : ما كنا مشركين ، فيختم الله على أفواههم ، فننطق جوارحهم بأعمالهم ، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتُم حديثاً ، وعنده : (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) وخلق الأرض في يومين ، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات في يومين آخرين ، ثم دحى الأرض ، أي : بسطها ، وأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار ، والآكام وما بينهما في يومين آخرين ، فذلك قوله : (والأرض بعد ذلك دحّاها) [النازعات : ٣٠] فخلقت الأرض وما فيها من شيء في

أربعة أيامٍ ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ، وقوله : ( وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) سَمِيَ نَفْسَهُ ذَلِكَ ، أَي : لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ . وَيُحَكِّمُ ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّ كَلِمًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سَرَعُ الْغَرِيبِ ] :

( دحاها ) دحا الأرض : بسطها .

( فصعق ) صعق الانسان : إذا غشي عليه . وإذا مات .

( الأكام ) : جمع أكمة ، وهي الروابي الصغار .

( جوارحهم ) الجوارح : جمع جارحة ، وهي الأعضاء ، كاليد والرجل ،

ونحو ذلك .

٥٣٦ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما أصاب رسول الله

ﷺ قريشاً يوم بدرٍ ، وَقَدِيمَ الْمَدِينَةِ ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ،

فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا ، قَالُوا :

يَا مُحَمَّدُ ، لَا يَغْرُنُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا

لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَنَا نَحْنُ النَّاسُ ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ

مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ )

(١) ٤٢٧/٨ ، ٤٢٩ في تفسير سورة حم السجدة .

إلى قوله: ( فَتَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) - بِيَدْرِ - ( وَأُخْرَى كَافِرَةٌ ) [ آل عمران : ١٢ ، ١٣ ] أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(أعماراً الأعمار : جمع عمر بضم الغين ، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

٥٣٧ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وِلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَاللَّهُ وِلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ) » [ آل عمران : ٦٨ ] أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( ولاة ) ( ولاة ) : جمع ولي ، وهو الذي يوالي الإنسان ، وينضم إليه ، ويكون من جملته وأتباعه والناصرين له .

---

(١) رقم (٣٠٠١) في الحراج ، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٦) وفي مسنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطبري رقم (٦٦٦٧) من حديث ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما أصاب الله قريشاً يوم بدر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود في سوق بني قينقاع حين قدم المدينة ، ثم ذكر نحو حديث ابن عباس .

(٢) رقم (٢٩٩٨) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وامناده صحيح ، وأخرجه الطبري رقم (٧٢١٦) والحاكم في المستدرک ٢/٢٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٥٣٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : وآل عمران :

المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ، يقول : ( إن أولي الناس بإبراهيم للذين أتبعوه ) وهم المؤمنون . أخرجه البخاري بغير إسناد<sup>(١)</sup> .

٥٣٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنه) قال : تفسير قول المرأة

الصالحة ( إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ) [ مريم : ٣٥ ] أي : خالصاً للمسجد يخدمه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(٢)</sup> .

٥٤٠ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : ( إذ يُلقون أَقلامَهُم )

[ آل عمران : ٤٤ ] ، اقترعوا فجرت أقلامهم مع الجرية<sup>(٣)</sup> ، فعال قلم زكريا الجرية . أخرجه البخاري في ترجمة باب من أبواب كتابه بغير إسناد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٣٨/٦ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب مريم ... ) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه . وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به الخصوص .

يقول : وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة .

(٢) ٤٦١/١ في الصلاة ، باب الخدم المسجد تعليقا ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه .

(٣) بكسر الجيم ، والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها ، فأخرج كل واحد منهم قلماً والقوها

كلها في الماء ، فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل ، وارتفع قلم زكريا فأخذها .

(٤) ٢١٦/٥ في الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، وقوله عز وجل ( إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم ) وقد أشار البخاري إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحاكم بالقرعة بناء على أن شرع من

قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره ، وسافه مساق

الامتسحان والتناء على فاعله ، وهذا منه .

٥٤١ - (خ - ابمه عباس رضي الله عنه) قال: (إني متوفيك) أي: مُميتك، أخرجه البخاري في ترجمة باب<sup>(١)</sup>.

٥٤٢ (س - ابمه عباس رضي الله عنه) قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلى قوميه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم؟ - إلى قوله - غفور رحيم) [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فأرسل إليه فأسلم، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣ - (ت - أبو غالب رحمه الله<sup>(٣)</sup>) قال: رأى أبو أمامة رؤوساً

---

(١) ٢١٣/٨ في تفسير سورة المائدة، ولا يصح، والمحققون من العلماء فسروا التوفي بأنه الرفع إلى السماء، وهو الصحيح المتعين، قال الطبري ٥٥/٦ بعد أن ذكر أقاويل العلماء في معنى «متوفيك»: وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافئك إلى لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ينزل عيسى بن مريم فيقتل الدجال، ثم يمك في الأرض مدة ذكرها اختلفت الرواية في بعضها ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون ويدفنونه، ثم قال: ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل لم يكن بالذي بيته مائة أخرى فيجمع عليه مبيتين، لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يجلقهم ثم يبيهم كما قال جل ثناؤه: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء) فتأويل الآية: إذأ: قال الله لعيسى: يا عيسى إني قابضك من الأرض ورافئك إلي، ومطبرك من الذين كفروا، فجدوا نبوتك. وانظر كتاب «عقيدة الاسلام في حياة عيسى عليه السلام» العلامة محمد أنور الكشميري، ففيه مقنع وكفاية لمن أراد الله له الهداية.

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم، باب توبة المرتد، وأخرجه الطبري رقم (٧٣٦٠) وسنده حسن.

(٣) أبو غالب ٣٥: حزور الباهلي البصري، أعتقه عبد الرحمن بن الحضرمي، وقد قيل: إنه مولى خالد بن عبد الله القسري، روى عن أبي أمامة ولقيه بالشام، وروى عنه ابن عيينة وحماد بن زيد



مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ : كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ آل عمران : ٦ : ١ ] ، قَلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، [ أَوْ أَرْبَعًا ] ، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا ، مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٥٤٤ - ( ن - بهز بن حكيم رضي الله عنه عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى : ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) [ آل عمران : ١١٠ ] قال : أنتم تسمون سبعين أمة ، أنتم خيرها ، وأكرمها على الله « أخرجه الترمذي (٢) » .

٥٤٥ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( كونوا ربانيين ) [ آل عمران : ٧٩ ] قال : حكاماً (٣) فقهاء علماء ، أخرجه البخاري في ترجمة

(١) رقم (٣٠٠٣) في التفسير، باب ومن سورة آل عمران ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/٥ و٢٥٦ و ابن ماجه رقم ١٧٦ في المقدمة ، باب ذكر الخوارج. وأبو غالب صدوق يخطيء ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٢) رقم (٣٠٠٤) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه الطبري رقم (٧٦٢٢) وابن ماجه رقم (٤٢٨٨) في الزهد ، وأحمد في المسند ٢٥٥/٥ ، والحاكم في المستدرک ٨٤/٤ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » ١٦٩/٨ : وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه ، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات ، وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جعلت أمتي خير الأمم » وقد ورد معناه أيضاً ضمن حديث مطول عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً أخرجه أحمد في المسند ٦١/٣ .

(٣) في المطبوع « حكاماء » .

٥٤٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : فينا نزلت :  
( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا ) [ آل عمران : ١٢٢ ] قال :  
نحن الطائفتان : بنو حارثة ، وبنو سامة ، وما يسرني أنهما لم تنزل ، لقول  
الله ( والله وليهما ) أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

[ شرح الغريب ]

( تَفْشَلَا ) الفشل : الفزع والجبن والضعف .

٥٤٧ - (خ م س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان النبي ﷺ  
يدعو على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت :  
( ليس لك من الأمر شيء ) - إلى قوله - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) [ آل عمران : ١٢٨ ]  
هذه رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ : « اللهم  
العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية ،  
فنزلت : ( ليس لك من الأمر شيء ) ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم ) فتاب عليهم ،

(١) ١٤٨/١ في العلم ، باب العلم قبل القول والعمل تمليقاً ، قال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي عامر  
أيضاً باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن .

(٢) البخاري ٢٧٥/٧ في المغازي ، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، وفي التفسير ،  
باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليها ، ومسلم رقم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة ، باب  
من فضائل الأنصار .

فأسلموا ، فحسُنَ إسلامُهُمْ » .

وفي رواية النسائي : أنه سمع رسول الله ﷺ - حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة - قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً ، يدعو على أناسٍ من المنافقين ، فأنزل الله هذه الآية » .

وقد أخرج البخاري أيضاً نحو رواية النسائي .

وفي أخرى للترمذي قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة نفرٍ ، فأنزل الله : ( ليس لك من الأمر شيء ) إلى (ظالمون) فهداهم الله للإسلام<sup>(١)</sup> .

٥٤٨ - ( ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزلت هذه الآية :

( وما كان لِنبيٍّ أَنْ يَغْلَى ) [ آل عمران : ١٦١ ] في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدرٍ ، فقال بعضُ القوم : لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها . فأنزل الله هذه

---

(١) البخاري ٢٨١/٧ في المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن سالم بن عبد الله وهذه الرواية مرسلة ، وأخرجه موصولاً في تفسير آل عمران ، باب ليس لك من الأمر شيء ، وفي الاعتصام ، باب ليس لك من الأمر شيء ، عن عبد الله بن عمر ، لكن لم يفسح عن الأسماء في كنا الروايتين ، بل قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً » والترمذي رقم (٣٠٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وفي سنده عمر بن حمزة وهو ضعيف ورجح الشيخ أحمد شاكر في المسند توثيقه ، وقد قال الترمذي عقب إخرجه : هذا حديث حسن غريب ، يستقر من حديث عمر بن حمزة عن سالم ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه ، والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة ، باب لعن المنافقين في القنوت ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥٦٧٤) والطبري رقم (٧٨١٩) ورواية الزهري عن سالم التي أشار إليها الترمذي ، أخرجهما أحمد في المسند رقم (٦٣٤٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وإسنادها صحيح ، وأخرجه أحمد أيضاً رقم (٦٣٥٠) عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن سالم ، عن أبيه .

الآية إلى آخرها ، أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

٤ ( يَغْلُ ) الْغَلُّ : الخيانة ، وَقَدْ قُرِيَءَ ( يَغْلُ - وَيَغْلُ ) (٢) ، أَي : يَخُونُ وَيُخَانُ .

( قطيفة ) : دِتَارٌ لَهُ خَمِيْلَةٌ (٣) .

٥٤٩ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : في قوله تعالى : ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) قالها إبراهيم حين أُلْتِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ : قَدْ جَعَلُوا لَكُمْ ) [ آل عمران : ١٧٣ ] أخرجه البخاري (٤) .

٥٥٠ - ( خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رجلاً من

المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَحَلَفُوا لَهُ ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ : ( لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ... )

(١) الترمذي رقم (٣٠١٢) في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، وأبو داود رقم (٣٩٧١) في الحروف والقراءات اول باب كتاب الحروف ، وحسنه الترمذي مع إن فيه خفيف بن عبد الرحمن

الجزري وهو سمي الحفظ وقد خلط بأخرة .

(٢) قال ابن الجوزي في زاد المسير ١/١٠١ واختلف القراء في « يغل » فقرأ ابن كثير ، وعاصم ،

وأبو عمرو : بفتح الياء وضم الفين ، وقرأ الباقون : بضم الياء وفتح الفين .

(٣) في نسخة أخرى : خميل .

(٤) ١٧٣/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب إن الناس قد جعلوا لكم فآخشوم .

الآية [آل عمران : ١٨٨] أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

(خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ) قَعَدْتُ خِلافَ فُلَانٍ : إِذَا قَعَدْتَ خَلْفَهُ ، أَوْ  
تَأَخَّرْتَ بَعْدَهُ .

٥٥١ - ( خ م ت - صمير بن عبد الرحمن بن عرف رضي الله  
عنها) أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِجَوَابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لِمَنْ كَانَ  
كُلُّ أَمْرِيءٍ مِنَّا فَارِحَ بِمَا أَتَى ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعَذِّبَنَّ  
أَجْمَعُونَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَهَذِهِ الْآيَةُ ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ  
الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ، وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ،  
فَبِئْسَمَا يَشْتَرُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ  
يَفْعَلُوا) [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ  
عَنْ شَيْءٍ ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدَّاسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ  
بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أُوتوا ، ومسلم رقم  
(٢٧٧٧) في صفات المنافقين .

(٢) البخاري ١٧٥/٨ في تفسير سورة آل عمران ، باب لا يحسن الذين يفرحون بما أُوتوا ، ومسلم رقم  
(٢٧٧٨) في أو كتاب صفات المنافقين ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٠١٨) في التفسير ، باب من سورة =

٥٥٢ - ( رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : إنه كان هو وزير  
ابن ثابت عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقال لي مروان : في أي  
شيء نزلت هذه الآية : ( لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا  
بما لم يفعلوا ) ؟ قال : قلت : نزلت في ناسٍ من المنافقين ، كانوا إذا خرج  
رسول الله ﷺ وأصحابه إلى سفرٍ تخلفوا عنهم ، فإذا قدمَ اعتذروا إليه ،  
وقالوا : ما حبسنا عنك إلا السقمُ والشغلُ ، ولودِدنا أننا كنا معكم ، فأنزل

= آل عمران واللفظ اسم والترمذي .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومروان هو ابن الحكم الذي ولي الخلافة ، وكان يومئذ أمير  
المدينة من قبل معاوية ، و « رافع » هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة ، إلا ما جاء في هذا  
الحديث . والذي يظهر من سياق الحديث : أنه توجه إلى ابن عباس ، فبلغه الرسالة ، وعاد إلى  
مروان بالجواب ، فلولا أنه متمد عند مروان ما منع برسالته ، لكن قد أزم الاسماعيلي البخاري  
أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن عروة ومروان اختلفا  
في ذلك ، فبعت مروان حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بالجواب عنها . فصار الحديث من رواية عروة  
عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال ، فتوقف عن القول بصحة الحديث  
جماعة من الأئمة لذلك ، فقال الاسماعيلي : إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة ، فإن  
كان رسول مروان متمدماً في هذه فليتمد في الأخرى ، فانه لا فرق بينها ، إلا أنه في هذه القصة  
سمي رافعاً ، ولم يسم في قصة بسرة ، قال : ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخه ، فقال  
عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة ، وقال حجاج بن محمد : عن ابن جريج عن  
ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ، ثم سافه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه  
عن ابن أبي مليكة عن حميد ، فصار لهشام متابِع ، وهو عبد الرزاق ، ولحجاج متابِع ،  
وهو محمد

الله هذه الآية فيهم ، فكان مروان أنكر ذلك ، فقال : ما هذا هكذا ؟ فجزع رافع من ذلك ، فقال لزيد : أنشدك الله ، ألم تعلم ما أقول ؟ فقال زيد : نعم ، فلما خرجنا من عند مروان قال زيد - وهو يمزح - أما تحمدي كما شهدت لك ؟ فقال رافع : وأين هذا من هذا ، أن شهدت بالحق ؟ قال زيد : حمد الله على الحق أهله . أخرجه (١) .

[ شرح الغريب ] :

( أنشدك الله ) أي : أسألك وأقسم عليك أن ترفع نسيدي (٢) ، يعني : صوتي ، بأن تجيبني وتلي دعوتي .

٥٥٣ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ما من بر ولا فاجر ، إلا والموت خير له ، ثم تلا ( إنا نملئ لهم ليزدادوا إثماً ) [ آل عمران : ١٧٨ ] وتلا ( وما عند الله خير للأبرار ) [ آل عمران : ١٩٨ ] . أخرجه (٣) .

(١) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير الآية ١٧/٢ و ٣١٨ و ٣١٧ من رواية ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال قال أبو سعيد و رافع بن خديج وزيد بن ثابت « كنا عند مروان .. الحديث » إلا بعض اختلاف في لفظتين - ثم قال : ثم رواه من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج « أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ - فذكره كما تقدم » قال ابن كثير : ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع ما ذكر ، وانظر الفتح ١٧٦/٨ .

(٢) في نسخة أخرى : نشدتي .

(٣) لم يذكر ابن الأثير من أخرجه أيضاً ، وقد رواه بنحوه ابن جرير رقم ( ٨٢٦٧ ) و ( ٨٣٧٣ ) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٨ =

[ شرح الغريب ] :

( ثُملي ) الإملاء : الإمهال وإطالة العمر .

٥٥٤ - ( ن - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قلت : يا رسول الله

لا أسمعُ الله تعالى ذكرَ النساءِ في الهجرةِ بشيءٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ( أَنِّي  
لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ - إِلَى :  
وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ) [ آل عمران : ١٩٥ ] أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سُورَةُ النَّسَاءِ

٥٥٥ - ( خم - دس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إنَّ رجلاً كَانَتْ

لَهُ يَتِيمَةٌ فَفَكَحَّهَا ، وَكَانَ لَهُ عَذْقٌ نُخْلٍ ، فَكَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِيهِ وَفِي مَالِهِ ،  
فَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ ، فَزَلَّتْ : ( وَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ... ) الْآيَةُ [ النساء : ٣ ] .

= وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر  
المنثور ١٠٤/٢ وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وأبي بكر المروزي  
في الجنائز ، وابن المنذر ، والطبراني .

(١) رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سننه  
رجل من بني سلمة ، وقد بينه الحاكم في المستدرک ، فرواه ٣٠٠/٢ من طريق يعقوب بن حميد  
حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة بن أبي سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم  
سلمة ، وصححه على شرط البخاري وليس كما قال ، فان سلمة بن أبي سلمة وهو سلمة بن عبدالله بن  
عمر بن أبي سلمة لم يخرجه له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان .



وفي رواية: أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تُكُونُ فِي حَجْرٍ وَوَلِيَّهَا ، فَيُرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَهَيُّوا عَنْ نِكَاحِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) فَبَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، تَرَكَوْهَا ، وَالتَّمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَمُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا ، وَيُعْطُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

وفي روايةٍ نحوه، وفيه قالت: يا ابن أُخْتِي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فهوا عن نكاحها، إلا أن يقسطوا لها، ويبلغوا بين أعلى سنتهن من الصداق.

وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر الله: أنه ( يتلى عليكم في الكتاب... ) الآية الأولى، التي قال فيها: ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فانكحوا

ماطاب لكم) قالت : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة<sup>(١)</sup> ( وترغبون أن تنكحوهن ) : رغبة أحدهم عن يتيمة التي في حجره حين تكون قليلة المال ، فَهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ ، إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

زاد في رواية آخرة : من أجل رغبتهم عنهن ، إذا كنَّ قليلات المال والجمال .

وفي أخرى عنها في قوله : ( ويستفتونك في النساء ؟ قل : الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ) إلى آخرة الآية ، قال ، هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُرِغِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ ، فيدخل عليه في ماله ، فَيَحْبِسُهَا ، فَمِنْهَا مِ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج أبو داود والنسائي أتمها .

وزاد أبو داود : قال يونس ، وقال ربيعة في قول الله . ( وإن خفتن أن لا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى ) قال : يقول : اتركوهن إن خفتن ، فقد أحللت لكم أربعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) وهي قوله تعالى ( قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤنوهن ما كتب لهن ، وترغبون أن تنكحوهن ) .

(١) البخاري ٢/٢٩٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى ( وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الحبيث بالطيب ) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ( وإن ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى ) ، وباب قوله ( ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ) وفي النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، وباب الإكفاء في المال وتزويج المفل الثرية ، وباب لا يتزوج أكثر من أربع ، وباب لانكاح إلا بولي ، وباب إذا =

[ شرح الغريب ]:

(عَذَقَ) بفتح العين: النخلة مع حملها؛ وهو المراد هاهنا وبكسرهما .  
القِنُوءُ بما فيه من الرطب .

(تُقْسِطُوا) قَسَطَ الرجلُ: اذا جَارَ ، وَأَقْسَطَ : اذا عَدَلَ ، والمراد هاهنا: العدل .

(حَجْرٌ وَلِيَّهَا) الحجر: حجر الإنسان ، وهو معروف ، والحجر: المنع من التصرف ، والولي هاهنا: هو القائم بأمر اليتيم .

والمعروف هاهنا: هو القصد في النفقة ، وترك الإسراف ، أي: فليقتصد .

٥٥٦ — (خ م — هائمه رضي الله عنها) في قوله: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ٦] ، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي وَاٰلِي الْيَتِيْمِ اِذَا كَانَ فَقِيْرًا : اَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

وفي رواية: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ اِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

---

== كان الولي هو الخاطب ، وباب تزويج اليتيمة ، وفي الحديث ، باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها ، وأخرجه مسلم رقم (٣٠١٨) في التفسير ، وأبو داود رقم (٢٠٦٨) في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء وإسناده صحيح ، والنسائي ١١٥/٦ و ١١٦ في النكاح ، باب القسط في الأمددة

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( فَلَيْسَتْعَفِيفٌ ) العِفَّةُ : وهي النزاهة عن الشيء .

٥٥٧ ( خ - ابه عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وَإِذَا

حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ) [ النساء : ٨ ]  
قال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمنسوخة .

وفي رواية قال : إِنْ نَاسًا يَزْعَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ  
مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّمَا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ : وَالْإِرْثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي  
يُرْزَقُ ، وَوَالِ الْإِرْثُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ  
أُعْطِيكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٥٥٨ - ( خ م ت ر - جابر رضي الله عنه ) قال : مَرَضْتُ ، فَأَتَانِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَالِيًّا ،  
فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ صَبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ ،  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ ،

(١) البخاري ٣٣٩/٤ في البيوع ، باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم ، وفي الوصايا ،  
باب وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وأن يأكل منه بقدر حالته ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن  
كان قديراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، ومسلم رقم (٣٠١٩) في التفسير ،  
وأخرجه الطبري رقم (٨٦٥٨) .

(٢) ٢٩٠/٥ في الوصايا ، باب قول الله تعالى : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ) وفي تفسير سورة النساء ، باب وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين .

حتى نزلت آية الميراث.

وفي روايةٍ : فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : لا يرثني إلا كَلَالَةٌ ، فكيف الميراث ؟  
فنزلت آية الفرائض .

وفي أخرى ، فنزلت : ( يوصيكم الله في أولادكم )<sup>(١)</sup> [ النساء : ١١ ] .  
وفي أخرى فلم يرُدَّ عليَّ شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث ( يستفتونك قل  
الله يُفْتِيكُمْ في الكلالَةِ ) [ النساء : ١٧٦ ] .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقُلْتُ : يا نبيَّ الله ، كيف أقسم مالي بين ولدي؟  
فلم يرُدَّ عليَّ ، فنزلت ( يوصيكم الله ... ) الآية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) وقال الحافظ في الفتح ١٨٢/٨ : هكذا وقع في رواية ابن جريج ، وقيل : إنه وهم في ذلك ، وأن  
الصواب : أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء ، وهي : ( يستفتونك قل الله  
يفتيكم في الكلالَةِ ) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد ، والكلالة : من لا ولده ولا والده .  
وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائي عن محمد بن منصور ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر  
فقال في هذا الحديث « حتى نزلت عليه آية الميراث ( يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالَةِ ) ولمسلم أيضاً  
من طريق شعبة عن ابن المنكدر ، قال في آخر الحديث « فنزلت آية الميراث » فقالت محمد بن  
المنكدر ( ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالَةِ ) ؟ قال : « هكذا أنزلت » .

وقد تفتن البخاري لذلك ، فترجم في أول الفرائض قوله : ( يوصيكم الله في أولادكم - إلى قوله  
- علم حليم ) ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتبية عن ابن عيينة ، وفي آخره « حتى نزلت آية  
الميراث » ولم يذكر ما زاده الناقد ، فأشعر أن الزيادة عنده مدرجة من كلام ابن عيينة ، وانظر  
تمام الكلام على هذا في «الفتح» .

(٢) هذه رواية الترمذي في الفرائض ، وقد رواه في التفسير نحو ما في « الصحيحين » قال الشيخ  
المباركفوري : كذا وقع في رواية الترمذي هذه ، بزيادة لفظ « ولدي » ولم يقع هذا اللفظ في

وفي روايةٍ مثل رواية البخاري ومسلم ، وزاد فيها : وكان لي تسع أخوات ، حتى نزلت آية الميراث : ( يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلالة ) .  
وفي رواية أبي داود نحو الأولى ، وقال فيها : أغمي عليّ ، فلم أكلّمه ، وقال في آخرها : فنزلت آية الميراث : ( يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ) من كان ليس له ولدٌ وله أخوات .

وفي أخرى قال : اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ ، فدخل عليّ رسولُ الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقتُ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسنُ ، قلتُ : بالشطْرِ ؟ قال : أحسنُ ، ثم خرج وتركني ، فقال : يا جابر ، لا أراك ميّتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال : فكان جابرٌ يقول : أنزلتُ في هذه الآية ( يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ) (١) .

---

= الرواية الآتية في التفسير ، ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة ، بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في « الصحيحين » فقلت : يا رسول الله « إنما يرثني كلاله » ووقع في رواية للبخاري : « إنما لي أخوات » فبين رواية الترمذي هذه وروايات الصحاح مخالفة ظاهرة ، فما في الصحاح

مقدم . ٥١ .

(١) البخاري ٢٦١/١ في الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المنى عليه ، وفي تفسير سورة النساء ، باب يوصيكم الله في أولادكم ، وفي المرضى ، باب عبادة المنى عليه ، وباب عبادة المريض راكباً وماشياً وردفاعاً على الحمار ، وباب وضوء العائد للمريض ، وفي الفرائض في فاتحته ، وباب ميراث الأخوات والإخوة ، وفي الاعتصام ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ومسلم رقم ( ١٦١٦ ) في الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، والترمذي رقم ( ٢٠٩٨ ) في الفرائض ، باب ميراث الأخوات =

[ شرح الغريب ] :

( كَلَالَةٌ ) الكلاله : هو أن يرث الميت غير الوالد والولد ، وتطلق على من ليس بوالد ولا ولد من الوارثين .

٥٥٩ - ( ت ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا ثابت بن قيس<sup>(١)</sup> ، قُتِلَ معك يوم أُحُدٍ ، وقد استنفاة عمهما ما لهما وميراثهما كله فلم يدع لها مالاً إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مالٌ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يَقْضِي الله في ذلك ، قال : ونزلت سورة النساء ( يوصيكم الله في أولادكم... ) الآية ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا لي المرأة وصاحبها ، فقال لعممها : أعطيهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فلك . هذه رواية أبي داود .

وأخرجه أيضاً ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً هلك وترك ابنتين .

---

= ورقم (٣٠١٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٢٨٨٦) ورقم (٢٨٨٧) ورجاله ثقات ، في الفرائض ، باب في الكلاله ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٨٦٧) ، والطبري ١٧/٢ ، والبيهقي ٢٣١/٦ وذكره السيوطي في الدر ٢٥٠/٢ وزاد نسبه لابن سعد والنسائي (١) قال أبو داود : أخطأ بنر بن المفضل فيه ، إنما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليامة وكذا قال الخطابي ، ورواية الترمذي وابن ماجه على الصواب .

وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو الصواب .

وأخرجه الترمذي قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتئيا من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك <sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( بالأسواف ) الأسواف : موضع بالمدينة كان يومئذ معروفاً .

( استفاءه ) أي : أخذه لنفسه ، يعني : جعله فيئاً له .

٥٦٠ - ( م - عبارة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : كان نبي الله

ﷺ إذا أنزل عليه كُرب <sup>(٢)</sup> لذلك وترَّبدَ وجَّههُ ، قال : فأُنزل عليه ذات

يومٍ ، فلُقيَ كذلك ، فلما سُرِّيَ عنه ، قال : خذوا عني ، خذوا عني . فقد جعل

---

(١) الترمذي رقم (٢٠٩٣) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات ، وأبو داود رقم (٢٨٩١)

في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٠) في الفرائض ، باب فرائض الصلب ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال النووي : هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتردد وجهه : أي علته غيرة و « الربد » : تغير

البياض إلى السواد ، وإنما يحصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى : ( إنا صنملي عليك قولاً تميلاً ) .



الله لهن سبيلاً<sup>(١)</sup>، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب،  
جلد مائة والرجم. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

تردد وجهه : أي تغير حتى صار كلور الرماد ، والرّبة : لون بين  
السواد والغبرة .

( سُري عنه ) أي : كشف ما نزل به من شدة الوحي .

٥٦١ - ( خر - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( يا أيها الذين آمنوا

(١) قال النووي في شرح مسلم : أما قوله صلى الله عليه وسلم « فقد جعل الله لهن سبيلاً » فأشار إلى قوله تعالى : ( فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً ) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل : هي عكمة ، وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل : إن آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج ، وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر : الجلد والتفريب ، سواء زنا بغير أم بئيب ، وحد الثيب : الرجم ، سواء زنا بئيب أم بغير ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء : من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، سواء جامع بوطه شبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ، والمراد بالثيب : من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في هذا كاهن : المسلم والكافر ، والرشيذ والمجور عليه لفسه .

(٢) رقم (١٦٩٠) في الحدود ، باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) في الحدود ، باب في الرجم ، والترمذي رقم (١٤٣٤) في الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والطبري رقم (٨٨٠٦) و (٨٨٠٧) ، والبيهقي ٢١٠/٨

لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
[النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن  
شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوَّجوها، فهم أحقُّ  
بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. أخرجه البخاري وأبو داود.

وفي أخرى لأبي داود، قال: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا، وَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وذلك  
أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ  
صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
[شرح الفريب]:

(تَعْضُلُوهُنَّ) الْعَضْلُ: قَدَمٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

٥٦٢ - (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]  
فَكَانَ الرَّجُلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ،  
فَتُسَخِّحَ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ  
تَأْكُلُوا مِنْ بَيوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا) [النور: ٦١] فَكَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ  
يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى طَعَامٍ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ - وَوَالْتَجَنَحُ:

(١) البخاري ١٨٥/٨، ١٨٦ في تفسير سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترتوا النساء كرهاً، وفي  
الاکراه، باب من الاكراه، وأبو داود رقم (٢٠٨٩) في النكاح، باب قوله تعالى: (لا يحل لكم  
أن ترتوا النساء كرها) ولا تعضلوهن) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٨٨٦٩)، وذكره  
السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر والنسائي وابن أبي حاتم.

الْحَرَجِ - وَيَقُولُ : الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي ، فَأَحِلُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَحِلُّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

(يَخْرُجُ التَّحْرِجُ : قَدِمَ أَيْضًا تَفْسِيرُهُ فِيهَا .

(أَجْنَحَ) أَي : أَرَى جَنَاحًا وَإِنَّمَا أَنْ آكَلَهُ .

(أَشْتَاتًا) : جَمَعَ شَتَّ ، وَهِيَ الْمُتَفَرِّقُونَ .

٥٦٣ - (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: ٣٢] .

قَالَ مُجَاهِدٌ ، وَأَنْزَلَ فِيهَا : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [السجدة: ٣٥]

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مِهَاجِرَةً . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ :

هُوَ مُرْسَلٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٣٧٥٣) في الاطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سننه علي بن الحسين بن  
والد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان ، لكنها يهان بعض الشيء ، فالاسناد محتمل للتحسين .

(٢) رقم (٣٠٢٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم ٣٠٥/٢ ،  
٣٠٦ وابن جرير رقم (٩٢٤١) والواحدي في أسباب النزول ص ١١٠ ، وقال الحاكم بعد  
روايته : مجاهد عن أم سلمة : هذا حديث على شرط الشيخين ، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ،  
وواقفه الذهبي على تصحيحه ، وقد رد العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الطبري قول الترمذي :  
« حديث مرسل » فقال : إنه جزم بلا دليل ، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعامرها ، فانه ولد =

## [ شرح الفريب ]

(الظَعِينَةُ) : المرأة ، وهي في الأصل : مادامت في الهودج ، ثم صارت تطلق على المرأة وان لم تكن في هودج .

٥٦٤ - (خ ر - ابن عباس رضي الله عنهما) ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي )  
 ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) [ النساء: ٣٣ ] كان المهاجرون لما قَدِمُوا  
 المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ ، دون ذَوِي رَحِمِهِ ، للأخوة التي آخى رسول الله  
 ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي ) ، نسختها ثم قال : ( والذين  
 عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ ) إلا<sup>(١)</sup> النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ، وقد ذهب الميراثُ ،  
 ويُوصى له أخرجُه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى لأبي داود قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)  
 كان الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ ، ليس يَبْنِيهَا نَسَبٌ ، فيرثُ أَحَدُهُمَا الآخرَ ، فَنَسَخَ

---

= سنة ٢١ هـ وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين، والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل على الاتصال  
 إلا أن يكون الراوي مدلساً، ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس ، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح  
 البخاري ، حكاه عنه الحافظ في التهذيب ٤٤/١٠ ، ثم عقب عليها بقوله : ولم أر من نسبته إلى  
 التدليس ، وقال الحافظ في الفتح أيضاً ١٩٤/٦ ردأ على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من  
 عبد الله بن عمرو : لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس ، فثبت عندنا  
 اتصال الحديث وصحته والحمد لله .

(١) رواية البخاري في التفسير « من النصر ... » قال الحافظ تعليقاً : كذا وقع فيه ، وسقط منه شيء  
 بينه الطبري رقم (٩٢٧٧) في روايته عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، بهذا الاسناد - أي :  
 [سناد البخاري - ولفظه : ثم قال : والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر ، فقوله : من  
 النصر يتعلق بـ « آتوهم » لا بـ « عاقدت » ولا بـ « أيمانكم » وهو وجه الكلام .

ذلك الأنفال، فقال : ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض )<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( عاقدت أيمانكم ) المعاقدَةُ : المعااهدةُ والميثاق ، و« الأيمانُ » جمع

يمين : القَسَمُ أو اليَدُ .

( ذوي رَحِمِهِ ) ذَوُو الرَحِمِ : الأقاربُ في النسب .

( الرِّقَادَةُ ) : الإِعَانَةُ ، رَفَدْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَعْنَتَهُ ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهُ .

٥٦٥ - ( د - داود بن الحصين رحمه الله ) قال : كنتُ أقرأُ على أمِّ سعد

بذت الربيع - وكانت يتيمةً في حجر أبي بكر - فقُرأتُ : ( والذين عاقدت

أيمانكم ) فقالت : لا تقرأ ( والذين عاقدت أيمانكم ) إنما نزلت في أبي بكرٍ وابنه

عبد الرحمن ، حين أبي الإسلام ، فحلفَ أبو بكر أن لا يُورَثَهُ ، فلما أسلم

أمره الله أن يؤتية نصيبه .

زاد في رواية : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٦٦ - ( م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) ( إنَّ اللهَ لا يظلمُ مثقال

---

(١) البخاري ٣٨٦/٤ في الكفالة ، باب قول الله تعالى ( والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) وفي

تفسير سورة النساء ، باب ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ) وفي الفرائض ،

باب ذوي الأرحام ، وأبو داود رقم ( ٢٩٢٢ و ٢٩٢١ ) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد

بميراث الرحم .

(٢) رقم ( ٢٩٢٣ ) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد بميراث الرحم ، ورجاله ثقات ، لكن

ابن إسحاق عنمن .

ذرةٍ ، وإن تكُ حسنةً يُضَاعِفُهَا ) [ النساء : ٤٠ ] قال : قال رسول الله ﷺ  
 إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، يُعْطَى بها في الدنيا ، ويُجْزَى بها في الآخرة ،  
 وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى  
 الآخرة ، لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها<sup>(١)</sup> ، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ) الذَّرَّةُ : النملةُ الصغيرةُ<sup>(٣)</sup> ، والمِثْقَالُ : مقدارٌ من  
 الوزن ، أي شيءٍ كان ، والناس يطلقونه على الدينارِ خاصةً ، وليس كذلك .  
 ٥٦٧ - ( ط - مالك رضي الله عنه ) بلغه ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب  
 رضي الله عنه قال في الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قال اللهُ فيهما : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

(١) يعني أن الكافر ، إذا عمل حسنة في الدنيا كأن فك أسيراً ، فإنه يجازى في الدنيا بما فعله من قربة  
 لا تحتاج لنية ، وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره ،  
 لا ثواب له في الآخرة ، ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقرباً به إلى الله تعالى ، وصرح في  
 هذا الحديث : بأنه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات ، أي : بما فعله متقرباً به إلى الله تعالى ، مما  
 لا تفتر صحتة إلى النية ، كعلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الحيرات ونحوها ، وأما  
 المؤمن فيدخر له حسناته ونواب أعماله في الآخرة ، ويجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا ، ولا مانع  
 من جزائه في الدنيا والآخرة ، وقد ورد الشرع به ، فيجب اعتقاده .

وقوله : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً ، معناه : لا يترك مجازاته بشيء على حسناته ، والظلم : يطلق  
 بمعنى النقص ، وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى ، كما سبق بيانه .

ومعنى : أفضى إلى الآخرة ، صار إليها ، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم أسلم ، فإنه يتاب  
 عليها في الآخرة على المذهب الصحيح .

(٢) رقم (٢٨٠٨) في صفات المنافقين ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة .

(٣) الذرة : هي الوحدة الدقيقة ، أدق من الهباءة ، تتكون منها الأشياء .

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ) إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعُ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( شِقَاقُ ) الشَّقَاقُ : الخِلافُ .

٥٦٨ - ( ر - أَبُو مُرَّةَ الرَّفَاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَسُلَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .  
قال حماد : يعني النكاح . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نُشُوزُهُنَّ ) النُّشُوزُ مِنَ الْمَرْأَةِ : اسْتِعْصَاؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، وَبِغْضُهَا لَهُ ، وَمِنْ الرَّجُلِ : إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَّاهَا .

٥٦٩ - ( ت - ر - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : صَنَعَ لَنَا ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا ، فَدَعَانَا ، فَأَكَلْنَا ، وَسَقَانَا خَمْرًا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأْتُ : قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لِأَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ) : وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَخَلَطْتُ ، فَتَزَّكَتْ :

(١) ٥٨٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين بلاغاً .

(٢) رقم (٢١٤٥) في النكاح ، باب في ضرب النساء ، وفي سننه علي بن زيد بن جسدان ، وهو ضعيف .

( لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكَّارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) [ النساء : ٤٣ ] ،  
أخرجه الترمذي .

وأخرجه أبو داود « أن رجلاً من الأنصارِ دعاهُ وعبدَ الرحمن بنَ  
عوفٍ ، فسقاها قبل أن تُحَرَّمَ الخمرُ ، فحضرت الصلاةُ ، فأثمَّهمُ عليٌّ في  
المغرب ، فقرأ ( قل : يا أيها الكافرون ) فنخلطُ فيها ، فنزلت ( لا تقربوا  
الصلاة وأنتم سُكَّارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) » <sup>(١)</sup> .

٥٧٠ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : ما في القرآن آيةٌ  
أحبُّ إليَّ من هذه الآية ( إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به ، ويغفرُ ما دونَ ذلك  
لمن يشاء ) [ النساء : ٤٨ ] أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٥٧١ — ( ضم ن دس - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نزلت  
قوله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم ... ) الآية  
[ النساء : ٥٩ ] في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، إذ بعثه  
رسولُ الله ﷺ في سريةٍ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الترمذي رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٧١) في  
الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٥٢٤) وإسناده صحيح ، فإن  
الراوي عند أبي داود والطبري ، عن عطاء بن السائب سفيان ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ،  
وصححه الحاكم ٣٠٧/٢ وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٤٠) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وحسنه مع أن فيه ثوباً ، وهو ابن أبي فاختة  
وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) البغاري ١٩١/٨ في تفسير سورة النساء ، باب (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم =



[ شرح الغريب ] :

( السَّرِيَّةُ ) : الطائفة من الجيش ، يُنْفَذُونَ إِلَى بعض الجهات لِلغزوِ .  
٥٧٢ - ( فح - ابن عباس رضي عنه ) ( ومالككم لا تُقَاتِلُونَنِي فِي سبيلِ اللَّهِ ؟ والمستضعفين - إلى قوله - الظَّالِمِ أَهْلُهَا ) [ النساء : ٧٥ ] قال : كنتُ أَنَا وَأُمِّي من المستضعفين .

وفي روايةٍ قال : تلا ابنُ عباسٍ ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ) فقال : كنت أنا وأمي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ ، أنا من الولدان ، وأمي : من النساء . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٧٣ - ( س - ابن عباس رضي الله عنه ) أن عبد الرحمن بن عوفٍ وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ ، وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فإِذَا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً ، فقال : إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ، فَلَا تُقَاتِلُوا ، فإِذَا حَوَّاهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ ، فَكفوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

---

= رقم (١٨٣٤) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ، وأبو داود رقم (٢٦٢٤) في الجهاد ، باب في الطاعة ، والترمذي رقم (١٦٧٢) في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي ٧/١٥٤ و ١٥٥ في البيعة ، باب قوله تعالى ( واولي الأمر منكم ) وأخرجه ابن جرير الطبري رقم (٩٨٥٨) وأحمد رقم (٣١٢٤) .

(١) البخاري ١٩٢/٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( ومالككم لا تقاتلون في سبيل الله ) وباب ( إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ) وفي الجناز ، باب إذا أسلم الصبي فأتاه هل يصل عليه ، وهل يعرض الاسلام على الصبي ، وقوله « أنا من الولدان وأمي من النساء » لم يذكر في البخاري ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » أن الاسماعيلي أخرجه من طريق اسحاق بن موسى عن ابن عيينة بلفظ : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء .

عز وجل ( ألم ترَ إلى الذين قيلَ لهم : كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) ،  
إلى قوله : ( ولا تظلمون فتيلًا ) [ النساء : ٧٧ ] .  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فتيلًا ) الفتيل : ما يكونُ في شِقِّ النَّوَاةِ ، وقيل : هو ما يُقتلُ بين  
الإصْبَعَيْنِ مِنَ الوَسَخِ .

٥٧٤ - ( دس - خارجه بن زبير رضي الله عنه ) قال : سمعتُ زيد بن  
ثابت في هذا المكان يقولُ : أنزلت هذه الآية : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ،  
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ) [ النساء : ٩٣ ] بعد التي في الفرقان ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، إِلَّا بِالْحَقِّ ) بستة أشهر .  
أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي أخرى للنسائي « بثمانية أشهر » .

وفي أخرى له ، قال : لما نزلت ، أشفقنا منها ، فنزلت الآية التي في

---

(١) ٣/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، وأخرجه ابن جرير الطبري رقم ( ٩٩٥١ ) والحاكم في  
المستدرک ٣٠٧/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،  
لقول : وفي سنده الحسين بن واقد ، ولم يخرج له البخاري ، وإنما خرج له مسلم ، وقد وصفه الحافظ  
بقوله : ثقة ، له أوهام ، ورواه البيهقي في السنن ١١/٩ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ٥١٤/٢ .  
من طريق ابن أبي حاتم .

الفرقان ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ... ) الآية <sup>(١)</sup> [الأنفال: ٦٨] .

٥٧٥ - ( فخر دس - سعيد بن مبير رحمه الله ) قال : قلت لابن عباس :

أَلَمْ يَكُنْ قَتْلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا <sup>(٢)</sup> ، فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينِيَّةٌ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) .

وفي رواية ، قال : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلْتُ فِيهِ

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وفي أخرى ، قال ابن عباس : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

---

(١) أبو داود رقم (٤٢٧٢) في اثنتين ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٧/٧ و ٨٨ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي .

(٢) قال النووي : قوله : قال : لا ، أي : لا توبة له ، واحتج بقوله تعالى ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم خالداً فيها ) هذا هو المشهور عن ابن عباس ، وروي عنه : أن له توبة ، وجواز المغفرة له ، لقوله تعالى : ( ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحماً ) [ النساء : ١١٠ ] فهذه الرواية الثانية : هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وما روي عن بعض السلف ، مما يخالف هذا ، فيحتمل على التخليط والتحريف من القتل ، والتأكيد في المنع منه ، وليس في هذه الآية - التي احتج بها ابن عباس - تصريح بأنه يجزى في النار ، وإثماً فيها جزاؤه ، ولا يلزم منه أن يجازى .

نقول : إن باب التوبة لم يفلح دون كل عاص ، بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول فيه ، وإذا كان الشرك - وهو أعظم الذنوب وأشدّها - تمحوه التوبة إلى الله تعالى ، ويقبل من صاحبه الخروج منه ، والدخول في باب التوبة ، فكيف بما دونه من الماصي التي من جلتها القتل عمداً ؟ !

مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِلَى قَوْلِهِ : ( مَهَانًا ) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ  
وَقَدْ عَدَدْنَا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ) ... إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ [ الفرقان : ٧٠ ] .

زاد في رواية : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ  
هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَلَهُمَا رَوَايَاتٌ أُخْرَى بِنَحْوِ هَذِهِ .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقَالَ : لِمَا  
نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ — نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى .  
وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا  
آخَرَ : أَهْلَ الشِّرْكِ ، قَالَ : وَنَزَلَ ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ )  
[ الزمر : ٥٣ ] .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ) مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .  
وَفِي أُخْرَى لَهَا وَلَهُ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنْ  
أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ؟ ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ )  
فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ  
إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ

الشرك<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

(عَدَلْنَا بِاللَّهِ) : أَشْرَكْنَا بِهِ ، وَالْعَدْلُ : الْمِيلُ<sup>(٢)</sup> .

(الْفَوَاحِشُ) جمع فاحشة ، وهي المعصية ، وقيل : الزَّنا خاصة ، والأصل

فيها : الشيءُ الْمُسْتَقْبَحُ بَيْنَ النَّاسِ .

٥٧٦ - ( ن س - ابن عباس رضي الله عنهما ) سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا

مَتَعَمِّدًا ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ ، وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنْبَى

لَهُ بِالتَّوْبَةِ ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ ، تَشْخُبُ

أَوْ دَاجُهُ دَمًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ » ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ

أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، ثُمَّ مَانَسَخَهَا » .

هذه رواية النسائي .

وفي رواية له أيضاً وللترمذي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ ، وَأَوْدَاجُهُ

(١) البخاري ١٢٧/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي تفسير سورة النساء ، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه

جهنم ، وفي تفسير سورة الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ) وباب ( يضاعف له العذاب

يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ) وباب ( إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ) ومسلم رقم ( ٣٠٢٣ ) في

التفسير ، وأبو داود رقم ( ٤٢٧٣ ) و ( ٤٢٧٤ ) و ( ٤٢٧٥ ) في الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن

والنسائي ٨٥/٧ و ٨٦ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم .

(٢) والعدل : المعادل والمساوي .

تَشَخَّبُ دَمًا ، يقول : ياربُّ ، قتلني هذا ، حتى يذْنِيَهُ من العرشِ ، قال :  
فذكروا لابن عباسِ التَّوْبَةَ ، فتلا هذه الآية : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا )  
قال : ما نُسِخَتْ هذه الآية ، ولا بُدِّلَتْ ، وأنا نِي له التَّوْبَةُ (١) !؟

[ شرح الغريب ] :

( تَشَخَّبُ نَأْصِيْتُهُ ) ، أَي : تَسِيلُ ، والنَّاصِيَةُ : شعر مقدَّم الرأس .

٥٧٧ — ( ر - أبو مجلز (٢) رحمه الله ) في قوله تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ) قال : هي جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوزَ عن جزائه فَعَلَّ . أخرجه أبو داود (٣) .

٥٧٨ — ( نغم ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لَقِيَ نَاسٌ من  
المُسْلِمِينَ رَجُلًا في غُنَيْمَةٍ له ، فقال : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا  
تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فنزلت : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ (٤) : لَسْتَ مُؤْمِنًا )

(١) الترمذي رقم (٣٠٣٢) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ٨٥/٧ و ٨٧ في تحريم  
الدم ، باب تعظيم الدم ، وإسناده قوي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد رقم  
(٢١٤٢) و (٢٦٨٣) ، والطبري رقم (١٠١٨٨) .

(٢) هو لاجق بن حميد بن سعيد ، ويقال : شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي  
البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ،  
وابن عباس وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، والهجلي ، وأخرج له الجماعة  
مات سنة ست . وقيل : تسع ومائة .

(٣) رقم (٤٢٧٦) في الفتى ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ورجاله ثقات .

(٤) في الأصل والمطبوع «السلام» والتصحيح من صحيح مسلم ، وهي قراءة نافع ، وابن عاصم ، وحزرة ، وخلف ، وجيلة  
عن الفضل ، عن عاصم ، وهي بفتح السين واللام من غير ألف من الاستسلام ، وقرأ ابن كثير ، وأبو =

وقراها ابن عباس : السلام . هذا لفظ البخاري ومسلم .

ولفظ الترمذي قال : مرَّ رجلٌ من بني سُليمٍ على نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ « وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .

وفي رواية أبي داود نحو من لفظ البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر :

وقرأ ابن عباس : السلام <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لِيَتَعَوَّذَ ) التَّعَوَّذَ : الالْتِجَاءُ وَالِاحْتِجَاءُ .

٥٧٩ — ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال النبي ﷺ للمقداد :

« إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= عمرو ، وأبو بكر ، وحفص عن عاصم والكسائي « السلام » بالألف مع فتح السين ، قال الزجاج : يجوز أن يكون بمعنى التسليم ، ويجوز أن يكون بمعنى الاستسلام ، راجع « زاد المسير » ١٧٢/٢ طبع المكتب الإسلامي .

(١) البخاري ١٩٤/٨ في تفسير سورة النساء ، باب ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ) ومسلم رقم ( ٣٠٢٥ ) في التفسير ، والترمذي رقم ( ٣٠٣٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء وأبو داود رقم ( ٣٩٧٤ ) في الحروف والقراءات .

(٢) ١٦٨/١٢ في الديات ، باب أول كتاب الديات ، وقال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن ابن عباس تعليقا ، قال الحافظ : وهذا التعلیق وصله البراز والدارقطني في « الأفراد » والطبراني في الكبير من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب ، وفي أوله : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها =

٥٧٩ - ( غ ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ) [ النساء : ٩٥ ] عَنْ بَدْرِ والخَارِجُونَ إِلَيْهَا .  
 هذه رواية البخاري .

وزاد الترمذي : لما نزلت غزوة بدر ، قال عبد بن جحش<sup>(١)</sup> ، وابن أم مكتوم : إِنَّا أَعْمِيَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، غير أولي الضرر ) و ( فضل الله المجاهدين على القاعدین درجة ) فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ، ( وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً ، درجاتٍ منه ) على القاعدین من المؤمنين غير أولي الضرر<sup>(٢)</sup> .

٥٨١ - ( غ ت د س - زبر بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله

= المداد ، فلما أتوم وجدوم تفرقوا ، وفيهم رجل له مال كبير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المداد فقتله ... الحديث وفيه : فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا مقداد قلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ، فكيف لك بـ « لا إله إلا الله » فأزل الله ( يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ... ) الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد : كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه ... قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، وتفرد به أبو بكر عنه ، قلت - القائل الحافظ - : قد تابع أبا بكر صفيان الثوري لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه ، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك ، ولفظ وكيع بسنده عن سميد بن جبير : خرج المداد بن الأسود في سرية .. فذكر الحديث مختصراً إلى قوله : فنزلت ، ولم يذكر الخبر الملق . ( ١ ) عبد بن جحش ، بدون إضافة ، أبو أحمد ، وكان أعمى ، وهو مشهور بكنيته ، وهو أخو عبد الله بن جحش ، كما حققه النساء ، كالحافظ ابن حجر السقلائي ، والمني ، وغيرهما . ( ٢ ) البخاري ٢٢٦/٧ في المغازي ، باب قول الله تعالى ( إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) والترمذي رقم ( ٣٠٣٥ ) في التفسير باب ومن سورة النساء ، وحسنه ، وقوله في الحديث : فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ... إلى آخره ، مدرج في الخبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٩٧/٨ : هو من كلام ابن جريج ، بينه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله : « درجة » .



أُمِّي عَلِيٌّ : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) فجاءه ابن أم مكتوم - وهو يُملأ علياً فقال : والله يارسول الله ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ - وكان أعمى - فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ - وَفَخِذْهُ عَلَى فِخْذِي - فَثَقُلْتُ عَلَيَّ ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ) .  
 أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وفي رواية أبي داود قال : كنتُ إلى جنبِ رسول الله ﷺ ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فِخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَكْتُبُ ، فَكَتَبْتُ فِي كِتْفِ : ( لا يستوي القاعدون... ) إلى آخر الآية . فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه ، غَشِيَتْهُ رسول الله ﷺ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فِخْذُهُ عَلَيَّ فِخْذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اقْرَأْ يَا زَيْدُ ، فَقَرَأْتُ : ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) فقال رسول الله ﷺ : ( غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ... ) الآية كلها ، قال زيد : أنزلها الله وحدها ، فألحقها : « والذي نفسي بيده ، لكأنني أنظرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كِتْفٍ »<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) =

[ شرح الغريب ] :

( يرض ) الرَضُّ : شِبْهُ الدَّقِّ والكسر من غير إبانة .  
( السَّكِينَةُ ) فَعِيلَةٌ من السكون ، والمراد بها : ما كان يأخذه ﷺ عند  
الوحي من ذلك .

( كَتَفَ ) الكتف : عَظْمُ كَتِفِ الشَّاةِ العريض .

٥٨٢ - ( فغ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) قال : لما  
نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا ، فجاء  
بِكَتِفٍ ، وكتبها ، وشكا ابنُ أمِّ مكتومِ ضارته ، فنزلت ( لا يستوي  
القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) .

وفي أخرى قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) قال  
رسولُ الله ﷺ : ادْعُوا فُلَانًا ، فجاءه ، ومعه الدواةُ واللوحُ أو الكتفُ ،  
فقال : اكتبْ ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله )  
وَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فقال : يا رسول الله ، أَنَا ضَرِيرٌ ، فنزلت  
مكانها ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في  
سبيل الله ) ، هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتُّونِي بِالْكَتِفِ - أَوِ اللُّوحِ

---

= والترمذي رقم ( ٣٠٣٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم ( ٢٥٠٧ ) في  
الجهاد ، باب الرخصة في القعود من العذر ، وإسناده حسن . والنسائي ٦/١٠٩ في الجهاد ، باب  
فضل المجاهدين على القاعدين .

فَكُتِبَ<sup>(١)</sup> ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) وعمرو بن أم مكتوم خلفَ ظهره ، فقال : هل لي رخصةٌ ؟ فنزلت ( غير أولي الضَّرِّ ) .  
 وفي أخرى له وللنسائي بنحوها ، قال : لما نزلت ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين ) جاء عمرو بن أم مكتوم إلى النبي ﷺ - وكان ضَرِيرَ البَصْرِ - فقال : يا رسول الله ، ما تأمرُني ؟ إني ضَرِيرَ البصر ، فأَنْزَلَ اللهُ ( غير أولي الضَّرِّ ) فقال النبي ﷺ : اتتوني بالكُتفِ والدِوَاةِ ، أو اللوح والدِوَاةِ<sup>(٢)</sup> .  
 [ سُرْحُ الغَرِيبِ ] :

( ضَرَّارَتُهُ ) الضَّرَّارَةُ هَاهُنَا : العَمَى .

٥٨٣ - ( خ - محمد بن عبد الرحمن ) وهو أبو الأسود ، من تبع التابعين [ رحمه الله ] قال : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعَثُ فَأَكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنَهَانِي عَنِ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ ، يُكثِّرُونَ سِوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى عَمْدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ : يَأْتِي

(١) يعني : أمر بالكتابة ، كما هو مصرح به في غير هذه الرواية .

(٢) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب قول الله تعالى ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ) وفي تفسير سورة النساء ، باب ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والجاهدون ) وفي فضائل القرآن ، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ( ١٨٩٨ ) في الامارة ، باب سقوط فرض الجهاد عن المذورين ، والترمذي رقم ( ١٦٧٠ ) في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في العقود ورقم ( ٣٠٣٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد ، باب فضل المجاهدين على القاعدین ، وأخرجه الطبري رقم ( ١٠٢٢٣ ) وابن حبان رقم ( ٤٠ ) .

السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ؛ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...) (الآية [النساء : ٩٧] ، أخرجه  
البخاري <sup>(١)</sup> .

٥٨٤ — (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ  
مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى) [النساء : ١٠٢] قال : عبد الرحمن بن عوف : وكان  
جريحاً ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٥٨٥ — (م ت د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : قلت لعمر  
ابن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ  
يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت بما  
عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ

(١) ١٩٧٨، ١٩٨٠ في تفسير سورة النساء ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم ، وفي الفتن  
باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ، وأخرج الطبري رقم (١٠٢٦٠) من حديث عمرو  
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا فكانوا يستخفون بالاسلام  
فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كانوا أصحابنا هؤلاء مسلمين  
وأكرموا فاستغفروا لهم ، فنزلت (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَاَلَوْ اْفِيمُ كُنْتُمْ ...) الآية ، قال : فكتب  
إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم ، قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فأعطوهم  
الفتنة ، فنزلت (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله ...) الآية ، فكتب المسلمون إليهم  
بذلك ، فخرجوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم (إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم  
جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لفرور رحيم) فكتبوا إليهم بذلك : إن الله قد جعل لكم مخرجاً  
فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوه حتى نجا من نجا وقتل من قتل .

(٢) ١٩٩/٨ في تفسير سورة النساء ، باب قول الله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ...)  
الآية ، وقوله : « وكان جريحاً » أي : فنزلت الآية فيه .

بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ، أخرج الجماعة إلا البخاري والموطأ .  
وأول حديث أبي داود قال : قلت لعمر : إقصار الناس الصلاة اليوم ؟  
وإنما قال الله ... وذكر الحديث <sup>(١)</sup> .

٥٨٦- (س) - [أمية بن] عبد الله بن خالد بن أسير رحمه الله ( أنه قال لابن  
عمر : كيف تُقصر الصلاة ؟ وإنما قال الله عز وجل : ( فليس عليكم جناح أن  
تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ ) فقال ابن عمر : يا ابن أخي ، إن رسول الله  
ﷺ أتانا ونحن ضلالٌ فعلمنا ، فكان فيما علمنا : أن رسول الله  
ﷺ أمرنا أن نُصلي ركعتين في السفر . أخرج النسائي <sup>(٢)</sup> .

٥٨٧- (ن - فتارة بن النعمان رضي الله عنه) قال : كان أهل بيت  
منّا يقال لهم : بنو أبيضق : بشرٌ ، وبشيرٌ ، ومبشّرٌ ، وكان بشير رجلاً منافقاً ،  
يقول الشعرَ يهجو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم ينحلهُ بعض العرب ، ثم يقول : قال  
فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله  
ﷺ ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيثُ  
- أو كما قال الرجل - وقالوا : ابن الأبيرق قالها ، قال : وكانوا  
أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما

(١) مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والترمذي رقم (٣٠٣٧) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ١١٦/٣ في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

(٢) الحديث عند النسائي ١١٧/٣ بمعناه من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وسنده صحيح ، ولعله بهذا اللفظ عند النسائي في السنن الكبرى ، ورواه بمعناه عبد بن حميد ، وابن ماجه ، وابن جبان ، وابن جرير ، والبيهقي .

طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يَسَارٌ، فقدمت  
 ضافطة من الدرّمك، ابتاع الرجل منها، فخصّ بها نفسه، وأما العيال: فإنما  
 طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام، فابتاع عمي رفاعه بن زيد  
 حملاً من الدرّمك، فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح: درع وسيف،  
 فعُدّي عليه من تحت البيت، فنُقبت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح، فلما  
 أصبح أتاني عمي رفاعه، فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدّي علينا في ليلتنا هذه،  
 فنُقبت مشربتنا، وذُهب بطعامنا وسلاحنا، قال: فتحسّسنا في الدار،  
 وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما  
 نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في  
 الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا ليبد بن سهل، رجل منّا له صلاح وإسلام  
 فلما سمع ليبد اخترط سيفه: وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا  
 السيف، أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فما أنت  
 بصاحبها، فسألنا في الدار، حتى لم نشكّ أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي  
 لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ قال قتادة: فأنت رسول الله  
 ﷺ فقلت: إن أهل بيت منّا، أهل جفاء، عمّدوا إلى عمي رفاعه بن زيد  
 فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردّوا علينا سلاحنا، فأما  
 الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: سأمرّ في ذلك، فلما سمع بنو  
 أبيرق أتوا رجلاً منهم، يقال له: أسيد بن عروقه، فكلموه في ذلك، واجتمع

في ذلك أناسٌ من أهل الدار ، فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان  
 وعمه عمداً إلى أهل بيت منّا أهل إسلامٍ وصلاحٍ ، يرمونهم بالسرقة من  
 غير بينة ولا ثبتٍ ، قال قتادة : فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلّمتُهُ ، فقال :  
 عمدتُ إلى أهل بيتٍ ذُكرَ منهم إسلامٌ وصلاحٌ ، ترميهم بالسرقة من غير  
 ثبتٍ ولا بينة ؟ قال : فرجعت ، ولو دِدْتُ أنّي خرجتُ من بعضِ مالي ، ولم  
 أكلّم رسولَ الله ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعه ، فقال يا ابن أخي ،  
 ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسولُ الله ﷺ ، فقال : اللهُ المستعانُ ، فلم نلبث أن نزل  
 القرآنُ ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ، وَلَا تَكُنْ  
 لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ) بني أبيرق ( واستغفرِ الله ) مما قلت لقتادة ( إنَّ اللهَ كانَ  
 غفوراً رحيمًا ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ  
 خَوَّانًا أَثِيمًا ، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ، وَهُوَ مَعَهُمْ ، إِذْ  
 يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مَحِيطًا . هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ  
 جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَمَنْ يُجَادِلِ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَمْ مَنْ يَكُونُ  
 عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ؟ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهُ غَفورًا رحيمًا )  
 أي : لو استغفروا الله لغفر لهم ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ،  
 وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ، فَقَدْ  
 احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) قولهم للبيد ( ولولا فضلُ اللهِ عليكِ ورحمتهُ لَهَمَّتْ  
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا. لَأَخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: ١٠٦-١١٣]، فلما نزل القرآن، أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أُتِيَ عُمِّي بِالسَّلَاحِ - وَكَانَ شَيْخًا قَدِ عَسَا، أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أُتِيَتْهُ قَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا - فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى، وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَهَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [النساء: ١١٥، ١١٦]، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ، رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ

(١) كذا وقع في الترمذي، وفي المستدرک «سلامة بنت سعد بن سهل» وفي الطبري «بنت سعد بن سهل» والصواب: سلافة بنت سعد بن شهيد، كما في الدر المنثور، وديوان حسان بن ثابت. وسلافة هذه هي زوج طلحة بن أبي طلحة وهي أم مسافع والجلال وكلاب بنو طلحة بن أبي طلحة، وقد قتلوا يوم احد م، وأبوم قتل سافماً والجلال عاصم بن ثابت بن أبي الألقح حمي الدبر، فنذرت سلافة لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في فحفه الحجر، فنعته الدبر - النحل حين أرادت هذيل أخذ رأسه لبيعوه من سلافة. راجع ابن هشام ١٨٠ و٦٦/٣.

(٢) هو في ديوانه: ٢٧١ يقول في أوله يذكر سلافة بالسوء من القول: وما سارق الدرعين إن كنت ذا كراً بذى كرم من الرجال أودعه فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت ينازعا جلد استها وتنازعه



فَوَضَعْتَهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِهِ فَمَرَمْتَ بِهِ فِي الْإِبْطَاحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ  
إِلَيَّ شِعْرَ حَسَّانٍ ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(يَنْحَلُهُ) التَّحَلُّةُ : الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ .

(فَاقَةٌ) الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ .

(ضَافِطَةٌ) : بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ : نَاسٌ يُجْلِبُونَ الدَّقِيقَ وَالزَّيْتَ وَنَحْوَهُمَا ،

وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ يُكْرُونَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ .

(الدَّرْمَكُ) الدَّقِيقُ الْحَوَارِيُّ .

(مَشْرُوبَةٌ) بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا : الْغُرْفَةُ .

(عُدِّيَ عَلَيْهِ) أَي : سُْرِقَ مَالُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ ، أَي : الظُّلْمِ .

(عَسَا .. أَوْ عَشَا) عَسَا بِالسِّينِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ ، أَي : كَبُرَ وَأَسَنَّ ،

وَبِالْمَعْجَمَةِ ، أَي : قَلَّ بَصَرُهُ وَوَضَعُفَ .

(مَدْخُولًا) الدَّخْلُ : الْعَيْبُ وَالْغِشُّ ، يَعْنِي : أَنَّ إِيمَانَهُ مُتَزَلِّزٌ ،

فِيهِ نِفَاقٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٤١١) ، والخازن

في المستدرک ٤/ ٣٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

نقول: وفي سننه عمر بن قتادة الظفري الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

٥٨٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمَسَامِينِ مَبْلَغًا شَدِيدًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية الترمذي مثله ، وفيه ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَسَامِينِ ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( قَارِبُوا ) الْمُقَارَبَةُ : الْاِقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ .

( سَدِّدُوا ) السَّدَادُ : الصَّوَابُ .

٥٨٩ - ( ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه ) قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا أَقْرَنُكَ آيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَى؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا ، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْفِصَامًا ، فَتَمَطَّيْتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَأَيْنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ وَإِنَّا لَمَجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ،

(١) مسلم رقم (٢٠٧٤) في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، أو نحو ذلك ، والترمذي رقم (٣٠٤١) في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٢٠) وأحمد رقم (٧٣٨٠) .

فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت يا أبا بكرٍ والمؤمنون فتُجزونَ بذلك في الدنيا ، حتى تلقوا اللهَ وليس لكم ذنوبٌ ، وأما الآخرون : فيجتمع ذلك لهم حتى يُجزوا به يوم القيامة » .  
أخرجه الترمذي ، وقال : في إسناده مقالٌ وتضعيفٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( انقساماً ) الفاصمة : الكاسرة ، والانقسام : الانقطاع .  
٥٩٠ — ( ت - علي بن زيد رحمه الله ) عن أمية <sup>(٢)</sup> ، أنها سألت عائشة عن قول الله تبارك وتعالى : ( إن تُبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبكم به الله ) [ البقرة : ٢٨٤ ] وعن قوله تعالى : ( من يعمل سوءاً يُجز به ) ؟ فقالت : ما سألتني أحدٌ منذ سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : « هذه معاتبته <sup>(٣)</sup> الله العبدَ فيما يُصيبه من الحمى والتكبية ، حتى البضاعة يضعها في كمِّ قميصه ، فيفقدوها ، فيفزع لها ، حتى إن العبدَ ليخرج من ذنوبه ، كما يخرج التبرُّ الأحمر من الكبر . أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٣٠٤٢) في التفسير ، باب ومن - سورة النساء ، ونص كلام الترمذي بعد أن أخرجه : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وأحمد بن حنبل ، ومولى بن سباع مجهول .

(٢) في المطبوع « عن أمه » .

(٣) في الطبري والمسند متابعة الله العبد ، يعني : ما يصيب الإنسان مما يؤلم ، يتابعه الله به ليكفر عنه من سيئاته ، وفي أبي داود والترمذي والدر المنثور ، معاتبته الله كما هنا ، ومعناه : قريب من هذا ، وفي رواية الطبري رقم (١٠٥٣١) ذلك متابعة الله للعبد .

(٤) رقم (٢٩٩٣) في التفسير في آخر سورة البقرة ، وقال : حديث حسن غريب ، من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٥/٢ وأحمد في المسند ٦/٢١٨ =

٥٩١ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلتُ : يا رسولَ الله

إني لأعلمُ أشدَّ آيةٍ في كتابِ الله عز وجل ، قولَ الله تعالى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ) فقال : « أما علمتِ يا عائشةُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ ، فَيَحَاسِبُ ، أَوْ يَكَا فَا ، بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ ؟ » قالت : أليس يقول الله عز وجل : ( فسوف يُحاسبُ حساباً يسيراً ) ؟ [ الانشقاق : ٨ ] قال : « ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ ، وَمَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وقد أخرج أيضاً قصة الحساب البخاري ، ومسلم وهي مذكورة في كتاب  
القيامة من حرف القاف .

٥٩٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ

أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ  
يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، ففعل ، فنزلت ( فلا جناحَ عليهما أنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ،  
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) [ النساء : ١٢٧ ] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ .

---

= والطبري رقم (٦٤٩٥) وفي سنده عدم علي بن زيد بن جدهان، قال ابن كثير: ضعيف يفرغ في رواياته ، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة ، وليس له هنا في الكتب سواء .

(١) رقم (٣٠٩٣) في الجنائز ، باب عيادة النساء ، وأخرجه الطبري رقم (١٠٥٣٠) وفي سنده أبو عامر الخزاز ، واسمه : صالح بن رستم المزني ، قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ ، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : « أليس يقول الله » وما بعده ... إل آخر الحديث .

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٥٩٣ - (خ م ن س - طارق بن شهاب رحمه الله) قال : قالت اليهود

لعمر رضي الله عنه : إِنْكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَخَذْنَاهَا عِيدًا ، فقال عمر : إني لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ ، وأينَ أُنْزِلَتْ (٢) ، وأينَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ أُنْزِلَتْ : يومَ عَرَفَةَ (٣) وإنا والله بعرفة : قال سفيان : وَأَشْكُهُ (٤) : كان يومَ الجمعة أم لا (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [ المائدة : ٣ ] .

وفي رواية قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا ، لو عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعَشَرَ الْيَهُودِ ، لَاتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، قال : فَأَيُّ آيَةٍ ؟ قال : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ،

(١) رقم (٣٠٤٣) في التفسير . باب ومن سورة النساء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

تقول : وفي سنده سليمان بن ماذ ، وقد وصفه الحافظ في التقريب بسوء الحفظ ، وسمك صدوق إلا

في روايته عن عكرمة ، فهي مضطربة ، وقد روى هذا الحديث عن عكرمة .

(٢) في رواية أحمد ومسلم « حيث أنزلت وأي يوم أنزلت » وبها يظهر أن لا تكرار في قوله

« حيث » و « أين » بل أراد بإحداهما المكان ، وبالأخرى : الزمان

(٣) قال الحافظ : هكذا لأبي ذر وأخبره « حيث » بدل « حين » وفي رواية أحمد « وأين رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين أنزلت ، أنزلت يوم عرفة » بتكرار « أنزلت » وهي أوضح ، وكذا لمسلم

عن محمد بن الثني عن عبد الرحمن في الموضين .

(٤) وقد جاءت الرواية في الإيمان والاعتصام على سبيل الجزم ، بأن ذلك كان يوم الجمعة .

وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ) فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه ، والمكان الذي نزلت فيه : نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات ، في يوم الجمعة .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود (١) .

٥٩٤ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قرأ : ( اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) وعنده يهودي فقال : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً ، فقال ابن عباس : فإنها نزلت يوم عيدين : في يوم جمعة ، ويوم عرفة ، أخرجه الترمذي (٢) .

٥٩٥ - ( د س - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : ( إنما جزاء الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [ المائدة : ٣٢ ، ٣٣ ] نزلت

(١) البخاري ٩٧/١ في الايمان ، باب زيادة الايمان وتفصانه ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب ( اليوم أكملت لكم دينكم ) وفي الاعتصام في فاتحته ، ومسلم رقم (٣٠١٧) في أول التفسير ، والترمذي رقم (٣٠٤٦) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، والنسائي ١١٤/٨ في الايمان ، باب زيادة الايمان ، و ٢٥١/٥ في الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وأخرجه أحمد رقم (٢٧٢) والطبري (١١٠٩٤) .

(٢) رقم (٣٠٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وحسنه وهو كما قال ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٧/٢ ، ١٨ ، والطبري رقم (١١٠٩٧) .

هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه .

أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

٥٩٦ - (م ر - البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال : مرَّ على النبي

ﷺ بيهودي ، مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حدَّ

الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال : أُنشِدُكَ

بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم ؟

قال : لا ، ولولا أنك نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخبرك ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، ولكنه كَثُرَ

في أشرافنا ، فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه ، وإذا أخذنا الضعيفَ أَقَمْنَا عليه

الحدَّ ، فقلنا : تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا

التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أولُ من

---

(١) أبو داود رقم (٤٣٧٢) في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، والنسائي ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ) وإسناده لا بأس به ، وأخرجه الطبري رقم (١١٨٠٥) من قول عكرمة والحسن البصري ، وقد ضف الفرطي هذا القول ، وردّه بقوله تعالى : ( قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، وقال أبو ثور : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ، وهو قوله جل ثناؤه : ( إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ) وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلوا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الاسلام ، وقال ابن كثير ٤٨/٢ وتبسه الشوكاني في فتح القدير ٣٢/٢ : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات .

أُحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا : آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ ، لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ) [ المائدة : ٤١ ] يقول : ائْتُوا مُحَمَّدًا ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسَلَّمَةٌ .

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ) - إِلَى قَوْلِهِ - ( يَقُولُونَ : إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ) - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) - فِي الْيَهُودِ ، إِلَى قَوْلِهِ - ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ، يَعْنِي : هَذِهِ الْآيَةُ (١) .

(١) مُسَلَّمٌ رَقْمٌ (١٧٠٠) فِي الْهَدَايَةِ ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الرَّبِّيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ (٤٤٤٨) فِي الْهَدَايَةِ ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .



[ شرح الغريب ] :

( تَحَمَّم ) التَّحَمِيمُ : تَسْوِيدُ الْوَجْهِ ، مِنَ الْحَمِيمِ ، جَمْعُ حَمَمَةٍ ، وَهِيَ :  
الْفَحْمَةُ .

( أَنَشُدُكَ بِاللَّهِ ) أَحْلَفُ عَلَيْكَ وَأُقْسِمُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

٥٩٧ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( ومن لم يحكم بما  
أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) إلى قوله : ( الفاسقون ) ، هذه الآيات  
الثلاثُ نزلت في اليهود خاصة : قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٥٩٨ - دس ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ :

- وكان النضير أشرف من قريظة - فكان إذا قتل رجلٌ من قريظة رجلاً من  
النضير : قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةٍ ، فُودِيَ بِمَاتَةٍ  
وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ : قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةٍ  
فَقَالُوا : ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَوْهُ ، فَنَزَلَتْ :  
( وَإِنْ حَاكَمْتُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ) [ المائدة : ٤٢ ] وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ( أَفْحِكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟ ) [ المائدة : ٥٠ ] هَذِهِ رِوَايَةٌ  
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي .

(١) رقم (٣٥٧٦) في الأفضية ، باب في القاضي بخطه ، وإسناده حسن .

ولأبي داود قال : ( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم )  
[ المائدة : ٤٢ ] فَنَسِخَتْ قَالَ : ( فاحكم بينهم بما أنزل الله ) .

وفي أخرى لهما قال : لما نزلت هذه الآية ( فإن جاءوك فاحكم بينهم  
أو أعرض عنهم ، وإن تُعرض عنهم فلن يضرك شيئاً ، وإن حكمت فاحكم  
بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين ) قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني  
قريظة : أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير : أَدَّوْا إِلَيْهِم  
الدية كاملة ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فُودِي بِمَاءَةٍ ) الفدية : مَا يُعْطَاهُ أَهْلُ الْقَتِيلِ عَوَضَ الدَّمِ .  
( وَسُقِ ) الوسق : سِتُونَ صَاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .  
( يَبْغُونَ ) يطلبون ، والبِغَاءُ الطَّلْبُ .

٥٩٩ - ( ت - عَائِة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : كان رسول الله ﷺ

يُخْرِسُ لَيْلًا ، حتى نزل ( وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ) [ المائدة : ٦٧ ] فأخرج  
رسول الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فقال لهم : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، انصرفوا ، فقد

---

(١) أبو داود رقم (٤٤٩٤) في الديات ، باب النفس ، وفي الأفضية رقم (٣٥٩١) باب الحكم بين  
أهل الذمة ، والنسائي ١٨/٨ في القسامة باب تأويل قول الله تعالى : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط )  
وأخرجه أحمد رقم (٣٤٣٤) ، والطبري رقم (١١٩٧٤) وإسناده حسن ، قد مرخ ابن إسحاق  
بالتحديث عند الطبري ، وداود بن الحصين لم يتفرد به عن عكرمة ، بل قابمه سماك عند أبي داود  
والنسائي .

عَصَمَنِي اللَّهُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٠٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبْتُ اللحمَ انتشرتُ للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ) . [ المائدة : ٨٦ ، ٨٧ ] . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> ،

٦٠١ — ( م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحُ فيما طعموا ... ) الآية [ المائدة : ٩٣ ] قال رسول الله ﷺ : « قيلَ لي : أنت منهم » . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذي قال : قال عبد الله : لما نزلت : — وقرأ الآية — قال رسول الله ﷺ : « أنت منهم <sup>(٣)</sup> » .

(١) رقم (٣٠٤٩) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه بنحوه ابن جرير (١٢٢٧٦) وصححه الحاكم ٢/٢١٣ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح .  
(٢) رقم (٣٠٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الخذاء عن حكيمه وأخرجه الطبري رقم (١٢٣٥٠) وأخرج البخاري ٨/٢٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نقرء مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نخشى ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) .

(٣) مسلم رقم (٢٤٥٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، =

٦٠٢ - ( ت - البراء بن عازب رضي الله عنهما ) قال : مات رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ، قبل أن تُحرّم الخمرُ ، فلما حرّمت الخمرُ ، قال رجالٌ : كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمرُ ؟ فنزلت : ( ليس على الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ) [ المائدة : ٩٤ ] أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٠٣ - ( ت - ابي عباس رضي الله عنهما ) قال : قالوا : يا رسول الله ، أرأيتَ الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر ؟ فنزلت : ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ) أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٠٤ ( و - ابي عباس رضي الله عنه ) قال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ) [ النساء : ٤٣ ]

---

= والترمذي رقم ( ٣٠٥٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأخرجه الطبري ( ١٢٥٣١ ) ، والحاكم ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، وقد قال الطبري في تفسير الآية : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك - أي : من الخمر - في الحال التي لم يكن الله تعالى حرمه عليهم إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات .

( ١ ) رقم ( ٣٠٥٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٨/٢ والطبري رقم ( ١٢٥٢٩ ) وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم ( ١٧٤٠ ) موارد .

( ٢ ) رقم ( ٣٠٥٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

و ( يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ) [ البقرة : ٢١٩ ] نسختها التي في المائدة ( إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) [ المائدة : ٩٠ ] أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الميسرُ ) القمار .

( والأنصابُ ) الأحجار التي كانوا ينصبونها ، ويذبحون عليها لأصنامهم ، وقيل : هي الأصنام .

٦٠٥ - ( ت د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) أنه قال : اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ ، فنزلت التي في البقرة : ( يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل : فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس ... ) الآية فدُعيَ عمر ، فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ » فنزلت التي في النساء ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) فدُعيَ عمرُ ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانَ شفاءٍ ، فنزلت التي في المائدة ( إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم متتهون؟ ) [ المائدة : ٩١ ] فدُعي

(١) رقم (٣٦٧٢) في الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

عمر فقرأت عليه ، فقال : اتبهينا ، اتبهينا . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

إلا أن أبا داود زاد بعد قوله ( وأنتم سكارى ) : فكان منادي رسول الله ﷺ ، إذا أقيمت الصلاة ينادي : ألا لا يقربن الصلاة سكران .

وعنده : اتبهينا ، مرة واحدة <sup>(١)</sup> .

٦٠٦ - ( فخر م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط ، فقال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، ولهم خنين <sup>(٢)</sup> ، فقال رجل : من أي ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) [ المائدة : ١٠١ ]

وفي رواية أخرى : أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فقام على المنبر فذكر الساعة ، وذكر أن فيها أموراً

(١) الترمذي رقم (٣٠٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم (٣٦٧٠) في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٢٨٦/٨ و٢٨٧ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، وإسناده حسن ، وأخرجه أحمد رقم (٣٧٨) والطبري (١٢٥١٢) والبيهقي ٢٨٥/٨ والنحاس في النسخ والمنسوخ ص ٣٩ وصححه الترمذي وابن المديني ، والحاكم ٢/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال النووي ١٥/١١٣ : هكذا هو في معظم النسخ « خنين » ول بعضهم بالحاء المهملة . ومن ذكر الوجين : الفاضي وساحب التحرير وآخرون ، قالوا : معناه بالمعجمة : صوت البكاء : وهو نوع من البكاء دون الانتحاب ، وأصله : خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهمل من الدم . وقال الخليل : هو صوت فيه غنة .

عظماً ، ثم قال : من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليَسألْ ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرْتُكم ، مادمتُ في مقامِي ، فأكثرَ الناسُ البكاءَ ، وأكثرَ أن يقولَ : « سلوا » فقام عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ السَّهميُّ ، فقال : مَنْ أَبِي ؟ فقال : أبوك حذافةُ ، ثم أكثرَ أن يقولَ : سلوني ، فبركَ عمرُ علي رُكبتيه ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، فسَكَتَ <sup>(١)</sup> ثم قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِظِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . قال : ابنُ شهابٍ : فَأخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قال : قالت أم عبدِ اللهِ بنِ حذافةَ لعبدِ اللهِ بنِ حذافةَ : ما سمعتُ قطُّ أعقَّ منك ، أمِنتَ أن تكونَ أمُّك قارفتُ بعضَ ما يقارفُ أهلُ الجاهليةِ فَتَفْضَحَها <sup>(٢)</sup> على أعينِ الناسِ ؟ فقال عبدُ اللهِ بنُ حذافةَ : لو الحَقني بعددِ أسودَ لِلحَقِّتهُ .

وفي أخرى قال : بلغ رسولَ اللهِ ﷺ عن أصحابه شيءٌ ، فخطبَ ،

(١) وفي رواية عند البخاري في كتاب الاعتصام ١٣ / ٢٣٠ وعند مسلم في باب توفير النبي صلى الله عليه وسلم « فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ، ثم قال رسول الله : أولي والذي نفس محمد بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا » .

(٢) قال النووي : معناه : لو كنت من زنا فنفاك عن أبيك حذافة فضحتني .  
وأما قوله : « لو الحقني بعد أسود للحقنه » فقد يقال : هذا لا يتصور ، لأن الزنا لا يثبت به النسب .  
ويجاب عنه : بأنه يحتمل وجهين :

أحدهما : أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم ، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق بالزاني ، وقد خفي هذا على أكبر منه ، وهو سعد بن أبي وقاص ، حين خاصم في ابن وليدة زمة ، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا .

والثاني : أنه يتصور الإلحاق بعد وطنها بشبهة ، فيثبت النسب منه ، والله أعلم .

فقال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فلم أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قال : فما أتى على أصحابِ رسولِ الله ﷺ يومٌ أشدُّ منه ، قال : غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ ، ولهم خَنِينٌ - ثم ذكر قيامَ عمر وقوله ، وقول الرجل : مَنْ أَبِي وَنَزُولِ الْآيَةِ .

وفي أخرى قال : سألوا النبي ﷺ ، حَتَّى أَحْفَوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فصعد ذاتَ يومِ المنبرَ ، فقال : لا تسألوني عن شيءٍ إلا بيئتهُ لكم ، فلما سمعوا ذلك أرموا<sup>(١)</sup> ورهبوا أن يكون بين يدي أمرٍ قد حَضَرَ ، قال أنس : فجعلتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فإذا كلُّ رجلٍ لافُّ رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل - كان إذا لاحى يُدْعَى إلى غير أبيه - فقال : يا نبيَّ الله ، من أبي ؟ قال : أبوك حذافةُ ، ثم أنشأ عمر ، فقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، نعوذُ بالله من الفتنِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما رأيتُ في الخيرِ والشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إني صَوَّرتُ لي الجنةَ والنَّارَ ، حتى رأيتُهما دون الحائطِ ، قال قتادة : يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً يسيراً ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، فنزلت : ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن

(١) « أرموا » بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة : أي سكتوا ، وأصله من الرمة : وهي الشفة ؛ أي : ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ، ومنه رميت الشاة الحشيش : ضفته بشفتها .



أشياء إن تبد لكم تسؤكم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( آِنْفَا ) فَعَلْتُ الشَّيْءَ آِنْفَا ، أَي : الْآنَ .

( الْخَنِينُ ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، شَبِيهُ بِالْبُكَاءِ مَعَ مُشَارَكَةِ فِي الصَّوْتِ مِنْ

الْأَنْفِ .

( عَرَضُ ) عَرَضُ الشَّيْءِ : جَانِبُهُ .

( الْمُقَارَفَةُ ) هَاهُنَا : الزَّانَا ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْكَسْبُ وَالْعَمَلُ .

( أَحْفَوُهُ ) الْإِحْفَاءُ فِي السُّؤَالِ : الْإِسْتِخْفَاءُ وَالْإِكْتَارُ .

( أَرْمُوا ) أَرَمَ الْإِنْسَانُ : إِذَا أَطْرَقَ سَاكِنًا مِنَ الْخَوْفِ .

( رَهْبَةً ) الرَّهْبَةُ : الْخَوْفُ وَالْفَزَعُ .

٦٠٧ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان قومٌ يسألون

رسولَ الله ﷺ استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي؟ ويقول الرجلُ ، تَضِلُّهُ

نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا

عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوَأَةٌ . ) ( الْآيَةُ كُلُّهَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> ) .

(١) البخاري ٢١١/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم )

وفي الزقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم رقم ( ٢٣٥٩ ) في الفضائل ، باب توقيفه

صلى الله عليه وسلم ، والترمذي رقم ( ٣٠٥٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .

(٢) ٢١٢/٨ في تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى ( لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) ويفهم =

٦٠٨ - ( فغ م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم ، فقال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة ، فقام آخر ، فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : أبوك سالم مولى شيبه ، فلما رأى عمر بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغضب ، قال : يا رسول الله ، إننا نتوب إلى الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٠٩ - ( فغ م - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : البحيرة : التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة : كانوا يسبونها لأهنتهم ، لا يحمل عليها شيء - وقال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، وكان أول من سب السوائب . والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد بأنثى ، وكانوا يسبونها لطواغيتهم ، إن وصلت إحداهما بالأخرى ، ليس بينهما ذكرك ، والحمام : فحل الإبل يضرب الضراب

= من مجموع ما تقدم من الأحاديث وغيرها أن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتعنا له أحياناً واستهزأوا أحياناً ، فيقول له بعضهم « من أبي؟ » ويقول له بعضهم إذا ضلت نافته « أين نافتى » ؟ فقال لهم تعالى ذكره : لا تسألوا عن أشياء من ذلك إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه ساءكم إبداءها وإظهارها .

(١) البخاري ١/١٦٨ في العلم ، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكاف ما لا يمينه ، ومسلم رقم (٢٣٦٠) في الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

المعدود، فإذا قَضَى ضِرَابَهُ، وَدَعَّوهُ لِلظُّوَاعِيَتِ، وَأَعْفَوَهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوَهُ الْحَامِيَّ.

وفي رواية قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: رأيتُ عمرو بن لُحَيِّ ابن قَمَعَةَ بن خِنْدِفٍ، أخا بني كعبٍ، وهو يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وفي أخرى مثله، وقال أبو خزاعة<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(الْبَحِيرَةُ وَالسَّائِبَةُ) كانت العرب إذا تَابَعَتِ النَّاقَةَ بَيْنَ عَشْرٍ إِنْثٍ . لم يُرْكَبْ ظَهْرُهَا، ولم يُحِزَّ وَبَرَّهَا، ولم يَشْرَبْ لِبَنَائِهَا إِلَّا ضَيْفٌ، وهي السائبة، أي أنهم يُسَيِّبُونَهَا وَيُخْلُونَهَا لَسَيْلِهَا، فَمَا تُتَجَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْثَى: شَقُوا أُذُنَهَا، وَخَلُّوا سَبِيلَهَا مَعَ أُمِّهَا فِي الْإِبِلِ، وَحَرَمَ مِنْهَا مَا حَرَمَ مِنْ أُمِّهَا، وهي البحيرة بنت السائبة.

وَالْبَحِيرَةُ: هي المشقوقَةُ الأذن، وقيل: البحيرة كانوا إذا وُلِدَ لَهُمْ سَقَبٌ. بَجَرُوا أُذُنَهُ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَفَتِّي، وَإِنْ مَاتَ فَذِكِّي، فَإِذَا مَاتَ أَكَلُوهُ.

(١) يعني أن خندفاً هو أبو خزاعة قاله الحافظ .

(٢) البخاري ٣٩٩/٦ و ٤٠٠ في الانبياء، باب قصة خزاعة وفي تفسير سورة المائدة، باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ومسلم رقم (٢٨٥٦) في الجنة وصفة نعيمها واهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

وأما السائبة : فكان الرجل يُسَيِّبُ من ماله ، فيجئ به إلى السدنة ،  
فيدفعه اليهم ، فيطعمون منها أبناء السليل . إلا النساء ، فلا يطعمونهن منها  
شيئاً حتى يموت ، فيأكله الرجال والنساء جميعاً .  
( دَرَّهَا ) الدَّر : اللبن .

( لِلطَّوَاغِيتِ ) والطواغيتُ : الأصنام التي كانوا يعبدونها ، وإحدُها :  
طاغوت .

( قصبه ) القُصْبُ : المعى . وجمعها : الأقبابُ .

٦١٠ - ( فح - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، ورأيتُ عَمْرَأً يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، وهو أول  
من سَيَّبَ السَّوَابِغَ . أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ] :

( يحطم ) الحطم : الكسر .

٦١١ - ( فح - ابن مسعود رضي الله عنه ) أنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ  
لَا يُسَيَّبُونَ ، وإنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ . أخرجه البخاري (٢) .

(١) ٢١٤/٨ في التفسير ، باب ماجعل الله من بحيرة ولاصائبة .

(٢) ٣٥/١٢ في الفرائض ، باب ميراث السائبة .

٦١٢ - (خبر - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركنه فقدوا اجاماً من فضة مخصوصاً بذهب، فأخلفها رسول الله ﷺ ثم وجد الجأء بمكة، فقالوا: ابتغناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجأء لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم، إذا حضر أحدكم الموت) [المائدة: ١٠٦] أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري ٣٠٨/٥ في الوصايا، باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) والترمذي رقم (٣٠٦٢) في التفسير، باب ومن سورة المائدة، وأبو داود رقم (٣٦٠٦) في الاضحية، باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، وأخرجه البيهقي ١٦٥/١ والطبري رقم (١٢٩٦٦)، وقد جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣: إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم، قبل شهادتهما، ويستحلفان بعد العصر: لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله، وأنها وصية الرجل بعينه، فان عثر على أنها استحقاقاً، قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ولقد خافا وكتما، ويقضى لهم. قال ابن المنذر: وهذا قال أكبر العلماء. ومن قاله، شريح، والنسعي والأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان، رواه أبو عبيد، وقضى به أبو موسى الأشعري، رواه أبو داود والحلال، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى. ولنا (أي الحنابلة) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم...) الآية، وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس، وحمل الآية على أنه أراد: من غير عشيرتكم لا يصح، لأن الآية نزلت في قصة عدي وقيم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الاحاديث، ولانه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليها.

٦١٣ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنه ) قال : عن تميم الداري في هذه الآية : ( يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) قال : برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء - وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما - وقدم عليهما مولى لبني سهم - يقال له : بديل بن أبي مریم - بتجارة ، ومعه جامٌ من فضة ، يريد به الملك ، وهو عظيم تجارته ، فرض ، فأوصى به إليهما ، وأمر أن يُبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله ، دفعنا إليهم ما كان معنا ، ففقدوا الجام ، فسألونا عنه ؟ فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة ، تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله ، فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فسألهم البيئة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه . فحلف ، فأنزل الله : ( يا أيها الذين آمنوا شهادةً بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) - إلى قوله - ( أو يخافوا أن تُردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم ) فقام عمرو بن العاص ، ورجل آخر ، فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء .

أخرجه الترمذي ، وقال : إنه غريب ، وليس إسناده بصحيح <sup>(١)</sup> .

(١) رقم (٣٠٦١) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقام كلامه : وأبو النضر ( يريد أحد رواة ) =

[ شرح الفريب ] :

( تَأْتَمَّتْ ) ( تَأْتَمُّ ) : تَفْعَلُ من الإِثْمِ ، فإِما أَنَّهُ فَعَلَ ما يَخْرُجُ بِهِ من الإِثْمِ ، أو أَنَّهُ اعْتَدَّ ما فَعَلَهُ إِثْمًا .

٦١٤ - ( ت - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَأَمْرًا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا الْغَدِيَّ ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا الْغَدِيَّ ، فَمَسَّخُوا قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَوْقُوفًا <sup>(١)</sup> .

## سورة الأنعام

٦١٥ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أنَّ أبا جهل قال للنبي

= الذي روى عنه محمد بن اسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلي يكنى أبا النصر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير سمى محمد بن اسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلي يكنى أبا النصر ، ولا نعرف لسالم أبي النصر المدني رواية عن أبي صالح بإذان مولى أم هانئ ، وقدروي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه ، ثم ساق الترمذي الأثر السالف بإسناده . (١) رقم (٣٠٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي عقب إخراجه : هذا حديث غريب رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار وموقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة . ثم قال : حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . وأخرجه الطبري رقم (١٣٠١٢) و (١٣٠١٤) مرفوعاً وموقوفاً .

ﷺ : إنا لا نكذبك ولكن نكذبُ بما جئتَ به ، فأنزل الله فيهم : (فإنهم لا يكذبونك<sup>(١)</sup>) ، ولكن الظالمين بآياتِ الله يحدون ) [ الأنعام : ٣٢ ]  
 أخرجه الترمذي [ من طريقين ]<sup>(٢)</sup> .

٦١٦ - (م - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرَتُونِ عَلَيْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسْمِيهِمَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [ الأنعام : ٥٢ ]  
 أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزمة وابن عامر « يكذبونك » بالتشديد وفتح الكاف ، وقرأ نافع والكسائي « يكذبونك » بالتخفيف وتسكين الكاف ، وفي معنى القراءة الثانية قولان : أحدهما : لا يلفونك كاذبا ، قاله ابن قتيبة ، والثاني : لا يكذبون الشيء الذي جئت به ، إنما يحدون آيات الله ويتعرضون لعقوباته .

(٢) رقم (٣٠٦٦) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، ثم رواه هو والطبري مرصلا عن ناجية بن كعب الأسدي دون ذكر علي وقال : وهذا أصح ( يعني المرسل ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣١٥/٢ موصولا باسناد آخر غير اسناد الترمذي ، وصححه على شرط الشيخين ، قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير ٢/٥ : فالواصل زيادة من ثقتين ، فهي مقبولة على اليقين . وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم إياه على شرط الشيخين بأنها لم يخرجها لناجية شيئا ، وهذا صحيح ، فان الشيخين لم يخرجوا لناجية بن كعب شيئا ، ولكنه تابعي ثقة ، فالحديث صحيح وإن لم يكن على شرطها .

(٣) رقم (٢٤١٣) في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأخرجه الطبري (١٣٢٦٣) ، وابن ماجه بنحوه رقم (٤١٢٨) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٣/٣ =



[ شرح الغريب ] :

(يَجْتَرِثُونَ) الاجترأه : اِفْتَعَالٌ مِنَ الْجِرَاءِ ، وَهِيَ الْإِقْدَامُ فِي الشَّيْءِ ،  
والسرعة إليه .

٦١٧ -- ( ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ) في هذه الآية :  
( قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ )  
[ الأنعام : ٦٥ ] فقال النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّهَا لَكَاثِنَةٌ ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

٦١٨ -- ( خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لَمَّا نَزَلَتْ : ( قُلْ : هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ )  
قال : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ( أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ) قال : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، قال : فَلَمَّا  
نَزَلَتْ : ( أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا ، وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِ بَعْضٍ ) قال رسول الله ﷺ :  
« هَاتَانِ أَهْوَنَ ، أَوْ أَيْسَرُ » أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : « هَاتَانِ أَهْوَنَ ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ » (٢) .

---

= وزاد نسبه لأحمد والفريابي وعبد بن حميد والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي  
الشيخ وابن مردويه والحاكم وأبي نعيم في الحلية والبيهقي في دلائل النبوة .

(١) رقم (٣٠٦٨) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وفي سننه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم  
الضائي الشامي وهو ضعيف .

(٢) البخاري ٢١٨/٨ في تفسير سورة الانعام ، باب قوله تعالى : ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ  
عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ ) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ( أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِيْعًا ) ، وفي التوحيد ، باب  
قول الله تعالى : ( كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ) ، والترمذي رقم (٣٠٦٧) في التفسير ، باب ومن سورة  
المائدة ، وأخرجه الطبري رقم (١٣٣٦٦) بنحوه .

[ شرح الفريب ] :

( يَلْبِسُكُمْ شَيْعاً ) الشَّيْعُ : جمع شيعة ، وهي الفرقة من الناس ، واللَّبْسُ : الخلط ، والمراد : أنه يجعلكم فرقةً مختلفين .

٦١٩ - ( فح م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : لما نزلت ( الذين آمنوا ولم يلبسوا<sup>(١)</sup> إيمانهم بظلم ) [ الأنعام : ٨٢ ] شقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا : أئناً لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمِعُوا قولَ لقمانَ لابنه : ( يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) [ لقمان : ١٣ ] . »

وفي أخرى : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه .

وفي أخرى : ألم تسمِعُوا قولَ العبدِ الصالحِ . أخرجه البخاري ومسلم

(١) قال الحافظ في «الفتح» : أي : لم يخلطوا ، تقول : لبست الأمر - بالتخفيف - ألبسه بالفتح في الماضي ، والكسر في المستقبل ، أي : خلطته ، وتقول : لبست الثوب - ألبسه - بالكسر في الماضي ، والفتح بالمستقبل - وقال محمد بن إسحاق التيمي في شرحه : خلط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد : أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يردوا ، ويحتمل أن يراد : أنهم لم يجمعوا بينها ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافقوا ، وهذا أوجه ...

وفي المتن من الفوائد : الحمل على العموم ، حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبين على المجمل ، وإن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لصلحة دفع التمازى ، وأن درجات الظلم تتفاوت ، وإن المعاصي لا تسمى شركاً ، وإن من لم يشرك بالله شيئاً ، فله الأمن وهو مهتد .

فإن قيل : فالمعاصي قد يعذب ، فإهو الأمن والاهتداء الذي حصل له ؟ فالجواب : أنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة .

والترمذي<sup>(١)</sup> .

٦٢٠ - (ت ر س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أتى ناسُ النبيِّ

ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، أأناكلُ ما نقتلُ ولا نأكل ما يقتلُ الله؟ فأنزل الله ( فكلوا مما ذكّر اسمُ الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، وما لكم ألا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه؟ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علمٍ ، إن ربك هو أعلم بالمعتدين ، وذروا ظاهر الإثم وباطنه ، إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يفترون ، ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه ، وإنه لفسقٌ ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون ) [ الأنعام : ١١٨ - ١٢١ ] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكلُ مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله؟ فنزلت : ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) [ الأنعام : ١٢١ ] إلى آخر الآية .

(١) البخاري ٨١/١ و ٨٢ في الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، وفي الانبياء ، باب قوله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وباب قوله تعالى : ( ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله ) وفي تفسير سورة الانعام ، باب ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ، وفي تفسير سورة لقمان ، وفي استنابة الماعدين والمرتدين في فاتحته ، وباب ما جاء في التأولين ، ومسلم رقم ( ١٢٤ ) في الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، والترمذي رقم ( ٣٠٦٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الانعام ، وأخرجه احمد في المسند رقم ( ٣٥٨٩ ) و ( ٤٠٣١ ) و ( ٤٢٤٠ ) والطبري رقم ( ١٣٤٧٦ ) .

وفي أخرى له: في قوله: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) [الأنعام: ١٢١] قال: «يقولون: ما ذبح الله - يعنون الميتة - لم لا تأكلونه؟ فأَنْزَلَ اللهُ (وإن أَطعتموهم إنكم لمشركون) ثم نزل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .

وفي رواية أخرى قال: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (فأنسخ، واستثنى من ذلك، فقال: (وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حلُّ لكم، وطعامكم حلُّ لهم) [المائدة: ٥] .

وفي رواية النسائي: في قوله. (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه) قال: خاصهمُ المشركون، فقالوا: ما ذبحَ اللهُ لا تأكلونه وما ذبحتمُ أنتم أكلتموه؟<sup>(١)</sup> .

٦٢١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: إذا سَرَكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>، فَأَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، قَدْ

(١) الترمذي رقم (٣٠٧١) في التفسير، باب ومن سورة الانعام وحسنه، وفيه عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط والراوي عنه وهو زياد بن عبد الله البكائي فيهين، وأبو داود رقم (٢٨١٧) واسناده لا بأس به، و(٢٨١٨) وفي سننه سالك، وفي روايته عن عكرمة اضطراب و(٢٨١٩) في الاضاحي باب ذبح اهل الكتاب، والنسائي ٢٣٧/٧ وإسناده حسن، في الاضاحي، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وطرق هذا الحديث يشد بعضها بعضاً فيتقوى .

(٢) أي: في الجاهلية قبل الاسلام .

ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٦٢٢ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : من سرّه أن ينظرَ إلى الصحيفة التي عليها خاتمُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فليقرأ هؤلاء الآيات : ( قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا تَكْلَفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ، وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [ الأنعام : ١٥١ - ١٥٦ ] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

٦٢٣ - ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالذَّجَالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) ٤٠١/٦ في الأنبياء ، باب قصة زمزم .

(٢) رقم (٣٠٧٢) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(٣) مسلم رقم (١٥٨) في الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٠٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام .

[ شرح الغريب ] :

( دَابَّةُ الْأَرْضِ ) هي التي ذُكِرَتْ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَعَلَامَاتِهَا ، وَهِيَ دَابَّةٌ تُخْرَجُ مِنْ جَبَلِ الصَّفَا ، يَتَصَدَّعُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : مِنْ أَرْضِ الطَّائِفِ . طَوْلُهَا : سِتُونَ ذِرَاعاً ، وَهِيَ ذَاتُ قَوَائِمٍ وَوَبَرٍ ، وَقِيلَ : هِيَ مُخْتَلِفَةُ الْحَلْقَةِ ، تُشْبِهُ عِدَّةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، مَعَهَا عَصَا مُوسَى ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، لَا يَدْرِكُهَا طَالِبٌ ، وَلَا يَعْبُزُهَا هَارِبٌ ، تَضْرِبُ الْمُؤْمِنَ بِالْعَصَا ، وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ مُؤْمِنٌ ، وَتَطْبَعُ الْكَافِرَ بِالْحَاتِمِ . وَتَكْتُبُ فِي وَجْهِهِ : كَافِرٌ ، وَرُوي : « أَنَّهُا تَخْرُجُ لَيْلَةَ جَمْعِ النَّاسِ سَاثِرُونَ إِلَى مَنِي » .

٦٢٤ - ( ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ) [ الْأَنْعَامُ : ١٥٨ ] قَالَ : « طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رقم (٣٠٧٣) في التفسير ، باب ومن سورة الأنعام ، وأخرجه أحمد ٣١/٣ . والطبري رقم (١٤٢٠١) وفي سننه عطية العوفي ، وهو ضعيف . والزواي عنه وهو ابن أبي ليلى سمى الحفظ ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم ، وحديث صفوان بن عسال عند أحمد ٢٤٠/٤ ، وأبي داود الطيالسي ٢٢٠/٢ والطبري رقم (١٤٢٠٦) بلفظ : « إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » وإسناده حسن ، وحديث أبي ذر عند الطبري رقم (١٤٢٢٢) و (١٤٢٢٣) .

## سورة الأعراف

٦٢٥ - (م س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطواناً<sup>(١)</sup> ؟ تجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدأ منه فلا أحله

فزلت هذه الآية ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) [ الأعراف : ٣١ ]  
أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٢٦ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ( فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً ) [ الأعراف : ١٤٣ ] قال حماد : هكذا - وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى - قال : فساخت الجبل ( وخرّ موسى صعقاً ) . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/١٨ هو بكر التاء المثناة : ثوب تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراف ، ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ، ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ، وتسمى : اللقى ، حتى جاء الإسلام ، فأمر الله بستر العورة . فقال تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) [ الأعراف : ٣١ ] فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) مسلم رقم ( ٣٠٢٨ ) في التفسير ، باب قوله تعالى : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) والنسائي ٢٣٣/٥ و ٢٣٤ في الحج ، باب قوله عز وجل : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

(٣) رقم ( ٣٠٧٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . وأخرجه الطبري رقم ( ١٥٠٨٧ ) ، وأخرجه أيضاً الطبري رقم ( ١٥٠٨٨ ) والحاكم ٣٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

[ شرح الغريب ] :

( فَسَاخَ ) سَاخَتْ قَوَائِمُ الدَّابَّةِ فِي الْأَرْضِ : إِذَا غَاصَتْ .

( فَخَرَّ ) خَرَّ إِلَى الْأَرْضِ : إِذَا سَقَطَ لَوَجْهِهِ .

( صَعِقًا ) الصَّعِقَةُ : الغشي والموت .

٦٢٧ - ( ت ط و - مسلم بن يسار الجعفي رحمه الله ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... ) الْآيَةَ [ الْأَعْرَافُ : ١٧٢ ] قَالَ : سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ

مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ

ظَهْرَهُ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنْ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ

مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ .

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

(١) الموطأ ٢/٨٩٨ و ٨٩٩ في القدر ، باب النهي عن القول بالقدر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣٠٧٧)

في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٠٣) في السنة ، باب في أنقدر .

وأخرجه أحمد رقم (٣١١) والحاكم في المستدرک ٢٧/١ والطبري رقم (١٥٣٥٧) وقال التِّرْمِذِيُّ :

حديث حسن ، ومسلم بن يسار : لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن =



[ شرح الغريب ] :

( ذُرِّيَاتِهِمْ ) الذريات : جمع الذرية . وهم نسل الإنسان وولده ،

٦٢٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

لما خلق الله آدم مسح ظهره ، فسقط من ظهره كل نَسَمَةٍ هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نورٍ ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب ، مَنْ هؤلاء ؟ قال : ذريتك ، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، قال : أي رب ، من هذا ؟ قال : داود ، فقال : يارب ، كم جعلت عُمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : رب ، زده من عمري أربعين سنة ، قال رسول الله ﷺ : فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين ، جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أو لم يبق من عمري أربعين سنة ؟ قال : أو لم تُعْطها ابنك داود ؟ فَجَحَدَ آدَمُ ، فوجدت ذريته ، ونسي آدم ، فأكل من الشجرة

= يسار وبين عمر رجلا .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي بينها : نعيم بن ربيعة ، وكذا رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقة ، عن عمرو بن جعثم القرشي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب : وقد سئل عن هذه الآية - الحديث ... قال الحافظ المنذري : قال أبو عمر بن عبد البر النمري : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد ، لأن مسلم بن يسار هذا ، لم يلق عمر بن الخطاب ، وبينها في هذا الحديث نعيم بن ربيعة . وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، وقيل : إنه مدني ، وليس بمسلم بن يسار البصري ، وقال أيضاً ، وجلة القول : إنه حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بجمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ، فهو صحيح لغيره .

فَنَسِيَتْ ذَرِيَّتَهُ ، وَخَطِيءٌ فَخَطَّتْ ذَرِيَّتَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup>

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( نَسَمَةٌ ) النَّسَمَةُ : النَّفْسُ ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوحٌ فِيهَا نَسَمَةٌ .

( وَيَبِصًا ) الْوَبِصُ : الْبَرِيقُ وَالْبَصِيفُ .

٦٢٩ - ( ب - سَمْرَةَ بِنْتُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءٌ ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ :

سَمِّيه عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَسَمَّتهُ فِعَاشٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٣٠٧٨) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد

روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٢٥/٢ وقال :

صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) رقم (٣٠٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأعراف ، وأخرجه أحمد ١١/٥ والحاكم ٤٥٥/٢ هـ

وصححه ووافقه الذهبي ، والطبري رقم (١٥٥١٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ،

لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة . ورواه بعضهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث ،

ولم يرفعه . نقول : والحسن قد عنعن عند الجميع وهو مدلس ، وهو لم يسمع من سمرة ، فالحديث

ضعيف ، وقد أخرجه الحافظ ابن كثير ، وأعله من ثلاثة وجوه :

الأول : أن عمر بن إبراهيم - هذا - هو البصري - أحد رجال السند - لا يحتج به ، إلا أنه

استدرک فقال : ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً .

الثاني : أنه قد روى قول سمرة نفسه ، ليس مرفوعاً ، كما قال ابن جرير ، حدثنا ابن عبد الأعلى ، حدثنا

المعتمر عن أبيه ، حدثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشيخير عن سمرة بن

جندب قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث .

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا ، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه ، قال =

٦٣٠ - ( فح م - ابن الزبير رضي الله عنهما ) قال : ما نزلت ( خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين ) [ الأعراف : ١٩٩ ] إلا في أخلاق الناس <sup>(١)</sup> .

وفي رواية قال : أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

= ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو عن الحسن : ( جلاله شركاء فيما آتاهما ) قال : كان هذا في بعض أهل الملل ، ولم يكن بآدم - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عن بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده . يعني : ( جلاله شركاء فيما آتاهما ) وحدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى : رزقهم الله الأولاد فهودوا ونصروا . وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن : أنه فسّر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير ، وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره ، ولا سيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي . ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم ، مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما . كما سيأتي بيانه إن شاء الله ، إلا أننا برتنا من عهدة المرفوع .

(١) هذه رواية البخاري ٢٢٩/٨ ، في تفسير سورة الأعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، ولفظها عنده عن عبد الله بن الزبير ( خذ العفو وأمر بالعرف ) قال : ما أنزل الله - يعني هذه الآية - إلا في أخلاق الناس وكذا أخرجا ابن جرير في تفسير سورة الأعراف : ١٩٩ وسندهما صحيح . وهذه الرواية لم يروها أبو داود ، وإنما روى الرواية الثانية عن ابن الزبير بمنامها رقم ( ١٥٥٣٨ ) بلفظ : ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس ( خذ العفو وأمر بالعرف ... ) الآية .

(٢) رواه البخاري ٢٢٩/٨ في تفسير سورة الأعراف ، باب ( خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ) قال البخاري : وقال عبد الله بن براد : حدثنا أبو اسامة ، قال هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس ، أو كما قال ، وأبو داود ( ٤٧٨٧ ) من حديث الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير . قال المحافظ في « الفتح » : وعبد الله بن براد : هو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي

## [ شرح الغريب ] :

(العَفْوُ) هاهنا : السهل الْمَيْسَرُ ، وقد أمرَ اللهُ سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَيَقْبَلَ مِنْهَا مَا سَهَلَ وَتَيَسَّرَ ، وَلَا يَسْتَقْصِي عَلَيْهِمْ .

( خَطِيءٌ ) الرجل يَخْطَأُ : إِذَا أَذْنَبَ ، وَالْحَطَأُ : الذَّنْبُ .

= بردة بن أبي موسى الأشعري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقال الحافظ : وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث ، فوصله من ذكرنا عنه ، وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير ، والطفراوي عن هشام عند الاسعيلي ، وخالفهم معمر وابن أبي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله موقوفاً . وقال أبو معاوية : عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير ، أخرجه سعيد بن منصور عنه ، وقال عبيد الله بن عمر : عن هشام عن أبيه عن ابن عمر ، أخرجه البزار والطبراني ، وهي رواية شاذة ، وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه . وأما رواية أبي معاوية فشاذة أيضاً مع احتمال أن يكون هشام فيه شيخان . وأما رواية معمر ومن تابعه فرجوحة بأن زيادة من خالفها مقبولة لكونهم حفاظاً .

ثم قال : وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من تفسير الآية ، ذهب مجاهد ، وخالف في ذلك ابن عباس ، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال : خذ العفو ، يعني ماعفا لك من أموالهم ، أي : ما فضل ، وكان ذلك قبل فرض الزكاة ، وبذلك قال السدي ، وزاد : نستحبها آية الزكاة ، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة ، ورجح ابن جرير الأول واحتج له .

وروي عن جعفر الصادق قال : ليس في القرآن آية أجمع لكارم الأخلاق منها ، ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة ، بحسب القوى الانسانية : عقلية ، وشهوية . وغضبية . فالعقلية الحكمة ، ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية : العفة ، ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ، ومنها الاعراض عن الجاهلين .

وروى الطبري مرسلًا وابن مردويه موصولًا من حديث جابر وغيره : لا تزك ( خذ العفو وأمر بالمعرف ) سأل جبريل - فقال : لا أعلم حتى أسأله ، ثم رجع فقال : « إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتمطي من حرمك ، وتمفو عن ظلمك » .

## سورة الأنفال

٦٣١ - (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس :  
سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدرٍ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٣٢ - (م ت د - عن مصعب بن سعد رضي الله عنهما) عن أبيه قال :  
لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، جِثْتُ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ قَدْ شَفَى  
صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ نَحْوِ هَذَا - هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « هَذَا  
لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ » ، فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَاثِي ، فَجَاءَنِي  
الرَّسُولُ ﷺ [ فَقَالَ ] : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي ، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي ، وَهُوَ  
لَكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ) الْآيَةَ ، [ الْأَنْفَالُ : ١ ]  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث طويل ، يجيء في فضائل سعدٍ ، في  
كتاب الفضائل من حرف الفاء <sup>(٣)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٣٠/٨ في أول تفسير سورة الأنفال ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب ومن سورة  
براءة والأنفال والحتر ، ولفظه : تلك سورة بدر .

(٢) الترمذي رقم (٣٠٨٠) في تفسير سورة الأنفال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النفل ، رقم  
(٢٧٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه سماك بن حرب عن مصعب أيضاً ،  
وفي الباب عن عبادة . وصنده حسن ، ورواه مسلم مختصراً رقم (١٧٤٨) في الجهاد والسير ،  
باب الأنفال .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٨٧٧/٤ .

[ شرح الغريب ] :

( يُبْلِي بَلَاثِي ) أَبْلَيْتُ بَلَاءً حَسَنًا ، أَي : صَنَعْتُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ :  
الابتلاء والاختبار ، أَي : فَعَلْتُ فِعْلًا اخْتَبَرْتُ فِيهِ ، وَظَهَرَ بِهِ خَيْرِي  
وَشَرِّي .

٦٣٣ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : نزلت : ( وَمَنْ  
يُوَلِّمْهُم يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ) [ الأنفال : ١٦ ] فِي يَوْمِ بَدْرٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٦٣٤ - ( ف - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ  
الصَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ... ) الْآيَةُ [ الأنفال : ٢٢ ] قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي  
عَبْدِ الدَّارِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الصَّمُّ ) : جَمْعُ الْأَصْمِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْمَعُ ، وَالْبِكْمُ : جَمْعُ الْأَبْكَمِ ،  
وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ خَرَسًا .

٦٣٥ - ( ف - م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال أبو جهل :  
( اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ ... )

---

(١) رقم (٢٦٤٨) في الجهاد ، باب التولي يوم الرحف ، وفي سننه داود بن أبي هند ، ثقة متقن ،  
كان يهيم بأخرة ، ورواه الحاكم في المستدرک ٣٢٧/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه  
وروافقه الذهبي .

(٢) (٢٣١/٨) في تفسير سورة الأنفال ، باب ( إِنْ شَرَّ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبِكْمُ ) ورواه الطبري رقم  
(١٥٨٦٠) من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجیح ، وزاد : لَا يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ .

الآية [ الأنفال: ٣٣ ] فنزلت ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ... ) الآية ،  
 [ الأنفال: ٣٣ ] فلما أخرجوه ، نزلت ( وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصئون  
 عن المسجد الحرام ..... ) الآية ، [ الأنفال: ٣٤ ] أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٦٣٦ — ( م ر ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله

ﷺ وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ » [ الأنفال :  
 ٦٠ ] ، ألا إن القُوَّةَ الرَّمِيُّ - ثلاثاً .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٢٣٢/٨ في تفسير سورة الأنفال ، باب قوله : وإذ قالوا : اللهم إن كان هذا هو الحق  
 من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، وباب ( وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله  
 معذبهم وهم يستغفرون ) ومسلم رقم ( ٢٧٩٦ ) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : ( وما كان الله  
 ليعذبهم وأنت فيهم ) وليس عند البخاري ومسلم : جملة « فلما أخرجوه » ولعلها من زيادات الحميدي ،  
 وهو عند الطبري رقم ( ١٥٩٩٠ ) من طريق ابن أبيزى : فلما خرجوا أنزل الله عليه ( وما لهم  
 ألا يعذبهم ... ) الآية .

قال الحافظ في « الفتح » : قوله : قال أبو جبل : اللهم إن كان هذا ... الخ : ظاهر في أنه  
 العائل ذلك ، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة ، فله بدأ به وررضي الباؤون فنسب إليهم . وقد  
 روى الطبراني من طريق ابن عباس أن العائل ذلك هو النضر بن الحارث ، قال : فأنزل الله تعالى :  
 ( سأل سائل بعذاب واقع ) وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح  
 لاحتمال أن يكونا قالا ، ولكن نسبته إلى أبي جبل أولى . وعن قتادة قال : قال ذلك سفة هذه  
 الأمة وجهلتها . وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ، ثم لا أمسوا ندموا  
 فقالوا : غفرانك اللهم ، فأنزل الله : ( وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ) .

(٢) مسلم رقم ( ١٩١٧ ) في الإمارة ، باب فضل الرمي والحل عليه ، والترمذي رقم ( ٣٠٨٣ )  
 في التفسير . باب ومن سورة الأنفال ، وأبو دلود رقم ( ٢٥١٤ ) في الجهاد ، باب في الرمي .  
 ورواه ابن ماجه رقم ( ٢٨٨٣ ) والحاكم ٣٢٨/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وزاد الترمذي ومسلم : ألا إن الله سيفتح لكم الأرض ، وستكفون  
المؤونة ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسيبه .  
إلا أن مسلماً أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الرَّمِي ) هاهنا خاص ، يريد به : رمي السهام عن القسي .  
٦٣٧ - ( فح د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت  
( إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ) [ الأنفال : ٦٥ ] كُتِبَ  
عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، ولا عشرون من مائتين ، ثم نزلت :  
( الآن خففَ الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا  
مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين )  
[ الأنفال : ٦٦ ] فكتبَ أن لا يفرَّ مائة من مائتين ، أخرجه البخاري .  
وفي أخرى له ، ولأبي داود قال : لما نزلت ( إن يكن منكم عشرون  
صابرون يغلبوا مائتين ) شقَّ ذلك على المسلمين ، فنزل ( الآن خففَ الله  
عنكم ... ) الآية ، قال : فلما خففَ الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر  
بقدر ما خفف عنهم <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (١٩١٨) بلفظ « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يهوى بأسيبه » .  
(٢) البخاري ٢٣٤١، ٢٣٣/٨ في تفسير سورة الأنفال ، باب ( يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال )  
وباب ( الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ) وأبو داود رقم (٢٦٤٦) في الجهاد ، باب  
التولي يوم الرح ، ورواه ابن جرير الطبري رقم (١٦٢٨٠) .



٦٣٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « لم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ سِوَدِ الرُّؤوسِ من قبلكم ، إنما كانت تنزلُ نارٌ من  
 السماء فتأكلُها - قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن؟ -  
 فلما كان يوم بدرٍ ، وقَعُوا في الغنائمِ قبل أن تحلَّ لهم ، فأنزل الله ( لولا كتابٌ  
 من الله سبقَ لمَسَّكُمْ فيما أخذتم عذابٌ عظيمٌ ) [ الأنعام : ٦٨ ] .  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٣٩ - ( ر - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : لما كان يومُ بدرٍ ،  
 وأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء ، أنزل الله عز وجل ( ما كان لِنبيٍّ أن  
 يكونَ له أسرى حتى يُشخِنَ في الأرض تُريدون عَرَضَ الدنيا ، والله يريد  
 الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم ) من  
 الفداء ( عذابٌ عظيمٌ ) [ الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ ] ثم أحلَّ لهم الغنائم .

---

(١) رقم (٣٠٨٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من  
 حديث الأعمش . ورواه الطبري رقم (١٦٣٠١) و (١٦٣٠٢) والبيهقي ٢٩٠/٦ ، وأورده  
 السيوطي في الدر ٣/٢٠٣ وزاد نسبه إلى النسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ،  
 وابن مردويه . وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 « غزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يقبني منكم رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها  
 ولما بين بها .. » الحديث ، وفيه « حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم ، فباعت - يعني النار -  
 لتأكلها » وفيه « فأكتبا ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلها لنا »  
 قال الحافظ في « الفتح » : وفيه اختصاص هذه الأمة بمل الغنائم ، وكان ابتداء ذلك من غزوة  
 بدر . وفيها نزل قول الله تعالى ( فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فأحل الله لهم الغنائم .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[سرح الغريب]:

(يشخن) الإثخانُ في الشيء : المبالغة فيه والإكثار ، يقال : أثخنهُ المرضُ : إذا أثقله وأوهنه ، والمراد به هاهنا : المبالغة في قتل الكفار ، والإكثار من ذلك ،

٦٤٠ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله عز وجل :  
(والذين آمنوا وهاجروا) وقوله : (والذين آمنوا ولم يهاجروا) قال : كان  
الأعرابي لا يرثُ المهاجرَ ، ولا يرثه المهاجرُ ، فَنَسَخْتُ ، فقال : (وأولوا  
الأرحام بعضهم أولى ببعض) [ الأنفال : ٧٢ - ٧٥ ] أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### سُورَةُ بَرَاءة

٦٤١ - ( ت ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قلتُ لعُثْمَانَ :  
مَا حَلَمَكُمُ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثَالِي ؟ وَإِلَى بَرَاءة وَهِيَ  
مِنَ الْمِثَالِي<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرًا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

(١) رقم (٢٦٩٠) في الجهاد ، باب فداء الأسير بالمال ، وسنده لا بأس به . وروى هذا المعنى مسلم في

حديث طويل في الجهاد والسير ، باب الامداد باللائكة في غزوة بدر ، وإباحة الفنائم رقم (١٧٦٣)

(٢) رقم (٢٩٢٤) في الفرائض ، باب نسخ ميراث العمد بميراث الرحم ، من حديث علي بن حسين بن

واقد ، وعلي وأبوه الحسين ثقتان ، ولكنها يهتان بعض الشيء .

(٣) المئين : جمع مئة ، واصل مئة : مئى ، بوزن : معى ، والهاء عوض عن الواو ، وإذا جمعت

المئة قلت : مئون ، كما قلت : مئات .

ووضعتوها في السَّبْعِ الطَّوْلِ؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسولُ الله ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ، وهو تنزل عليه السُّورُ ذَوَاتُ العَدَدِ، وكان إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعَا بعضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فيقول: ضَعُوا هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فإذا نزلتُ عليه الآية، فيقول: ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وكانت الأنفالُ من أوائلِ ما نزلَ بالمدينة، وكانت براءةُ من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ، ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهُمَا، فمن أَجْلِ ذَلِكَ قَرَأْتُ بَيْنَهُمَا، ولم أَكْتُبْ سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ووضعتُها في السَّبْعِ الطَّوْلِ. أخرجه الترمذي وأبو داود (١).

[ شرح الغريب ] :

( عمدتُم ) العمدُ : القصد إلى الشيء .

( المثاني ) جمع مثنى ، وهي التي جاءت بعد الأولى .

( السَّبْعُ الطَّوْلُ ) جمع طوْلَى ، فأما السَّبْعُ المَثَانِي الطَّوْلُ : فهي البقرة ،

---

( ١ ) الترمذي رقم ( ٣٠٨٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة ، وابو داود رقم ( ٧٨٦ ) في الصلاة ، باب من جهر بها ، أي : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ؛ ويزيد الفارسي : هو من التابعين من اهل البصرة ، قد روى عن ابن عباس غير حديث . نقول : ويزيد الفارسي : لم يوثقه غير ابن حبان ، وكذا رواه أحمد والنسائي ، وابن حبان في صحيحه والحاكم من طرق اخر عن عوف الأعرابي به ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وآل عمران ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة . وسميت الأنفال من المثاني ، لأنها تلو الطول في القدر ، وقيل : هي التي تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المثين ، والمثين : هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

٦٤٢ - (خ م - سعيد بن جبير رحمه الله) قال : قلت لابن عباس : سورة التوبة ؟ فقال : بل هي الفاضحة ، ما زالت تنزل ( ومنهم ) ، ( ومنهم ) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها ، قال : قلت : سورة الأنفال ؟ قال : نزلت في بدر ، قال : قلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير . وفي رواية : قلت لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال : قل : سورة النضير أخرجها البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٦٤٣ - (خ م د س - ابو هريرة رضي الله عنه) أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ ، قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : أن لا يحج <sup>(٢)</sup> بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت

(١) البخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ، وفي تفسير سورة الأنفال في فاعتنبا ، وفي المفاري ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم ودية الجلين ، ومسلم رقم (٣٠٣١) في التفسير ، باب من سورة براءة ، قال الحافظ : قوله : ما زالت تنزل ، ومنهم ، ومنهم ، أي : كقوله : ( ومنهم من عاهد الله ) ( ومنهم من يلزك في الصدقات ) ( ومنهم الذين يؤذون النبي ) وقوله : قل : سورة النضير ، كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد : يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا : إخراج بني النضير .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٢٥/٨ : ألا يحج - بفتح الهزة وإدغام النون في اللام ، قال الطحاوي =

عُريَانُ .

وفي رواية : ثم أَرَدَفَ النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يُؤذَنَ (بِإِذْنِ) ، فقال أبو هريرة : فَأَذَّنَ معنا في أهلِ مِنى بِإِذْنِ : أن لا يُحْجَّ بعد العام مُشْرِكًا ، ولا يطوف بالبيت عريانًا .

وفي رواية : ويومُ الحِجِّ الأكبر : يومُ النَّحرِ ، والحِجِّ الأكبر : الحِجُّ ، وإنما قيل : الحِجُّ الأكبر ، من أجل قولِ النَّاسِ : العمرة : الحِجُّ الأصغرُ ، قال : فَنَبَذَ أبو بكرٍ إلى النَّاسِ في ذلك العام ، فلم يُحْجَّ في العام القابل الذي حَجَّ فيه النبي ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكًا .

وأَنزَلَ اللهُ تعالى في العام الذي نَبَذَ فيه أبو بكرٍ إلى المشركين ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ) [ الآيَةُ | التَّوْبَةُ : ٢٨ ] ، وكان المشركون يُؤَافُونَ بالتجارة ، فينتفعُ بها المسلمون ، فلما حَرَّمَ اللهُ على المشركين أن يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَجَدَ

---

= في « مشكل الآثار » : هذا مشكل ، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ، ثم أتبعه علياً ، فأمره أن يؤذن ، فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين ، مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي ؟

ثم أجاب بما حاصله : أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف ، وكان علي ابن أبي طالب هو المأمور بالتأذين بذلك ، وكان علياً لم يطلق التأذين بذلك وحده ، واحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليعاودوه على ذلك ، ثم ساق من طرق الحرير بن أبي هريرة عن أبيه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ، فكنت اتادي معه بذلك حتى يصلح صوتي... فالحاصل : أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر ، وكان يتأدي بما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه .

المسلمون في أنفسهم مما قُطِعَ عليهم من التجارة التي كان المشركون يُوافون بها، فقال الله تعالى: (وإن خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ثم أحلَّ في الآية التي تتبُعها الجزية، ولم [تكن] تُؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم، فقال عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩] : فلما أحلَّ الله عز وجل ذلك للمسلمين: عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاصَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا خَافُوا وَوَجَدُوا عَلَيْهِ، بما كان المشركون يُوافون به من التجارة . هذه رواية البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أبي داود، قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذَنُ يومَ النَّحْرِ مِنِّي: أن لا يَحِجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عريانٌ، ويومُ الحِجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحْرِ، والحِجِّ الأكبرِ: الحِجُّ .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، إلى قوله: «عُرْيَانٌ» . وله في رواية أخرى، قال أبو هريرة: جِئْتُ معَ علي بنِ أبي طالب حين بعثه رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهلِ مكة ببراءة، قيل: ما كنتم تنادون؟ قال: كُنَّا ننادي: إنه لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنةٌ، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عريانٌ، ومن

(١) الرواية الأخيرة « وأنزل الله تعالى في العام القابل الذي نذ فيه أبو بكر إلى المشركين ... » إلى هنا، ليست في البخاري ومسلم، ولعلها من زيادات الحميدي، وقد ذكرها السبوطي في « الدر المنثور » ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ بنصها ، ونسبها لابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ ، فأجله - أو أمدّه - إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة الأشهر ، فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا يحج بعد العام مشركٌ ، فكنت أنادي حتى صجل صوتي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رَهْطٌ ) الرَهْطُ : الجماعة من الرجال : ما بين الثلاثة إلى التسع ، ولا تكون فيهم امرأة . ( يُؤذَنُ ) الإيذان : الإعلام .

( نَبَذَ ) الشيء : إذا ألقاه ، ونَبَذْتُ إليه العهدَ ، أي : تحللتُ من عهده . ( عَيْلَةٌ ) العَيْلَةُ : الفقر والفاقة .

( الجزية ) : هي المقدار من المال الذي تعقد للكتابي عليه الذمّة .

( وَجَدَ المسلمون ) وجدَ الرجل يجدُ : إذا حزن .

( عَاضَهُمْ ) عَضَتْ فُلَانًا كَذَا : إذا أُعْطِيَتْهُ بدلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ .

( صَحَلَ ) الصَّحَلُ فِي الصَّوْتِ : البَحَّةُ .

٦٤٤ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سألتُ رسولَ الله

(١) البخاري ٤٠٣/١ - في الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من الدورة ، وفي الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، وفي الجهاد ، باب كيف يندب إلى أهل العهد ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله : ( فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ) ( وأذان من الله ورسوله ) ( وأذان من ) ( إلا الذين عاهدتم من المشركين ) ( ومسلم رقم ١٣٤٧ ) ( وأذان من البيت مشرك ، وأبو داود رقم ١٩٤٦ ) ( وإسناده صحيح ، في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ - وإسناده صحيح ، في الحج ، باب قوله عز وجل : ( خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٦٤٥ — (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وقد سئل: بأي شيء بُعِثَتْ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢)، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٦٤٦ — (د - ابن عمر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» .

(١) رقم (٣٠٨٨) في التفسير، باب ومن سورة براءة، ورقم (٩٥٧) في الحج، باب يوم الحج الأكبر، وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف. ولكن الحديث حسن بشواهد، منها حديث ابن عمر الآتي. واختار ابن جرير أن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال آخرون، منهم: عمر، وابن عباس، وطاووس إنه يوم عرفة، والأول أرجح .

(٢) قال الحافظ: استدل بهذا على أن قوله تعالى: (فسبحوا في الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت، فهو إلى موته، وانظر تمام البحث فيه .

(٣) رقم (٣٠٩١) في التفسير، باب ومن سورة براءة: وإسناده قوي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد رقم (٥٩٤) والطبري رقم (١٦٣٧٢)، وأخرج أحمد في مسنده أبي بكر رقم (٤) نحو هذا الحديث .



أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْجَمْرَاتُ ) : هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُرْمَى بِالْحِصَا فِي مَنَى .

٦٤٧- ( ر - ابن أبي أوفى رضي الله عنه ) كان يقول : يومُ النحرِ : يومُ الحجِّ الأكبرِ ، يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ ، وَيُوضَعُ فِيهِ الشَّعْرُ ، وَيُقْضَى فِيهِ التَّفَثُ ، وَتَحِلُّ فِيهِ الْحُرْمُ . أَخْرَجَهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨ - ( سى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ - بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ، ثَوَّبَ بِالصَّبْحِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اسْتَوَى لِيَكْبِرَ ، فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُدْعَاءِ ، لَقَدْ بَدَأَ الرَّسُولُ اللَّهُ ﷺ فِي الْحَجِّ ، فَلَعَلَّهُ [ أَنْ ] يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) رقم (١٩٤٥) في الحج ، باب يوم الحج الأكبر ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري

تعليقاً ، وابن ماجه رقم (٣٠٥٨) والطبري رقم (١٦٤٤٧) والبيهقي ١٣٩/٥ .

(٢) كذا أورده المؤلف ولم يذكر من أخرجه وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وهو خطأ وقد أخرجه مختصراً الطبري في تفسيره ١٤/١١٧ من طرق عنه ، وإسناده صحيح . ولفظه عن عبد الملك بن عمير : سئل عن قوله « يوم الحج الأكبر » فقال : هو اليوم الذي يراق فيه الدم ويحلق فيه الشعر .

(٣) العرج : - بفتح العين وسكون الراء - قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، و « التثويب » هو رفع الصوت بالأذان . وأصله من دعاء الناس ليثوبوا ويرجعوا إلى المكان الذي تودوا أن يجتمعوا فيه .

فَنُصِّلِي مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، أَمِيرٌ ، أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ  
رَسُولٌ ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِ(بِرَاءةٍ) ، أَقْرُؤْهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ  
فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ،  
فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ  
(بِرَاءةً) ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عُرْفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ،  
فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ  
(بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَفْضْنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ  
النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ  
عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، قَامَ  
أَبُو بَكْرٍ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ؟ وَكَيْفَ يَرْتَمُونَ ؟ فَعَامَّهُمْ  
مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ عَلِيٌّ ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ (بِرَاءةً) حَتَّى خَتَمَهَا .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

[ شرح الفريبي ] :

( الجِعْرَانَةُ ) : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، اعْتَمَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ،  
يُخَفَّفُ وَيُثَقِّلُ .

( العَرَجُ ) بِسُكُونِ الرَّاءِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

(١) ٢٤٧/٥ و ٢٤٨ في الحج ، باب الخطبة قبل يوم التروية ، والدارمي ٦٦/٢ ، ٦٧ وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان .

( تَوْبَ ) إِذَا نَادَى، بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْمُسْتَضْرَحُ يُلَوِّحُ بِشَوْبِهِ،  
فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَتْوِيْبِيَا ، وَمِنْهُ : التَّوْبِيْبُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ :  
« الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

( الرَّغْوَةُ ) : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّغَاءِ ، وَهُوَ صَوْتُ ذَوَاتِ الْخُفِّ ،  
وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : صَوْتُ النَّاقَةِ .

( الْجُدْعَاءُ ) : النَّاقَةُ الَّتِي جُدِعَ أَنْفُهَا ، أَيْ : قُطِعَ ، وَكَذَلِكَ الْأُذُنُ  
وَالْيَدُ وَالشَّفَّةُ .

( مَنَاسِكُهُمُ الْمَنَاسِكُ : مَعَالِمُ الْحَجِّ وَمُتَعَبَّدَاتُهُ .

( فَافْضُنَا ) الْإِفَاضَةُ : الدَّفْعُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَثْرَةٍ .

٦٤٩ - ( خ - زبير بن وهب رحمه الله ) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ،

فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي : ( فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ  
لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ) [ التَّوْبَةُ : ١٢ ] إِلَّا ثَلَاثَةٌ <sup>(١)</sup> ، وَلَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ،

---

(١) لم تذكر الآية في الحديث ، وإنما جاءت مبهمه ، ولعل المصنف ذكرها في الحديث اعتماداً على الباب ،  
فقد أورده البخاري تحت قوله تعالى : ( فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ) الذي أورده فيه  
الحديث وقال الحافظ : تعليفاً على ذلك : هكذا وقع مبهما ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية ابن  
عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد بلفظ : « ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية ( لا تتخذوا عدوي  
وعدوكم أولياء .. ) الآية ، إلا أربعة نفر ، إن أحدم لشيخ كبير . قال الاسماعيلي : إن  
كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة المنتحنه . وقد وافق  
البخاري على إخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه ، فأخرجها من طرق عن إسماعيل ، وليس  
عند أحد منهم تعيين الآية ، وانفرد عيينة بتعيينها ، إلا أن عند الاسماعيلي من رواية خالد الطحان =

فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد، تخبرونا أخباراً، لاندري ما هي؛ تزعمون أن لا مُناقَ إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يَبْتَقِرُونَ بيوتنا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أَجَلٌ لم يبق منهم إلا أربعة: أحدهم: شيخ كبير - لو شرب الماء البارد لما وجدَ بَرْدَهُ<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

( يَبْتَقِرُونَ ) أي: يفتحون ويوسعون، يقال: بقرت الشيء:

إذا فتحته.

( أَعْلَاقَنَا ) الأَعْلَاقُ: جمع علق، وهو الشيء النَّفِيسُ مما يقتنى.

٦٥٠ - (م - النعمان بن بسر رضي الله عنه) قال: كنتُ عند

= عن إسماعيل في آخر الحديث. قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين، وهذا يقوي رواية ابن عيينة، وكان مستند من أخرجه في آية براءة، ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية (فقاتلوا أئمة الكفر) قال: ما قاتل أهل هذه الآية بعد. ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه، والمراد بكفرهم لم يقاتلوا، أن قاتلهم لم يقع لعدم وقوع الشرط، لأن لفظ الآية (وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطلعنوا في دينكم فقاتلوا) فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا. وروى الطبري من طريق السدي قال: المراد بأئمة الكفر كفار فريش، ومن طريق الضحاك قال: أئمة الكفر: رؤوس المشركين من أهل مكة. قال الحافظ. وقوله: إلا ثلاثة، سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب، وفي رواية معمر عن قتادة: أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل ابن عمرو، وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا بيد، وإنما ينطبق التفسير على من تركت الآية المذكورة وهو حمي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلموا جميعاً.

(١) قال الحافظ، أي: لتذهب شبوته، وفساد ممدته، فلا يفرق بين الألوان والعلوم.

(٢) ٢٤٣/٨ في تفسير سورة براءة، باب (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم).

مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ،  
 إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ،  
 إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا  
 قُلْتُمْ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ ، وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 -- وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ -- وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا  
 اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ( أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) إِلَى آخِرِهَا [التوبة: ١٩] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .  
 ٦٥١ - ( ت - مَرِي بن هانم [الطائي] رضي الله عنه ) قال : أتيت النبيَّ

ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا عَدِيْ ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا  
 الْوَشْنَ ، وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ( اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ )  
 [التوبة : ٣١] قال : إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ  
 شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .  
 [ شرح الفريب ] :

( الْوَشْنُ ) : مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَرَادَ بِهِ هَاهُنَا : الصَّلِيبَ .

(١) رقم (١٨٧٩) في الامارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٣٠٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأخرجه ابن جرير رقم (١٦٦٣١) و  
 (١٦٦٣٢) و(١٦٦٣٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٢٣٠ وزاد نسبه لابن سعد ، وعبد  
 ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .  
 وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب ، وغطفان بن  
 أعين ليس بمعروف في الحديث . نقول : لكن في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبري رقم  
 (١٦٦٣٤) وبما يتقوى به .

(أَحْبَارُهُمُ) الْأَحْبَارُ: جمع حَبْرٍ، وهو العالم .

٦٥٢ — (خ- زبير بن وهب رحمه الله) قال: مررتُ بالرَّبَذَةِ ، فإذا بأبي ذرٍّ ، فقلت له : ما أنزلَكَ منزلِكَ هذا؟ قال : كنتُ بالشَّامِ ، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآية : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) [ التوبة : ٣٤ ] فقال [ معاوية ] : نزلتُ في أهل الكتاب ، فقلتُ : نزلتُ فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتبَ إلى عثمانَ يَشْكُونِي ، فكتبَ إليَّ عثمانُ : أن أقدِّمَ المدينةَ ، فقدِمْتُهَا فكثُرَ عليَّ النَّاسُ ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمانَ ، فقال لي : إن شئتَ تَنَحَّيتُ<sup>(١)</sup> ، فكنْتُ قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ ولو أمرُوا عليَّ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) في رواية الطبري ، فقال لي : تنح قريبا ، قلت : والله إني لن أدع ما كنت أقول .  
(٢) ٢١٧/٣ و ٢١٨ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( والذين يكتنون الذهب والفضة ) وأخرجه الطبري رقم ( ١٦٦٧٨ ) قال الحافظ في «الفتح» : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب ، وفيه ملاحظة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يحصر على الإنكار عليه ، حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يمتنع على أبي ذر ، مع كونه كان مخالفاً له في تأويله ، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر ، وأمر الأفضل بطاعة الفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة ، مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع عن المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه ، لأن كلاً منها كان مجتهداً . وقال ابن كثير رحمه الله ١٥٧/٤ ، ١٥٨ : وكان من مذهب أبي ذر رضي الله عنه ، تحريم ادخار =

[ شرح الغريب ] :

( الرَّبْذَةُ ) : موضع قريب من المدينة .

( يَكْتَنِزُونَ ) الكَنْزُ : الادخار والجمع ، مصدر كَنَزَ المالَ يَكْتَنِزُهُ

كَنْزاً .

٦٥٣ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت هذه الآية :

( والذين يَكْتَنِزُونَ الذهبَ والفضةَ ) كَبُرَ ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا

أَفْرَجُ عنكم ، فانطلق ، فقال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إنه كَبُرَ على أصحابك هذه الآية ،

فقال [ رسول الله ﷺ ] : « إن الله لم يَفْرِضِ الزكاةَ إلا لِيَطِيبَ ما بقي من

أموالكم ، وإنما فرضَ الموارِيثَ لتكون لمن بعدكم ، فكَبُرَ عمرُ ، ثم قال له :

ألا أخبرك بخير ما يَكْتَنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصالحةُ : إذا نظر إليها سَرَّتْهُ ، وإذا

أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٥٤ - ( خ ط - ابن عمر [ بن الخطاب ] رضي الله عنهما ) قال له أعرابي :

أخبرني عن قول الله تعالى : ( والذين يَكْتَنِزُونَ الذهبَ والفضةَ ، ولا يُنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشَّرْنَاهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) قال ابن عمر : مَنْ كَتَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا

---

= ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتي بذلك ويجنم عليه ، ويأمرم به ، ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية ،

فلم يفته ، فخصي أن يفرض بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثان وأن يأخذ به ،

فاستقدمه عثان إلى المدينة ، وأنزله بالربذة وحده ، وبهاتم رضي الله عنه في خلافة عثان .

(١) رقم (١٦٦٤) في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤

وصححه ، ووافقه الذهبي .

ويلُّ له، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعتُ عبد الله بن عمر  
— وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ — فقال : هو المال الذي لا تُودَى منه  
الزكاة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( وَيْلٌ لَهُ ) دعاءٌ عليه بالعذاب ، وقيل : وَيْلٌ : وَادٍ في جهنم .  
٦٥٥ — ( ت - ثوبانه رضي الله عنه ) قال : لما نزلت : ( والذين  
يكنزون الذهبَ والفضةَ ، ولا ينفقونها في سبيل الله ) كنّا مع رسول الله  
ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو  
علمنا : أيُّ المال خيرٌ اتخذناه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُهُ : لِسَانُ ذَاكِرٍ ،  
وَقَلْبُ شَاكِرٍ ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى إِيمَانِهِ » . أخرجه  
الترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٢١٦/٣ في الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، وفي تفسير سورة براءة ، باب قوله :  
( والذين يكنزون الذهب والفضة ) والموطأ ١٥٦/١ في الزكاة ، باب ما جاء في الكنز .  
(٢) رقم (٣٠٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ،  
وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟  
فقال : لا . قلت له : ممن سمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ،  
وأُس بن مالك . وذكر غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تهذيب التهذيب في  
ترجمة سالم بن أبي الجعد : وقال الذهبي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينها معدان بن أبي =



٦٥٦ - ( د - ابن عباس رضي الله عنها ) قال : ( لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ  
بِالْمُتَّقِينَ ) [ التوبة : ٤٤ ] ، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنْ  
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ  
شَأْنِهِمْ فَاتَّذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [النور :  
٦٢ ] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>

٦٥٧ - ( فخر م س - ابو مسعود البربري [عقبه بن عمرو] رضي الله

عنه ) قال : لما نزلت آيةُ الصَّدَقَةِ ، كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ  
فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالُوا : مُرَأَى ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا :

= طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ،  
والطبري رقم (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٦) وقال الحافظ ابن كثير بعد إيرادِه ونقل كلام الترمذي:  
قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلًا .

(١) رقم (٢٧٧١) في الجهاد ، باب في الاذن في القبول بعد النهي ، بإسناد لا بأس به ، وأخرجه  
بنحوه ابن جرير رقم (١٦٧٦٩) ، وذكره السيوطي في الدر ٢٤٧/٣ ونسبه إلى أبي عبيد وابن  
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي ، ولم ينسبه إلى أبي داود وابن جرير ، وهن ابن  
الجوزي في زاد المسير ٤/٤٤٦ طبع المكتب الاسلامي ، عن أبي سليمان الدمشقي : أنه ليس للنسخ  
ها هنا مدخل ، لامكان العمل بالآيتين ، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذِنوه في القعود عن  
الجهاد من غير عذر ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة ، وكان المنافقون إذا  
كانوا معه ، فعرضت لهم حاجة ذهبوا من غير استئذان . وانظر تفسير الطبري ٢٧٤/١٤ ، ٢٧٦  
والناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ ، ١٦٩ لأبي جعفر النحاس .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ذكره الحافظ في « الفتح » من رواية البزار .

إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعِ هَذَا ، فَنَزَلَتْ ( الَّذِينَ يَأْمُرُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ... ) الْآيَةَ [ التوبة : ٧٩ ] .

وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْ نَطْلُقَ أَحَدَنَا إِلَى السُّوقِ ، فَيَحَامِلُ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ .  
زاد في رواية : كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً ، فَنَزَلَتْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) قَالَ الْخَافِضُ فِي « الْفَتْحِ ٢٥١/٨ : كَأَنَّهُ يَمْرُضُ بِنَفْسِهِ ، هُوَ كَلَامُ شُعَيْبِ الرَّائِي عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ، بَيْنَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ إِسْحَاقِ ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَإِنْ لَأَحْدَمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ » ، قَالَ شُعَيْبُ : « كَأَنَّهُ يَمْرُضُ بِنَفْسِهِ » وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ قَدْ كَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يَرِيدُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ ، وَهَؤُلَاءِ مَكْثَرُونَ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ ، كَذَا قَالَ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ : مُرَادُهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مَعَ قَلَّةِ الشَّيْءِ ، وَيَتَكَلَّفُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَصَارُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْ يَسْرٍ ، وَمَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ عَسْرِ .

قُلْتُ ( الْقَائِلُ ابْنُ حَجْرٍ ) : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ : أَنْ الْحَرَصَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْآنَ لِسُؤْلَةٍ مَأْخُذَهَا بِالتَّوَسُّعِ الَّذِي وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، أَوَّلُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَيْهَا مَعَ تَكَلُّفِهِمْ ، أَوْ أَرَادَ : الْإِشَارَةَ إِلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ لِغَلَّةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَتْوحِ وَالْفَنَائِمِ فِي زَمَانِهِ ، وَإِلَى سَمَةِ عَيْشِهِمْ بَعْدَهُ لِكثْرَةِ الْفَتْوحِ وَالْفَنَائِمِ .

وزاد النسائي بعد قوله : لِمَا تَأَلَّفَ : وما كان له [ يومئذ ] دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(نَحَامِلُ) بمعنى الحمل ، أي : تَتَكَلَّفَ الحمل ، وكذلك التَحَامُلُ : تَكَلَّفَ الشَّيْءَ عَلَى مَشَقَّةٍ .

(بِصَاعٍ) قد تقدم ذكره في هذا الكتاب .

(الَلْمَزُ) : العيب .

(المَطْوَعِينَ) المَطْوَعُ : المَتَطَوِّعُ : وهو الذي يفعلُ الشَّيْءَ تَبَرُّعًا مِنْ نَفْسِهِ ، من غير أن يُجبر عليه ، فَأُذِغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ .

(جُهِدَهُمْ) الجهد - بضم الجيم - : الطاقة والوسع .

(المدُّ) : قد تقدم ذكره .

٦٥٨ - (خ م س - عبر الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

لَمَّا تُوتِيَّ عَبْدُ اللَّهِ - يعني : ابنَ أَبِي بنِ سَلُولَ<sup>(٢)</sup> - جاء ابنُه عبدُ اللَّهِ

---

(١) البخاري ٢٢٤/٦ في الزكاة ، باب انفوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الاجارة ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، وفي تفسير سورة براءة ، باب الذين يلزون المطوعين من المؤمنين ، ومسلم رقم (١٠١٨) في الزكاة ، باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنسائي ٥٩/٥ و ٦٠ في الزكاة ، باب جهد المقل .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥١/٨ : ذكر الوافدي ، ثم الحاكم في « الإكليل » : أن عبد الله بن أبي ، مات بعد منصرفهم من تبوك ، وذلك في ذي القعدة سنة تسع ، وكانت مدة مرضه عشرين يوما ، ابتداءؤها من ليال بقيت من شوال ، فالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك ، وفيهم تزك : ( لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ) [ التوبة : ٤٧ ] وهذا يدفع قول ابن التين : إن هذه القصة كانت في أول الاسلام قبل تقرير الأحكام .

إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، فسأله أن يُعْطِيَهُ قِيسَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ ؟ فَأَعْطَاهُ ،  
ثم سأله أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فقام رسول الله ﷺ ليُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فقام عمرُ ، فَأَخَذَ  
بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ  
تُصَلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا خَيْرٌ نِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ :  
( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ) [التوبة : ٨٠]  
وسأزيد على السبعين ، قال : إنه منافق ، فصلى عليه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> قال :

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥١/٨ : وقع في الطبري من طريق الشامي « لما احتضر عبد الله ، جاء  
ابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياني الله إن أبي قد احتضر ، فأحب أن تشهده وتصلي  
عليه . قال : ما اسمك ؟ قال : الحباب . قال : بل أنت عبد الله . الحباب : اسم الشيطان . وكان  
عبد الله بن عبد الله بن أبي : من خيار الصحابة وفضلهم ، شهد بدرأ وما بعدها . واستشهد يوم  
البيعة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٥٢/٨ كذا في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل  
جداً ، حتى أقدم بعضهم ، فقال : هذا وهم من بعض رواته . وعاكسه غيره ، فزعم أن عمر اطلع  
على نهى خاص في ذلك . وقال الفرطلي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام ،  
ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين )  
قلت : - الغائل الحافظ - القول الثاني - يعني ما قاله الفرطلي - أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم  
النهي عن الصلاة على المنافقين ، بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث : فأنزل الله : ( ولا تصل على  
أحد منهم ) والذي يظهر : أن في رواية الباب تجوزاً ، بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه  
آخر عن عبيد الله بن عمر بإفظ : « فقال : تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ » .

(٣) قال في « الفتح » ٢٥٣/٨ : أما جزم عمر بأنه منافق : فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله ،  
وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ، وصلى عليه ، إجراً له على ظاهر حكم الإسلام ، كما  
تقدم تقريره ، واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده ، الذي تحققت صلاحته وهصلته  
الاستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى  
المشركين ، ويعفو ويصفح ، ثم أمر بقتال المشركين ، فاستمر صفحه وعدوه عن يظهر الإسلام ولو =

فأنزل الله عز وجل ( ولا تُصلّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقمّ على قبره  
إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون ) [ التوبة : ٨٤ ] .

زاد في رواية : فترك الصلاة عليهم .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٦٥٩ - ( فغ ت س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : لما ماتَ  
عبدُ الله بن أبي بن سلول <sup>(٢)</sup> ، دُعِيَ له رسولُ الله ﷺ ليُصليَ عليه ، فلما قامَ  
رسولُ الله ﷺ وَثَبْتُ إليه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، أَتُصليَ على ابنِ أبي  
وقد قال يومَ كذا وكذا : كذا وكذا؟! أُعِدُّ عليه قوله ، فتبسّم رسولُ الله  
ﷺ ، وقال : أَخْرَعَنِي يَاعَمْرُ ، فلما أَكثرتُ عليه ، قال : أما إني خَيْرْتُ ،  
فاخترتُ ، لو أعلمُ أَني إن زدتُ على السبعين يُغْفَرُ له ، لَزِدْتُ عليها ،

= كان باطنه على خلاف ذلك ، لصاحبة الاستئلاف وعدم التنفير ، ولذلك قال : « لا يتحدث الناس أن  
محمدًا يقتل أصحابه » فلما حصل الفتح ، ودخل المشركون في الإسلام ، وقل أهل الكفر وذلوا ، أمر  
بجهادة المنافقين ، وغير ذلك مما أمر فيه بجاهدتهم ، وبهذا التقدير يندفع الإشكال عما وقع في هذه  
القصة بحمد الله تعالى .

(١) البخاري ١٠/٣ في الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ، وفي تفسير سورة التوبة ، باب  
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، وباب ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، وفي اللباس ، باب لبس  
القميص . ومسلم رقم ( ٢٤٠٠ ) في فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر . ورقم ( ٢٧٧٤ ) في صفات  
المنافقين وأحكامهم . والنسائي ٤/٦٧ و ٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين . وقد توسع  
الحافظ في « الفتح » ٨/٢٥٥ ، ٢٥٧ في الكلام على هذا الحديث فانظره فيه .

(٢) سلول : - بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو وبمدا لام - هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله ،  
وأبوه : ابي ، وهي خزاعية ، وأما هو فن الحزرج إحدى قبيلتي الأنصار .

قال : فصلّى عليه رسولُ الله ﷺ ، ثم انصرفَ ، فلم يمكثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآياتان من براءة ( ولا تُصلّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا وهم فاسقون ) قال : فعجبتُ بعدُ من جُرأتِي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسولُهُ أعلمُ<sup>(١)</sup> ، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وزاد الترمذي : فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضَهُ اللهُ<sup>(٢)</sup> .

٦٥٠ — ( ت ر - ابوهريرة رضي الله عنه ) قال : نزلت هذه الآية في أهل قُباء ( فيه رجالٌ يُحبون أن يتطهروا ، والله يُحبُّ المُطهّرين ) [ التوبة : ١٠٨ ] قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .  
أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ظاهره : أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون من قول ابن عباس رضي الله عنهما . قاله الحافظ .  
(٢) البخاري ١٨١/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ، وفي تفسير سورة براءة ، باب استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ، والترمذي رقم (٣٠٩٦) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٦٨/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على المنافقين .  
(٣) الترمذي رقم (٣٠٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم (٤٤) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، وضمه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ وقال : وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أتى الله عليكم به ؟ قال ما خرج منا رجل ولا امرأة من الطاهر إلا غسل دبره ، فقال عليه السلام : هو هذا ، وأخرج =

٦٦١ - ( ن س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان ، فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ) [ التوبة : ١١٣ ] أخرجه النسائي والترمذي (١) .

٦٦٢ - ( ف خ م ن د س - ابن سهراب الزهري رحمه الله ) قال : أخبرني

= بنحوه ابن ماجة رقم ( ٣٥٥ ) في الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من حديث عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٩ : وسنده حسن ، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٣٤ وصححه . ورواه أحمد ٦/٦ وابن أبي شيبة من حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة . نقول : وهذه شواهد يشد بعضها بعضاً ، فيقوى الحديث بها . (١) الترمذي رقم ( ٣١٠٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، والنسائي ٩١/٤ في الجنائز ، باب النهي عن الاستغفار للمشركين .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه . هـ .

وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه أخرجه أحمد ٤٣٣/٥ والبخاري ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ٢٥٨/٨ و ٣٨٩ ، ومسلم رقم ( ٢٤ ) في الإيمان « أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جحل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : أي عم ، قل « لا إله إلا الله » أحاج لك بها عند الله فقال أبو جحل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ( ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » هـ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن عبد الله بن كعب ، كان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال : وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله ﷺ - قال : سمعتُ كعب بن مالك يحدثُ حديثه حين تخلفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قال كعب : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ، إلا في غزوة تبوك ، غير أنني قد تخلفتُ في غزوة بدر ، ولم يُعاتب أحدًا تخلفَ عنها ، إنما خرج رسولُ الله ﷺ والمسلمون يريدون غيرَ قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة <sup>(١)</sup> ، حين توثقنا <sup>(٢)</sup> على الإسلام ، وما أحب أن لي بها <sup>(٣)</sup> مشهد بدر وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها ، وكان من خبري حين تخلفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، أنني لم أكنُ قصُ أقوى ، ولا أيسرَ مني حين تخلفتُ عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة ، والله ما جمعتُ قبلها راحلتين قط ، حتى جمعتهما في تلك الغزوة ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلا ورى غيرها ، حتى كانت تلك الغزوة ، فغزاها رسولُ الله

(١) « ليلة العقبة » هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والإبواء والنصر ، وذلك ببيل الهجرة ، والعقبة هي التي في طرف من من ناحية مكة ، التي تضاف إليها جرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين ، كانوا في السنة الأولى : اثني عشر ، وفي الثانية : سبعين ، كما هم من الأنصار .

(٢) أي : تعاقدا وتعاهدنا . (٣) أي : بدلها ومقابلها ، وذلك لأنها كانت سبب قوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور الإسلام ، وإعلاء الكلمة .



ﷺ في حرٍّ شديدٍ ، واستقبلَ سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبلَ عدوًّا كثيراً ،  
 فجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبةً <sup>(١)</sup> غزوهم ، وأخبرهم بوجههم الذي يريدُ ،  
 والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثيرٌ <sup>(٢)</sup> لا يجمعهم كتابٌ حافظٍ - يريد بذلك  
 الديوان <sup>(٣)</sup> - قال كعبٌ : فقلَّ رجلٌ يريد أن يتغيبَ ، إلا ظنَّ أن ذلك سيخفى  
 ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله عز وجل ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة  
 حين طابت الثأرُ والظلالُ ، فأنا إليها أصعُرُ ، فتَجر <sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ والمسلمون  
 معه ، وطفقتُ أَعْدُو لِكِيٍّ أَنجَهَزَ معهم ، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً ، وأقول في  
 نفسي : أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ ، فلم يزل ذلك يتأدى بي ، حتى استمرَّ  
 بالناس الجِدُّ ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً ، والمسلمون معه ، ولم أقضِ من  
 جِهَازِي شيئاً ، ثم غدتُ فُرجعتُ ، ولم أقضِ شيئاً ، فلم يزل ذلك يتأدى [بي] حتى  
 أسرعوا ، وتفارطَ الغزوُ ، فهَمَمْتُ أن أرتحلَ فأدرِكهم ، فياليتني فعلتُ ، ثم  
 لم يُقدِّر ذلك لي ، فَطَفِقْتُ إذا خرجت في الناس - بعد خروج رسول الله  
 ﷺ - يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسُوَّةً ، إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق ، أو

(١) بضم الهمزة وإسكان الهاء - أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٢) وفي رواية لمسلم « وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ،  
 ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

(٣) قال النووي : هو بكر الدال على المشهور ، وحكي فتحها . وهو فارسي ، وقيل : عربي .

(٤) في رواية للبخاري ومسلم : تجهز .

رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوكاً<sup>(١)</sup> فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله ، حبسه برداهُ ، والنظرُ في عطفه، فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلتَ<sup>(٢)</sup> ، والله يا رسول الله ، ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسولُ الله ﷺ ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً<sup>(٣)</sup> يزول به السرابُ ، فقال رسول الله ﷺ : « كن أبا خيثمة<sup>(٤)</sup> ، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري ، وهو الذي تصدق بصاع التمير حين لمزه المنافقون ، قال كعبُ : فلما بلغني أن رسولَ الله ﷺ قد توجهَ قافلاً من تبوك ، حضرني بئسُ ، فطفقتُ أتذكرُ الكذبَ ، وأقول : بم أخرجُ من سخطه غداً؟ وأستعينُ على ذلك

(١) قال النووي : « حتى بلغ تبوكا » هكذا هو في أكثر النسخ : تبوكاً بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

(٢) قال النووي : هذا دليل لدغية المسلم الذي ليس بمنهمك في الباطل ، ومن مهيات الآداب ، وحقوق الإسلام .

(٣) قال النووي : المبيض بكسر الياء : هو اللابس الأبيض ، ويقال : م المبيضة والمسودة . بالكسر فيها : أي لابسو البيض والسود . وقوله يزول به السراب ، أي : يتحرك وينهض ، والسراب : هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

(٤) قال النووي : قيل : معناه : أنت أبو خيثمة ، قال ثعلب : العرب تقول : كمن زيدا ، أي : أنت زيد ، قال الفاضي عياض : والأشبه أن « كن » هنا للتحقيق والوجود ، أي : يوجد هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذي قاله الفاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير ، تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان . أحدهما : هذا . والثاني : عبد الرحمن ابن أبي سبرة الجعفي .

بكل ذي رأيٍ من أهلي ، فلما قيل : إن رسولَ الله ﷺ قد أظلمَ قادماً ، زاحَ عني الباطلُ ، حتى عرفتُ أنني لن أنجوَ منه بشيءٍ أبداً ، فأجمعتُ صدقتهُ<sup>(١)</sup> ، وصبحَ رسولَ الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناسِ ، فلما فعل ذلك جاءه المُخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويخلفون له ، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً ، فقيلَ منهم علانيتهم وبأيعهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، حتى جئتُ ، فلما سأمتُ تَبَسَّمتُ بِتَبَسِّمِ الْمُغْضَبِ ، ثم قال : تعال ، فجيئتُ أمشي ، حتى جلستُ بين يديه ، فقال لي : « ما خَلَفَكَ ؟ ألم تكن قد ابتعتَ ظهركَ ؟ » قلتُ : يا رسولَ الله ، إني والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا ، لرأيتُ أنني سأخرجُ من سَخَطِهِ بعُذْرٍ ، لقد أُعْطيتُ جَدلاً ، ولكني والله لقد علمتُ لئن حَدَّثْتُكَ اليومَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى به عني ، ليوشكنَّ اللهُ أن يُسَخِّطَكَ عليَّ ، ولئن حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عليَّ فيه ، إني لأرجو فيه عُقُوبَةَ اللهِ عز وجل - وفي رواية : عفو الله - [ والله ] ما كان لي من عُذْرٍ ، والله ما كنتُ قَطُّ أَقْوَى ولا أُيسرَ مِنِّي حينَ تَخَلَّفْتُ عنك ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمُ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » ، فقمتُ ، وثارَ رجالٌ من بني سَلَمَةَ ، فأتبعوني ، فقالوا لي : والله ما علمناكَ أذنبتَ ذنباً قَبْلَ هَذَا ، لقد عَجَزْتَ في أن لا تكونَ اعْتَذَرْتَ

(١) قال النووي : أي : عزمته عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون ، فقد كان كافيك<sup>(١)</sup> ذنبك  
استغفارُ رسولِ الله ﷺ لك ، قال : فَوَاللهَ مَا زَالُوا يُؤْنَبُونَنِي حَتَّى أُرِدْتُ أَنْ  
أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُكَذِّبُ نَفْسِي ، قال : ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِي  
هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قالوا : نعم ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ ،  
وَقِيلَ لَهَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قالوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ  
الْعَامِرِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ<sup>(٣)</sup> ، قال : فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ  
قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ، فَفِيهَا أَسْوَةٌ ، قال : فَحَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي ، قال : وَنَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ<sup>(٤)</sup> مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، قال : فَاجْتَنَبْنَا

(١) ينصب الياء من « كافيك » خبر كان ، واسمها « استغفار » و « ذنبك » منصوب بإسقاط الحافض ،  
قاله الزركشي .

(٢) قال النووي : مرارة بن الربيع العامري ، هكذا هو في جميع نسخ مسلم « العامري » وأنكره  
العلماء ، وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري - بفتح العين وإسكان الميم - من بني عمرو بن عوف ،  
وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسه محمد بن إسحاق ، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال  
القاضي : هذا هو الصواب ، وإن كان القاسبي قد قال ، لا أعرفه إلا العامري ، فالذي ذكره  
الجمهور أصح .

وأما قوله : مرارة بن الربيع ، فهو رواية البخاري ، ووقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي  
عن نسخ مسلم : مرارة بن ربيعة ، قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين ، و « مرارة » بضم الميم وتخفيف  
الراء المكررة .

(٣) قال النووي : هو بقات ثم فاء ، منسوب إلى بني واقف ، بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن  
عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرئ القيس بن مالك بن أوس الأنصاري .  
(٤) قال النووي : بالرفع ، وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلًا عن العرب : « اللهم اغفر  
لنا أيُّهَا الْعَصَابَةُ » وهذا مثله ، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، دليل على لزوم هجران  
أهل البدع والمعاصي .

الناس - أو قال : تغيروا لنا - حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فهاهي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي فاستكانا ، وقعدا في بيوتها يبيكان ، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم ، فكنت أخرج ، فأشهد الصلاة ، وأطوف في الأسواق ، فلا يكلمني أحد ، وآتي رسول الله ﷺ ، فأسلم عليه - وهو في مجلسه - بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرّك شفّتيه برد السلام ، أم لا ؟ ثم أصلي قريبا منه ، وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظرت إلي ، وإذا التفت نحوه أعرض عني ، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين ، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي ، وأحب الناس إلي - فسأمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة ، أنشدك بالله ، هل تعلمن أنني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت ، فعدت فناشدته ، فسكت ، فعدت فناشدته ، فقال : الله ورسوله أعلم<sup>(١)</sup> ، ففاضت عيناي ، وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة ، إذا نبطي من نبط أهل الشام<sup>(٢)</sup> ، بمن قدم بطعام يبيعه بالمدينة ، يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إلي ، حتى جاءني ، فدفع إلي كتابا من ملك غسان ، وكنت كاتباً ، فقرأته ، فإذا فيه :

(١) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه ، لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه ،

لماشده الله ، فقال أبو قتادة : مظهر الاعتقاد ، لا لسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلا ، سأله

من شيء ؟ فقال : الله أعلم ، يريد إسماعه وجوابه : حنث .

(٢) يقال : النبط والأبناط والنبيط ، وهم فلاحو العجم .

أما بعد ، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فألحق بنا نواسك<sup>(١)</sup> ، قال : فقلت حين قرأتها<sup>(٢)</sup> : وهذه أيضاً من البلاء ، فتيممتُ بها التنوير ، فسجرتُها ، حتى إذا مضتُ أربعون من الحسين واستلبتُ الوحي ، فإذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني ، فقال : « إن رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تعتزلِ امرأتك » ، قال : فقلتُ : أطلقتها ، أم ماذا أفعلُ ؟ قال : « لا ، بل اعتزليها فلا تقربنَّها » ، قال : وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك ، قال : فقلتُ لامرأتي : ألحقي بأهلك ، فكوني عندهم حتى يقضيَ الله في هذا الأمر ، قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ، ليس له خادمٌ ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : « لا ، ولكن لا يقربنك » ، فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء ، ووالله ما زال يبكي ، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا ، قال : فقال لي بعضُ أهلي : لو استأذنت رسولَ الله ﷺ في امرأتك ، فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه ؟ قال : فقلتُ : لا أستأذن فيها رسولَ الله ﷺ ، وما يُدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها ، وأنا رجلُ شابٌ ؟ قال : فلبثتُ بذلك عشرَ ليالٍ ، فكمُلتُ لنا خمسون ليلةً من حين نُهي عن كلامنا ، قال :

(١) قال النووي : في بعض النسخ « نواسيك » بزيادة ياء ، وهو صحيح . اي : ونحن نواسيك ، وقطعه عن جواب الأمر ، وممناه : نشاركك فيما عندنا .  
(٢) أنت الضمير الراجع إلى الكتاب : على معنى الصحيفة ، قاله الزركشي .

ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة ، على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منّا: قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت ، سمعت صوت صارخ أوفى على سلع<sup>(١)</sup> يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك ، أبشر ، قال : فخررتُ ساجداً ، وعلمت أن قد جاء فرج ، قال : وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا ، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إليّ فرساً ، وسعى ساع من أسلم قبلي ، وأوفى على الجبل ، وكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرنني ، نزعت له ثوبي ، فكسوتها إياه ببشارته ، والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرتُ ثوبين فلبستهما ، وانطلقتُ أتأمم رسول الله ﷺ ، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً ، يهنئوني بالتوبة ، ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> يهرول ، حتى صافحني وهنأني ، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره ، قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سأمت على رسول الله ﷺ قال - وهو يبرق وجهه من السرور - : « أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك » ،

(١) أي : صعد على جبل سلع الذي يشرف على دار كعب . والصارخ : هو أبو بكر

رضي الله عنه ، تعجل ذلك ليكون أسبق بالبشارة من ركض الفرس .

(٢) وكعب وطاحه أخوين في الله ، آخى بينهما صلى الله عليه وسلم .

قال : فقلتُ : أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ فقال : « بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، قال : وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ ، قال : فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فقلتُ : فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ ، قال : وقلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ إِتْمَأَنَّنِي بِالصَّدَقِ ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ ، قال : فوالله ما علمتُ أَحَدًا مِنَ الْمَسْلَمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ <sup>(١)</sup> ، وَوَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، حَتَّى إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) [ التوبة : ١١٧-١١٩ ] قال كعبٌ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) قال النووي : أي : أنهم عليه ، والبلاء والإبلاء : يكون في الخير والشر ، لكن إذا اطلق كان للشر غالباً ، وإذا كان في الخير قيد كما بيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلاني .



من نعمة قط . بعد إذ هداني للإسلام - أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ : « أن لا أكون »<sup>(١)</sup> كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد ، فقال الله ( سيخلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ، فأعرضوا عنهم ، إنهم رجس ومأوهم جهنم ، جزاء بما كانوا يكسبون ، يحلفون لكم لترضوا عنهم ، فإن ترضوا عنهم ، فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ) [ التوبة : ٩٥-٩٦ ] قال كعب : كنا خلفنا - أيها الثلاثة - عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له ، فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا ، حتى قضى الله تعالى فيه بذلك ، قال الله عز وجل : ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا ) [ التوبة : ١١٨ ] وليس الذي ذكر مما خلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا ، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له ، واعتذر إليه فقبل منه .

وفي رواية : ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي ، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا ، فاجتنب الناس كلامنا ، فلبثت كذلك ، حتى طال علي الأمر ، وما من شيء أهم إلي من أن أموت ، فلا يصلي علي النبي ﷺ أو يموت رسول الله ﷺ ، فأكون من الناس بتلك المنزلة ، فلا يكلمني أحد

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وكثير من روايات البخاري ، قال العلماء : لفظه « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبتة ، كقوله تعالى : ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ) [ الأعراف : ١١ ] وقوله : « فأهلك » هو بكسر على الفصح المشهور ، وحكى فتحها ، وهو شاذ .

منهم ، ولا يُسَلَّمُ عليَّ ، ولا يُصَلِّي عليَّ ، قال : فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، حين بقي الثلثُ الأخيرُ من الليل ، ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ أمِّ سَامَةَ ، وكانت أمُّ سَامَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً<sup>(١)</sup> بأمري ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَامَةَ ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ » ، قالت : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبْشُرُهُ؟ قال : إِذَا يَخْطُبُكُمْ النَّاسُ ، فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، آذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

وفي رواية طَرَفٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ مَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .  
هذه روايات البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) بفتح الميم وسكون العين ، أي : ذات اعتناء بي ، كذا عند الأصملي . ولغيره بضم الميم وكسر العين من العون ، والأول أليق بالحديث ، قاله الزركشي .

(٢) في هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : إباحة الغنمية لهذه الأمة ، إذ قال : يريدون غيراً للريش ، وفضيلة أهل بدر والعقبة ، والمبايعة مع الامام ، وجواز الحلف من غير استحلاف ، وتورية المقصد إذا دعت إليه ضرورة ، والتأسف على ما فات من الخير ، وتمني التأسف عليه ، ورد الغنمية ، وهجران أهل البدعة ، وأن للامام أن يؤديه بعض أصحابه بما ساء الكلام عنه ، واستحباب صلاة الغمام ، ودخوله المسجد أولاً ، وتوجه الناس إليه عند قدومه ، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير ، واستحباب البكاء على نفسه ، وأن مسارقة النظر في الصلاة لا تبطلها ، وفضيلة الصدق ، وأن السلام وردة كلام ، وجواز دخول بستان صديقه بغير إذنه ، وأن الكتابة لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه ، وإيثار طاعة =

وأخرج الترمذي طَرَفًا من أَوْلِهِ قَلِيلًا : ثم قال . . . وذكر الحديث بطوله ، ولم يذكر لفظه . . . ثم أعاد ذَكَرَ دُخُولِ كَعْبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، بعد نزول القرآن في شأنه . . . إلى آخر الحديث .

وأخرجه أبو داود مُجْمَلًا ، وهذا لفظه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرِيحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أُهْيَا الثَّلَاثَةَ ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرَتْ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَارِدًا عَلِيَّ السَّلَامَ - ثُمَّ سَأَلَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الطلاق ، وهذا لفظه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَسَأَلَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ - قَالَ : حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ

---

= الله ورسوله على مودة القريب ، وخدمة المرأة لزوجها ، والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه ، إذ كعب لم يستأذن في خدمة امرأته لذلك ، وجواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى إذا كان لهلعة ، واستحباب التبشير عند تجديد النعمة واندفاع الكربة ، واجتماع الناس عند الامام في الأمور المهمة ، وسروره بما يسر أصحابه ، والتصدق بشيء عند ارتفاع الحزن ، والنهي عن التصدق بكل المال عند خوف عدم الصبر ، وإجازة التبشير بخلة ، وتخصيص اليمين بالبينة ، وجواز العارية ومصافحة القادم ، والقيام له ، واستحباب سجدة الشكر ، والتزام مداومة الخير الذي اتفجع به ، وانظر فتح الباري ٢٩٣/٨ - ٢٩٥ ودليل الفالحين لابن علان ١٢١/١ ، ١٢٢ ،

تعزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقتها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتر لها فلا تقرّ بنها ، فقلت لامرأتي : الحق بأهلك ، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر .

وأخرج أيضاً منه فصلاً في كتاب الجهاد ، في باب إعطاء البشير ، قال : سمعت كعب بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، — قال أبو داود : وقصّ ابن السرح الحديث — قال : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال عليّ ، تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة — وهو ابن عمي — فسأمتُ عليه ، فوالله ما ردّ عليّ السلام ، ثم صليتُ الصبح صباح خمسين ليلة ، على ظهر بيت من بيوتنا ، سمعتُ صارخاً : يا كعب بن مالك ، أبشِرْ ، فلما جاء الذي سمعتُ صوته يُبشّرني نزعتُ له ثوبيّ ، فكسوتُهُما إياه ، فانطلقتُ ، حتى إذا دخلتُ المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرولُ ، حتى صافحني وهنأني .

وأخرج أيضاً منه فصلاً آخر في كتاب النذور ، قال : فقلت : يارسول الله ، إنني أنخلدعُ من مالي صدقةً إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ : أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك ، قال : فقلت : إني مُمسِكٌ سهمي الذي بخيبر .

وفي أخرى له قال : قال كعب للنبي ﷺ أو أبو لبابة ، أو من

شاء الله — : إن من توبتي : أن أهجُر دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذَّنْبَ ،  
وأن أخلِّدَ من مالي كُلَّهُ صدقةً ، قال : ويُجزئُ عنكَ الثلثُ .

وأخرج النسائي منه فصلاً : قال عبدُ اللهِ بنُ كعبٍ : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يحدثُ حديثه ، حينَ تخَلَّفَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ،  
قال : وصَبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قادماً — وكان إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ  
فركعَ فيه ركعتينِ ، ثم جلس للناس — فلما فعل ذلك : جاءهُ المُخَلَّفُونَ ،  
فَطَفِقُوا يعتذرون إليه ، وَيَجْلِفُونَ له ، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً ، فقبل  
رسولُ اللهِ ﷺ علانيتهم ، وبايعهم ، واستغفرَ لهم ، ووَكَّلَ سرائرهم إلى  
اللهِ تعالى ، فحجَّتْ حتى جلستُ بين يديه ، فقال : مَا خَلَّفَكَ ؟ ألم تكنُ  
ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والله لو جلستُ ... وذكر الحديث  
إلى قوله : قُمْ ، حتى يقضيَ اللهُ فيكَ ، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ .

وأخرج منه أيضاً : أمره باعتزال امرأته .

وأخرج منه فصلاً في كتاب النذور ، مثل ما أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ٢٨٩/هـ في الرضايا ، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله ، وفي الجهاد ، باب من أراد غزوة  
فورى بغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم ، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وفي المنازي ، باب قصة غزوة  
بدر ، وباب غزوة تبوك ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( لقد تاب الله على النبي ) وباب : وعلى  
الثلاثة الذين خلفوا ، وباب ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) وفي الاستئذان  
باب من لم يسلم على من اقرن ذنباً ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر  
والثوبة ، وفي الأحكام ، باب هل للامام أن يمنع الجرمين وأهل المصيبة من الكلام معه والزيارة ،  
ومسلم رقم (٢٧٦٩) في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك ، والترمذي رقم (٣١٠١) =

[ شرح الغريب ] :

( عَيْرٌ ) العَيْرُ : الإبل والحمير تحمل الميرة والتجارة ، ونحو ذلك .

( تَوَاتَقْنَا ) التَّوَاتُقُ : تفاعلٌ من الميثاق ، وهو العهد والحلف .

( راحِلَتَيْنِ ) الراحلة : الجمل والناقة القَوَيَانِ على الأسفار والأحمال ، والهاء

فيه للمبالغة . كداهية<sup>(١)</sup> ، وراوية ، وقيل : إنما سُمِّيت راحلة ، لأنها تُرَحَّلُ ، أي :

تحمَّلُ ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كقوله تعالى ( في عِدْشَةِ رَاضِيَةٍ ) [ الحاقة : ٢١ ]  
أي : مَرَضِيَّة .

( وَرَى ) عن الشيء : إذا أخفاه وذكر غيره .

( مَفَازًا ) المَفَازُ وَالْمَفَازَةُ : البرِّيَّةُ القَفْرُ ، سُمِّيت بذلك تَفَاؤُلًا بالفوز

والنِجاةِ ، وقيل : بل هو من قولهم : فَوَّزَ : إذا مات .

( فَجَلَا ) جلا الشيء : إذا كشفه ، أي : أظهر للناس مقصده .

( بوجهِهم ) وجه كل شيء : مُسْتَقْبَلُهُ ، وَوَجْهَهُمُ : جِهَتَهُمُ التي يستقبلونها

ومقصدهم .

( أَصْعَرُ ) : أَمِيلٌ .

( فَتَهَجَّرَ ) التهجير ، معناه : المبادرة الى الشيء في أول وقته ، ويجوز أن

---

= في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، وأبو داود رقم ( ٢٢٠٢ ) في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق

والنبيات ، وفي الجهاد ، باب إعطاء البشير ، وفي النذور ، باب من نذر أن يتصدق بماله ، والنسائي

١٥٢/٦ في الطلاق ، باب الحقني بأهلك ، وفي النذور ، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر ،

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ ، والطبري رقم ( ١٧٤٤٧ ) .

( ١ ) في الطبوع : ككراهية ، وهو تحريف .

أن يريد به وقت الهاجرة .

( اسْتَمَرَ الْجِدُّ ) أي تتابع الاجتهاد في السير .

( يَتَادَى ) التَّادِي : التطاول والتأخر .

( تَفَارَطَ ) الْغَزْوُ : تقدم وتباعد : أي بَعْدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ

وأصحابه من المسافة .

( طَفِقْتُ ) مثل جعلتُ .

( أَسْوَةٌ ) الْأَسْوَةٌ - بكسر الهمزة وضمها - : القدوة .

( مَغْمُوصًا ) الْمَغْمُوصُ : المغيبُ المشار إليه بالغيب .

( وَالنَّظْرُ فِي عِطْفَيْهِ ) يقال : فلان ينظر في عطفيه . إذا كان مُعْجَبًا

بنفسه .

( يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ ) زال به السراب يزول : إذا ظهر شخصه

خيالاً فيه .

( لَمَزَهُ ) اللَّمَزُ : العيب ، وقد ذُكِرَ .

( قَافِلًا ) الْقَافِلُ : الراجع من سفره إلى وطنه .

( بَثِّي ) الْبَثُّ : أشدُّ الْحُزْنِ ، كأنه من شدته يَبِثُّه صاحبه : أي يظهره

( أَظْلًا ) الْإِظْلَالُ : الدُّنُو ، وَأَظْلَكَ فلانٌ : أي دنا منك ، كأنه ألتقى

عليك ظله .

( زَاحَ ) عني الأمرُ : زال وذهب .

( فَأَجْمَعْتُ ) أَجْمَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا عَزَمْتَ عَلَى فِعْلِهِ .  
( الْمُخَلَّفُونَ ) جَمْعُ مُخَلَّفٍ ، وَهُمْ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنِ الْغَزْوِ ، خَلَّفَهُمْ أَصْحَابُهُمْ  
بَعْدَهُمْ فَتَخَلَّفُوهُمْ .

( بَضْعَةٌ ) ( الْبِضْعُ ) : مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ مِنَ الْعَدَدِ .  
( وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ ) وَكَلَّتُ الشَّيْءَ إِلَيْكَ : أَي رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتَهُ إِلَيْكَ .  
وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنَّهُ صَرَفَ بِوَاطْنِهِمْ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى .  
( ظَهَرَكَ ) ( الظَّهْرُ هُنَا ) : عِبَارَةٌ عَمَّا يُرْكَبُ .  
( لِيُوشِكَنَّ ) ( أَوْشَكَ يُوْشِكُ ) : إِذَا أَسْرَعَ .  
( تَجَدَّدُ ) ( تَجَدَّدَ مِنَ الْمَوْجِدَةِ ) : الْغَضَبُ .  
( يُؤَوِّنُونَنِي ) ( التَّأْنِيبُ ) : الْمَلَامَةُ وَالتَّوْبِيخُ .  
( فَاسْتَكَانَا ) ( الْاسْتِكَانَةُ ) : الْخُضُوعُ .

( تَسَوَّرْتُ ) ( الْجِدَارُ ) : إِذَا ارْتَفَعَتْ فَوْقَهُ وَعُلُوَّتُهُ .  
( مَضِيْعَةٌ ) ( الْمَضِيْعَةُ ) : مَفْعَلَةٌ مِنَ الضِّيَاعِ : الْإِطْرَاحُ وَالْهُوَانُ ، كَذَا  
أَصْلُهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ عَيْنُ الْكَلِمَةِ يَاءً ، وَهِيَ مَكْسُورَةٌ ، نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى الْفَاءِ  
وَسَكَنَتْ الْيَاءُ ، فَصَارَتْ بُوزُنٌ مَعِيْشَةٌ ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ، لِأَنَّهَا مِنْ  
ضَاعٍ وَعَاشٍ .

( نُوَأِسِكَ ) ( الْمُوَاسَاةُ ) : الْمَشَارَكَةُ وَالْمُسَاهِمَةُ فِي الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ .



( فَتَيَّمَّتْ ) ( التيمم : القصد .  
 ( اسْتَلْبِثَ ) : اسْتَفْعَلَ ، من لَبِثَ : إذا أقام وأبطأ .  
 ( رَحِبُ ) ( الرَّحْبُ : السَّعَة .  
 ( أَوْفَى ) ( على الشيء : إذا أشرف عليه .  
 ( سَلَعُ ) ( جبلٌ في أرض المدينة .  
 ( رَكْضَ ) ( الرَّكْضُ : ضربُ الراكبِ الفرسَ برجليه ليُسْرِعَ  
 في العَدُو .

( آذَنَ ) ( : أعلم .  
 ( أَنَاثَمُ ) ( بمعنى : أتيتم : أي أقصد .  
 ( فَوْجًا ) ( الفوجُ : الجماعةُ من الناس .  
 ( يَبْرُقُ ) ( برق وجهه : إذا لمعَ وظهر عليه أمارات السرور والفرح .  
 ( أَنْخَلِعَ ) ( أَنْخَلِعُ من مالي : أي أخرجُ من جميعه ، كما يخلع الإنسان  
 قميصه .

( سَاعَةَ الْعُسْرَةِ ) ( سُمِّيَ جيشُ تبوكَ جيشَ العُسْرَةِ ، لأن رسول الله  
 ﷺ نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَعَسَرَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ وَقْتَ  
 إدراكِ النَّهَارِ .

( رَجَسُ ) ( الرَّجْسُ : النَّجَسُ .  
 ( إِرْجَاءُ ) ( الإِرْجَاءُ : التَّأخِيرُ .

(يَحْطُمُكُمْ) الناس : أي يطؤونكم ويزدحمون عليكم ، وأصل الحطم : الكسر .

٦٦٣ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : في قوله تعالى : ( إِنْ تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) [ التوبة : ٣٩ ] و ( ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ) [ التوبة : ١٢٠ ] قال : نسختها ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) [ التوبة : ١٢٢ ] . أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> .

(١) رقم (٢٥٠٥) في الجهاد ، باب نسخ نفي العامة بالخاصة ، وفي سننه علي بن الحسين ، وقد قالوا فيه : نمة له أو هام ، وقد جنح غير ابن عباس ، إلى أن الآيتين محكمتان ، وأن قوله سبحانه : ( إِنْ تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ ) معناه : إذا احتجج اليكم ، وهذا مما لا ينسخ ، وقوله : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ) محكم أيضاً ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنون فيلحقهم مكيدة ، قال الامام الطبري في تفسيره ١٤ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ بعد أن ذكر قول من قال بالنسخ ، وقول من قال بالإحكام : والصواب من القول في ذلك عندي أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله : ( وجاء المذرون من الأعراب ليؤذن لهم ) ثم قال جل ثناؤه : ( ما كان لأهل المدينة ) الذين تخلفوا عن رسول الله ولا لمن حولهم من الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه أن يتخلفوا خلفه ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ندب في غزواته تلك كل من أطلق النهوض معه إلى الشخوص ، إلا من أذن له ، أو أمره بالمقام بعده ، فلم يكن لمن قدر على الشخوص التخلف ، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم ، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً ، وعذر من كان تخلفه لعذر ، وتاب على من كان تخلفه تفريراً من غير شك ولا ارتياب في أمر الله ، أو تاب من خطأ ما كان منه من الفعل ، فأما التخلف عنه في حال استغنائه فلم يكن محظوراً ، إذا لم يكن عن كراهة منه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذلك حكم المسلمين اليوم إزاء إمامهم ، فليس بفرض على جميع النهوض معه ، إلا في حال حاجته إليهم ، لما لا بد للإسلام وأهله من حضورهم واجتماعهم واستنهاضه لإمام ؛ فيلزمنا حينئذ طاعته ، وإذا كان ذلك معنى الآية ؛ لم تكن إحدى الآيتين اللتين ذكرنا ناسخة للأخرى ؛ إذ لم تكن إحداها نافية حكم الأخرى من كل وجهه . ولا جاء خبر بوجه الحجة بان إحداها ناسخة للأخرى وانظر « زاد المسير » لابن الجوزي ٣ / ٥١٥ ، ٥١٦ طبع المكتب الإسلامي ، وتواضع القرآن له أيضاً ورقة ٩٧ ، ٩٨ .

٦٦٤ - ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال نُجْدَةُ بنُ نَفِيعٍ :

سألتُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية : ( إَلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيًّا ) ؟ قال :  
فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرَ ، فَكَانَ عَذَابَهُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

### سورة يونس

٦٦٥ - ( ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : سألتُ

رسولَ اللَّهِ ﷺ عن قوله تعالى : ( لَهْمُ الْبَشَرِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) [ يونس : ٦٤ ]  
قال : « هي الرؤيا الصالحة ، يراها المؤمنُ ، أو تُرى له . » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٦٦٦ - ( ت - أبو المرزبان رضي الله عنه ) سأله رَجُلٌ من أهل مِصْرَ

عن هذه الآية ( لهم البشري في الحياة الدنيا ) ؟ قال : ما سألتني عنها أحدٌ  
منذُ سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « ما سألتني عنها أحدٌ غيرك منذُ أنزلت :  
هي الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو تُرى له . »

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٥٠٦) في الجهاد ، باب نسخ تفسير العامة بالخاصة ، وفي سند مجهول .  
(٢) رقم (٢٢٧٦) في الرؤيا : باب قوله : لهم البشري في الحياة الدنيا ، وأخرجه أحمد ٣١٥/٥ والدرامي ١٢٣/٢  
والطبري (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) ورجاله ثقات ، لكن أعل بالانقطاع  
فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عبادة ، وله طريق أخرى عند الطبري (١٧٧٢٥)  
وفيها انقطاع أيضاً . لكن في الباب أحاديث تشهد له وتقويه . ومنها حديث أبي الدرداء الآتي ولذا  
حسنه الترمذي .

(٣) رقم (٢٢٧٤) في الرؤيا ، باب قوله ( لهم البشري في الحياة الدنيا ) ورقم (٣١٠٥) في التفسير ، =

٦٦٧ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ ، قَالَ : ( آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ) [ يونس : ٩٠ ] قَالَ جَبْرِيْلُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُهُ فِي فِيهِ ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ .

وفي رواية : أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيْلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ ، خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

= باب ومن سورة يونس ، وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٢٢) و (١٧٧٢٣) و (١٧٧٢٤) و (١٧٧٣٣) و (١٧٧٣٤) وأحمد ٤٤٧/٦ وفي سنده رجل مجبول ، وباقي رجاله ثقات ، وهو يتقوى بما قبله ، ولذا حسنه الترمذي . وأخرجه الطبري رقم (١٧٧٣٦) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء ... وإسناده قوي .

(١) رقم (٣١٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة يونس ، وأخرجه أحمد رقم (٢٨٢١) وابن جرير وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وحسنه الترمذي . وقد رواه أحمد رقم (٢١٤٤) و (٣١٥٤) والترمذي رقم (٣١٠٧) وأبو داود الطيالسي ، وابن جرير رقم (١٧٨٥٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رفعه أحدهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..... وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حسن غريب صحيح . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٣٠/٢ الحديث من طريق ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أغرق الله فرعون أشار بأصبعه ورفع صوته ( آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ) قال : فخاف جبريل أن تسبق رحمة الله فيه غضبه ، فجعل يأخذ الحبال بمخارجه ، فيضرب به وجهه فيرمسه ، وكذا رواه ابن جرير عن صفيان بن وكيع ، عن أبي خالد به موقوفاً ، وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً ، فقال ابن جرير رقم (١٧٨٦٠) حدثنا ابن حميد ، حدثنا حكام عن غيبة هو ابن أبي سعيد ، عن كثير بن زاذان عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحبال في فيه مخافة أن تدركه رحمة الله فيغفر له « يعني فرعون . وكثير بن زاذان هذا ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : مجبول ، وباقي رجاله ثقات .

[ شرح الغريب ] :

( حال البحر ) الطين الأسود الذي يكون في أرضه .

### سورة هود

٦٦٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال أبو بكر يارسول الله ، قد شئت ، قال : شَيْبَتْنِي هودٌ ، والواقعةُ ، والمرسلاتُ ، وعمّ يتساءلون ، وإذا الشمس كورتُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٦٩ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : إنه سمع ابن عباس يقرأ ( أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ <sup>(٢)</sup> ) [ هود : ٥ ] قال : فسألته عنها ؟ فقال : كان أناسٌ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا

(١) رقم (٣٢٩٣) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس ، إلا من هذا الوجه . وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي جحيفة نحو هذا . وقد روي عن أبي إسحاق عن أبي مبيرة ، شيء من هذا مرسل . وصححه الحاكم . وفي الباب عن عقبه بن عامر ، وعن أبي جحيفة عند الطبراني ، وعن أنس عند ابن مردويه . قال العلماء : لعل ذلك لما فبين من التخويف الفظيخ والوعيد الشديد لاشتغالهم مع قصرهم على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائنها ، وأحوال المالكين والمعذبين مع ما في بعض من الأمر بالاستقامة .

(٢) نقل ابن الجوزي في زاد المسير ٧٧/٤ عن ابن الأباري : تنتوني : تفعمعل ، وهو فعل للصدور ، معناه : المبالغة في تنهي الصدور ، كما تقول العرب : احلولى الشيء يملولى : إذا بالغوا في وصفه بالخلاوة قال عنتره :

ألا قاتل الله الطلول البوالبا      وقاتل ذكراك السنين الحوالبا  
وقولك للشيء الذي لا تناله      إذا ما هو احلولى ألا ليت ذالبا

فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَنَزَلْ ذَلِكَ فِيهِمْ .  
 وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ  
 صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُمْ ، أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ) قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ :  
 يَسْتَغْشُونَ : يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَتَّبِعُونِي ) تَفْعُولٌ : مِنَ الْإِثْنَاءِ .

( يَتَخَلَّوْا ) أَي يَخْلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ، مِنَ الْخَلَاءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

( فَيُفَضُّوا ) الْإِفْضَاءُ : الْوَصُولُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَأَرَادَ بِهِ : الْإِنْكَشَافَ

٦٧٠ - ( فِخْمٌ ت - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ كَيْتُ فِي  
 السِّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي ، لِأَجْبِتُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ .

(١) ٢٦٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ فِي فَاتِحَتِهَا . وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَقَالَ غَيْرُهُ : أَي : غَيْرِ عَمْرٍو بْنِ  
 دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مَعْلُوقٌ ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَقْمَ (١٧٩٥٨) وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَرْسُلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
 « الْفَتْحِ » : وَتَفْسِيرُ التَّفْشِيِّ بِالتَّفْطِيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالرُّؤْسِ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ ، وَهَذَا  
 مَقْبُولٌ مِنْ مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . يُقَالُ مِنْهُ : اسْتَفْشَى بِثَوْبِهِ وَتَفْشَاهُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَقَارَةَ أَنْفَسِي فَضْلَ أَطْهَارِي .

وللبخاري أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر الله للوط ، إن كان ليأوي إلى ركنٍ شديدٍ » . وأخرج الترمذي هذا المعنى بنحوه .

وقد تقدم بزيادة في أوله ، وهو مذكور في تفسير سورة البقرة<sup>(١)</sup> .

٦٧١ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ليُملي للظالم ، حتى إذا أخذه لم يفلته<sup>(٢)</sup> » ، ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ، إن أخذهُ ألمٌ شديدٌ) [هود : ١٠٢] . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup> .  
وقال الترمذي : وربما قال : « ليُمهل » .

---

(١) البخاري ٢٩٥/٦ في الأنبياء ، باب قوله عز وجل : ( وبئهم عن ضيف إبراهيم ) وباب ( ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون ) وباب قول الله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة البقرة ( وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحمي الموتى ) وتفسير سورة يوسف ، باب قوله ( فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ) وفي التعمير ، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ، ومسلم رقم (١٥١) في الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، والترمذي رقم (٣١١٥) في التفسير ، باب ومن سورة يوسف .

(٢) أي : يمهل ، قال تعالى : ( واهي لهم إن كيدي متين ) [ الأعراف : ١٨٣ ] أي : أطيل لهم المدة ، وقوله : « لم يفلته » هو من أفلت ، الرباعي ، أي : لم يخلصه : أي : إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن فسر بما هو أعم ، فيحمل على كل ما يليق به .

(٣) البخاري ٢٦٧/٨ في التفسير ، باب قوله : ( وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذهُ ألمٌ شديد ) ومسلم رقم (٢٥٨٣) في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم . والترمذي رقم (٣١٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٨) في الفتن ، باب العقوبات .

[ شرح الغريب ] :

( لَيْمِي ) الإِمْلاءُ : الإِطالة والإِمهال .

٦٧٢ — ( فخر بن - ابن مسعود رضي الله عنه ) أَنَّ رَجُلًا <sup>(١)</sup> أَصَابَ  
مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي  
النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ )  
[ هود : ١١٦ ] فقال الرجل : يا رسول الله ، ألي هذه ؟ قال : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ  
مَنْ أُمَّتِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي  
عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ، فَأَنَا هَذَا ،  
فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ؟  
قَالَ : وَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ رَجُلًا ، فَدَعَاهُ  
وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) فقال رجلٌ من القوم : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،  
هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً » .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ <sup>(٢)</sup>

(١) هو أبو اليسر كعب بن عمرو . روى الترمذي والنسائي « أنه شهد العقبة مع السبعين ، وشهد  
بدرًا وهو ابن عشرين ، وأسر العباس يومئذ » وكان رجلاً قصيراً دحداحة ، ذا بطن ، توفي  
بالمدينة سنة خمس وخمسين وله عقب .

(٢) البخاري ٧/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة ، وفي تفسير سورة هود ، باب ( وأقم =



[ شرح الغريب ]:

( زُلفاً ) الزلف : جمع زُلفَة : وهي الطائفة من الليل .

( عَاجِلَتْ ) المعالجةُ : الممارسة .

( أَمْسَهَا ) المس هاهنا : كناية عن الجماع .

٦٧٣ - ( ن - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ

رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، رأيت رجلاً لقي امرأة ليس بينهما معرفة ،  
فليس يأتي الرجلُ إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها ، إلا أنه لم يجامعها ؟  
قال : فأنزل الله عز وجل : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ  
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ كَرِهُوا أَنْ يُتَوَضَّأَ  
وَيُصَلِّيَ ، قال معاذ : فقلت : يارسول الله ، أهي له خاصة ، أم للمؤمنين عامة ؟  
قال : « بل للمؤمنين عامة » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٧٤ - ( ن - أبو اليسر رضي الله عنه ) قال : أتتني امرأة تبْتَاعُ

---

= الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ) ومسلم رقم (٢٧٦٣) في التوبة ، باب قوله تعالى : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) والترمذي رقم (٣١١١) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٤٤٦٨) في الحدود ، باب في الرجل يعصب من المرأة ما دون الجماع ، وأخرجه أحمد رقم (٤٢٥٠) و (٤٢٩٠) و (٤٢٩١) وأبو داود الطيالسي ٢٠/٢ والطبري رقم (١٨٦٦٨) و (١٨٦٦٩) و (١٨٦٧٠) و (١٨٦٧١) و (١٨٦٧٢) .

(١) رقم (٣١١٣) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٧٨) ورجاله تفات ، لكن أعله الترمذي بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وهو بمن الحديث الذي قبله .

تَمْرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ ، فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ  
إِلَيْهَا ، فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ  
وَتُبْ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ ،  
وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ، فَلَمْ أَصْبِرْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،  
فَقَالَ : أَخْلَقْتُ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ؟ حَتَّى تَمْتَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَالَ : وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ طَوِيلًا ، حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ  
الَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ) قَالَ  
أَبُو الْيَسْرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَلِهَذَا خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ فَقَالَ : « بَلِ لِلنَّاسِ عَامَةٌ » .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( فَأَهْوَيْتُ ) يُقَالُ : أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الشَّيْءِ : أَي مَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ :  
عَزَمَتْ عَلَيْهِ ، وَانْبَعَثَتْ عَلَى فَعْلِهِ .  
( أَخْلَقْتُ ) خَلَقْتَ الرَّجُلَ : إِذَا قَمْتَ بَعْدَهُ وَقَمْتَ عَنْهُ فَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ .

(١) رقم (٣١١٤) في التفسير ، باب ومن سورة هود ، وأخرجه الطبري رقم (١٨٦٨٤) و  
(١٨٦٨٥) وقيس بن الربيع (أحد رواه) وضعه وكعب وغيره ، وروى شريك عن عثمان  
ابن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع وفي الباب عن أبي أمامة ووالله بن الأسمع  
وألس بن مالك .

## سورة يوسف

٦٧٥ - (فج - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) أنه سأل عائشة عن

قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا<sup>(١)</sup>) [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذَّبُوا؟ قالت: بل كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فقلتُ: والله، لقد استيقنوا أَن قَوْمُهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وما هو بالظنِّ، فقالت: يا عَرِيَّةُ أَجَلٌ، لقد استيقنوا بذلك، فقلتُ: لعلها (قد كَذَّبُوا) فقالت: معاذ الله<sup>(٢)</sup>، لم تكن الرسلُ تظنُّ ذلك برَبِّها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أَتباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا برَبِّهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاءُ، واستأخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِنْ كَذَّبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءهم نصرُ الله عند ذلك.

وفي رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة قال: قال ابن عباس:

(١) جاء في « زاد المسير » ٢٩٦/٤ وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر « كذبوا » مشددة الدال مضمومة الكاف، والمعنى: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، فيكون الظن هاهنا بمعنى اليقين، وهذا قول الحسن وعطاء وقتادة وقرأ عاصم وحزرة والكسائي « كذبوا » خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، لأن الرسل لا يظنون ذلك.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٢٦٧/٨: وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف، بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما بينته، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم تبلغها ممن يرجع إليه في ذلك، وقد قرأها بالتخفيف أمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحزرة، والكسائي، ووافقهم من الحجازيين: أبو جعفر ابن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس، وأبي عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، ومحمد بن كعب القرظي في آخرين.

( حتى إذا استنأس الرُّسُلُ وظنوا أنهم قد كذبوا ) خفيفة ، قال : ذهب بها هُنالك ، وتلا ( حتى يقول الرسولُ والَّذين آمنوا معه : متى نصرُ الله ؟ ألا إنَّ نصرَ الله قريب ) [ البقرة : ٢١٤ ] ، قال : فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذَ الله ، والله ما وعدَ اللهُ رسوله من شيء قطُّ إلا علمَ أَنَّهُ كائِنُ قبلَ أن يموتَ ، ولكن لم تزلِ البلياءُ بالرسولِ ، حتى خافوا أن يكونَ من معهم من قومهم يُكذِّبُونَهُمْ ، وكانت تَقْرؤُها ( وظنوا أَنَّهُمْ قد كذبوا ) مُثَقَّلَةً . أخرجه البخاري (١) .

٦٧٦ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله : ( وما يؤمنُ أكثرُهُم بالله إلا وهم مشركون ) [ يوسف : ١٠٦ ] ، قال : تسألهم : من خَلَقَهُمْ ، ومن خلق السموات والأرض ؟ فيقولون : الله .

وفي رواية : فيقْرَؤونَ أَنَّ الله خالقُهُمْ ، فذلك إيمانُهُمْ ، وهم يعبدون غيره ، فذلك شركهم . أخرجه (٢) .

(١) ٢٩٩/٨ في الأنبياء ، باب قوله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة البقرة ( أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم ) وفي تفسير سورة يوسف ، باب قوله ( حتى إذا استنأس الرسل ) .

(٢) لم يذكر المصنف رحمه الله من أخرجه . وقد روى ابن جرير ٥١/١٣ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ) قال : من إيمانهم أنهم إذا قيل لهم : من خلق السماء ، ومن خلق الأرض ، ومن خلق الجبال ؟ قالوا : الله وهم مشركون . وهو قول مجاهد وعكرمة وقتادة وعطاء والضحاك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

## سورة الرعد

٦٧٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ في قوله :  
( وَنَفَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ) [ الرعد : ٤ ] ، قال : الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ  
وَالْحَلْوُ وَالْحَامِضُ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## سورة إبراهيم

٦٧٨ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
ﷺ في قوله تعالى : ( وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ، يَتَجَرَّعُهُ ) [ إبراهيم : ١٦ ] قال :  
« يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ ، فَيَكْرَهُهُ ، فَإِذَا أَذِنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ ، وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ  
رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ ، » قال تعالى : ( وَسُقُوا  
مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ) [ محمد : ١٥ ] ، وقال : ( وَإِنْ يَسْتَنَفِثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ  
يَشْوِي الْوُجُوهُ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ) [ الكهف : ٢٩ ] .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم (٣١١٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، وأخرجه ابن جرير ٦٩/١٣ ، وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب .

(٢) رقم (٢٥٨٦) في أبواب صفة جهنم ، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار ، من حديث صفوان  
ابن عمرو عن عبيد الله بن بسر عن أبي أمامة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهكذا قال محمد بن  
إسماعيل - يعني البخاري - عن عبيد الله بن بسر ، ولا تعرف عبيد الله بن بسر إلا في هذا الحديث .  
وقد روى صفوان بن عمرو عن عبيد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، =

[ شرح الفريب ] :

( صَدِيدٌ ) الصديدُ : ما يسيل من القيح من الجراحات ، ومن أجساد

الموتى .

( فَرَوَةٌ رَأْسِهِ ) فروةُ الرأس : هي جلدته بما عليها من الشعر .

( حميم ) الحميم : الماء المتناهي حره .

( كالمهل ) المهل : النحاس المذاب .

٦٧٩ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتى رسولُ الله ﷺ

بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ ، فَقَالَ : مِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ ( كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أُضْلِمَتْ ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا

فِي السَّمَاءِ ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبُّهَا ) [ إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥ ] قال : « هي

النَّخْلَةُ » ، ( وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَيْبَةِ كَشَجَرَةٍ خَيْبَةٍ أَجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا

مِنْ قَرَارٍ ) [ إبراهيم : ٢٦ ] قال : « هي الحنظل » .

أخرجه الترمذي ، وقال : وقد رواه غير واحدٍ موقوفاً ، ولم

---

= وعبد الله بن بسر له أخ قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخته تدعى سميت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبيد الله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبد الله ابن بسر . وقال الحافظ في « التفریب » : قال الترمذي : لعله أخو عبد الله بن بسر المازني الصحابي . وقد جزم أبو نعيم في « الحلية » ١٨٢/٨ بأن رواية صفوان هنا عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي ، فإن صح ما قال زال الإشكال ، والله أعلم . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند ٢٦٥/٥ وابن جرير ١٣١/١٣ وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٣/٤ ، ٧٤ ، وزاد نسبه للنسائي ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « البعث والنشور » .

يرفعوه<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( بَقِنَاع ) القِنَاع : طبق يؤكل عليه .

( مُرْتَفَقًا ) المرتفق : المتكأ ، وأصله من المرفق .

٦٨٠ - ( خرجت دس - البراء بن عازب رضي الله عنها ) عن النبي

ﷺ قال : « المسلم إذا سُئِلَ في القبر : يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

رسولُ الله ، فذلك قوله : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) ،

[ ابراهيم : ٢٧ ] .

وفي رواية قال : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) نزلت في عذاب

القبر ، يقال له : مَنْ رَبُّكَ ؟ فيقول : رَبِّيَ اللهُ ، وَنَبِيِّيَ مُحَمَّدٌ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

---

(١) الترمذي رقم (٣١١٨) من حديث حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبَاب عن أنس بن مالك رضي الله

عنه ، وزاد فيه - يعني شعيباً - كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى : فأخبرت بذلك أبا العالية

نقال : صدق وأحسن ، وقال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبَاب عن

أبيه عن أنس بن مالك نحوه بجمناه ، ولم يرفعه ، ولم يذكر قول أبي العالية ، وهذا أصح من حديث

حماد بن سلمة . وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة ، ورواه

معمر ، وحماد بن زيد ، وغير واحد ، ولم يرفعه . حدثنا أحمد بن عبدة الضي ، أخبرنا حماد بن

زيد ، عن شعيب بن الحبَاب عن أنس بن مالك نحوه حديث عبد الله أبي بكر بن شعيب بن الحبَاب

ولم يرفعه . قال ابن كثير : وكذا لص عليه مسروق ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ،

والضحاك ، وقتادة ، وغيرهم .

إلا أَنَّهُ قال : « هي في القبر ، يُقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ » (١) .

٤٨١ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كُفْرًا ) [ ابراهيم : ٢٨ ] قال : هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .  
وفي روايةٍ قال : هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قال عمرو (٢) هم قُرَيْشٌ ،  
ومحمد : نعمة الله ، ( وأحلّوا قومهم دار البوار ) قال : النَّارَ يومَ بَدْرِ .  
أخرجه البخاري (٣)

[ شرح الفريب ] :

( البوار ) : الهلاك .

٦٨٢ - (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ  
عن قوله تعالى : ( يوم تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ) [ ابراهيم : ٤٨ ]

(١) البخاري ١٨٤/٣ في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، ومسلم رقم (٢٨٧١) في صفة الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار . والترمذي رقم (٣١١٩) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وأبو داود رقم (٤٧٥٠) في السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر . والنسائي ١٠١/٦ في الجنائز ، باب عذاب القبر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦٩) في الزهد ، باب ذكر القبر والبي .

(٢) هو عمرو بن دينار ، وهو موصول بالاسناد ، كما في الرواية التي قبلها .

(٣) ٢٣٥/٧ في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة إبراهيم ، باب ( ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ) قال الحافظ في « الفتح » : وقوله : يوم بدر ، ظرف لقوله : « أحلوا » أي : أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار ، والبوار : الهلاك ، وسُميت جنم دار البوار لاهلاكها من يدخلها .



قلت : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ » ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

### سورة الحجر

٦٨٣ - ( ت - س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كانت امرأةٌ  
تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَسَنًا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ - وَكَانَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لثَلَايِرَاهَا ، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى  
يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :  
( وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ) [ الحجر : ٢٤ ] .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢)

٦٨٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ » ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ  
لِلْمُتَوَسِّمِينَ ) [ الحجر : ٧٥ ] .

(١) مسلم رقم (٢٧٩١) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور . والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣١٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) النَّسَائِيُّ ١٨/٢ في الصلاة ، باب المنفرد خلف الصف ، والتِّرْمِذِيُّ رقم (٣١٢٢) في التفسير ، باب  
ومن سورة الحجر من حديث نوح بن قيس الحدادي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن  
عباس قال التِّرْمِذِيُّ : وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ  
نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نُوْحٍ . وَقَدْ اسْتَظْهَرَ  
ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَلَامُ أَبِي الْجَوْزَاءِ .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٨٥ - (س - ابن عباس رضي الله عنه) قال: أتى رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول .

وفي رواية: في قوله: (سبعاً من المثاني) [الحجر: ٨٧] ، قال:  
السبع الطول . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .  
[شرح الفريب]:

(المثاني الطول) قد تقدم ذكر المثاني والطول ، في تفسير سورة براءة.

٦٨٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) (الذين جعلوا القرآن  
عزِينَ) [الحجر: ٩١] قال: هم أهل الكتاب: اليهود والنصارى ، جزؤوه  
أجزاءً ، فأمنوا ببعض ، وكفروا ببعض .

(١) رقم (٣١٢٥) في التفسير، باب ومن سورة الحجر، وفي سننه عطية العوفي، وهو ضعيف. وأورده  
السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٣ وزاد نسبه لابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ  
وابن السني وأبي نعيم مما في الطب وابن مردويه والخطيب .

(٢) ٢/١٣٩ في الصلاة، باب تأويل قول الله عز وجل: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) من حديث  
جرير عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وإسناده حسن .  
وأخرجه أيضاً من حديث علي بن حجر عن ثريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس . وأخرجه أبو داود رقم (١٤٥٩) بلفظ: «أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من  
المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام سبعاً، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقي أربع» وذكره  
السيوطي في الدر المنثور ٤/١٠٥ وزاد نسبه إلى الفرياني وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم  
والطبراني وابن مردويه والحاكم، والبيهقي في «شعب الأيمان» .

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

[ شرح الفريب ] :

( عِضِينَ ) جمع عِضَةٍ ، من عَضَيْتُ الشيءَ : إذا فَرَّقْتَهُ ، وقيل : الأصل عِضْوَةٌ ، فنقصت الواو وجمعت ، كما فعل في عِزِينَ : جمع عِزْوَةٍ .

٦٨٧ — ( ت - انسى بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى : ( لَنَسَأُ لَنَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) [ الحجر : ٩٢ ، ٩٣ ] قال :  
عن قول : « لا إله إلا الله » .

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب .

### سورة النحل

٦٨٨ — ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) واستثنى من ذلك ( ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فْتَنُوا ، ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا ، إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا

---

(١) ٢٩٠/٨ في تفسير سورة الحجر ، باب قوله عز وجل : ( الذين جلاوا القرآن عِضِينَ )  
و ٢٧٩/٨ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم  
حين قدم المدينة .

(٢) رقم ( ٣١٢٦ ) في التفسير ، باب ومن صورة الحجر ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ،  
وهو ضيف .

لغفور رحيم) [النحل : ١١٠] وهو عبد الله بن أبي الشرح<sup>(١)</sup> - الذي كان على مصر - كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأزله الشيطان ، فلاحق بالكفار ، فأمر به أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان بن عفان ، فأجاره رسول الله ﷺ . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>

٦٨٩- (ت - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : لما كان يوم أحد :

أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة - منهم حمزة بن

(١) عبد الله بن سعد بن أبي سرح : أحد بني عامر بن لؤي ، كان كاتب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بجمعة ، ثم أطم وحن إسلامه ، وعرف فضله وجهاده ، وكان على مينة عمرو بن العاص حين فتح مصر ، وهو الذي فتح لإفريقية سنة سبع وعشرين . وغزا الأسود من التوبة ، ثم هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم . ولما خالف محمد بن أبي حذيفة على عثمان ، اعتزل الفتنة ، ودعا الله أن يقبضه إثر صلاة الصبح ، فلقى بالناس الصبح ، فلما ذهب يلم الثانية ، قبضت نفسه بسفان . عن الروض الأوفى (٢٧٤) للسبيلي .

(٢) ١٠٧/٧ في تحريم الدم ، باب توبة المرتد ، وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٥٨) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، وفي سننه علي بن الحسين بن وانده ، وهو وإن كان نعمة له أو همهم ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ وواقفه الذهبي . وروى الحاكم أيضاً في « المستدرک » ٣٥٧/٢ من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجرد قلبك ؟ قال : مطمئن بالآيمان ، قال : « إن عادوا فعد » وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقد ذكره الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/١٢ ، وقال : وهو مرسل ورجاله ثقات ، وذكره من عدة طرق مرسل ، وقال : وهذه المراسيل يلقى بعضها ببعض .

عبد المطلب - فمَثَلُوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَنُرِيَنَّ عليهم في التمثيل ، فلما كان يومُ فتح مكة أنزل الله ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خيراً للصابرين ) [ النحل : ١٢٦ ] فقال رجل : لا قُرَيْشَ بعد اليوم ، فقال النبي ﷺ : « كَفُّوا عن القوم إلا أربعة <sup>(١)</sup> » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) م : عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .  
أما عكرمة بن أبي جهل : فهرب إلى اليمن ، وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه . فخرجت في طلبه إلى اليمن ، حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وحسن إسلامه .

وأما عبد الله بن خطل : فقتله سميد بن حريث الخزومي وأبو برزة الأسلمي ، اشتركا في دمه . وابن خطل : رجل من بني تميم بن غالب . وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، لأنه كان مسلماً - فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى من المسلمين يخدمه فنزلاً منزلاً ، وأمر ابن خطل المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً ، فقام فاستيقظ ولم يصنع المولى له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً .

وكانت له قينتان - فرتنى وسارة - وكانتا تفتيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها معه . فقتلت فرتنى ، وهربت صاحبها ، وبقيت حتى أوطأها رجل فرسه فقتلها في زمن عمر .

ويقال : إن فرتنى أسلمت ، وإن سارة أمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما مقيس بن صباية : فقتله غيلة بن عبد الله ، رجل من قومه بني ليث ، حي من بني كعب .

(٢) رقم (٣١٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة النحل ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب ، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ١٣٥/٥ ولفظه : كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هذا مع المشركين لترين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لايمرف : لا قريش بعد اليوم ، فننادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمن =

[ شرح الغريب ] :

(مَثَلُوا بِهِمْ) مثل به يُمَثَّلُ : إذا نَكَلَّ به ، ومَثَّلَ بالقتيل : إذا جدَّعه ،  
وَشَوَّهَ خَلْقَهُ ، والاسم : المثلَّة .  
(لَتُرَبِّينَ) أي : لتزيدنَّ .

### سورة بني إسرائيل

٦٩٠ - (خ - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : في بني إسرائيل  
والكف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء : إِيَّهِنَّ مِنَ الْعِتَاقِ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ ، وَهُنَّ مِنْ  
تِلَادِي . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(الْعِتَاقُ الْأَوَّلُ) أَرَادَ بِالْعِتَاقِ الْأَوَّلِ : السُّورَ الَّتِي نَزَلَتْ أَوَّلًا بِمَكَّةَ ،

---

الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ( وإن عاقبتهم فمقابوا بمثل ما عاقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصبر ولا نعاقب » ...

(١) بكسر المهملة وتخفيف المثناة : جمع عتيق ، وهو القديم ، أو هو كل ما بلغ النضال في الجودة ، وبالتالي : جزم جماعة في هذا الحديث ، وبالأول : جزم أبو الحسن بن فارس ، وقوله « الأول » بتخفيف الواو ، وقوله « من من تلامي » بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظ قديماً ، والتلاد ، والتلديد : قديم المال ، وهو بخلاف الطارف ، والطريف ، ومراد ابن مسعود : أنهم من أول ما تعلم من القرآن ، وأن لهم فضلاً لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم .  
(٢) ٢٩٤/٨ في فاتحة تفسير سورة بني إسرائيل ، وفي فاتحة تفسير سورة الأنبياء ، وفي فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن .

ولذلك قال : « تِلَادِي » يعني : من أول ماتعلمته ، والتَّلَادُ والتَّالِدُ : المال الموروثُ القديم ، والظريفُ : المكتسب .

٦٩١ - (خ ن - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) [الاسراء : ٦٠] قال : هي رؤيا<sup>(١)</sup> عينٍ ، أريها<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ليلة أُسريَ به إلى بيت المقدس ، ( والشجرة الملعونة في القرآن ) هي شجرة الزقوم<sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٧٨/٨ : واستدل به على إطلاق لفظ « الرؤيا » على ما يرى بالعين في اليقظة ، وقد أنكره الحريري بما لغيره ، وقالوا : إنما يقال : « رؤيا » في المنام ، وأما التي في اليقظة ، فيقال رؤوية ، ومن استعمل الرؤيا على التي في اليقظة المتني في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطاه .

(٢) قال الحافظ : لم يصرح بالمرئي ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس .

(٣) قال الحافظ : هذا هو الصحيح ، وذكره ابن حاتم عن بضعة عنرفساً من التابعين . وأما الزقوم : فقد قال أبو حنيفة الدينوري ، في كتاب النباتات ، الزقوم شجرة غبراء ، تنبت في السهل ، صغيرة الورق مدورها ، لا شوك لها ، ذفرة مرة ، لها كعابر في سوقها كثيرة ولها وريد ضعيف جداً يجرسه النحل ، ونورتها بيضاء ، ورأس ورقها قبيح جداً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : « قال المشركون : ينجربنا محمد : أن في النار شجرة ، والنار تأكل الشجر ، فكان ذلك فتنة لهم » .

وقال السهلي : الزقوم وزن فول ، من الزم : وهو اللقم الشديد ، وفي لغة تميمية : كل طعام يتقبأ منه ، يقال له : زقوم ، وقيل : هو كل طعام ثقيل .

(٤) البخاري ٧/١٧٠ ، ١٧١ في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المراج ، وفي تفسير سورة بني اسرائيل ، باب ( وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ) وفي القدر ، باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، والترمذي رقم (٣١٣٣) في التفسير ، باب ومن صورته بني اسرائيل .

[ شرح الغريب ] :

(إِلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) الْفِتْنَةُ : الاختبار والابتلاء ، وقيل : أراد به :  
الافتتان في الدين . وذلك أن النبي ﷺ لما أُسْرِيَ به ، وَحَدَّثَ النَّاسَ بِمَا رَأَى  
من العجائب ، صدَّقه بعض الناس وكذَّبه بعضهم ، فَافْتَتَنُوا بِهَا .

٦٩٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله عز وجل :

(أَمْرًا مُتَرَفِّيًا) [ الاسراء : ١٦ ] قال : كنا نقول للحي في الجاهلية - إذا  
كثُرُوا - قد أمرَ <sup>(١)</sup> بنو فلان . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(قد أمرَ بنو فلان) يقال : أمرَ بنو فلان ، أي : كثُرُوا وزادوا .

٦٩٣ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى :

---

(١) وأخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان وقال : « أمر » وضبطه الحافظ لقال الأول بكسر الميم ،  
والثانية بفتحها ، وقال : كلاهما لفتان ، وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر ، وغفل في ذلك ،  
ومن حفظه حجة عليه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٨/هـ في تفسير الآية : قرأ الأكثرون « أمرنا » مخففة على  
وزن « فعلنا » وفيها ثلاثة أقوال : أحدها : أنه من الأمر ، وفي الكلام إضمار تقديره : أمرنا مترفياً  
بالطاعة ففسحوا ، هذا مذهب سعيد بن جبير ، قال الزجاج : ومثله في الكلام : أمرتك فصيتني ، فقد  
علم أن المحية مخالفة الأمر . والثاني : أكثرنا ، يقال : أمرت الشيء وأمرته ، أي : كثرت ، ومنه  
قولهم : مهرة مأمورة ، أي : كثيرة التناج : يقال : أمر بنو فلان يأمرون أمراً : إذا كثروا ، هذا  
قول أبي عبيدة وابن قتيبة ، والثالث : أن معنى : أمرنا أمرنا ، يقال : أمرت الرجل بمعنى أمرته ،  
والخفي : سلطنا مترفياً بالامارة . ذكره ابن الأباري .

(٢) في تفسير سورة بني اسرائيل ، باب وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفياً .



( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) [ الاسراء : ٥٧ ] قال : كان نفرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجن ، فأسلم<sup>(١)</sup> نفرٌ من الجن ، فاستمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت ( أولئك الذين يدعون<sup>(٢)</sup> يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ) الوسيلةُ : ما يتوسَّلُ به إلى الشيء ، أي : يطلبون القُرْبَةَ إلى الله تعالى .

٦٩٤ — ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( يومَ ندعو كلَّ أناسٍ بإمامهم ) [ الاسراء : ٧١ ] قال : « يدعى أحدُهم ، فيعطى كتابه بيمينه ، ويمدُّ له في جسْمه سِثون ذراعاً ، ويبيضُ وجهُه ، ويُجعلُ على رأسه تاجٌ من لؤلؤٍ يتلألُ ، فينطلقُ إلى أصحابه الذين كانوا يجتمعون إليه ،

(١) قال الحافظ: أي: احتتم الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك، لكنهم أسلوا، وم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم » وهذا هو المعتمد في تفسير الآية .

(٢) مفعول « يدعون » محذوف ، تقديره : أولئك الذين يدعونهم آهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة . وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « تدعون » بالثناة الفوقية ، على أن الخطاب للكفار ، وهو واضح ، قاله الحافظ

(٣) البخاري ٣٠١/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب ( قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ) وباب قوله : ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) ومسلم رقم ( ٣٠٣٠ ) في التفسير ، باب قوله تعال : ( أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ) واللفظ لمسلم .

فيرونه من بعيد ، فيقولون : اللهم اتقنا بهذا ، فيأتيهم ، فيقول : أيسرُوا لكليُّ  
 رُجلٍ منكم مثلُ هذا المتبوع على الهدى ، وأما الكافر : فيُعْطَى كتابه بشماله ،  
 وَيَسْوَدُّ وجهه ، ويُمدُّ له في جسمه ستون ذراعاً ، ويلبس تاجاً من نارٍ ، فإذا  
 رآه أصحابه يقولون : نعوذُ بالله من شر هذا ، اللهم لاتأْتنا به ، فيأتيهم ، فيقولون :  
 اللهم أخره ، فيقول لهم : أبعدكم الله ، فإنَّ لكل رُجلٍ منكم هذا .  
 أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٥ — (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) كان يقول :  
 دُلُوكُ الشَّمْسِ : مِثْلُهَا . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٩٦ — (ط - ابن عباس رضي الله عنها) كان يقول : دُلُوكُ الشَّمْسِ :  
 إِذَا فَاةَ الْفَيْئِءِ ، وَغَسَقَ اللَّيْلُ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٣١٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي كريمة ،  
 والد السدي الكبير ، وهو مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي  
 حديثه هذا .

(٢) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وإسناده صحيح . وهو  
 قول أبي بزة وأبي هريرة والحسن والشعي وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعبيد بن عمير  
 وقتادة والضحاك ومقاتل ، وهو اختيار الأزهري . وروى الحاكم ٣٦٣/٢ عن ابن مسعود أنه  
 غروبها ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقد قال بهذا القول أنضحي وابن زيد ، وعن  
 ابن عباس كالقولين ، قال الفراء : ورأيت العرب تذهب في الدلوك إلى غيوبة الشمس ، وهذا  
 اختيار ابن قتيبة ، قال : لأن العرب تقول : ذلك النجم : إذا غاب . قال ذو الرمة :

مصايح ليست باللواتي تقودها  
 نجوم ولا بالافلات الدوالك

وتقول في الشمس : دلكت براح ، يريدون : غربت .

(٣) ١١/١ في وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وفي سننه مجهول ، وأورده  
 السيوطي في الدر ١٩٥/٤ ونسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

٦٩٧ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) [ الاسراء : ٧٨ ] أن النبي ﷺ قال : « تشهدُهُ ملائكة الليل وملائكة النهار » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٦٩٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المقام المحمود؟ قال : « هو الشفاعة » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٦٩٩ - ( فح - آدم بن علي رحمه الله <sup>(٣)</sup> ) قال : سمعتُ ابن عمر يقول :

(١) رقم (٣١٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرج البخاري ٣١٢/٨ ومسلم رقم ( ٦٤٩ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح ، يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ( وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قال ابن كثير : فلي هذا تكون هذه الآية : ( أتم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ) قد دخل فيها كل أوقات الصلوات الخمس . فن قوله « لدلوك الشمس إلى غسق الليل » وهو ظلامه : أخذ الظهر والعصر والمغرب والمشاء . ومن قوله « وقرآن الفجر » يعني صلاة الفجر ، وقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أحواله وأفعاله بتفاصيل هذه الأوقات على ما هي عليه لليوم عند أهل الإسلام مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن .

(٢) رقم (٣١٣٦) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وفي سنده ضعيف ومجهول ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٣) هو آدم بن علي العجلي ، ويقال : الشيباني ، ويقال : البكري . روى عن ابن عمر ، وعنه شعبة والأحوس وأيوب بن جابر وغيرهم . وهو بصري ثقة ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ جُشَى<sup>(١)</sup> ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا ، يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ اشْفَعْ ،  
يَا فُلَانُ اشْفَعْ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ  
المقام المحمود . أخرجه البخاري .

وأخرجه البخاري أيضاً عن حمزة عن أبيه عبد الله بن عمرَ مرفوعاً إلى  
النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(جُشَى) الجثى : جمع جثوة : وهي الجماعة .

٧٠٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان النبي ﷺ بِمَكَّةَ  
أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ( وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ  
صِدْقٍ ، وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ) [ الإسراء : ٨٠ ] . أخرجه  
الترمذي<sup>(٣)</sup> .

٧٠١ — ( ف م ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : بَيْنَا أَنَا مَعَ

(١) بضم الميم وفتح المثناة ، مقصوراً ، أي : جماعات ، واحدها : جثوة ، وكل شيء جمعه من تراب  
ونحوه فهو جثوة ، وأما الجثى في قوله تعالى : ( ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ) فهو جمع الجثائي  
على ركبته ...

(٢) ٣٠٢/٨ ، ٣٠٣ في التفسير ، في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب قوله ( عسى أن يبعثك ربك  
مقاماً محموداً ) وفي الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً .

(٣) رقم (٣١٣٨) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( )  
وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، لینه الحافظ في « التقريب » قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس  
به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

رسول الله ﷺ - وهو يتوَكَّأ على عَسِيبٍ - مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوْحِي إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ؟ قُلْ: الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي<sup>(١)</sup>)، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الاسراء: ٨٠] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قَلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

وفي رواية: «وما أوتوا من العلم إلا قليلاً» قال الأعمش: هكذا في قراءة تنال<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن القيم: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً، وإنما المراد به المأمور، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق، ومنه (لما جاء أمر ربك) وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح ما استأثر الله بطله بدليل هذا الخبر، والحكمة في إبهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرم إلى رد العلم إليه.

(٢) ليست هذه القراءة في السبعة، بل ولا في المشهور من غيرها، قال الحافظ: وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش.

(٣) البخاري ١٩٨/١ في العلم، باب قول الله تعالى: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب (ويسألونك عن الروح) وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال. وفي التوحيد، باب (ولقد سبقنا كما نتنا لبادنا المرسلين) وفي التوحيد، باب قوله تعالى: (إنما أمرنا لنبيه إذا أردناه) ومسلم رقم (٢٧٩٤) في صفات المناقنين، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح. والترمذي رقم (٣١٤٠) في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم (٣٦٨٨). قال ابن كثير في تفسيره ٢٢٧/٥: وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادى الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة، مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأن تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك، أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوهم بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية (ويسألونك عن الروح).

[شرح الفريب] :

(عَسِيبُ) الْعَسِيبُ : سَعْفُ النخْلِ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهُ :

الجريد .

٧٠٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قالت قریش لليهود :

أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل ، فقالوا : سلوه عن الروح ، فسأله عن الروح ؟ فأنزل الله تعالى ( ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ) قالوا : أوتينا علماً كثيراً ، أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً ، فأنزل الله ( قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ) .  
[الكهف : ١٠٩] . أخرجه الترمذي (١) .

٧٠٣ (م ت س - ابن عباس رضي الله عنه) في قوله تعالى :

(وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا) [الاسراء : ١١٠] قال : أنزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة (٢) ، وكان إذا رفع صوته ، سمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال الله عز وجل : ( ولا تجهر بصلواتك ) ، أي :

---

(١) رقم (٣١٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٣٠٩) وأورده السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٩ وزاد نسبه للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في «العلامة» والحاكم وابن مردويه ، وأبي نعم والبیهقي كلاهما في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
(٢) يعني : في أول الاسلام .

بقراءتك ، حتى يَسْمَعَا المشركون ( ولا تُخَافُ بِهَا ) : عن أَصْحَابِكَ ، فلا تُسْمِعُهُمْ ( وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) : أَسْمِعُهُمْ ، ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

وفي رواية : ( وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ) يقول : بين الجهرِ والخافتة .  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأباداود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( تُخَافُ ) الخافتة : المُسَارَرَّةُ ، والتخافتُ : السَّرَارُ .

٧٠٤ - ( فغ م ط - عائشة رضي الله عنها ) قالت : أنزل هذا في الدعاء ( ولا تجهرُ بصلاتك ولا تخافت بها ) . أخرجه البخاري ومسلم .  
وأخرجه الموطأ عن عروة بن الزبير ، فجعله من كلامه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) البخاري ٣٠٧/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ، باب ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) وفي التوحيد ، باب قوله ( أنزله بطفه ) ، باب قول الله تعالى : ( وأسروا قولكم أو اجهروا به ) ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن » ، مسلم رقم ( ٤٤٦ ) في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية . والترمذي رقم ( ٣١٤٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة بني إسرائيل والنسائي ١٧٧/٢ و ١٧٨ في الصلاة ، باب قوله عز وجل ( ولا تجهر بصلاتك ) ورواه أحمد في المسند ، والطبري ١٢٣/١٥ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٤ ، وزاد نسبه إلى سعيد ابن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والطبراني والبيهقي في سننه .

(٢) البخاري ٣٠٧/٨ في تفسير سورة بني إسرائيل ( ولا تجهر بصلاتك ) وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة : وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وأسروا قولكم أو اجهروا به ) ، مسلم رقم ٤٧٧ ، في الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية ، والموطأ ٢١٨/١ في القرآن ، باب العمل في الدعاء ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٤ ، وزاد نسبه إلى سعيد =

## سورة الكهف

٧٠٥ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : ( الباقيات الصالحات )  
 [ الكهف : ٤٦ ] هي قول العبد ، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ،  
 ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٧٠٦ - ( خ م ت - سعيد بن مسير رحمه الله ) قال : قلت لابن عباس  
 رضي الله تعالى عنهما : إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ <sup>(٢)</sup> يزعم أن موسى - صاحب بني  
 إسرائيل - ليس هو صاحب الخضر <sup>(٣)</sup> .

= بن منصور ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وأبي داود في التامخ ، والبخاري ، والنحاس ، وابن نصر ،  
 وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ في الفتح ، قوله : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون  
 ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) ٢١٠/١ في القرآن ، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى . وأخرجه أحمد في المسند رقم (٥١٣)  
 عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وسنده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٧/١ وقال :  
 رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٤ وزاد نسبه لابن جرير  
 وابن المنذر .

(٢) جاء في الفتح ٣١١/٨ لوف : بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء ، والبكالي بكسر الموحدة مخففاً ،  
 وبمد الألف لام ، ووقع عند بعض رواة مسلم : بفتح أوله وتشديد الكاف والأول هو الصواب ،  
 واسم أبيه : فضالة - بفتح الفاء ، وتخفيف المعجمة - وهو منسوب إل بني بكال ابن دعيمي بن سعد بن  
 عوف . بطن من حير ، ويقال : إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل : ابن أخيه ، وهو تابعي صدوق .  
 وفي التابعين : جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابن نوف البكيلي - بفتح الموحدة وكسر  
 الكاف مخففاً بعدها محتاية بعدها لام - منسوب إل بكيل بطن من همدان ، ويكنى : أبا الوداك ،  
 بنشديد الدال ، وهو مشهور بكنيته ، ومن زعم أنه ولد نوف البكالي ، فقد وهم .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : ثبت في « الصحيحين » : أن سبب تسميته الخضر « أنه جلس على =



فقال : كَذِبَ عَدُوُّ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، قَالَ : فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> » ، قَالَ مُوسَى ، أَيُّ رَبِّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : ائْحِمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فحَيْثُ تَفَقَدَ الْحُوتَ ، فَهُوَ ثَمٌّ ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَحَمَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، فَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمِشِيَانِ ، حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ،

= فَرُوهُ بِيضًا ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءُ « هَذَا لَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَ « الْفَرُوهُ » الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ .

(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ : هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَاطِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ، لَا أَنَّهُ يَمْتَنِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ حَقِيقَةً . إِنَّمَا قَالَهُ مَبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِمَخَالَفَتِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَشِدَّةِ إِنْكَارِهِ ، وَفِي حَالِ الْغَضَبِ تَطْلُقُ الْأَفْظَاظُ ، وَلَا يَرَادُ بِهَا حَقَائِقُهَا .

(٢) قَالَ فِي « الْفَتْحِ » ١٩٤/١ قَوْلُهُ « هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ » ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَضْرَاءَ ، بَلْ مَرْسَلٌ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَزِمَ تَفْضِيلُ الْعَالِي عَلَى الْأَعْلَى ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ وَمِنْ أَوْضَحَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نُبُوَّةِ الْخَضْرَاءِ قَوْلُهُ : ( وَمَا فَتَاهُ عَنْ أَمْرِي ) وَيَنْبَغِي اعْتِقَادُ كَوْنِهِ نَبِيًّا ، لِثَلَا يَتَذَرَعُ بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَاطِلِ فِي دَعْوَاهُمْ : إِنَّ الْوَلِيَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ، حَاشَا وَكَلَّا .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ : « فَتَاهُ » صَاحِبُهُ . وَ « نُونٌ » مَعْرُوفٌ ، كَنُوحٌ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُسْرِمِينَ : إِنَّ فَتَاهُ : عَبْدُ اللَّهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ . قَالُوا : هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ .

قال : وأمسك الله عنه جرّية الماء حتى كان مثل الطاق<sup>(١)</sup> فكان للحوت سرباً وكان لموسى وفتاه عجباً ، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما<sup>(٢)</sup> ، ونسي صاحب موسى أن يُخبره ، فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه : ( آتنا غداءنا ، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ) [ الكهف : ٦٢ ] قال : ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به ( قال : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة ؟ فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ، واتخذ سبيله في البحر عجباً ) قال موسى : ( ذلك ما كنا نبغ<sup>(٣)</sup> ) فارْتدّا على آثارهما قصصاً ) [ الكهف : ٦٣ ، ٦٤ ] قال : يقصّان آثارهما ، حتى أتيا الصخرة ، فرأى رجلاً مسجى عليه ثوب ، فسلم عليه موسى ، فقال له الخضر : أنى بأرضك السلام<sup>(٤)</sup> ؟ قال : أنا موسى ، قال :

(١) قال النووي : قوله : « وأمسك الله عنه جربة الماء ، حتى كان مثل الطاق » الجرية : بكسر الجيم ، والطاق : عقد البناء ، وجمعه : طوق وأطواق ، وهو الأزج ، وما عقد أعلاه من البناء ، وبقي ما تحته خالياً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « فانطلقا بقية ليلتهما » بالجر على الإضافة و « يومها » بالنصب على إرادة سير جميعه . ونبه بعض الخذاق على أنه مقلوب ، وأن الصواب : بقية يومها وليلتها ، لقوله بعده « فلما أصبح » لأنه لا يصبح إلا عن ليل . انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « فلما أصبح » أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه . والله أعلم .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٥٤ ، قوله : « ذلك ما كنا نبغي » أي : نطلب ، لأن فقد الحوت جعل آية ، أي : علامة على الموضوع الذي فيه الخضر . وفي الحديث جواز التبادل في العلم إذا كان بفسير تمت ، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع ، والعمل بخبر الواحد الصدوق ، وركوب البحر فيه طلب العلم ، بل في طلب الاستكثار منه ، ومشروعية حمل الزاد في السفر ، ولزوم التواضع في كل حال . ولهذا حرج موسى على الالتئام بالخضر وطلب العلم منه ، تعليماً لقومه أن يتأدبوا بأدبه . وتنبها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ١/١٩٥ ، قوله : « أنى » أي : كيف بارضك السلام . ويؤيده ما في التفسير =

موسى بنى إسرائيل؟ قال : نعم ، قال : إنك على علمٍ من علم الله علمكهُ اللهُ لا أعلمهُ ، وأنا على علم من علم الله علمنيهِ لا تعلمهُ ، قال له موسى : ( هل أتبعك على أن تُعلمني<sup>(١)</sup> ) مما علمتَ رُشداً؟ قال : إنك لن تستطيعَ معي صبراً ، وكيف تصبرُ على ما لم تُحِطْ به خُبراً؟ قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولا أعصي لك أمراً ) قال له الخضر : ( فإن أتبعني فلا تسألني عن شيءٍ حتى أُحدثَ لك منه ذكراً ) ( الكهف : ٦٦-٧٠ ) قال نعم ، فانطلق موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ، فرّت بهما سفينةٌ ، فكلموهُم أن يُحمِلُوهُما ، فعرَفوا الخضرَ ، فحمَلُوهُما بغير نَوَلٍ ، فعمدَ الخضرُ إلى لَوْحٍ من ألواح السفينة ، فنزعه ، فقال له موسى : قومُ حملونا بغير نَوَلٍ ، عمدت إلى سفينتِهم ، فخرقتها لتغرق أهلها؟ لقد جئت شيئاً إمرأاً<sup>(٢)</sup> ، قال ألم أقل : إنك لن تستطيعَ معي صبراً؟ قال : لا تُؤَاخِذني بما نسيتُ ، ولا تُرهِقني من أمري عُسراً ) ( الكهف : ٧١ ، ٧٣ )

= « هل بأرضي من سلام ؟ » أو من أين ، كما في قوله تعالى : ( أني لك هذا ؟ )

والمنى : من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها ، وكأنها كانت بلاد كفر ، أو كانت تحيتم بغير السلام ، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم ، لا يعلمون من القيب إلا ما علمهم الله ، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله .

(١) قراءة ابن كثير بإثبات الباء ، وعاصم بحذفها .

(٢) قال النووي : في الحديث : الحكم باظهار حتى يبين خلافه لإنكار موسى عليه السلام عليه . قال

القاضي : اختلف العلماء في قول موسى ( لقد جئت شيئاً إمرأاً ) و ( شيئاً نكراً ) أيها أشد ؟ قيل « إمرأاً » لأنه العظيم . ولأنه في مقابلة خرق السفينة ، الذي يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها وأموالهم ، وهلاكهم أعظم من قتل الفلام ، فإنها نفس واحدة . وقيل : « نكراً » أشد . لأنه قاله عند مباشرة القتل حقيقة . وأما القتل في خرق السفينة فظنون . وقد يسلون في المادة . وقد سلموا في هذه القضية فعلا . وليس فيها ما هو محقق إلا مجرد الحرق . والله أعلم .

ثمَّ خرّجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل ، إذا غلامٌ يلعبُ مع الغلمان ، فأخذَ الخضرُ برأسِهِ ، فاقتلَعَهُ بيده ، فقتله ، فقال موسى : ( أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً<sup>(١)</sup> بغيرِ نفسٍ ؟ لقد جئتَ شيئاً نَكْرَها ، قال : ألم أقلُّ لكَ إنك لن تستطيعَ معي صبراً ؟ ) [ الكهف : ٧٤ ، ٧٥ ] قال : وهذه أشدُّ من الأولى ( قال : إن سألتك عن شيءٍ بعدها ولا تُصاحبني ، قد بلغتَ من لدُنِّي عُذْرًا ، فانطلقا ، حتى إذا أتيا أهلَ قريةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ) يقول : مائل ، قال الخضرُ بيده هكذا ( فأقامه ، قال ) له موسى : قومُ أَتَيْنَاهُمْ ، فلم يضيّفونا ، ولم يُطعمونا ( لو شئتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قال : هذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، سَأُنبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ) [ الكهف : ٧٥ - ٧٧ ] قال رسول الله ﷺ « يرحمُ الله موسى ، لو دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا ، حتى كان يقصُّ علينا من أخبارهما » قال : وقال رسول الله ﷺ « كانت الأولى من موسى نسياناً » قال : وجاءَ عُصْفُورٌ حتى وقع على حرفِ السِّفِينَةِ ، ثمَّ نَقَرَ في البحر ، فقال له الخضرُ : ما نَقَصَ علمي وعلمك من علم الله ، إلا مثلَ ما نَقَصَ هذا العُصْفُورُ من البحر » .

زاد في رواية « وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ » ثم ذكر نحوه .

قال سعيد بن جبير : وكان يقرأ « وكان أمامهم<sup>(٢)</sup> ملك يأخذ كل سفينة غصبا » وكان يقرأ « وأما الغلام : فكان كافرا » .

(١) فرأه الكوفيون وابن عامر « زكية » بغير ألف ، والباقون بألف ، وهما بمعنى واحد .

(٢) هذه القراءة كالنفسير ، لا أنها تكتب في المصحف ، قاله الزركشي .

وفي رواية قال : « بينا موسى عليه السلام في قومه يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ : نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ ، إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي » قال ... وذكر الحديث .

وفيه « حوتاً مالِحاً » .

وفيه ، « مُسَجَّى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيَا عَلَى الْقَفَا ، أَوْ عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا » .

وفيه : « أن رسول الله ﷺ قال : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةٌ ، قَالَ : ( إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا ) وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ( فَاذْهَبْ ، حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ ) لَثَامٌ . فَطَافَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَاسْتَطَعَهَا أَهْلُهَا ( فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ) إِلَى قَوْلِهِ : ( هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ) قَالَ : وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ تَلَا إِلَى قَوْلِهِ : ( أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [ الْكَهْفَ : ٧٩ ] ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً ، فَتَجَاوَزَهَا ، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ ( وَأَمَا الْغَلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا ، وَكَانَ أَبْوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَنَّهُ أُدْرِكَ ( أُرْهَقَهَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهَا رَبُّهَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ) .

وفي رواية قال « وفي أصل الصخرة عين يُقال لها : الحياة لا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ فَتَحَرَّكَ ، وَأَنْسَلَ

من المِكتل ، وذكر نحوه .

وفي رواية « أنه قيل له : خذ حوتاً ، حتى تُنفخ فيه الروح ، فأخذ حوتاً ، فجعله في مِكتل ، فقال لفتاه : لا أكلفك إلا أن تُخبرني بحيث يُفارقك الحوت ، فقال : ما كلفت كبيراً . . . وذكر الحديث .

وفيه « فوجدنا خضراً على طُنْفُسَةٍ <sup>(١)</sup> خضراء على كبد البحر ، وأن الخضر قال لموسى : أما يكفيك أن التوراة بيدك ، وأن الوحي يأتيك ، يا موسى ، إن لي عالماً لا ينبغي لك أن تعلمه ، وإن لك عالماً لا ينبغي لي أن أعلمه » <sup>(٢)</sup> .

وفيه في صفة قتل الغلام « فأضجعه فذبحه بالسكين » .

وفيه « كان أبواه مؤمنين ، وكان كافراً ( فخشينا أن يرهقها طغياناً وكفراً ) يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه ( فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة ، لقوله : ( قتل نفساً زكية ) ، وأقرب رُحماً ) أرحم بهما من الأول الذي قتل الخضر » .

وفي رواية « أنها أبداً جارية » .

(١) «الطنفسة» فراش صغير ، وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء ، وبكسر الطاء وفتح الفاء - لغات .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣١٦/٨ : قوله : « يا موسى ، إن لي عالماً لا ينبغي لك أن تعلمه » أي : جميعه « وإن لك عالماً لا ينبغي لي أن أعلمه » أي : جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي . ووقع في رواية صفيان « يا موسى إنني على علم من علم الله علمه ، لا تعلمه أنت » وهو معنى الذي قبله .

وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود « أن ابن عباسٍ تَمَارَى هو والحُرُّ<sup>(١)</sup> بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام، فقال ابن عباسٍ : هو الخضرُ ، فمرَّ بهما أيُّ بن كعبٍ ، فدعاهُ ابنُ عباسٍ فقال : يا أبا الطفيل ، هلمَّ إلينا فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقَيْهِ ، فهل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ شأنَهُ ؟ فقال أيُّ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « بيننا موسى في ملأٍ من بني إسرائيل ، إذ جاءهُ رَجُلٌ ، فقال له : هل تعلم أحدًا أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله تعالى إلى موسى : بلي ، عبدنا الخضر<sup>(٢)</sup> ، فسأل موسى السبيلَ إلى لُقَيْهِ ، فجعل الله له الحوتَ آيةً ... وذكر الحديث إلى قوله : ( فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ) فوجدَا خضرًا ، فكان من شأنهما ما قصَّ اللهُ في كتابِهِ . »

هذه رواياتُ البخاري ومسلم .

ولمسلم رواية أخرى بطولها ، وفيها « فانطلقا ، حتى إذا لقيا غلماناً يلعبون ، قال : فانطلقَ إلى أحدهم بادي الرأي ، فقتله ، قال : فذعرَ عندها

(١) قال الحافظ في الفتح قوله « تمارى هو والحُرُّ » سقط « هو » من رواية ابن عساكر ، فعطف على المرفوع المتصل بغير توكيد ولا فصل ، وهو جائز عند البعض .

(٢) قال الحافظ : قوله « بلي ، عبدنا » أي : هو أعلم منك ، وللكشيمبي « بلي » بإسكان اللام ، والتقدير : فأوحى الله إليه : لا تطلق النفي ، بل قل : خضر ، وإنما قال : عبدنا وإن كان السياق يقتضي أن يقول : عبد الله ، لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله تعالى والإضافة فيه للتنظيم .

موسى ذُغرةً مُنكرةً ، قال : ( أَقْتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا ) فقال رسول الله ﷺ ، عند هذا المكان : « رحمةُ الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عَجَّلَ لرأى العجبَ ، ولكنه أَخَذَتْهُ من صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ . »

وعند البخاري فيه ألفاظٌ غير مسندة ، منها : « يزعمون أن الملك كان اسمه : هَدَدُ بنُ بُدَدَ ، وأن الغلام المقتول : كان اسمه فيما يزعمون : حَيْسُور »<sup>(١)</sup> .  
وفي رواية في قوله قال : ( أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ ) قال « كانت الأولى نسياناً ، والوسطى : شرطاً ، والثالثة عمداً »<sup>(٢)</sup> .  
وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى بطولها .

( وفيها<sup>(٣)</sup> قال سفيان : « يزعمُ ناسٌ أن تلك الصخرة عندها عينُ الحياة ، لا يُصِيبُ ماؤها ميتاً إلا عاش . قال : وكان الحوتُ قد أُكِلَ منه ، فلما قَطِرَ عليه الماءُ عاشَ » ... وذكر الحديث إلى آخره ) .

وفي رواية لمسلم « أن النبي ﷺ قرأ ( لَتَخَذَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا ) .  
وعنده قال : « إن النبي ﷺ قال : « الغلامُ الذي قتله الخضرُ طُبعَ كافرًا ، ولو عاش لأرْهَقَ أبويه طغياناً وكفرًا ) » .

وفي رواية الترمذي أيضاً : قال « الغلامُ الذي قتله الخضرُ : طُبعَ يومَ طُبعَ كافرًا ... لم يَزِدْ » .

(١) البخاري ٣١٩/٨ (٢) البخاري ٣١٨/٨

(٣) يعني رواية الترمذي ، ولا تصح لانتقطاع سندها ، وكون الذين يزعمون ذلك مجهولين .



وأخرج أبو داود من الحديث طَرَفَيْنِ مَحْتَصِرَيْنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ :  
الأول ، قال : قال النبي ﷺ : « الغلام الذي قتله الخضر : طُبع يوم  
طُبع كافرًا ولو عاشَ لأرهُقَ أبو بِنِ طَغِيانًا وكُفْرًا . » .

والثاني : أن رسول الله ﷺ قال : « أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مع  
الصبيان ، فَتَنَاوَلَ رأسَهُ فَقَلَعَهُ ، فَقَالَ موسى : ( أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً؟ ... ) (الآية) .  
وحيث اقتصر أبو داود على هذين الطرفين من الحديث بطوله لم أُعْلِمَ  
علامته<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مِكْتَلٌ ) ( مِكْتَلٌ ) : شِبْهُ الزَّنْبِيلِ ، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا .

( سَرَبًا ) ( السَّرَبُ ) : المَسْلُكُ .

( نَصَبًا ) ( النَّصْبُ ) : التَّعَبُ .

( أَوْيْنَا ) ( أَوْى ) يَأْوِي إِلَى المَنْزَلِ : إِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ وَرَجَعَ .

---

(١) البخاري ٣١٠/٨ - ٣٢٢ في تفسير سورة الكهف ، باب ( وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ  
مجمع البحرين ) وباب ( فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتها ) وباب ( فلما جاوزا قال لفتاه : آتنا غداءنا )  
وفي العلم ، باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر ، وباب الخروج في طلب العلم ، وباب ما يستحب للعالم  
إذا سئل ، وفي الاجارة ، باب إذا احتأجر اجبراً على أن يقيم حائطاً ، وفي الشروط ، باب الشروط  
مع الناس بالقول ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الأنبياء ، باب حديث الخضر  
مع موسى عليها السلام ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم رقم ( ٢٣٨٠ ) في الفضائل ،  
باب فضائل الخضر عليه السلام ، والترمذي رقم ( ٣١٤٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ،  
وأبو داود رقم ( ٤٧٠٥ ) و ( ٤٧٠٦ ) و ( ٤٧٠٧ ) .

(فَارْتَدَّ) افتعلا من الارتداد : وهو الرجوع .

(قَصَّاصاً) القصص : تَتَّبَعُ الأثر شيئاً بعد شيء ، والمعنى : رَجَعَا من حيثُ جَاءَا ، يَقْضَانُ الأثر .

(مُسَجِّى) المسجى : المغطى .

(رَشْدَا) الرشدُ والرشدُ : الهدى .

(نول) النولُ : العطيةُ والجعلُ : تقول : نِلْتُ الرجلُ أَنُوْلُهُ نُوْلًا : إذا أعطيتُهُ ، ونِلت الشيء أَنَالَهُ نَيْلًا : وصلتُ إليه .

(إِمْرَأً) الإمر : الأمرُ العظيم المنكر .

(حُلَاوَةُ القفا) قال الجوهري : حُلَاوَةُ القفا بالضم : وسطه ، وكذلك

حلاوى القفا ، فإن مَدَدْتِ ، فقلت : حَلَاوَاءُ القفا : فتحت .

(ذِمَامَةٌ) الذمامة بالذال المعجمة : الحياء والإشفاق من الذم ، وبالذال

غير المعجمة : قبح الوجه ، والمراد الأول .

(أَرْهَقَهَا طُغْيَانًا) يقال : رَهَقَهُ - بِالْكَسْرِ - يَرْهَقُهُ رَهَقًا ، أي : غَشِيَهُ ،

وَأَرْهَقَهُ طُغْيَانًا وكَفْرًا ، أي : أَغْشَاهُ إِيَّاهُ ، ويقال : أَرْهَقَنِي فلانُ إِثْمًا حَتَّى

رَهَقْتُهُ ، أي : حَمَلَنِي إِثْمًا حَتَّى حَمَلْتَهُ لَهُ ، والطغيان : الزيادة في المعاصي .

(طَنْفَسَةٌ) الطنفسة : واحدة الطنافس : وهي البُسُطُ التي لها خَمَلٌ رقيق .

(كَبِدُ البحر) كَبِدُ كل شيء : وسطه ، وكأنه أراد به هاهنا : جانبه .

(تَمَارَى) المماراة : المجادلة والمخاصمة .

٧٠٧ - ( ت - أبو الررداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كَانَ الْكَنْزُ ذَهَبًا وَفِضَّةً » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٠٨ - ( ف م ت - زينب بنت جهمي رضي الله عنها ) أن  
النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فزِعًا يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ <sup>(٢)</sup> مِنْ  
شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ  
بِأَصْبَعِهِ : الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا - » فقالت زينب بنت جحش : فقلت : يا رسول الله  
أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قال : نعم ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ <sup>(٣)</sup> .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قالت : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا  
وَجْهُهُ ، يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » وذكر نحوه .  
وفيه « وَعَقَدَ عَشْرًا <sup>(٤)</sup> » .

- 
- (١) رقم (٣١٥٣) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وإسناده ضعيف .  
(٢) قوله : « ويل للعرب » إنما خص الويل بهم ، لأن معظم مفسديهم راجع إليهم ، وقد وقع بعض ما أخبر به صلى الله عليه وسلم حيث قال : « إن يأجوج ومأجوج هم الترك » وقد أهلكوا الخليفة المستعصم ، وجرى ماجرى ببغداد ، قاله الكرماني .  
(٣) قال النووي : « الحبث » هو بفتح الحاء والباء . وفسره الجمهور : بالفسوق والفجور . وقيل : المراد به : الزنا خاصة . وقيل : أولاد الزنا . والظاهر : أنه المعاصي مطلقاً . « ونهلك » بكسر اللام ، على اللفظة الفصيحة المشهورة ، وحكي فتحها ، وهو ضعيف أو فاسد . ومعنى الحديث : أن الحبث إذا كثر ، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون .  
(٤) البخاري ٦/٢٧٤ في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( ويسألونك عن ذي القرنين ) وباب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الفتى ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ويل للعرب من شر قد =

[ شرح الغريب ] :

( رَدَمَ ) ردمتُ الثَّلْمَةَ ردماً : إذا سدَدْتَهَا ، والاسم والمصدر سواء :

الردم .

( حَلَّقَ وَعَقَدَ عَشْرًا ) حَلَّقَ : أي جعل أصبعه كالحلقة ، وعقد عشرًا : هي من مَوَاضِعَاتِ الحِسَابِ ، وهو أن تجعل رأس أصبعك السبابة في وسط أصبعك الإبهام من باطنها شبه الحلقة ، وعقد التسعين مثلها . إلاَّ أنَّهَا أُضِيقَ مِنْهَا ، حتى لايبين في الحلقة إلا خَلَلٌ يَسِيرٌ .

( الحُبْتُ ) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة : الفسق والفجور .

٧٠٩ — (ضم) أبو هريرة رضي الله عنه ( قال : قال النبي ﷺ : «فتح

اليوم من رَدَمٍ يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد بيده تسعين<sup>(١)</sup> .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

---

= اقتراب ، وباب يأجوج ومأجوج . ومسلم رقم ( ٢٨٨٠ ) في الفتن ، باب اقتراب الفتن ، والترمذي

رقم ( ٢١٨٨ ) في الفتن ، باب ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج .

(١) قال النووي : « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه » وعقد سفيان بيده عشرة ، هكذا

وقع في رواية سفيان عن الزهري . ووقع بعده في رواية يونس « وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها »

وفي حديث أبي هريرة بعده « وعقد وهب بيده تسعين » فأما روايتنا سفيان ويوسف ، فتفتتان

في المعنى ، وأما رواية أبي هريرة فخالفة لها ، لأن عقد التسعين أضيق من العشرة . قال القاضي :

لعل حديث أبي هريرة مقدم ، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر ، قال : أو يكون المراد : التقريب

للتمثيل ، لاحقيقة التحديد . و « يأجوج ومأجوج » غير مهوزين ومهوزان ، قرئ في السبع

بالوجهين ، والجمهور بترك الهعزة .

(٢) البخاري ٢٧٤/٦ في الأنبياء ، باب ( ويسألونك عن ذي القرنين ) وفي الفتن ، باب يأجوج

ومأجوج ، ومسلم رقم ( ٢٨٨١ ) في الفتن ، باب اقتراب الفتن .

٧١٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال

في السدِّ: «يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدَاً، قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَّهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: أَرْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَنْبَى، قَالَ: فِيرْجِعُونَ، فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَسْتَشْفُونَ الْمِيَاهُ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فِيرْمُونَ بِسَهَامٍ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مَخْضَبَةً بِالدَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ، قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعْفًا فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَهْلِكُونَ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ، وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لِحُومِهِمْ.

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

---

(١) رقم (٣١٥١) في التفسير، باب ومن سورة الكهف، وقال: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، مثل هذا، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، ومن طريق حسن بن موسى الأشهب عن صفيان عن قتادة به... وكذا رواه ابن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٣٣/٥: وإسناده جيد قوي، ولكن متنه في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتفاعه ولا من نعبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأثونه فيلحسونه حتى لا يبقى =

[ شرح الغريب ] :

( قَسْوَةٌ ) القسوة : الغلظة والفظاظة .

( النَّغْفُ ) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدها : نَغْفَةٌ .

( فَرَسِي ) جمع فريس بمعنى : مفروس ، من فَرَسَ الذَّئْبُ الشَّاةَ : إذا

قتلها ، فعني فَرَسِي : قَتَلِي ، مثل : قَتِيلٌ وَقَتْلِي .

( تشكر ) شَكَرَتِ الشَّاةُ تَشْكُرُ شُكْرًا : إذا امتلأ ضرعها لبناً ،

فالمعنى : تمتلأ أجسادها لحماً وتَسْمَنُ .

٧١١ - ( خ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ) قال :

يعني أبي - سألتُ عن قوله تعالى : ( هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا )

[ الكهف : ١٠٣ ] أَلَمْ الْحَرُورِيَّةُ <sup>(١)</sup> ؟ قال : لا ، هم اليهود والنصارى ، أما اليهود :

= منه إلا القليل ، فيقولون كذلك ، فيصبحون وهو كما كان ، فيلحسونه ويقولون : غداً نفتحها ، ويلهبون أن يقولوا : إن شاء الله ، فيصبحون وهو كما فارقه . قال ابن كثير : وهذا متجه ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب الاحبار ، فانه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه - فحدث به أبو هريرة ، فتومض الرواة عنه أنه مرفوع فرضه . والله أعلم . ثم قال ابن كثير : ويؤيد ما قلناه من أنهم لم يتمكنوا من قبه ولا نقب شيء منه ، وذكر ابن كثير : أن من نكارة هذا الحديث حديث زينب بنت جحش الذي تقدم رقم (٧٠٨) .

(١) قال في الفتح ٣٢٣/٨ : « الحرورية » بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها .

ولابن مردويه من طريق حصين عن مصعب « لما خرجت الحرورية ، قلت لأبي : أهؤلاء الذين أنزل الله فيهم ؟ » وله من طريق أبي القاسم بن أبي بزة عن أبي الطليل عن علي في هذه الآية ، قال : « اظن أن بعضهم الحرورية » .

فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَا النَّصَارَى : فَكَذَّبُوا بِالْجَنَّةِ ، قَالُوا : لِاطْعَامِ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحُرُورِيَّةِ ( الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ) [البقرة : ٢٧] <sup>(١)</sup> وكان سعدٌ يُسَمِّيهِمْ : الْفَاسِقِينَ <sup>(٢)</sup> أخرجُه البخاري <sup>(٣)</sup> .

٧١٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ ، « إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَقَالَ : أَقْرَؤُوا ( فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَانًا ) [الكهف : ١٠٥] .  
أخرجُه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> .

= وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال : قال علي « منهم أصحاب النهروان » وذلك قبل أن يخرجوا ، وأمل هذا هو السبب في سؤال مصعب إياه عن ذلك . وليس الذي قتله علي بن أبي طالب بعيد ، لأن اللفظ يتناوله وإن كان السبب مخصوصاً .  
(١) قال في «الفتح» ٣٢٣/٨ : قوله : « والحُرورية الذي ينقضون الخ .. » وفي رواية النسائي « والحُرورية الذين قال الله تعالى : ( وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ - إِلَى الْفَاسِقِينَ ) » قال يزيد : هكذا حفظت .

قال الحافظ : وهو غلط منه ، أو ممن حفظه عنه ، وكذا وقع عند ابن مردويه ( أولئك م الفاسقون ) والصواب : ( الخاسرون ) ووقع على الصواب ، كذلك في رواية الحاكم .  
(٢) لعل هذا هو السبب في اللفظ المذكور ، وفي رواية الحاكم « الخوارج قوم زاغوا ، فأزاغ الله فلوبهم » وهذه الآية هي التي آخرها « الفاسقين » فلعل الاختصار اقتضى ذلك اللفظ . وكان سهداً ذكر الآيتين ، التي في البقرة ، والتي في الصف . وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال : « نظر رجل من الخوارج إلى سعد ، فقال : هذا رجل من أئمة الكفر ، فقال له سعد : كذبت أنا فأنك أئمة الكفر ، فقال له آخر : هذا من الأخرين أعمالاً . فقال له سعد : كذبت ( أولئك الذين كفروا بربهم ... ) الآية . قال ابن الجوزي : وجه خسارتهم : أنهم تعبدوا على غير أصل ، فابتدعوا ففسدوا الأعمال والأعمال .

(٣) ٣٢٣/٨ ، ٣٢٤ في تفسير سورة الكهف ، باب ( قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً )  
(٤) البخاري ٣٢٤/٨ في تفسير سورة الكهف ، باب ( أولئك الذين كفروا بربهم واتقائه ) ومسلم رقم ( ٢٧٨٥ ) في صفة القيامة .

[ شرح الغريب ] :

( بَعُوضَهُ ) الْبَعُوضَةُ ، وَجَمْعُهَا الْبَعُوضُ : صِغَارُ الْبَقِّ .

٧١٣ - ( ت - ابو سعيد بن ابي قحافة رضي الله عنه ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمٍ لَارِيبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٌ : مَنْ كَانَ يُشْرِكُ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة مريم

٧١٤ - ( م ت - المغيرة بن سعدة رضي الله عنه ) قال : لما قدمت

نجران سألتوني ، فقالوا : إنكم تقرؤون ( يا أخت هارون ) [ مريم : ٢٨ ]  
وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ؟ فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ سألتُهُ عن ذلك ؟ فقال : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ <sup>(٢)</sup> ، وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

(١) رقم (٣١٥٢) في التفسير ، باب ومن سورة الكهف ، وقال : هذا حديث غريب ، لانمرته إلا من حديث محمد بن بكر . نقول : وسنده حسن ، وقد رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان والبيهقي ، وغيرهم .

(٢) قال النووي : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ النَّحْ . استدل به جماعة على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، وأجمع عليه العلماء ، إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسبق تأويله ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم ، وكان في أصعابه خلائق يسمون بأسماء الأنبياء .  
قال القاضي : وقد ذكر بعض العلماء : التسمي بأسماء الملائكة ، وهو قول الحارث بن مسكين ، قال : وكره مالك التسمي بجبريل وإيسين .



هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ ، فَقَالُوا :  
أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ... و ذكر الحديث (١) .

٧١٥ - ( ن - فتاوة رحمه الله ) في قوله تعالى : ( وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا )

[ مریم : ٥٧ ] قال : قال أنس : إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أُعْرِجَ بِي رَأَيْتُ  
إِدْرِيْسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ .

أخرجه الترمذي وقال : هذا طرف من حديث المعراج .

وسيردُ الحديثُ بطوله في كتاب النبوة : من حرف النون (٢) .

٧١٦ - ( خ ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ لجبريل عليه السلام : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فَنَزَلَتْ :  
( وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ،  
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا [ مریم : ٦٥ ] قال : هذا كان الجواب لمحمد ﷺ .

---

(١) مسلم رقم (٢١٣٥) في الآداب ، باب النهي عن التكفي بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ،  
والترمذي رقم (٣١٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة مریم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح  
غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ادريس .

(٢) رقم (٣١٥٦) في التفسير ، باب ومن سورة مریم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن  
أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة  
عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المعراج بطوله ، وهذا  
عندي مختصر من ذلك

أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٧١٧ — (م - ام مَبْرٍ ابْنِ نَصَارِيَّةَ <sup>(٢)</sup> رضي الله عنها ) أنها سمعتُ النبي ﷺ يقول عند حفصة « لا يدخل النارَ — إن شاء الله — من أصحاب الشجرةِ أحدٌ <sup>(٣)</sup> : الذين بايعوا تحتها ، قالت : بلى يا رسول الله ، فانتهرها ، فقالت حفصة : ( وإن منكم إلا وَاَرَدُهَا ؟ ) [ مريم : ٧١ ] فقال النبي ﷺ : قد قال الله تعالى : ( ثم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ، وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ) »

(١) البخاري ٣٢٦/٨ في تفسير سورة مريم ، باب قوله ( وما تنزل إلا بأمر ربك ) وفي بدء الحلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب ( ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ) والترمذي رقم ( ٣١٥٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، وقوله في آخر الحديث « قال : هذا كان الجواب لحمد صلى الله عليه وسلم » زيادة ليست في البخاري ولا في الترمذي ، ولعلها من زيادات الحميدي ، وهي عند أحمد في المسند رقم ( ٢٠٤٣ ) وكذلك هي عند ابن جرير وابن أبي حاتم ، وقد أورد الحديث السيوطي في الدر المنثور ٢٧٨/٤ وزاد نسبه لاسم ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والحاكم ، والبيهقي في « الدلائل » نقول : ولم نجد الحديث عند مسلم كما ذكر السيوطي ، ولعله وم منه رحمه الله . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك » قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ما بين أيدينا : الآخرة ، وما خلفنا : الدنيا ، وما بين ذلك : ما بين النفتين .

(٢) هي امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها .

(٣) قال النووي : قوله « لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد .. الخ » قال العلماء : معناه : لا يدخلها أحد منهم قطعاً : كما صرح به في غير هذا الحديث ، وإنما قال : « إن شاء الله » للتبرك ، لا للشك ، وأما قول حفصة : « بلى » وانتهاز النبي صلى الله عليه وسلم لها ، فقالت : ( وإن منكم إلا وَاَرَدَهَا ) فقال عليه الصلاة والسلام : وقد قال : « ( ثم نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ) » فيه دليل للنظر والاعتراض ، والجواب على وجه الاسترشاد ، وهو مقصود حفصة ، لا أنها أرادت رد مقالته صلى الله عليه وسلم . والصحيح : أن المراد بالورود في الآية : المرور على الصراط ، وهو جسر منصوب على جهنم ، يقع فيها أهلها ، وينجو الآخرون .

[ مريم : ٧٢ ] أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أصحاب الشجرة ) هم الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في الحديبية ، وكانت الشجرة سَمرة .

( جثياً ) جمع جاثٍ : وهو الذي يقعد على ركبتيه .

٧١٨ - ( ت - السري رحمه الله ) قال : سألتُ مَرَّةً أَلْهَمْدَانِيَّ عَنْ

قول الله تعالى : ( وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ) ؟ فحدثني : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

حَدَّثَنِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرِدُ النَّاسُ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

بأعمالهم ، فَأَوْلَهُمْ كَلِمَةُ الْبَرِّقِ ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّأِكَبِ

فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ » أخرجه الترمذي وقال : وقد روي

عن السدي ولم يرفعه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( كَحُضْرِ الْفَرَسِ ) الحُضْرُ : العَدْوُ ، والشَّدُّ أَيضاً : العَدْوُ .

(١) رقم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب الشجرة .

(٢) رقم (٣١٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، ورواه أحمد في المسند ، وقال الترمذي :

حديث حسن ، ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه ، والسدي هذا ، هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن

ابن أبي بكرية السدي القرشي ، وهو السدي الكبير ، كان يقعد في سدة باب الجامع ، فسمي السدي

وهو صدوق بهم ، وذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم عن أسباط عن السدي عن مرة عن

عبد الله بن مسعود موفوفاً عليه . ومن رواية ابن جرير عن ابن مسعود ، بمعناه ، ثم قال : ولهذا

شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة .

٧١٩ - (خ م ت - ضا - بن الأورث رضي الله عنه) قال : كنتُ قيناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل السهمي <sup>(١)</sup> دينٌ ، فأتيته أتقاضاهُ - وفي رواية قال : « فعملتُ للعاص بن وائل سيفاً ، فجئتهُ أتقاضاهُ فقال : لا أعطيك ، حتى تكفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فقلتُ : والله لا أكفُرُ حتى يُميتك اللهُ ثمَّ تبعث <sup>(٢)</sup> » ، قال : وإني لميتٌ ثم مبعوثٌ ؟ قلتُ : بلى ، قال : دَعْنِي حتى أموتَ وأبعثَ ، فسأوتني مالاً وولداً فأقضيكَ ، فنزلت : ( أفرايتَ الذي كَفَرَ بآياتنا ، وقال : لأوتينَ مالاً وولداً ؛ أَطَّلَعَ الغيبَ ، أم اتخذَ عند الرحمن عهداً ؟ كَلَّا سَنَكْتُبُ ما يقول ، ونمدُّ له من العذابِ مداً ، ونُرِثُهُ ما يقول ، ويأتينا فرداً ) [ النحل : ٨٦ - ٨٠ ] أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : جئتُ العاص بن وائل السهميَّ أتقاضاهُ حقاً لي عنده ، فقال : لا أعطيك حتى تكفُرَ بِمُحَمَّدٍ ... الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : هو والد عمرو بن العاص : الصحابي المشهور ، وكان له قدر في الجاهلية ، ولم يوفق للإسلام . قال ابن الكلبي : كان من حكام قريش ، وكان موته بمكة قبل الهجرة ، وهو أحد المستهزئين بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال عبد الله بن عمرو : سمعتُ أبي يقول : عاش أبي خمساً وثمانين سنة ، وإنه ليركب حماراً إلى الطائف ، يمضي عنه أكثر مما يركب ، ويقال : إن حماره رماه على شوكة ، فأصابته رجليه ، فانتفخت ، فمات منها .

(٢) قال الحافظ في الفتح : قوله « حتى تموت ، ثم تبعث » مفرومه : أنه يكفر حينئذ ، لكنه لم يرد ذلك ، لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، والنكبة في تعبيره بالبعث : نصير العاص بأنه لا يؤمن به ، وهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا ، فقال : علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر ، وأصاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده ، فعلق على ما يستحيل بزعمه ، والتقرير الأول يعني عن هذا الجواب .

(٣) البخاري ٣٢٧/٨ في تفسير سورة مريم ، باب قوله ( أفرايتَ الذي كَفَرَ بآياتنا وقال : لأوتين =

[ شرح الفرب ] :

( قَيْنًا ) القين عند العرب : الحداد .

### سورة الحج

٧٢٠ - ( فح - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( ومن الناس من

يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ) [ الحج : ١١ ] كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ [ فَيُسَلِّمُ ] ،  
فَإِنْ وُلِدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا ، وَتُنَجَّتْ خَيْلُهُ <sup>(١)</sup> . قَالَ : هَذَا دِينُ صَالِحٍ ، وَإِنْ  
لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ ، وَلَمْ تُنَجَّ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينُ سُوءٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( على حرف ) حرف كل شيء : جانبه .

٧٢١ - ( فح - علي بن ابي طالب رضي الله عنه ) قال : أنا أول من

يَجْتَوِي لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ : فِيهِمْ  
نَزَلَتْ : ( هَذَا أَنْ خَصَمَانِ اخْتَصَمَا فِي رَبِّهِمْ ) [ الحج : ١٩ ] قَالَ : هُمُ الَّذِينَ

---

= مَالًا وولدا ) وباب : أطلع الفرب أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، وباب ( كلا سنكتب ما يقول ونعده له  
من العذاب مدا ) وباب : ( ونرثه ما يقول ويألتينا فردا ) وفي البيوع ، باب ذكر القين والحداد ،  
وفي الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ، وفي الخصومات ، باب  
التقاضي ، وسلم رقم ( ٢٧٩٥ ) في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الروح ، والترمذي رقم ( ٣١٦١ ) في التفسير ، باب ومن سورة مريم .

( ١ ) « تنجت » بضم النون ، فهي منتوجة ، مثل : نفست ، فهي منقوسة .

( ٢ ) ٣٣٦/٧ في تفسير سورة الحج ، باب ( ومن الناس من يعبد الله على حرف

تبارزوا يومَ بدرٍ : عليٌّ ، وحمزةُ ، وعُبيدةُ بن الحارث ، وشيبةُ بن ربيعة ،  
وعُتبةُ بن ربيعة ، والوليد بن عُتبة .

وفي رواية أنَّ علياً قال : نزلت هذه الآيةُ في مُبارزتنا يومَ بدرٍ  
( هذان خصمانِ اُختصموا في ربهِم )<sup>(١)</sup> ( أخرجه البخاري )<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَجْثُو ) أي : يقعد على ركبتيه .

٧٢٢ — ( فح م - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قيسُ بن عبادٍ<sup>(٣)</sup>  
سمعتُ أبا ذرٍ يُقسمُ قسماً : أنَّ [ هذه الآية ] ( هذان خصمانِ اُختصموا في ربهِم ) نزلت  
في الذين برزوا يومَ بدرٍ : حمزةُ ، وعليٌّ ، وعُبيدةُ بن الحارث ، وعُتبةُ  
وشيبةُ ابني ربيعةَ ، والوليدِ بن عُتبةَ . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) قال الأزرقي : قوله : ( هذان خصمانِ اُختصموا في ربهِم ) نزلت في حمزة وصاحبه : يعني علياً  
وعبيدة بن الحارث ، وم الفريق المؤمنون ، وعتبة وصاحبه ، أي : عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد  
ابن عتبة ، وم الفريق الآخر .

فعتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة ، وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحارث قات في الصفراء ، ومال  
علي وحمزة على الوليد فقتلاه .

فإن قيل : كيف نزلت هذه في يوم بدر ، والسورة مكية ؟

قلنا : السورة مكية ، إلا ثلاث آيات ، وهي ( هذان خصمان ... ) الخ .

(٢) ٣٣٦/٨ ، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب ( هذان خصمانِ اُختصموا في ربهِم ) وفي المغازي

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، و ٢٣١/٧ في قصة غزوة بدر .

(٣) بضم العين وتخفيف الباء .

وهذا الحديث آخرُ حديثٍ في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>.

٧٢٣ - ( ن - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤ - ( ن س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لَمَّا خَرَجَ

(١) البخاري ٨/٣٣٦، ٣٣٧ في تفسير سورة الحج ، باب قوله ( هذان خصمان اختصموا ) وفي المغازي

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم ( ٣٠٣٣ ) في التفسير ، باب قوله تعالى :

( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) . قال النووي : وهذا الحديث ما احتدر كه الدارقطني فقال : أخرجه

البخاري عن أبي مجز عن قيس بن علي رضي الله عنه قال : « أنا أول من يجئو للخصومة » قال

قيس : وفيهم نزلت الآية . ولم يجاوز به قياساً ، ثم قال البخاري : وقال عثمان : عن جرير عن منصور

عن أبي هاشم عن أبي مجز قال ، وقال الدارقطني : فاضطرب الحديث . هذا كلامه .

قلت : ( الفائل النووي ) فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه ، لأن قياساً سمه من أبي ذر ، كإرواه مسلم

هنا ، فرواه عنه ، وسمع من علي بعضه . وأضاف قيس إليه ما سمعه من أبي ذر ، وأقن به أبو مجز

تارة ، ولم يقل : إنه من كلام نفسه ورأيه ، وقد عملت الصحابة فن بدمم بمثل هذا ، فيفتي الإنسان

منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفسه ، فإذا كان في وقت آخر وقصد

الرواية ، رفته وذكر لفظه ، ولا يحصل بهذا اضطراب ، والله أعلم ، وله الحمد والنعمة .

وقال الحافظ في « الفتح » : وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس ، أنها نزلت

في أهل الكتاب والمسلمين ، ومن طريق الحسن قال : هم الكفار والمؤمنون ، ومن طريق مجاهد :

هو اختصام المؤمن والكافر في البعث . واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية . قال : ولا يخالف

ذلك المروي عن علي وأبي ذر ، لأن الذين تبارزوا يوم بدر كانوا فريقين : مؤمنين وكفاراً ، إلا

أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب .

(٢) رقم ( ٣١٦٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد

روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا يقول : ورجاله ثقات ، خلا عبد الله بن

صالح المصري كاتب الليث فإنه سيء الحفظ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ و زاد نسبه

للبخاري في تاريخه ، والطبري ، والطبراني ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الدلائل » .

والعتيق في لغة العرب : القديم والنفيس والكريم والشريف .

رسول الله ﷺ من مكة ، قال أبو بكر: آذوا نبيهم حتى خرج ، ليهلكن فأنزل الله تعالى ( أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ) [ الحج : ٣٩ ] فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال . هذه رواية الترمذي . وفي رواية النسائي قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة ، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، فنزلت ( أذن للذين يقاتلون ... ) الآية . فعرفت أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : هي أول آية نزلت في القتال (١) .

### سورة قد أفلح المؤمنون

٧٢٥ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قلت : يا رسول الله ، ( والذين يؤثون مما آتوا وقلوبهم وجلة ) [ المؤمنون : ٦٠ ] أ هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا ، يا بنت الصديق ، ولكن هم الذين يصومون [ ويصلون ] ويتصدقون ، ويخافون أن لا يتقبل منهم ( أولئك الذين يسارعون في الخيرات ، وهم لها سابقون ) [ المؤمنون : ٦١ ] .

(١) الترمذي رقم (٣١٧٠) في التفسير ، باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/٦ في الجهاد ، باب وجوب الجهاد : وقال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن صفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير بن عبد الله بن عباس ، وقد رواه غير واحد عن صفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلًا ، وليس فيه : عن ابن عباس . وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٦٥) وإسناده صحيح وصح إسناده العلامة أحمد شاكر ، ونقل كلام الترمذي وقال : وكأنه يريد تليل الحديث ، ولذلك حسنه فقط ، وما هذه بطلا ، فالوصول زيادة من ثمة .



أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٢٨ - ( ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوْنِ ) [ الْمُؤْمِنُونَ : ١٠٤ ] قُل : تَشْوِيهِ النَّارُ ، فَتَقَلَّصَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَزْحِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة النور

٧٢٧ - ( ت د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما )  
قال : كان رجلٌ يقالُ له : مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ ، وكان رجلاً يَحْمِلُ الْأَسْرَاءَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ ، قال : وكانت امرأةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ ، يقالُ لها :

---

(١) رقم (٣١٧٤) في التفسير، باب ومن سورة المؤمنين ، وفي سنده انقطاع ، فان عبد الرحمن بن وهب الهمداني - الراوي عن عائشة رضي الله عنها لم يدركها ، لكن له شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ٢٦/١٨ ، وقد صححه الحاكم ٣٩٤/٢ ووافقه الذهبي . قال ابن كثير في معنى الآية : يعطون العطاء وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قد قصرُوا في القيام بشروط العطاء ، وهذا من باب الاشفاق والاحتياط .

(٢) رقم (٣١٧٥) في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ، وقال : حديث حسن غريب ، وأخرجه أحمد في المسند ٨٨/٣ ، والحاكم ٣٩٥/٢ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، تقول : وفي سنده دراج أبو السمح ، وهو وإن كان صدوقاً، إلا أنه في روايته عن أبي الهيثم ضعيف ، وهذا منها . وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ١٦/٥ وزاد نسبه لعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وأبي يعلى وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في « الحلية » .

عَنَاقُ ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ ، فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ عَنَاقُ ، فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتَنِي ، فَقَالَتْ : مَرْتَدٌ ؟ فَقُلْتُ : مَرْتَدٌ ، فَقَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا عَنَاقُ ، حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا ، قَالَتْ : يَا أَهْلَ الْخِيَامِ ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَ كُمْ ، قَالَ : فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً ، وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ <sup>(١)</sup> ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ ، أَوْ كَهْفٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي ، فَبَالُوا ، فَبَالَوْا ، فَظَلَّ بَوَاهِمَ عَلَى رَأْسِي ، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعُوا ، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي ، فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ ، فَجَعَلْتُ أُحْمِلُهُ ، وَيُعِينَنِي <sup>(٢)</sup> حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَاقَ ؟ فَأَمَسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ) [النور : ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَرْتَدُ ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ) فَلَا تَنْكِحْهَا » . هَذِهِ رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ بِنَحْوِهِ . وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ أَوْسَطُ .

(١) جبل بكة ، أي : سلك طريق الخدمة .

(٢) من الإعياء ، وهو الكلال والتعب .

واختصره أبو داود قال : إن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل  
 الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها : عناق ، وكانت صديقتة ، قال :  
 فجئتُ النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أنكحُ عناق ؟ قال : فسكت ،  
 فنزلت : ( الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ) فدعاني فقراها ، وقال لي :  
 لا تنكحها <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( بَغِيٌّ ) بَغَتِ المرأةُ تبغي بغاءً ، فهي بغيٌّ : إذا زنت ، ويقال للأمة :  
 بغيٌّ ، وإن لم يرد به الذم ، وإن كان في أصل التسمية ذمًّا .  
 ( أَكْبَلَهُ ) الأَكْبَلُ : جمع كَبَلٍ : وهو القيد الضخم ، يقال : كَبَلْتُهُ  
 وكَبَلْتُهُ .

٧٢٨ - ( خ ر ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن هلال بن أمية

قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة <sup>(٢)</sup> »

(١) الترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، وأبو داود رقم (٢٠٥١) في  
 النكاح ، باب قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح إلا زانية ) والنسائي ٦٦/٦ في النكاح ، باب تزويج الزانية  
 وإسناده حسن وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ٣٩٦/٢ .  
 (٢) قال في « الفتح » ٣٤١/٨ قال ابن مالك : ضبطوا « البينة » بالنصب على تقدير عامل ، أي :  
 أحضر البينة ، وقال غيره : روي بالرفع ، والتقدير : إما بالبينة ، وإما بحد في ظهرك ، وقوله في  
 الرواية المشهورة « أو حد في ظهرك » قال ابن مالك : حذف منه فاء الجواب وفعل الشرط بمد  
 « إلا » ، والتقدير : وإلا تحضرها فحد في ظهرك ، قال : وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز  
 إلا في الشعر ، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح .

أَوْ حَدُّ فِي ظَهْرِكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا  
يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيْتَةُ ، وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ ،  
فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَكَلَيْتُ لَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي  
مِنَ الْجِدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ  
لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ،  
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ،  
وَالْخَامِسَةَ : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ )<sup>(١)</sup> [ النور : ٦-٩ ]

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٨ : كذا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن  
أمية ، وفي حديث سهل ، أنها نزلت في عوير - يعني المجلاني - ولفظه ، فجاء عوير فقال :  
يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فأمرهما باللاعنة . وقد اختلف الأئمة في هذا  
الموضع ، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عوير ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ،  
ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف بحمي عوير أيضاً ، فنزلت في شأنهما  
في وقت واحد ، وقد جنح النووي إلى هذا ، وسبقه الخطيب فقال : لعلها اتفق ككونها جاء في  
وقت واحد ، ثم قال الحافظ . ولا مانع أن تعدد الفصم ويتعد النزول ، ويحتمل أن النزول سبق  
بسبب هلال ، فلما جاء عوير ولم يكن علم بما وقع لهلال ، أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم .  
ولهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عوير : فد أنزل الله فيك ، فيؤول قوله : قد  
أنزل الله فيك ، أي : وفيمن كان مثلك ، وبهذا أجاب ابن الصباغ في « الشامل » قال : نزلت الآية  
في هلال ثم أمأ قوله لعوير ، قد نزل فيك وفي صاحبك . فدعناه : ما نزل في قصة هلال . ويؤيده أن  
في حديث أنس عن أبي يعلى قال . أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سماعة فذفه هلال بن أمية  
بامرأته ... الحديث .

فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد ، والنبي يقول :  
 إن الله يعلم أن أحداً كما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما  
 كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت  
 ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم .  
 فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ  
 الألتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال  
 النبي ﷺ : لولا ماضى من كتاب الله عز وجل : لكان لي ولها شأن .  
 أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

وسيرد في كتاب « اللعان » من حرف اللام ، أحاديث في سبب نزول  
 هذه الآيات عن ابن عباس وغيره <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قذف ) القذف : رمي الإنسان بالزنا ، أو ما كان في معناه .

( موجبة ) الموجبة : هي التي توجب لصاحبها الجنة أو النار .

( فتلكأت ) التلكأت : التوقف والتباطؤ في الأمر .

( نكصت ) النكوص : الرجوع إلى وراء .

(١) البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور ، باب ( ويدراً عنها العذاب ) وفي  
 الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيعة ، وفي الطلاق ، باب يمدأ الرجل  
 بالتلاعن . وأبو داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق ، باب في اللعان ، والترمذي رقم (٣١٧٨) في  
 التفسير ، باب ومن سورة النور .

( سَابِغَ ) الْأَلْيَتَيْنِ : ضَخَمَهَا ، تَامَمَهُمَا .

( أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ) الْكَحَلَ فِي الْعَيْنِ : هُوَ سَوَادٌ فِي الْأَجْفَانِ خَلْقَةٌ .

( خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ) أَي : مُمْتَلِسَهُمَا .

( لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ « لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » يَعْنِي : لَوْلَا

مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آيَاتِ الْمَلَاعِنَةِ وَأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهَا الْحَدَّ ، لِأَقْتَعُ عَلَيْهَا الْحَدَّ  
حَيْثُ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ شَيْبَهَا بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

٧٢٩ - ( خ م ن س - مُحَمَّدُ بْنُ شَرَاهِبَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حِينَ

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَلِمَتُهُمْ

حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثَبْتَهُمْ لَهُ اقْتِصَاصاً ،

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ

حَدِيثِهِمْ <sup>(١)</sup> يُصَدِّقُ بَعْضاً ، قَالُوا : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ

---

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الَّذِي فَهَلَهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ جَمْعِهِ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ جَائِزٌ ، لَا مَنَعَ مِنْهُ ، وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ .

لَأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَبَعْضُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَثَمَةٌ حِفَاظَاتٌ ، مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ ، فَإِذَا تَرَدَّدَتِ اللَّفْظَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ كَوْنِهَا عَنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ : لَمْ يَضُرْ ، وَجَسَّازُ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا لِأَنَّهَا ثَقَاتَانِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو - وَهِيَ ثَقَاتَانِ مَعْرُوفَاتَانِ بِالثَّقَّةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ - جَازَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . وَقَوْلُهُ « وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ » وَأَثَبَتْ اِقْتِصَاصاً « أَي : أَحْفَظُ وَأَحْسِنُ إِيرَاداً وَسَرْداً لِلْحَدِيثِ

سفرأ ، أقرعَ بينَ أزواجِهِ ، فأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، قَالَتْ :  
فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ — بَعْدَ  
مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ — وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ <sup>(١)</sup> لَيْلَةً  
بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجِيْشَ ، فَأَمَّا قَصِيْتُ  
مِنْ شَأْنِي ، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فِإِذَا عَقْدُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ <sup>(٢)</sup> .

(١) « آذن » روي بالمد وتخفيف الذال ، وبالضمر وتشديدها : أي : أعلم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٤٧/٨ : كذا في هذه الرواية « أظفار » بزيادة ألف ، وكذا في رواية  
فليح ، لكن في رواية الكشميبي من طريقه « ظفار » وكذا في رواية معمر وصالح .

وقال ابن بطال : الرواية : « أظفار » بالألف ، وأهل اللغة لا يرفونه بألف ، ويقولون : ظفار  
وقال ابن قتيبة : « جزع ظفاري » وقال الفرطبي : وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي  
خطأ .

قلت: القائل ابن حجر لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند  
الطبراني « جزع الأظفار » . فأما « ظفار » بفتح الظاء المعجمة ، ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر ، فهي  
مدينة باليمن ، وقيل : جبل . وقيل : سميت به المدينة ، وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل :  
من دخل ظفار حمر ، أي : تكلم بالجمهرية ، لأن أهلها كانوا من حبر ، وإن ثبتت الرواية أنه « جزع  
أظفار » فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل  
مثل الحرز ، فأطلقت عليه جزءاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد  
حكى ابن التين : أن قيمته كانت اثني عشر درهماً . وهذا يؤيد أنه ليس جزءاً ظفارباً ، إذ لو كان  
كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي « فكان في عنقي عقد من جزع  
ظفار ، كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال النووي : وأما ظفار ، بفتح الظاء المعجمة ، وكسر الراء ، وهي مبنية على الكسر . تقول :  
هذه ظفار ، ودخلت ظفار ، وسافرت إلى ظفار — بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها ، وهي  
قرية باليمن .

وفي رواية : جَزَع ظْفَارٍ<sup>(١)</sup> قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فَاتَمَسْتُ  
عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا  
هُوَ دَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ  
النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَاءً لَمْ يَثْقُلْنَ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَهْبَلْنَ<sup>(٢)</sup> - وَلَمْ يَغْشَيْنَ اللَّحْمَ  
وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَالُ الْهُودَجِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : خِيفَةَ الْهُودَجِ - فَحَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَتُوا  
الْجَمْلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مِنْزَلَهُمْ  
وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فَجِئْتُ مِنْزَلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا  
مَجِيبٌ - فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ،  
فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنَدِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السَّهْمِيُّ ، ثُمَّ

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وهو أصوب .

(٢) قال النووي : « لم يهبلن » ضبطوه على أوجه . أظهرها : بضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة ،  
أي : يثقلن باللحم والشحم . والثاني : يهبلن ، بفتح الياء والياء وإسكان الهاء بينها . والثالث : بفتح  
الياء وضم الياء الموحدة . ويجوز بضم أوله وإسكان الهاء وكسر الموحدة .  
قال أهل اللغة : هبل اللحم وأهبله : إذا أهمله وكثر لحمه وشحمه .

وفي رواية البخاري « لم يثقلن » وهو بمناء : وهو أيضاً المراد بقولها « ولم يغشهن اللحم »

(٣) بضم العين ، القليل ، ويقال لها أيضاً : البلغة .



الذَّكْوَانِي : عَرَّسَ<sup>(١)</sup> من وراء الجيش ، فادَّ لَجَ<sup>(٢)</sup> فأصبح عند منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ ، فأتاني فَعَرَفَنِي حين رآني - وكان يراني قبل الحجابِ - فاستيقَظتُ باسترجاعه حين عَرَفَنِي ، فحَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، والله ما كَلَّمَنِي بكلمةٍ ، ولا سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعه ، وهوَى ، حتى أَنَاخَ راحلتهُ ، فَوَطِئَ على يديها فركبَها ، فأنطلقُ يَقُودُ بي الراحلةَ ، حتَّى أتينا الجيشَ ، بعد ما نزلوا مُعَرَّسِينَ - وفي روايةٍ مُوَعِرِينَ في نَحْرِ الظهيرة - قال أحدُ رُواتِهِ : والوَعْرَةُ : شِدَّةُ الحرِّ - قالت : فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ في شَأْنِي ، وكان الذي تَوَلَّى كَبْرَ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٥٠/٨ : قال أبو زيد : التمريس : النزول في السفر في أي وقت كان . وقال غيره : أصله : النزول من آخر الليل في السفر للراحة .

ووقع في حديث ابن عمر : بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه « وكان صفوان سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فن سقط له شيء أتاه به » . وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس ، فيصيب الفسح والجراب والإداوة » وفي مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرفه أصحابه » وكذا في مرسل سميد ابن جبير نحوه .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢٢/٨ : « أدلج » بسكون الدال في روايتنا ، وهو كادلج بتشديدها . وقيل : معناه بالسكون : سار من أوله . وبالتشديد : سار من آخره . وعلى هذا : فيكون الذي هنا بالتشديد ، لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره : ماجرت به عادته من غلبة النوم عليه ، كما في سنن أبي داود ، إذ شكته امرأته .

الإفك : عبد الله بن أبي بن سلول ، فقد منا المدينة ، فاشتكت بها شهراً ،  
والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر ، وهو يريني في وجعي :  
أني لأرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشكمني ، إنما  
يدخل فيسلم ، ثم يقول : كيف تيكُم<sup>(١)</sup> ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يريني  
منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقمت ، فخرجت أنا وأُم مسطح قبل المناصع ،  
وهي متبرزنا ، وكنا لانخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف<sup>(٢)</sup>  
قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، وكنا  
نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فأقبلت أنا وأُم مسطح - وهي ابنة  
أبي رهم<sup>(٣)</sup> بن عبد المطلب بن عبد مناف ، وأُمها بنت صخر بن عامر<sup>(٤)</sup> ،  
خاله أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup> ، رضي الله عنه ، وأبناها : مسطح بن أثاثة<sup>(٦)</sup> بن عباد

(١) بالثناة المكسورة ، وهي إشارة المؤنث مثل ذاكم للذكر .

وامتدك عائشة هذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السب  
لم تبلغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته .  
ووقع في رواية أبي أويس « إلا أنه يقول وهو مار : كيف تيكُم ؟ ولا يدخل عندي  
ولا يعودني ، ويسأل عني أهل البيت » وفي حديث ابن عمر : « وكنت أرى منه جفوة ، ولا أدري  
من أي شيء ؟ » .

(٢) جمع كنيف . وهو الساتر ، والمراد به هنا : المكان المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣) بضم الراء وسكون الهاء .

(٤) ابن كعب بن سعد بن تميم بن بكر .

(٥) قال الحافظ : اسمها راثثة ، حكاه أبو نعيم .

(٦) أثاثة : بضم الهمزة ومثلثين ، الأولى خفيفة ، بينها ألف ، ابن عباد بن المطلب ، فهو مطلي من أبيه =

ابن المطلب - حين فرغنا من شأننا نمشي، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت :  
 تعيس مسطح<sup>(١)</sup> فقلت لها: بشما قلت، أتسبين رجلاً، شهيد بدرأ؟ فقالت : ياهنتاه  
 ألم تسمعي ما قال؟ قلت : وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت  
 مرضاً إلى مرضي، فإمّا رجعت إلى بيتي، دخل رسول الله ﷺ، فسلمت،  
 وقال : كيف تيمم؟ فقلت : أئذن لي إلى أبوي، قالت : وأنا حينئذ أريد  
 أن أستيقن الخبر من قبلها، فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي،  
 فقلت لأمي : يا أمّاه، ماذا يتحدث الناس به؟ فقالت : يا بنية، هوّني على  
 نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قطّ وضيئة عند رجل يحبها ولها  
 ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت : سبحان الله<sup>(٢)</sup> ! ولقد تحدث الناس بهذا؟  
 قالت : فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتجل  
 بنوّم، ثم أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup> وأسامة

= وأمه . وأصل المسطح : عود من أعواد الحياض، وهو لب ، واسمه : عوف ، وقيل : عامر . والأول  
 هو المعتمد ، وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين . وكان أبوه مات وهو صغير . فكفله أبو بكر  
 لعراية أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين ، بعد أن  
 شهد صفين مع علي رضي الله عنه . قاله الحافظ في الفتح .

(١) أي كب لوجهه ، أو هلك وزهره الشر ، أو بعد .

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله : « فقلت : سبحان الله » استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها  
 مع برائتها المحققة عندها .

(٣) قال الحافظ : ظاهره : أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة ، لأنها عقبت بكلامها تلك الليلة بهذا ، ثم  
 عقبت بهذا بالخطبة . ورواية هشام بن عروة تشير بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة  
 بالأمر ، فإن في رواية هشام عن أبيه عن عائشة « لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمت به »

ابن زيد ، حين استلبت الوحي<sup>(١)</sup> ، يستشيرهما في فراق أهله ، قالت :  
فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود  
لهم ، فقال أسامة : هم أهلك<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً . وأما  
علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها  
كثير<sup>(٣)</sup> وسل الجارية تصدّك ، قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ،  
فقال : أي بريرة ، هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ قالت له بريرة :  
لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت<sup>(٤)</sup> منها أمراً أعجبه<sup>(٥)</sup> عليها : أكثر من

= قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً « فذكر قصة الخطبة الآتية ، ويمكن الجمع بأن الغاء في  
قولها « فدعا » عاطفة على شيء محذوف ، تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك  
قد سمع ما قيل ، فدعا علياً .

(١) قال الحافظ في الفتح : قوله « استلبت الوحي » بالرفع : أي طال لبث نزوله ، وبالنصب : أي  
استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزول الوحي .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « م أهلك » أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً  
من المشورة ، ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتب بذلك ، حتى أخبر  
باعتداده ، فقال « ولا نعلم إلا خيراً » وإطلاق « الأهل » على الزوجة شائع ، قال ابن التين :  
أطلق عليها أهلاً ، وذكرها بصفة الجمع ، حيث قال : « م أهلك » إشارة إلى تعميم الأزواج  
بالوصف المذكور . اهـ ، ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .

(٣) وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك : تسليلاً للأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإزالة لما هو  
متلبس به ، وتخفيفاً لما شاهده فيه ، لا عداوة لها ، حاشاهم عن ذلك ، قاله الكرمانى .

(٤) أي : ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئاً أصلاً ، وأما من غيره : ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر  
سنها . ورطوبة بدنها ، قاله الحافظ في « الفتح » .

(٥) أي : أعجبه .

أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا <sup>(١)</sup> ، فَيَأْتِي الدَّاجِنُ فَيَأْكُلُهُ ،  
 قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْعَانَ بْنِ سَلُولٍ ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ — مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ  
 فِي أَهْلِي؟ — وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : فِي أَهْلِ بَيْتِي — فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي  
 إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى  
 أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فَقَالَ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عَنْقَهُ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ <sup>(٣)</sup> أَمْرٌ تَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا ، فَقَامَ سَعْدُ  
 ابْنُ عُبَادَةَ — وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانٍ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْرِهِ <sup>(٤)</sup>  
 وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا <sup>(٥)</sup> وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ — وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ  
 قَالَ : اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وفي رواية مقسم « ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجننت عجيناً ،

فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقبس ناراً لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » وهو يفسر

المراد بقوله في رواية الباب « حتى تأتي الداجن » .

(٢) وإنما قال ذلك : لأنه سيدهم ، فجزم أن حكمه فيهم نافذ .

(٣) « من » الأولى تبعيضية والأخرى بيانية . ولهذا سقطت من رواية فليح ، قاله الحافظ في

« الفتح » .

(٤) هي الفريمة بنت خالد بن حبيش بن لوزان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة بن الخزرج بن كعب بن

ساعدة الأنصارية .

(٥) أي : كامل الصلاح وفي رواية الواقدي « وكان صالحاً . لكن الغضب بلغ منه ، ومع ذلك لم يغمص

عليه في دينه » قاله الحافظ في « الفتح » .

تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد، يعني ابن معاذ - فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين<sup>(١)</sup>، فتشاور الحيان: الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا - ورسول الله ﷺ قائم على المنبر - فلم يزل رسول الله ﷺ يخفهم، حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبوأي<sup>(٢)</sup>، وقد بكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فالتق كيدي - ومن الرواة من قال: وأبوأي يظن أن البكاء فالتق كيدي، قالت: فيينا هما جالسان عندي، وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فيينا نحن كذلك، إذ دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد

(١) قال الحافظ في «الفتح»: أطلق أسيد ذلك مباينة في زجره عن القول الذي قاله. وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي: تصنع صنيع المنافقين. وفسره بقوله «تجادل عن المنافقين» وقابل قول سعد بن معاذ «كذبت، لا تقتله» بقوله هو «كذبت لنقتلنه» وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر. وإنما أراد: أنه كان يظهر المودة لقومه الأوس. ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك. فأشبهه حال المنافق، لأن حقيقة النفاق: إظهار شيء وإخفاء غيره. ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أي، أنها جاء إلى المكان الذي كنت به من بيتها، لا أنها رجعت من هدم إلى بيتها، ووقع في رواية محمد بن ثور عن عمر «وأنا في بيت أبيي».

رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد ، يا عائشة ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئ لك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله ، وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب تاب الله عليه <sup>(١)</sup> . فلما قضى رسول الله ﷺ مقاله قلص دمه ، حتى ما أحس <sup>(٢)</sup> منه قطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ ، فيما قال ، قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ، قالت : وأنا جارية حديثة السن ، لا أقرأ كثيراً من القرآن <sup>(٣)</sup> ، فقلت : إني والله ، لقد علمت أنكم سمعتم ما تحدث به الناس ، حتى استقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، ولئن قلت لكم : إني بريئة - والله يعلم أنني لبريئة - لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني بريئة - لتصدقني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : (فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون)

(١) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ، ولم يندبها إلى الكتمان ، للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن . فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ، ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لني إمساك من يقع منها ذلك . بخلاف نساء الناس ، فإنهن يندبن إلى السر . وتعبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله ، وتوب إليه ، أي فيما بينها وبين ربها . فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، قال الحافظ : وصياق جواب عائشة يشعر بما قال الداودي ، لكن المعترف عنده ليس على إطلاقه ، فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض : أن في رواية ابن حاطب ، قالت « فقال لي أبي : إن كنت صنعت شيئاً ، فاستغفري الله ، وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك » .

(٢) أي : أجد .

(٣) قالت هذا ، توطئة لذكرها ، لكونها لم تستغفر اسم يعقوب عليه السلام .

[يوسف : ١٨] ثم تحوّلتُ ، فاضطجعتُ على فراشي ، وأنا والله حينئذٍ أعلمُ أنني بريئةٌ ، وأنَّ اللهَ مُبرِّئِي بَرَاءَتِي ، ولكنَّ والله ما كنتُ أُظنُّ أنَّ اللهَ يُنزلُ في شأني وحيًا يُتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلَّم اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلى - ومن الرواة من قال : ولأنا أحقرُ في نفسي من أن يتكلَّم اللهُ بالقرآن في أمري ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ ﷺ في النوم رؤيا يُبرِّئني اللهُ بها ، فوالله ما رام<sup>(١)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ مجلسه ، ولا خرج أحدٌ من أهل البيت ، حتى أنزلَ اللهُ على نبيِّه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء<sup>(٢)</sup> ، حتى إنَّه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجمانِ من العرقِ في يومٍ شاتٍ من ثقلِ القولِ الذي أنزلَ عليه ، قالت : فسرَّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو يضحكُ ، وكان أوَّلَ كلمةٍ تكلمَ بها ، أن قال لي : يا عائشةُ ، احمدي اللهُ - ومن الرواة من قال : أبشري يا عائشة ، أمَّا اللهُ فقد برَّأكِ - فقالت لي أمِّي : قومي إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقلت : لا والله لا أقومُ إليه ، ولا أحمدُ إلا اللهُ ، هو الذي أنزلَ براءتي ، فأنزلَ اللهُ عز وجل : ( إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عصبةٌ منكم ) العشر الآيات<sup>(٣)</sup> ، [النور : ١١-١٩]

(١) أي : ما فارق ، ومصدره : الزيم بالتحناية ، بخلاف رام ، بمعنى : طلب . فصدره : الروم .

(٢) « البرحاء » بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى وقيل : شدة الكرب . وقيل : شدة الحر ومنه برح بي اللهم : إذا بلغ غايته .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » : آخر العشر قوله ( والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) لكن وقع في رواية عطاء الحراساني عن الزهري « فأنزل اللهُ ( إنَّ الذينَ جاءوا بالإفكِ عصبةٌ منكم ) - إلى قوله - أن يفهر =



فلما أنزل الله هَذَا فِي بَرَاءَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَّانَةَ - لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ - وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً ، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ( وَلَا يَأْتَلِ (١) أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تَجْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) [التوبة : ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أُتْرَعُهَا مِنْهُ أَبَداً . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ، مَا عَامَلْتِ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ

= الله لكم . والله غفور رحيم ) وعدد الآي إلى هذا الموضع : ثلاث عشرة آية فعمل في قولها « العشر الآيات » مجازاً بطريق إلقاء الكسر .

وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلًا عند الطبري « لما خاض الناس في أمر عائشة » فذكر الحديث مختصراً ، وفي آخره : فَأَنْزَلَ اللَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ سُورَةِ النُّورِ - حَتَّى بَلَغَ - ( الْخَبِيثَاتِ لِلْخَبِيثِينَ ) [النور : ٢٦] وَهَذَا مِنْهُ تَجْوِزٌ . فَعَدَدَ الْآيِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ سِتَّ عَشْرَةَ . وَفِي مَرْسَلِ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ : فَنَزَلَ ثَمَانِي عَشْرَةَ آيَةً مُتَوَالِيَةً كَذَبَتْ مِنْ قِزْفِ عَائِشَةَ ( إِنْ الدِّينَ جَاءُوا - إِلَى قَوْلِهِ - رِزْقِ كَرِيمٍ ) وَفِيهِ مَا فِيهِ أَيْضاً . وَتَحْرِيرُ الْعِدَّةِ : سَبْعَ عَشْرَةَ آيَةً . قَالَ الزُّعْمَرِيُّ : لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنْغِيزِ فِي مَعْصِيَةٍ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ وَأَشْبَهَا ، لِاشْتِهَالِهِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَالْعِقَابِ الْبَلِيغِ ، وَالزُّجْرِ الْعَنِيفِ ، وَاسْتِعْظَامِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ، وَاسْتِشْنَاعِهِ بِطَرِيقٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَأَسَالِبِ مُتَقَنَّةٍ ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَافٍ فِي بَابِهِ ، بَلْ مَا وَقَعَ مِنْ وَعِيدِ عَبْدِ الْأَرْثَانَ ، إِلَّا جَاءَ هُوَ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِظْهَارِ عُلُوِّ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَطْهِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ .

(١) أي : لا تخلفوا ، إذ الألية هي اليمين ، قاله النووي .

ما علمت عليها إلا خيراً ، قالت عائشة : وهي التي كانت تُساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بالورع ، قالت عائشة : وطفقت<sup>(١)</sup> أختها حمنة تُحارب لها<sup>(٢)</sup> ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط .

ومن الرواة من زاد : قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ، ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ، ما كشفت من كنف<sup>(٣)</sup> أنثى ، قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله .

وفي رواية أخرى عن عروة عن عائشة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر ، وما علمت به ، قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فشهد ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فأشيروا علي في أناس أبنوا أهلي ، وأيم الله ، ما علمت على أهلي من سوء قط ، وأبنوهم بنو الله ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيئي قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر إلا غاب معي ، فقام سعد بن معاذ ، فقال : إئذن لي يا رسول الله : أن تضرب أعناقهم ، وقام رجل من بني الحزرج — وكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل —

(١) بكسر الفاء ، وحكي فتحها . أي : جعلت أو شرعت .

(٢) أي : تجادل لها وتنصب ، وتحكي ما قال أهل الإفك أي : لتخفض منزلة عائشة ، وتعلو منزلة أختها زينب .

(٣) هو بفتح النون : السر ، والمراد هنا : ثوبها الذي يكفها ، كناية عن الجعاب ، ومنه : هو في كنف الله وحفظه ، والكنف أيضاً : الجانب ، قاله الزركشي .

فقال : كذبتَ والله : أن لو كانوا من الأوسِ ما أُحِببتَ أن تُضربَ أعناقهم حتى كادَ يَكُونُ بَيْنَ الأوسِ والخزرجِ شرٌّ في المسجدِ ، وما علمتُ ، فلما كان مساءَ ذلك اليومِ خرجتُ لبعضِ حاجتي ومعي أمُّ مِسْطَحٍ ، فَعَثَرْتُ ، فقالتُ : تَعَسَ مِسْطَحُ ، فقلتُ لها : أيُّ أمِّ ، أَسَيِّبُ ابْنَكَ ؟ فسكتتُ ، ثم عَثَرْتُ الثانيةَ ، فقالتُ : تعسَ مِسْطَحُ ، فقلتُ لها : أيُّ أمِّ ، أَسَيِّبُ ابْنَكَ ؟ فسكتتُ ، ثم عَثَرْتُ الثالثةَ ، فقالتُ : تعسَ مِسْطَحُ ، فأنتَهَرْتُها ، فقالتُ : والله ما أُسَبُّه إلا فيكَ ، فقلتُ : في أيِّ شَأني ؟ فذكرتُ — وفي روايةٍ : فَبَقَرْتُ — لي الحديثَ ، فقلتُ : وقد كان هذا ؟ قالتُ : نعمَ والله ، فرجعتُ إلى بيتي كأنَّ الذي خرجتُ له لا أجِدُ منه قليلاً ولا كثيراً ، وَوَعِيتُ ، وقلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : أُرسلني إلى بيتِ أُمِّي ، فأرسلَ معي الغلامَ ، فدخلتُ الدارَ ، فوجدتُ أُمَّ رُوْمَانَ في أسفلِ البيتِ ، وأبَا بَكْرٍ فوقَ البيتِ يقرأ ، فقالتُ أُمِّي : ما جاء بكِ يا بُنَيَّةُ ؟ فأخبرتها ، وذكرتُ لها الحديثَ . وإذا هو لم يبلغْ منها مثلَ ما بلغَ مني ، فقالتُ : أيُّ بُنَيَّةُ ، خَفِضِي عَلَيْكَ الشَّانَ ، فَإِنَّهُ وَاللهِ لَقَامًا كانتِ امرأةٌ حَسَنَاءُ عندَ رجلٍ يُحِبُّها لها ضرائرُ ، إلا حَسَدَنَهَا ، وقيلَ فيها ، قلتُ : وقد علمَ به أُمِّي ؟ قالتُ : نعمَ ، قلتُ : ورسولُ اللهِ ؟ قالتُ : نعمَ ، ورسولُ اللهِ ، فَاسْتَعَبَّرْتُ وَبَكَيْتُ ، فسمعَ أَبُو بَكْرٍ صوتي وهو فوقَ البيتِ يقرأ فنزل . فقال لأُمِّي : ما شأنها ؟ فقالتُ : بلغها الذي ذُكِرَ في شأنها ، فَفَاضَتْ عيناهُ ، وقال : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنَيَّةُ إلا رجعتُ إلى بيتِكَ

فَرَجَعْتُ ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي ؟ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَتْ تَرْفُدُ ، حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خُبْزَهَا أَوْ عَجِينَهَا — وَفِي رِوَايَةٍ : عَجِينَهَا أَوْ خَمِيرَهَا — شَكَ هَشَامٌ . فَأَنْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اضْطُقِي رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّانِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ (١) وَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنْفَ أَنْثَى قَطْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَتْ : وَأَصْبَحَ أَبُو أَيَّ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَالَا ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ ، وَقَدْ اكْتَنَفَنِي أَبُو أَيَّ عَنِ يَمِينِي وَعَنِ شِمَالِي ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتُ قَارِفَتْ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن عِبَادِهِ ، قَالَتْ : وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِيهَا جَالِسَةٌ بِالْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ : أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي : فَقُلْتُ : أَجِبْهُ ، قَالَ : فَمَاذَا أَقُولُ ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ : أَجِيبِيهِ ، فَقَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ

(١) قال الحافظ : أي ، كما لا يعلم الصانع من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب ، فكذلك أنا : لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب .

وفي رواية ابن أبي حاتم عن علقمة « فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ، ليخبرنك الله ، فالت : فمعجب الناس من فقها » .

فوالله ، لئن قلتُ لكم : إني لم أفعل - والله يعلم إني لصادقةٌ - ماذا كنابِيعي  
 عنكم ، لقد تكلمتُ به ، وأشربتُهُ قلوبُكم ، وإن قلتُ : إني قد فعلت - والله  
 يعلم أني لم أفعل - لتقولنَّ : قد باعتُ به على نفسها ، وإني والله ما أجدني ولكم  
 مثلاً - وأتسمتُ اسمَ يعقوب ، فلم أقدرُ عليه - إلا أبا يوسف ، حين قال (فصبرٌ  
 جميل ، والله المستعان على ماتصفون ) وأنزل على رسول ﷺ من ساعته ،  
 فسكتنا ، فرفعَ عنه ، وإني لأتبينُ الشرورَ في وجهه ، وهو يسحُ جبينه  
 ويقول : أبشري يا عائشة ، فقد أنزل الله براءتك ، قالت : وكنتُ أشدَّ  
 ما كنتُ غضباً ، فقال لي أبو اي : قومي إليه ، فقلتُ : والله لا أقومُ إليه ،  
 ولا أحدهُ ، ولا أحمدُ كما ، ولكن أحمدُ الله الذي أنزل براءتي ولقد سمعتموه  
 فما أنكرتموه ولا غيرتموه ، وكانت عائشة تقول : أما زينب بنتُ جحشٍ :  
 فعصمها الله بدينها ، فلم تقلِ إلا خيراً ، وأما أختها حمئةُ : فهلكتُ فيمن  
 هلك ، وكان الذي يتكلمُ فيه : مسطحٌ ، وحسانُ بن ثابتٍ ، والمنافقُ : عبد الله  
 ابنُ أبي بن سلول ، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه ، وهو الذي تولى كبره  
 منهم هو وحمئةُ ، قالت : فحلفَ أبو بكرٍ ألا ينفعَ مسطحاً بِنافعةٍ أبداً ، فأنزل  
 الله عز وجل : (ولا يأتلِ أولوا الفضل منكم والسعة ...) إلى آخر الآية ، يعني  
 أبا بكرٍ ( أن يؤتوا أولي القربى والمساكين ) يعني مسطحاً ، إلى قوله :  
 (ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ والله غفورٌ رحيمٌ) فقال أبو بكرٍ : بلى والله  
 ياربنا ، إنا لنحبُّ أن تغفرَ لنا : وعادَ له بما كان يصنعُ .

وفي رواية : أن عائشة لما أُخبرَتْ بالأمر قالت : يارسول الله ، أتأذن لي أن أنطلقَ إلى أهلي؟ فأذن لها ، وأرسل معها الغلامَ ، وقال رجلٌ من الأنصار<sup>(١)</sup> : ( سبحانك ! ما يكون لنا أن نتكلمَ بهذا ، سبحانك ! هذا بُهتانٌ عظيم ) لم يزد على هذا .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وعند البخاري قال : قال الزهري : كان حديثُ الإفكِ في غزوةِ المُرَيْسِيعِ ، ذكره البخاري في غزوةِ بني المُصْطَلِقِ من خِزَاعَةَ ، قال : وهي غزوةُ المُرَيْسِيعِ ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ستٍ ، وقال موسى بن عُقْبَةَ : سنة أربعٍ ، إلى هنا ما حكاها البخاري .

وأخرج البخاري من حديث الزُّهْرِيِّ قال : قال لي الوليدُ بن عبد الملك : أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ : لا ، ولكن قد أخبرني رُجْلَانِ من قَوْمِكَ : - أبو سلمةَ بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام - أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا : كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا<sup>(٢)</sup> فِي شَأْنِهَا .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن عائشة (والذي

---

(١) قال الحافظ في مقدمة الفتح : هو أبو أيوب الأنصاري ، رواه الحاكم في الإكمال .

(٢) بكسر اللام ، كذا رواه القاسبي ، من التسليم وترك الكلام في إنكاره ، وتنجها الحوي من الخوض فيه . رواه ابن أبي شيبة ، وعليه يدل فصول الحديث في غير من السلامة موضع ، وهو رضي الله عنه منزّه أن يقول ما قال أهل الإفك . كما نص عليه في الحديث ، ولكن أشار بفرقتها ، وشدد على بريرة في أمرها ، قاله الزركشي .

تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) : عبد الله بن أبي .

زاد في رواية : قال عروة : أخبرت أنه كان يُشاعُ ، ويُتحدّثُ به عنده ، فيقرُّهُ وَيُشيعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ ، قال عروة : لم يُسمَّ من أهل الإفك أيضاً إلا حسانُ بن ثابت ، ومسطحُ بن أثانة ، وحننةُ بنت جحش ، في ناسٍ آخرين ، لا أعلم لي بهم ، غير أنهم عُصبةٌ ، كما قال الله تعالى ، قال عروة : وكانت عائشةُ تكره أن يُسبَّ عندها حسانُ ، وتقول : إنه الذي قال :

فإنَّ أبي ووالدَهُ وعِرْضِي  
لعِرْضِ محمدٍ منكم وِقَاءُ

وفي رواية لهما : قال مسروق بن الأجدع : دخلتُ على عائشة ، وعندها حسانُ يُنشدُّها شعراً ، يُشبَّبُ<sup>(١)</sup> من أبياتٍ ، فقال :

حصانُ رزانُ ، ما تُرَنُّ برِيبَةٍ  
وتُصْبِحُ غرثي من الحوم الغوافلِ

فقال له عائشة : لكنك لست كذلك ، قال مسروق : فقلت لها : أتأذنين<sup>(٢)</sup> له أن يدخل عليك ؟ وقد قال الله تعالى : ( والذي تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ له عذابٌ عظيمٌ ) ؟ قالت : وأيُّ عذابٍ أشدُّ من العمى ؟ وقالت : إنه كان يُنافحُ —

(١) أي : ينشد شعراً يتغزل به .

(٢) قال الحافظ : هذا متشكل ، لأن ظاهره : أن المراد بقوله ( والذي تولّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ) هو : حسان بن ثابت . وقد تقدم قبل هذا : أنه عبد الله بن أبي . وهو المعتمد .

وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في « المستخرج » وهو ممن تولّى كِبْرَهُ فذه الرواية أخف إشكالاً .

أو يهاجي — عن رسول الله ﷺ .

وأخرج الترمذي الرواية الثانية من الروایتين الطويلتين عن عروة عن عائشة بطولها ، وقال : وقد رواه يونس بن يزيد ، ومعمّر ، وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله - عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم ، يعني بذلك : الرواية الأولى بطولها .

وأخرج النسائي من الرواية الأولى إلى قوله : « فلم يستكبر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جارية حديث السن ، ثم قال : وذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه .

وأخرج أبو داود منه طرفين يسيرين .

أحدهما : عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة ، وكُلُّ حديثي طائفة من الحديث « قالت : واشأني في نفسي كأن أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يتلى » .

والطرف الآخر : أخرجه في باب الأدب ، قال . قال رسول الله ﷺ :

« أبشري يا عائشة ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد أنزلَ عذرك ، وقرأ عليها القرآن ، فقال أبو اي : قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ ، فقلت : أحمدُ الله ، لا إياكُمَا . »



وحيث اقتصر على هذين الطرفين اليسيرين ، لم أثبت علامته مع الجماعة ، ونبّهتُ بذِكْرِهما هاهنا ، لِئَلَّا يُخِلَّ بِهِمَا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الإِفْكَ ) الكذب ، وأراد به : قذف عائشة رضي الله عنها .

( أَوْعَى ) : أحفظ .

(١) البخاري ١٩٨/٥ - ٢٠١ في الشهادات ، باب تمديد النساء بعضن بعضاً ، وباب القرعة في المشكلات وفي الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتمها . وفي الجهاد ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وباب غزوة النساء ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( بل سولك لکم أنفسکم أمرا ) وفي تفسير سورة النور ، باب ( لولا إذ إذ سمعوه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ) وباب ( إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ) وفي الايمان والندور ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى ( وأمرم شورى بينهم ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع الكزّام البررة ، ومسلم رقم ( ٢٧٧٠ ) في التوبة ، باب حديث الإفك وقبول توبة الفاظ ، والترمذي رقم ( ٢١٧٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة النور ، والنسائي ١٦٣/١ - ١٦٤ في الطهارة ، باب بده التيمم . قال العلماء : في هذا الحديث من الفوائد ، جواز الحديث عن جماعة ملفقاً بجملاً ، وفيه مشروعية الفرعة حتى بين النساء ، وفي المسافرة بهن ، والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توم النقص عن الحياكي إذا كان بريئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك للواقع فيما وقع فيه من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الاثم أولى من تركه يقع في الاثم ، وتحصيل الأجر للموقوع فيه ، وفيه استعمال التوظيفة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن اليهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير ، ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطبقاً لذلك . وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالثيّه المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها ، بل اعتادا على الاذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تخلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب =

= ولا جوهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تظن في التفتيش رجعت بسرعة، فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى. وتوقف رحيل الجند على إذن الأمير، والاسترجاع عند النصبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي، وإغاثة الملبوف، وعون المنقطع، وإيقاظ الضائع، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب، وتجنب المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء، لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها، والتقصير من ذلك عند إشاعة ما ينفي النقص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تنفضن لتغير الحال فتعذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يملوه بما يؤدي باطنه لثلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض والإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة، وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها، وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر، وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك، وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تخاب ولدها في وقوعه في حق عائشة، بل تعدت سبه على ذلك، وفيه مشروعية التسييح عند سماع ما يمتدح السامع أنه كذب، وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى أبيها، وفيه البحث عن الأمر الملقول ممن يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع، لقول عائشة: لأستيقن الخبر من قبلها، وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين، وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقراءة وغيرها، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره، ولا يعد ذلك غيبة، وفيه استعمال «لأنعلم إلا خيراً» في التزكية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطالع على خفي أمره، وفيه التثبت في الشهادة، وطمنة الامام عند الحادث المهم، والاستئناس بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هودونه، وإن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلم، كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، وأن الحمية لله ورسوله لا تدم، وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبيها ولصفوان ولعلي ابن أبي طالب واسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وفيه أن التحصب لأهل الباطل يخرج عن =

## ( آذَنَ ) أي أعلم ، يعني : نادى بالرحيل .

== اسم الصلاح ، وجواز صب من يتعرض للباطل ، ونسبته إلى مايسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ «لعمرك الله» وفي الندب إلى قطع الخصومة وتسكين نائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك . واحتمال أخف الضررين بزوال أعظمها ، وفضل احتمال الأذى ، وفيه مباحة من خالف الرسول ولو كان قريباً حميماً ، وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل ، لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجه والبكاء والحزن ، وفيه تثبيت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شراً أكامة فما فوقها ، وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالشهد والحمد والثناء ، وقول : « أما بعد » ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول : « كذا وكذا » يكتبها عن الأحوال كما يكتبها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة ، وأنها تقبل من المترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزيء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر محمد عاقبته ويفبط صاحبه ، وفيه تقديم الكبير في الكلام ، وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام ، وفيه تبشير من تجددت له نعمة ، أو اندفعت عنه نقمة ، وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، وممذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصفه سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدرج من وقع في مصيبة فزال عنه لثلاث يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم ، وفيه الحث على الاتفاق في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفيح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستبهاد بأي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسيب عند التعجب ، واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها لاسيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة وتخريم الشك في براءة عاتقة رضي الله عنها .

( جَزَعُ أَظْفَارِ الْجَزَعِ هُنَا : الْحَجَرُ الْيَابِي الْمَعْرُوفُ ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى أَظْفَارٍ : تَخْصِيصٌ لَهُ ، وَفِي الْيَمَنِ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ : ظِفَارٌ ، وَالرَّأْوِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ « أَظْفَارٌ — وَظِفَارٌ » .

( لَمْ يُهَيَّلَنَّ ) أَي : لَمْ يَكْثُرْ لِحْمُهُنَّ مِنَ السَّمَنِ فَيَشْقُلُنَّ ، وَالْمُهَيَّلُ : الْكَثِيرُ اللَّحْمِ ، الثَّقِيلُ الْحَرَكَةُ مِنَ السَّمَنِ ، وَقَدْ رُوِيَ « لَمْ يُهَيَّلَنَّ .  
( الْعُلْقَةُ ) بَضْمُ الْعَيْنِ : الْبُلْغَةُ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرًا مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ ، تَرِيدُ : الْقَلِيلُ .

( دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ ) أَي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ ، لَأَمِنْ يَدْعُو ، وَلَا مِنْ يَرُدُّ جَوَابًا .

( عَرَّسَ فَادَّاجٍ ) التَّعْرِيسُ : نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ نَزْلَةً الْإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْأَدَّاجُ — بِالتَّشْدِيدِ — : سِيرُ آخِرِ اللَّيْلِ .

( الْإِسْتِرَجَاعُ ) هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ : ( إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ) .  
( بِجِلْبَابِي ) الْجِلْبَابُ : مَا يَتَغَطَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ إِزَارٍ .  
( وَهَوِيَّ ) هَوِيَّ الْإِنْسَانُ : إِذَا سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ بَعِيرِهِ عَجَلًا .

( مُوْغِرِينَ ) الْوُغْرَةُ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : وَغَرَ صَدْرُهُ يُوْغِرُ : إِذَا

اغْتَاظَ وَحَمِيَ ، وَأَوْغَرَهُ غَيْرُهُ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : مُوْغِرِينَ ، أَي : دَاخِلِينَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

( نَخَرَ الظَّهْرَ ) الظَّهْرُ : شِدَّةُ الْحَرِّ ، وَنَخَرُهَا : أَوْلَاهَا ، وَنَخَرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوْلَاهُ .

( كَبُرَ الْإِفْكَ ) الْكَبْرُ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا هَاهُنَا - مَعْظَمُ الْإِفْكِ .  
( يُفِيضُونَ ) الْإِفَاضَةُ فِي الْحَدِيثِ : التَّحَدُّثُ بِهِ وَالْحَوْضُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ .  
( يَرِينِي ) رَأَيْتُ الشَّيْءَ يَرِينِي : شَكَّكْتُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ رَيْبًا إِلَّا فِي شَكٍّ مَعَ تَهْمَةٍ .

( الْمَنَاصِعُ ) : الْمَوَاضِعُ الْحَالِيَةُ تَقْضِي فِيهَا الْحَاجَةَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَأَصْلُهُ : مَكَانٌ فَسِيحٌ خَارِجُ الْبُيُوتِ ، وَاحِدُهَا : مَنَصَعٌ .  
( مِرْطُهَا ) الْمِرْطُ : كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍ يُؤْتَرُّ بِهِ ، وَجَمْعُهُ : مُرُوطٌ .

( تَعَسَى ) الْإِنْسَانُ : إِذَا عَثَرَ ، وَيُقَالُ فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ : تَعَسَى فُلَانٌ ، أَي : سَقَطَ لِوَجْهِهِ .  
( هَتَاهُ ) يُقَالُ : امْرَأَةٌ هَتَاهُ ، أَي : بَلَاهُ ، كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَلَاءِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِكَأَثَرِ النَّاسِ وَفَسَادِهِمْ .

( وَضِيئَةٌ ) الْوَضَاءَةُ : الْحُسْنُ ، وَوَضِيئَةٌ : فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى : فَاعِلَةٌ .  
( أَعْمَصُهُ ) الْأَعْمَصُ : الْعَيْبُ .

(الدَّاجِنُ) : الشَّاةُ التي تَألفُ أَلَيْتَ وَتُقيمُ بِهِ ، يقال : دَجِنَ بِالْمَكَانِ : إذا أَقامَ بِهِ .

( فَاسْتَعذَرَ ) يُقالُ : من يَعدِرُنِي من فلانٍ ، أَي : من يقومُ بَعذِرِي إنْ كافَأْتُهُ على سوءِ صَنِيعِهِ ، فلا يَلومُنِي ، وَاسْتَعذَرَ : اسْتَفْعَلَ من ذلك ، أَي قال : من يَعدِرُنِي ؟ فقال له سعدُ بنُ مُعاذٍ : أنا أَعذِرُكَ ، أَي أَقومُ بَعذِرِكَ .

( مِنْ فَخِذِهِ ) الفَخِذُ في العِشائِرِ : أَقلُّ من البِطْنِ ، أولُها : الشَّعْبُ ، ثم القِبيلةُ ، ثم الفِصيلةُ ، ثم العِمارَةُ ، ثم البِطْنُ ، ثم الفَخِذُ ، كذا قال الجوهري .

( اجْتَهَلْتُهُ الحِمِيَّةُ ) الإِجْتِهالُ : افتِعالٌ من الجِهلِ ، أَي : حَمَلْتُهُ الحِمِيَّةُ ، وهي الأَنفَةُ والغُضْبُ على الجِهلِ ، واحْتَمَلْتُهُ : افْتَعَلْتُهُ من الحَمْلِ .

( فَتَشاورَ ) تَشاورَ النَّاسُ ، أَي : تاورُوا وَنَهَضُوا من أَمّاكنِهِمْ ، طَلَباً لِلْفِتْنَةِ .

( يَخْفِضُهُمْ ) : يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ وَيُسَكِّنُهُمْ .

( فَالِقُ ) فَاعِلٌ ، من فَلقَ الشَّيْءَ : إذا شَقَّهُ .

( أَلَمَّتِ ) الإِلامُ : المُقارِبَةُ ، وهو من اللَمَمِ : صِغارُ الذنوبِ ،

وقيل : اللَمَمُ : مُقارِبَةُ المَعْصِيَةِ من غيرِ إيقاعِ فِعْلٍ <sup>(١)</sup> .

(١) قال في اللسان : الإلام في اللغة ، يوجب أنك تأتي في الوقت . ولا تقيم على الشيء . فهذا معنى اللمم .

قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلاماً ، وما تزورنا إلا لاماً .

قال أبو عبيد : معناه : في الاحيان ، على غير مواظبة .

( قَلَصَ ) قَلَصَ الدَّمْعُ : انْقَطَعَ جَرِيَانُهُ .

( مَارَامَ ) أَي مَا بَرِحَ مِنْ مَكَانِهِ ، يُقَالُ : رَامَ يَرِيمُ : إِذَا بَرِحَ وَزَالَ ،  
وَقَلَمًا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّوِي .  
( الْبُرْحَاءُ ) : الشَّدَّةُ .

( الْجُبَانُ ) جَمْعُ جُبَانَةٍ : وَهِيَ الدَّرَّةُ ، وَقِيلَ : هِيَ خَرَزَةٌ تَعْمَلُ مِنَ  
الْفِضَّةِ مِثْلَ الدَّرَّةِ .

( سُرِّيَ عَنْهُ ) أَي كَشِفَ عَنْهُ .

( وَلَا يَأْتَلِ ) يَأْتَلُ : يَفْتَعِلُ ، مِنَ الْأَلِيَّةِ : وَهِيَ الْقِسْمُ ، يُقَالُ : آلَى  
وَائْتَلَى وَتَأَلَى .

( أَحْيَى سَمْعِي ) حَمَيْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي : إِذَا مَنَعْتَهُمَا مِنْ أَنْ أَنْسَبَ  
إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يُدْرِكَاهُ .

( تُسَامِنِي ) الْمُسَامَاةُ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ وَالْعُلُوِّ : أَي أَنَّهَا تَطْلُبُ  
مِنَ السُّمُوِّ وَالْعُلُوِّ مِثْلَ الَّذِي أُطْلِبُ .

( فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ) أَي مَنَعَهَا بِالْمَعْدَلَةِ ، وَجُنَابَةِ مَا لَا يَحِلُّ .

( كَنَفَ ) الْكَنَفُ : الْجَانِبُ ، وَالْمُرَادُ : مَا كَشَفَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا سَتَرَتْهُ  
مِنْ نَفْسِهَا ، إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَفُّفِ .

( أَبْنُوا أَهْلِي ) التَّأْبِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ : فَتَأْبِينُ الْحَيِّ : ذِكْرُهُ بِالْقَبِيحِ ،

ومنه قوله : أبناؤا أهلي : أي ذكرؤهم بسؤء . والثاني تأبين الميت : وهو مدحه بعد موته .

( فَبَقِرْتَ ) . البقر : الفتح والتوسعة والشق ، والمعنى : فَفَتَّحْتَ لي الحديثَ وكشفتَه وأوضحتَه .

( وَأَيْمُ اللَّهِ ) من أَلْفَاظِ الْقَسَمِ ، وفيها لغات كثيرة .  
( وَأَسْقَطُوا لَهَا بِهِ ) أَسْقَطُوا بِهِ : أي : قالوا لها السَّقَطَ من القول ، وهو الرديء ، يريد : أنهم سبواها ، وقوله « به » أي بسبب هذا المعنى : وهو الذي سُئِلَتْ عنه من أمر عائشة رضي الله عنها . فيكون المعنى : سبوا بهذا السبب . وقد رُوِيَ هذا اللفظ على غير ما قلناه ، والصحيح المحفوظ : إنما هو ما ذكرناه . والله أعلم .

( قَارَأَتْ ) ( الْمُقَارَأَةُ : الكسبُ والعمل في الأصل ، ويقال لمن باشر معصية أو ألمَّ بها .  
( وَأَشْرَبَتْهُ قلوبكم ) أي : تداخل هذا الحديث قلوبكم ، كما يتداخل الصَّبْغُ الثوبَ فيشربه .

( بَاعَتْ بِهِ ) أي : رجعت به وتحملتَه .  
( يَسْتَوْشِيهِ ) أي : يستخرجُه بالبحثِ عنه ، والاستقصاء ، كما يَسْتَوْشِي الرَّجُلُ فَرَسَهُ : إذا ضَرَبَ جَنِيحَيْهِ بِعَقَبَيْهِ لِيَجْرِي ، يقال : أَوْشَى فَرَسَهُ ، واستَوْشَاهُ .



(حَصَانُ رَزَانُ) امرأة حَصَانُ: بَيْنَةُ الحِصَانَةِ، أَي: عَفِيفَةٌ حَيَّةٌ،

وامرأة رَزَانُ: ثَقِيلَةٌ ثَابِتَةٌ.

(تُرُونُ): تُرْمَى وَتُقَذَفُ.

(بَرِيَّةٌ) أَي: بِأَمْرِ يَرِيبُ النَّاسَ، كَالرُّنَا وَنَحْوِهِ.

(غَرْتِي) أَي: جَائِعَةٌ، وَالْمَذَكْرُ: غَرْتَانُ.

(الغَوَافِلُ) جمع غَافِلَةٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا: الغَفْلَةُ المَحْمُودَةُ، وَهِيَ مَا لَا يَقْدَحُ

فِي دِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ.

(مَنَافِحُ) المُنَافِحَةُ: المُنَاضِلَةُ وَالمُخَاصِمَةُ.

(أَكْنَفُ) الأَكْنَفُ: الأَسْتَرُ الأَصْفَقُ، وَمِنْ هَاهُنَا قِيلَ لِلوعَاءِ الَّذِي

يَحْرُزُ فِيهِ الشَّيْءُ: كَنَفُ، وَالبِنَاءُ السَّاتِرُ لِمَا وَرَاءَهُ: كَنِيفُ.

٧٣٠ - (خ - أمُّ رُومَانَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجَلَّتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ،

فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فَيَمَنْ

حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَسَمِعَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ

مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا أُحْمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا،

(١) أم رومان : - بفتح الراء وضها - هي ام عائشة وعبد الرحمن ، ولدي أبي بكر الصديق رضي الله

فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذْتُهَا الْحَمَّى بِنَافِضٍ ، قَالَ : فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَعَدْتُ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَئِن حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي ، وَلَئِن قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي ، مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعْقُوبَ وَبَنِيهِ ( وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ) قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ ، وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِذْرَهَا ، قَالَتْ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ ، وَلَا بِحَمْدِكَ . . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قال الحميدي ، في كتاب « الجمع بين الصحيحين » : كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول : إن الإرسال في هذا الحديث أبين ، واستدل على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة النبي ﷺ . ومسروق بن الأجدع — راوي هذا الحديث عن أم رومان — لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

(١) ٣٣٧/٧ في المغازي ، باب حديث الإفك ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( قال بل سوك لكم أفكم أمرا ) وفي تفسير سورة النور ، باب قوله ( ولولا فضل الله عليكم ورحمته ) وقد استشكل قول مسروق : حدثني أم رومان مع أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسروق ليست له صحبة ، لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر . قال الحفاظ : قال الخطيب لانه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ( بن عبد الرحمن الواسطي ) ومسروق لم يدرك أم رومان ، وكان يرسل هذا الحديث عنها ، ويقول : سئلت أم رومان ، فوم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروفاً ، أو يكون بعض النقلة كتب : « سئلت » بألف ، فصارت سألت . فقرئت بفتحين ، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب ، يعني بالضعفة ، وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه ، بل أفره ، وزاد أنه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب ، كذا قال . وهذه الرواية شاذة ، وهي من « المزيد في متصل الأسانيد » على ما سنوضحه ، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن =

٧٣١- (ت- عاشت رضي الله عنها) قالت : لما أنزل عُدري ،

قام رسول الله ﷺ على المنبر ، وذكر ذلك ، وتلا القرآن ، قالت : وأمر  
برجلين وامرأة ، فجلدوا الحد ، أخرجه الترمذي (١) .

=تبعه في دعوى الوم ، الاعتقاد على قول من قال : ان أم رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة أربع . وقيل : سنة خمس ، وقيل : ست ، وهو شيء ذكره الوافدي ، ولا يتمب الأسانيد  
الصحيحة بما يأتي عن الوافدي ، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة  
ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط ، والصغير ، فقال بمبدأ ذكر  
أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست ، قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ،  
أي أقوى [سناداً] وأبين اتصالاً انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً جمع من أم رومان وله  
خمس عشرة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ، لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ،  
ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تمب ذلك كله  
الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الوافدي والزبير ، وفيه نظر لما وقع عند أحد من طريق أم سلفة  
غن عائشة قالت : لما نزلت آية النخير ، بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض  
عليك أمراً فلا تفتاني فيه بشيء حتى تعرضه علي أبوبكر أبي بكر وأم رومان .. الحديث ، وأصله في  
الصحيحين دون تسمية أم رومان ، وآية النخير نزلت سنة تسع اتفاقاً ، فهذا دال على تأخر موت أم  
رومان عن الوقت الذي ذكره الوافدي والزبير أيضاً ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث  
عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر ، قال عبد الرحمن : وإنما هو أنا وأمي وأمي وأمي  
وخادم ، وفيه عند المصنف (يعني البخاري) في الأدب ، فلما جاء أبو بكر ، قالت له أمي : احتبست عن أضيافك ...  
الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست ،  
وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ، لأنه  
روي أن عبد الرحمن خرج في مئة من قريش قبل الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكون أم رومان  
تأخرت عن الوقت التي ذكرها فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقيب على الخطيب ومن تبعه فيما تقبوه  
على هذا الجامع الصحيح ، والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع  
والسهيلي وابن سيد الناس ، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والملائي في المراسيل وآخرون ، وخالفهم  
صاحب «الهدى» .

(١) رقم (٣١٨٠) في التفسير ، باب ومن سورة النور : وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه إلا من  
حديث محمد بن اسحاق ، نقول : وفيه عنمة ابن اسحاق ، وهو مدلس لكن قد صرح بالتحديث كما  
ذكر الحافظ في الفتح ، فالحديث حسن .

٧٣٢ - (غ - عاثة رضي الله عنها) قالت : يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>. لَمَّا أَنْزَلَ (وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ...). الآية [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ ، فَأَخْتَمْنَ بِهَا .

وفي أخرى قالت : « أَخَذْنَ أَزْرَهُنَّ ، فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْخِوَاشِي ، وَأَخْتَمْنَ بِهَا<sup>(٢)</sup> » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود ، قال : « شَقَقْنَ أَكْؤَفَ مُرُوطِهِنَّ<sup>(٣)</sup> ، فَأَخْتَمْنَ بِهَا<sup>(٤)</sup> » .

[ شرح الغريب ] :

( مُرُوطَهُنَّ ) المروط : جمع مرط ، وهو كيساء من خَزْءٍ أو صوف يُتَغَطَّى بِهِ .

٧٣٣ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) ، ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

---

(١) قال الحافظ: أي: السابقات من المهاجرات ، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات ، لكن في

رواية صفية بنت شيبة عن عائشة: أن ذلك في نساء الأنصار . كما سأنبه عليه . انظر التعليق رقم (٤) .

(٢) أي : غطين وجوههن . وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق

الأيسر ، وهو التفتيح . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار ، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .

(٣) قال ابو داود: قال ابن صالح: أكفف مروطين . ومعنى أكفف مروطين : أي أشدها سترأ لصفاته ، والأكفف : الأغظ والأضنن .

(٤) البخاري ٣٧٦/٨ في تفسير سورة النور ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، وأبو داود رقم

(٤١٠٢) في اللباس ، باب قول الله تعالى ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) قال الحافظ في «الفتح»: =

مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ) الآية [ النور: ٣١ ] فَسِيخ ، واستثنى من ذلك ،  
 ( وَأَلْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ) الآية [ النور : ٦٠ ] ،  
 أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٧٣٤ - ( م ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : كان عبد الله  
 ابن أبي بن سلول يقول لجارية له : اذهبي فأبعينا شيئاً ، قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تَكْرِهْهُمَا قَتِيًّا تَكْرِمًا عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ <sup>(٢)</sup> تَحَصُّنًا ،  
 لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

= قوله: لما نزلت هذه الآية: (وليضربن بجمهرن على جيوبهن) أخذن أزهرن» هكذا وقع عند البخاري الفاعل  
 ضميراً ، وأخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ النساء - وأخرجه  
 الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ - أخذ نساء الأنصار - ولابن أبي  
 حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه - ذكرنا عند عائشة نساء  
 قريش وفضلهن ، فقالت : إن نساء قريش لفضلاء ، ولكنني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار  
 أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور (وليضربن بجمهرن على جيوبهن)  
 فانقلب رجالهن للبين يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن امرأة إلا فامت إلى مرطها فأصبحن يصلين  
 الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، ويكمن الجمع بين الروايتين ، بأن نساء الأنصار  
 بادرن إلى ذلك .

(١) رقم (٤١١١) في اللباس ، باب قوله تعالى : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ) وفي سنده  
 الحسين بن واقد ، وهو ثقة له أو هام .

(٢) قال النووي : قوله تعالى ( إن أردن تحصناً ) خرج على الغالب ، لأن الإكراه إنما هو لمريدة  
 التحصن ، أما غيرها : فهي تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلى إكراه . والمقصود : أن الإكراه على  
 الزنا حرام ، سواء أرادت تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه - مع أنها تريد التحصن - : أن تكون  
 هي مريدة الزنا بإنسان ، فيكرهها على الزنا بغيره ، فكله حرام .

- لَهْنٌ<sup>(١)</sup> - غَفُورٌ رَحِيمٌ ( [ النور : ٣٣ ] .

وفي أخرى : أن جارية لعبد الله بن أبي يُقال لها : مُسِيكَةٌ ، وأخرى يُقال لها أَمِيمَةٌ ، كان يُريدُهما على الزنا ، فَشَكْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وفي رواية أبي داود قال : جاءت مُسِيكَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدِي يُكْرَهُنِي عَلَى الْبَغَاءِ ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ) .

قال أبو داود : وروى مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : ( وَمَنْ يَكْرَهُنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غَفُورٌ لَهْنٌ : الْمُكْرَهَاتُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْبَغَاءُ ) : الزنا ، وهو في الأصل : الطلب .

٧٣٥ - ( د - عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ) أن نَفَرًا مِنْ أَهْلِ

(١) قال النووي : هكذا وقع في النسخ كلها : « لهن » وهذا تفسير ، ولم يرد : أن لفظه « لهن » منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هي تفسير وبيان : أن المفردة والرحمة لهن ، لكونهن مستكرهات لا لهن أكرهين .

(٢) مسلم رقم (٣٠٢٩) في التفسير ، باب قوله تعالى : ( وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ) وأبو داود رقم (٢٣١١) في الطلاق ، باب تعظيم الزنا .

العراق قالوا : يا ابن عباس ، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بها ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا ، لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ) الآية [ النور : ٥٨ | فقال ابن عباس : إن الله حلیمٌ رحيمٌ بالمؤمنين ، يُحبُّ السُّتْرَ . وكان الناسُ ليسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ ولا حِجَالٌ ، فربما دخلَ الخادمُ ، أو الولدُ ، أو يتيمةُ الرَّجُلِ ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله تعالى بالاستئذانِ في تلك العوراتِ ، فجاءهم الله بالسُّتُورِ والخيرِ ، فلم أرَ أحداً يعملُ بذلكَ بَعْدُ .

وفي رواية عن ابن عباس : « أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ : لَمْ يُؤْمَرْ<sup>(١)</sup> بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ : آيَةُ الْإِذْنِ ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِي فِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ » .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) في بعض النسخ : لم يؤمن .

(٢) رقمه (٥١٩١) و (٥١٩٢) في الأدب ، باب الاستئذان في المسودات الثلاث ، وسنده حسن . وهذه الآية من العلماء من قال بنسخها ، ومنهم قال : إنها محكمة ، والأكثر على أنها محكمة . قال ابن الجوزي في نواسخ القرآن : الورقتان ١١٠ ، ١١١ بعد أن أسند القول بالنسخ إلى سعيد بن المسيب وهذا ليس بشيء ، لأن معنى الآية : ( وإذا بلغ الأطفال منك ) أي من الأحرار ( الحلم فليستأذنوا ) أي في جميع الأوقات في الدخول عليكم ( كما استأذن الذين من قبلهم ) يعني كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم ، فالبالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث . وقال في زاد السير ٦/٦٢ : وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة ، ومن روي عنه ذلك : ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وجابر بن زيد ، والشمي ، وعكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة ، والأول أصح .

وقال ابن كثير : ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبد الله بن عباس على الناس ، وذكر بعض الروايات الدالة على أنها محكمة ، منها رواية ابن أبي حاتم =

## سورة الفرقان

٧٣٦ - (ث - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( وَيَوْمَ يَعِضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ) [ الفرقان : ٢٧ ] قال : الظَّالِمُ : عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ( يقول : يا ليتني اتخذتُ مع الرسول سبيلاً . يا ويلتأ ، ليتني لم أتَّخِذْ فُلاناً خليلاً ) يعني : أمية بن خلف ، وقيل : أبيُّ .  
أخرجه (١) .

٧٣٧ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : صنع عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ طعاماً ، فدعا أشرف قريش - وكان فيهم رسولُ الله ﷺ - فامتنع رسولُ الله ﷺ أن يطعمَ ، أو يشهد عُقْبَةَ شهادَةَ التوحيد ، ففعلَ ، فاتاه أبيُّ ،

= بسند صحيح إلى ابن عباس ، ثم قال : ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله تعالى ( كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ) ثم قال تعالى : ( وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ) يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في المورات الثلاث ، إذا بلغوا الحلم ، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال ، يعني بالنسبة إلى أجنبيهم ، وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته ، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث .

(١) بياض في الأصل ، وقد أخرجه بمناه ابن جرير ٦/١٨ من رواية حجاج بن محمد المصبي عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، وحجاج ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وابن جريج ثقة فقيه فاضل ولكنه كان يدلس ويرسل ، وعطاء الخراساني صدوق بهم كثيراً ، والحديث رواه أيضاً الواحدي في « أسباب النزول » ١٩١ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٦٨ و زاد نسبه لابن المنذر ، وابن مردويه عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير أيضاً عن ابن عباس ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو صدوق يخطيء كثيراً .

قال ابن كثير : وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي ميط أو غيره من الأشقياء ، فإنها عامة في كل ظالم .



أوأميةٌ — وكان خديلةً — فقال : أصبأت ؟ قال : لا ، ولكن استحييت  
 أن يخرج من منزلي ، أو يطعم من طعامي ، فقال : ما كنت أرضى أو تبسُق  
 في وجهه ، ففعل عقبته ، وقتل يوم بدرٍ صبراً كافراً .  
 أخرجه (١) .

[ شرح الفريب ] :

( خليلاً ) الخليل : الصديق (٢) .

( أصبأت ) يقال : صبأ من دينٍ إلى دينٍ : إذا خرج من هذا إلى هذا  
 ( صبراً ) الصبرُ : حبس القتل على القتل ، فكل من قتل في غير حربٍ  
 ولا غيلةً ، فقد قتل صبراً .

٧٢٨ — ( خرج م - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : سألتُ — أو  
 سئل رسولُ الله ﷺ — أيُّ الذنبِ عند الله أعظمُ ؟ قال : أن تجعلَ لله نداً  
 وهو خلقك ، قال : قلتُ : إن ذلك لعظيمٌ ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أن تقتلَ  
 ولدك مخافةً أن يطعمَ معك ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : أن تزاني حليمةَ جارك ،  
 قال : ونزلت هذه الآية ، تصديقاً لقول رسول الله ﷺ : ( والذين لا يدعون  
 مع الله إلهاً آخرَ ، ولا يقتلون النفسَ التي حرمَ الله إلا بالحقِّ ، ولا يزنون )

(١) في الأمل بياض بعد نوله : أخرجه . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٨/٥ بمناه من رواية  
 أبي نعيم في الحلية من طريق الكلبي عن ابن عباس . والكلبي ، هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي  
 أبو النضر الكوفي النسابة الفسر ، متهم بالكذب .

(٢) هو الذي تخلت محبته القلب .

[ الفرقان : ٦٨ ] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نَدَاءٌ ) النَّدُّ : المِثْلُ .

( حَلِيلَةٌ ) الحَلِيلَةُ : المرأةُ ، والحليلُ : الزوجُ .

### سورة الشعراء

٧٣٩ - ( فخر م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : لما نزلت :

( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) [ الشعراء : ٢١٤ ] <sup>(٢)</sup> صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

(١) البخارى ٣٧٨/٨ في تفسير سورة الفرقان ، باب قوله : ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ) وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ( فلا تجلوا لله انداداً ) وفي الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وفي المحاريب ، باب اثم الزناة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ) ومسلم رقم (٨٦) في الايمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق ، باب تطهير الزنا ، ورواه الترمذي من طريقين رقم (٣١٨١) ولم يرزله المؤلف .

وأخرجه الترمذي في التفسير أيضاً من طريقين عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
(٢) قال الحافظ في الفتح ٣٨٥/٨ : « قوله : عن ابن عباس : لما نزلت ( وأندر عشيرتك الأقربين ) : هذا مرسل من مراسيل الصحابة ، وبذلك جزم الاسماعيلي ، لأن أباهميرة إنما أسلم بالمدينة ، وهذه القصة وقعت بمكة ، وابن عباس كان حينئذ إمام يولد وإما طفلاً ، ويؤيد الثاني نداء فاطمة ، فانه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام » .

قال الحافظ : وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين ، لكن الأمل عدم تكرار النزول ، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت . نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما نزلت ( وأندر عشيرتك ) =

الصفا ، فجعل يُنادي : يا بني فِهْر ، يا بني عديّ - لِبَطُونِ قُرَيْشٍ - حتى اجتمعوا . فجعل الرجلُ إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً ، لينظر ما هو ؟ فجاء أبو لهبٍ وقُرَيْشٌ ، فقال : أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي ، تُريدُ أن تغير عليكم ، أكنتمُ مُصدّقِيّ؟<sup>(١)</sup> قالوا : نعم ، ماجرّبنا عليك إلا صدقاً ، قال : فإني نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ ، فقال أبو لهب : تَبّاً لك سائرَ اليوم ، ألهذا جمعتمنا ؟ فنزلت : ( تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ، مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ) .

وفي بعض الروايات : « وقد تَبَّ » كذا قرأ الأعمش<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : « أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء ، فصعدَ الجبلَ ، فنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ ، يَا صَبَاحَاهُ ، فاجتمعت إليه قُرَيْشٌ فقال : أرايتم إن

---

= جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم ونساء وأهله ، فقال : يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم ، يا عاتثة بنت أبي بكر ، يا حفصة بنت عمر ، يا أم سلمة ... فذكر حديثاً طويلاً ، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة ، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصرّيه في حديث الباب أنه صعد على الصفا ، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة ، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى ، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً ، ويجعل قوله : لما نزلت ، جمع ، أي بعد ذلك ، لأن الجمع وقع على الفور ، ولعله كان نزل أولاً (وأندر عشرتك الأقرين) جمع قريشاً فعم ، ثم خص ، كما سيأتي ، ثم نزل ثانياً : « ورهطك منهم المخلصين » فنص بذلك بنو هاشم ونساء ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ : أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب .

(٢) قال الحافظ : ليست هذه القراءة فيما نزل القراء من الأعمش ، فالذي يظهر أنه قرأها حاكياً لا قارئاً ، ويؤيد قوله في هذا السياق : يومئذ ، فانه يشمر بأنه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده .

حَدَّثْتُمْ : أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحِكُمْ ، أَوْ مُمَسِّيَكُمْ ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،  
قال : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ - وذكر نحوه .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : لما نزل : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) جعل  
النبي ﷺ يدعوهم قبائل ، قبائل . وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية للبخاري : لما نزلت : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ،  
ورَهطك منهم المخلصين )<sup>(١)</sup> خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا ، فهتف :  
يا صباحاه ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : أُرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ  
أَنْ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ<sup>(٢)</sup> ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا  
عَلَيْكَ كَذِباً ... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) قوله : « ورهطك منهم المخلصين » هذه الرواية في تفسير سورة تبت من رواية أبي أسامة عن الأعمش  
بهذا السند ، قال الحافظ : وهذه الزيادة : وصلها الطبراني من وجه آخر ، عن عمرو بن  
مرة : أنه كان يقرؤها كذلك . قال القرطبي : لعل هذه الزيادة كانت قرآناً ، فنسخت تلاوتها ، ثم  
استشكل ذلك ، بأن المراد : إنذار الكفار ، والمخلص صفة المؤمن . والجواب عن ذلك : أنه  
لا يمتنع عطف الخاص على العام ، وقوله : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) عام فيمن آمن منهم ومن  
لم يؤمن ، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيذاً . وقال الحافظ أيضاً : وفي هذه الزيادة  
تعقب على النووي حيث قال في شرح مسلم : إن البخاري لم يخرجها ، أعني ( ورهطك منهم المخلصين )  
اعتماداً على ما في سورة الشعراء ، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة تبت .

(٢) « مصدقي » بتشديد الياء ، أدغمت الياء في الياء ، وحذفت النون للاضافة .

(٣) البخاري ٣٨٥/٨ في تفسير سورة الشعراء ، باب ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وفي الجناز ، باب  
ذكر شرار الموتى ، وفي الانبياء ، باب من انتسب إلى آياته في الإسلام والجاهلية ، وفي تفسير سورة صبا ،  
وفي تفسير سورة تبت ، ومسلم رقم ( ٢٠٨ ) في الإيمان ، باب قوله تعالى ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ )  
والترمذي رقم ( ٣٣٦٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة تبت .

[ شرح الفريب ] :

(البطحاء) : الأرض المستوية .

(تَبَالَكَ) (التَّبُّ) : الهلاكُ : أَي هَلَاكَ كَأَنَّكَ ، وهو منصوبٌ بِفِعْلِ

مُضْمَرٍ .

(صَبَاحَهُ) كلمةٌ يقولها المنهوبُ والمُستَغِيثُ ، وأصله : مَنْ يَوْمُ

الصباح ، وهو يومُ الغارة .

٧٤٠ - ( فغ م ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قام رسول الله

ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ( وأنذر عشيرتكَ الأقربين ) قال : يامعشر

قريشٍ - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً<sup>(١)</sup> .

يا بني عبد منافٍ ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ،

لا أغني عنك من الله شيئاً . وياصفية<sup>(٢)</sup> عمّة رسول الله ، لا أغني عنك من

---

(١) قال الحافظ: اي باعتبار تخايصها من العذاب ليكون ذلك كالشراء ، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة .

واما قوله تعالى : ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ) فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب .

والثمن : الجنة ، وفيه اشارة الى أن النفوس كلها ملك لله تعالى ، وأن من أطاعه حق طاعته في

امثال أوامره واجتناب نواهيه ، وفي ما عليه من الثمن .

(٢) يجوز في «صفية» الرفع والنصب ، وكذا القول في « يا فاطمة بنت محمد » .

وقال النووي : والنصب أفصح وأشهر ، وأما « بنت وابن » فنصوب لاغير ، وهذا - وإن كان

ظاهراً مهروفاً - فلا بأس بالتنبيه عليه لن لا يفضله ، وأفردم صلى الله عليه وسلم لشدة قرابته .

الله شيئاً . ويافاطمة بنت محمد ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنْ  
الله شيئاً .

وفي رواية نحوه ، ولم يذكر فيه « يابني عبد مناف » وذكر بدله :  
« بني عبد المطلب » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً قال : يابني عبد مناف ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله ، يابني  
عبد المطلب ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ الله ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ الله ،  
يافاطمة بنت محمد ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنْ الله ، لَا أملك لَكُمَا مِنْ الله شيئاً ،  
سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا .

ولمسلم أيضاً قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) دَعَا  
رَسُولُ الله ﷺ قَرِيشاً ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ  
لُؤَيٍّ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ  
النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ ،  
أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي  
عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةَ<sup>(١)</sup> ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ،

---

(١) قال النووي : هكذا وقع في بعض الأصول « يافاطمة » وفي بعضها أو أكثرهما : « يافاطم » بحذف  
الهاء ، على الترخيم ، وعلى هذا يجوز : ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره .

فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً ، سأبئنها ببلاها<sup>(١)</sup> .  
وأخرجه الترمذي قال : لما نزلت ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) جمع  
رسول الله ﷺ قريشاً ، فنحصَّ وعمَّ ، فقال : « يامعشر قريش ، أنقذوا  
أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً ، يامعشر بني عبدمناف ،  
أنقذوا أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم من الله ضرراً ولا نفعاً ، يامعشر  
بني قُصيِّ ، أنقذوا أنفسكم من النار فإني لا أملك لكم من الله ضرراً  
ولا نفعاً ، يامعشر بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار ، فإني لا أملك لكم  
من الله ضرراً ولا نفعاً ، يا فاطمة بنت محمد ، أنقذي نفسك من النار ، فإني  
لا أملك لك من الله ضرراً ولا نفعاً ، إن لك رحماً ، سأبئنها ببلاها » .  
وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية  
التي أخرجها مسلم وحده<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « ببلاها » قال النووي . ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرها ، وهما وجهان مشهوران ذكرهما  
جماعات من العلماء . والبلال : الماء . ومن الحديث : سأصلها ، شبهت قطعة الرحم بالحرارة ،  
ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة الماء ، ومنها « بلوا أرحامكم » أي صلواها .

(٢) البخاري ٣٨٦/٨ في تفسير سورة الشعراء ، باب ( وأنذر عشيرتك الأقربين ) وفي الوصايا ، باب  
هل يدخل النساء والاولاد في الاقارب ، وفي الانبياء ، باب من انقب إلى آياته في الاسلام والجاهلية ،  
ومسلم رقم ( ٢٠٦ ) في الإيمان ، باب قوله تعالى : ( وأنذر عشيرتك الاقربين ) والترمذي رقم  
( ٣١٨٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي ٢٤٨/٦ في الوصايا ، باب إذا أوصى  
لعشيرته الأقربين .

[ شرح الغريب ] :

( أَنْقَذُوا ) أَنْقَذْتُ فُلَانًا : إِذَا خَلَّصْتَهُ مِمَّا يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ ،  
أَوْ شَارَفَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

( سَأُبْلِهَا ) الْبَلَالُ : مَا يُبْلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا فِي صَلَاةِ الرَّحْمِ : بَلِّ رَحِمَهُ ،  
لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل ويختلط بالنداوة ، ويحصل بينهما التجافي  
والتفرق باليبس ، استعاروا البَلَّ للمعنى الوصل ، واليبسَ للمعنى القطيعة ،  
والمعنى : سَأَصِلُ الرَّحْمَ بِصَلَاتِهَا ، وَقِيلَ : الْبَلَالُ : جَمْعُ بَلِّ .

٧٤١- ( م ن س - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ( وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّافَا ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ  
مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ  
شَيْئًا ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٧٤٢- ( ن - أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :  
( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ،  
فَرَفَعَ صَوْتَهُ ، فَقَالَ : يَا بِنِي عَبْدِ مَنْفٍ ، يَا صَبَاحَاهُ .

---

(١) مسلم رقم (٢٠٥) في الايمان ، باب قوله تعالى : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم -  
(٣١٨٣) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الشَّمْرَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٠/٦ فِي الرِّوَايَا ، بَابُ إِذَا أَوْصَى  
لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ .



أخرجه الترمذي، وقال: وقد روي مرسلًا، ولم يذكر الأشعري، قال:  
وهو أصح<sup>(١)</sup>.

٧٤٣ — (م - فيصن بن مخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما) قالوا:  
لما نزلت (وأندر عشيرتك الأقربين) انطلق نبي الله ﷺ إلى رَضْمَةِ جَبَلٍ،  
فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثم نادى: «يا بني عبد مناف إني نذيرٌ لكم، إنما مثلي  
ومثلكم كمثل رجلٍ رأى العدوَّ، فانطلقَ يربُّاً أهله، فخشِيَ أن يسبقوه،  
فجعل يهِنُّ: يا صاحِباهُ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

[شرح الغريب]:

(رَضْمَةٌ) الرَضْمَةُ: وَاحِدَةُ الرَضْمِ: وهي الحجارة والصخور بعضها  
على بعض.

(يَرَبُّاً) الرِّيْبَةُ: الذين يحرسُ القومَ، وَيَتَطَلَّعُ لَهُمْ، خَوْفًا [من] أن  
يَكْبِسَهُمُ الْعَدُوُّ.

٧٤٤ — (د - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وَالشُّعْرَاءُ

---

(١) رقم (٣١٨٥) في التفسير، باب ومن سورة الشعراء وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه  
من حديث أبي موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قدامة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مرسلًا وهو أصح، ولم يذكر فيه عن أبي موسى. وقد ذكرت فيه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري)  
فلم يعرفه من حديث أبي موسى. ورواه ابن جرير مرسلًا وموسولًا. ورواه السيوطي في الدر  
المنثور ٥/٩٠ وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رقم (٢٠٧) في الايمان، باب قوله تعالى: (وأندر عشيرتك الأقربين).

يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) [الشعراء ٢٢٤] قال : استثنى الله منهم (الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً) [الشعراء : ٢٢٧] . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ]

(الغاوون) جمع غاؤٍ : وهو ضدُّ الرّاشد .

### سورة النمل

٧٤٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ ، وَعَصَا مُوسَى ، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ ، وَتَخْطُمُ  
أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْخُحَّانِ <sup>(٢)</sup> لَيَجْتَمِعُونَ ، فيقول هذا :  
يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٥٠١٦) في الادب ، باب ماجاء في الشعر ، وفي سننه الحسين بن واقد ، وهو نقله  
أوهام .

(٢) « الخوان » بضم الخاء وكسرهما : ما يؤكل عليه .

(٣) رقم (٣١٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النمل ، ونلفظه : فيقول : هاها يامؤمن ، ويقال : هاها  
يا كافر ، ويقول هذا : يامؤمن ، ويقول هذا : يا كافر . وأخرجه الطبري ١٥/٢٠ وفي سننه علي بن زيد بن  
جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وقال : وقدروي هذا الحديث عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه في دابة الأرض ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وحذيفة  
ابن أسيد . وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور  
١٦/٥ وزاد نسبه لمبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في «البعث»  
عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[ شرح الغريب ] :

( الدَّابَّةُ ) : هي التي تخرج من الأرض ، وهي من أشرار الساعة ، وقد مرَّ ذِكْرُهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

( وتخطم ) يُرِيدُ : أَنَّهَا تَسِمُ أَنْفَهُ بِسِمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا ، وَالْحِطَّامُ : سِمَةٌ فِي عَرَضِ الْوَجْهِ ، إِلَى الْخَدِّ ، يُقَالُ : جَمَلٌ مَخْطُومٌ [ حِطَّامٌ ، وَمَخْطُومٌ ] حِطَّامِينَ ، بِالْإِضَافَةِ ، وَرَبْمَا وَسِمَ بِحِطَّامٍ ، وَرَبْمَا وَسِمَ بِحِطَّامِينَ .

### سورة القصص

٧٤٦ - ( ف - سمير بن جبير رحمه الله ) قال : سألتني يهوديٌّ من

أهل الحيرة<sup>(١)</sup> ، أي الأجلدين قضى موسى عليه السلام ؟ قلت : لا أدري ، حتى أقدم على حبر العرب<sup>(٢)</sup> فأسأله ، فقد مت ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل<sup>(٣)</sup> .

(١) بلد معروف بالعراق .

(٢) المراد به العالم الماهر .

(٣) قال الحافظ في الفتح : قوله : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل : المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من انصف بذلك ، ولم يرد شخصاً بمينه ، وفي رواية حكيم بن جبير : إن النبي إذا وعد لم يخلف ، زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري ، قال سعيد : فلقيني اليهودي فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم . والفرض من ذكر هذا الحديث بيان توكليد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفأها ، فكيف لو جزم ، قال ابن الجوزي : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقنص كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

أخرجه البخاري (١) .

[ شرح الفريب ] :

( حَبْرٌ ) الحبرُ : العالمُ .

٧٤٧- ( م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) : ( إنك لا تهدي

مَنْ أَحْبَبْتَ ) [ القصة : ٥٦ ] نزلت في رسول الله ﷺ ، حيث يُرَادُ

عَمَّهُ أبا طالبٍ على الإسلام . أخرجه مسلم والترمذي (٣) .

[ شرح الفريب ] :

( يُرَادُ ) المرآودةُ : المراجعة في طلب الحاجة والغرض .

٧٤٨- ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( لِرَادِكَ

إِلَى مَعَادٍ ) [ القصة : ٨٥ ] قال : إلى مكة . أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) ٢١٣/٥ ، ٢١٤ في الشهادات ، باب من أمر بانجاز الوعد ، من رواية سالم الأفلح عن سعيد بن جبير . قال الحافظ في الفتح : سالم الأفلح ، هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالمًا على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر ( بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ) وجابر وأبو سعيد ، رفوهو كاهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند البراز أيضاً ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدي .

(٢) مسلم رقم (٢٥) في الايمان ، باب الدليل على صحة اسلام من حضر الموت ، والترمذي رقم (٣١٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة القصة ، ورواه البخاري مطولاً من حديث ابن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب في باب قوله : إنك لا تهدي من أحببت .

(٣) ٨ / ٣٩٢ في تفسير سورة القصة ، باب إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد .

[ شرح الغريب ] :

( لرادُّكَ إلى معادٍ ) أي : لراجعُكَ إلى مكة ، كذا جاء في التفسير .

### سورة العنكبوت

٩٤٩ — ( ت - أم هانئ رضي الله تعالى عنها ) قالت : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديمهم ؟ فقال : كانوا يَجِبِقُونَ فيه ، والحذفُ والسُّخْرِيُّ بِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ . هذه روايةٌ . وفي رواية الترمذي عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ( وتأتونَ في نادِيكم المنكِرَ ) [ العنكبوت : ٢٩ ] قال : كانوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ (٢) .

(١) الرواية الأولى لم أجدها بهذا اللفظ، والرواية الثانية هي رواية الترمذي رقم (٣١٨٩) في التفسير، باب ومن سورة العنكبوت ، وقال : حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك . ورواه احمد في المسند ١/٦ و٣٤١ و٤٢٤ وابن جرير الطبري ، ٢٠/٩٣ ، والحاكم ٢/٤٠٩ و صححه ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٥/١٤٤ وزاد نسبه المفرياني ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » وابن المنذر ، والشاشي في « مسنده » والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الايمان » وابن عساكر عن أم هانئ رضي الله عنها . قال ابن كثير : قوله : ( وتأتون في نادِيكم المنكر ) أي : يفعلون ( يعني قوم لوط ) مالا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها ، لا ينكر بعضهم على بعض شيئاً من ذلك ، فن قائل ، كانوا يأتون بعضهم بعضاً في الملأ ، قاله مجاهد ، ومن قائل : كانوا يتضارطون ويتضاحكون ، قاله عائشة رضي الله عنها والغاسم ، ومن قائل : كانوا يناطحون بين الكباش ، ويناقرون بين الديوك ، وكل ذلك =

[ شرح الغريب ] :

( يَجْتَبُونَ ) الْحَبِيقُ : الضرط .

( الْحَذْفُ ) رَمِيْ الحِصَاةِ مِنْ طَرَفِ الإِصْبَعَيْنِ

٧٥٠- ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله : ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ )

[العنكبوت: ٤٥] قال : ذِكْرُ الْعَبْدِ اللَّهِ بِلِسَانِهِ كَبِيرٌ ، وَذِكْرُهُ لَهُ وَخَوْفُهُ مِنْهُ ، إِذَا أَشْنَى عَلَى ذَنْبٍ ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَوْفِهِ : أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِ بِلِسَانِهِ ، مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ عَنِ الذَّنْبِ . أَخْرَجَهُ (١) .

### سورة الروم

٧٥١- ( ت - ابرهيم الخوري رضي الله عنه ) قال : لما كان يومُ

بَدْرٍ ظَهَرَتْ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَنَزَلَتْ : ( اَلَمْ نُخَلِّبْ

---

= كان يصدر عنهم، وكانوا شراً من ذلك . وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : وتخذفون في مجالسكم المارة بكم ، وتسخرون منهم ، لا ذكر من الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا الأصل : بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ . ولم أر من ذكره بهذا اللفظ عن ابن عباس من المفسرين وغيرهم ، قال ابن جرير الطبري : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ( وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ) فقال بعضهم : معناه : ولذا ذكر الله إياكم أفضل من ذكركم إياه ، وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولذا ذكركم الله أفضل من كل شيء ، وقال آخرون : يحتمل للوجهين جميعاً . وقال آخرون : بل معنى ذلك : وللصلاة التي أتيت أنت بها ، وذكرك الله فيها أكبر مما ننتك الصلاة من الفحشاء والمنكر ، ثم قال : وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل : قول من قال : ولذا ذكر الله إياكم أفضل مما ذكركم إياه .

الروم في أذنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين . الله الأمر من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون ) [ الروم : ٤١-٤٢ ] قال : ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس . أخرجه الترمذي . وقال : هكذا قال نصر بن علي : ( غلبت )<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بضع ) البضع : ما بين الثلاث إلى التسع من العدد .

٧٥٢ - ( ت - نيار بن مكرم أبو سلمى رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ) قال : لما

نزلت : ( الم ، غلبت الروم ، في أذنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين ) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم ، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ، لأنهم وإياهم أهل كتاب ، وفي ذلك<sup>(٣)</sup> قول الله : ( ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصرون من يشاء ، وهو العزيز الحكيم ) [ الروم : ٤ ، ٥ ] وكانت قريش تحب ظهور فارس ، لأنهم

(١) رقم (٣١٩٠) في التفسير ، باب ومن سورة الروم ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أقول : وفي سنده عطية بن سعد العوفي ، وهو صدوق يخطئ كثيراً ، ونصر بن علي : هو الجهضمي شيخ الترمذي ، وهو ثقة . وقد قرأ « غلبت » بفتح الغين واللام ، وقرأه حفص عن عاصم « غلبت » بضم الغين وكسر اللام .

(٢) « نيار بن مكرم » بكسر النون وتخفيف الياء و « مكرم » بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء : له صحبة عاش إلى أول خلافة معاوية وقد أنكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم : فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال : سمع من أبي بكر ، وكان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً ، وهذه عادة فبين اختلف في صحبته .

(٣) في بعض النسخ : وذلك .

وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان يبعث ، فلما أنزل الله هذه الآية ، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة : ( ألم ، غلبت الروم ، في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون ، في بضع سنين ) قال ناسٌ من قريشٍ لأبي بكرٍ : فذلك بيننا وبينك ، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى ، - وذلك قبل تحريم الرهان - فارتهن أبو بكرٍ والمشركون ، وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكرٍ : كم تجعل البضع : ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه ، قال : فسموا بينهم ست سنين ، قال : فضت الست سنين قبل أن يظهروا ، فأخذ المشركون رهن أبي بكرٍ ، فلما دخلت السنة السابعة ، ظهرت الروم على فارس ، فعاب المسلمون على أبي بكرٍ تسمية ست سنين ، قال : لأن الله قال : ( في بضع سنين ) قال : وأسلم عند ذلك ناسٌ كثير .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٥٣ ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( ألم ،

(١) رقم (٣١٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الروم وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد . أقول : وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً .

قال ابن كثير : وقد روي نحو هذا رسلاً عن جماعة من التابعين ، مثل عكرمة ، والشعبي ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والزهري ، وغيرهم . أقول : وهو حديث حسن بشواهد . وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٥١/٥ وزاد نسبه للدارقطني في الأفراد ، والطبراني وابن مردويه ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .



غَلِبَتِ الرُّومَ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ) قَالَ : غَلِبَتِ وَغَلَبْتُ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ الْعَشْرِ ؟ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَالْبِضْعُ ، مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ : ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( الْمِ غَلَبَتِ الرُّومَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَئِذٍ فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ) قَالَ سَفِيَانٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاجَبَةٍ ( الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ ) : أَلَا أَخْفَضْتُ<sup>(١)</sup> يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَإِنَّ الْبِضْعَ ، مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

(١) وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَا أَحْتَطَّتْ .

(٢) رَقْمٌ (٣١٩١) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الرُّومِ ، وَقَالَ عَنِ الرَّوَاةِ الْأُولَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ .

أَقُولُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي « الدَّرِّ النَّثُورِ » ١٥٠/٥ زَادَ نَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَابْنُ مَرْدُودِيهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَالِ » وَالضَّيَاءُ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ عَنْهَا التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَقُولُ : وَفِي سَنَدِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ أَبُو سَعِيدٍ =

[ شرح القريب ] :

( الأوثان ) الأضنام .

( مُنَاجِبَةٌ ) الْمُنَاجِبَةُ : الْمُرَاهِنَةُ .

### سورة لقمان

٧٥٥ - ( خ - ابن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال :

« مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ ( إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »  
[ لقمان : ٣٤ ] أخرج البخاري .

وفي أخرى له « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ؟ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ؟ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ ؟ » .

وفي رواية أخرى : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى .

---

= المدني ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ، قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : كيف هو ؟

فقال : لا أعرفه ، قلت ( ابن حجر ) وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : مجهول .

تقوم الساعة إلا الله<sup>(١)</sup>.

## سورة السجدة

٧٥٥ — ( ت د - انس بن مالك رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( تَتَجَافَى

جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ) [السجدة : ١٦] نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العَتَمَة .

هذه رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود قال : كانوا يَتَنَفَّلُونَ ما بينَ المغرب والعشاء وَيُصَلُّونَ

وكان الحسن يقول : « قيامُ الليل<sup>(٣)</sup> » .

---

(١) ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ في تفسير سورة لقمان ، باب قوله : ( إن الله عنده علم الساعة ) وفي الاستسقاء ،

باب لا يدري متى يجيء العار إلا الله ، وفي تفسير سورة الانعام ، باب ( وعنده مفاتيح الغيب ) وفي

تفسير سورة الرعد ، باب ( الله يعلم ما تحمل كل أنثى ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( عالم

الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ) قال ابن كثير : هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها ،

فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها ، فلم وقت الساعة لا يعلمه في مرحل ، ولا ملك مقرب ،

( لا يعلمها لوقتها إلا هو ) وكذلك إنزال الفيث لا يعلمه إلا الله ، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة

الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه ، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلق الله تعالى

سواء ، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً ، علم الملائكة الموكلون ومن

شاء الله من خلقه ، وكذلك لا يدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها ( وما تدري نفس

بأبي أرض تموت ) في بعدها أو غيره من أي بلاد الله كان ، لا علم لأحد بذلك .

(٢) رقم (٣١٩٤) في التفسير ، باب ومن سورة السجدة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه

إلا من هذا الوجه .

أقول : وإسناده جيد ، ورواه كذلك الطبري ٦٣/٢١ ، ٦٤ وذكره السيوطي في « الدر

المنثور » ١٧٤/٥ وزاد نسبه لابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة .

(٣) رقم (١٣٢١) في الصلاة ، باب أي الصلاة أفضل ، وإسناده قوي ، ورواه الطبري ٦٣/٢٠ =

٧٥٦ - (م - أبي بن كعب رضي الله عنه) في قوله تعالى: (وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ) [السجدة : ٢١] قال : مصائب الدنيا ، والرؤم ، والبَطْشَةُ أو الدخان . شك شعبة في البطشة أو الدخان .  
أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

### سورة الأحزاب

٦٩ - (خ م ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال :  
إن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ،  
حتى نزل القرآن ( ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هو أفسط عند الله ... ) الآية . أخرجه  
البخاري ومسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١٧٥/٥ وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه .  
(١) رقم (٢٧٩٩) في صفة القيامة ، باب الدخان . فسر العذاب الأدنى ، بمصائب الدنيا والرؤم والبطشة أو الدخان ، والعذاب الأكبر ، هو عذاب الآخرة .

(٢) البخاري ٣٩٧/٨ في تفسير سورة الاحزاب ، باب ( ادعوم لآبائهم هو أفسط عند الله ) ، ومسلم رقم (٢٤٢٥) في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة ، والترمذي رقم (٣٢٠٧) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب . قال النووي : قال العلماء : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، يتبنى الرجل مولاه أو غيره فيكون ابناً له يورثه ويتنسب إليه ، حتى نزلت الآية ، فرجع كل إنسان إلى نسبه ، إلا من لم يكن له نسب معروف فيضاف إلى مواليه ، كما قال تعالى : ( فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ) .

[ شرح الغريب ]:

(أَقْسَطَ) الرجلُ : إذا عدل ، وقسط : إذا جار .

٧٥٨ - (خزم - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « ما من مؤمنٍ ، إلا وأنا أولى الناسِ به في الدنيا والآخرة ، أقرؤوا إن شئتم ( النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) [ الأحزاب : ٦ ] فأئما مؤمنٍ تركَ مالاً فليرِثْهُ عَصَبَتُهُ من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً ، فليأْتني فأنا مولاه . »

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

(عَصَبَةُ) الميِّتِ : من يرثُهُ ، سِوَى من له فَرَضٌ مُقَدَّرٌ .

(ضِياعاً) الضِياعُ : العيالُ ، وقيل : هو مصدر ضاعَ يضيعُ .

٧٥٩ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( ما جعلَ اللهُ

لِرَجُلٍ من قَلْبَيْنِ في جَوْفِهِ ) [ الأحزاب : ٤ ] قال أبو ظبيان : قُلْنَا لابنِ

---

(١) البخاري ٣٩٧/٨ في تفسير سورة الاحزاب في فاتحتها، وفي الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي النفقات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي، وفي الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالاً فلأهله، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج، وباب ميراث الاسير، ومسلم رقم (١٦١٩) في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء، فان حدث أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه، ومن ترك مالاً فهو لورثته » أي إذا لم يترك وفاءً .

عباس : أرأيت قولَ الله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) ما عني بذلك ؟ قال : قام رسول الله ﷺ يوماً يُصلي ، فَخَطَرَ خَطْرَةً ، فقال المنافقون الذين يُصلون معه : ألا ترى أنَّ له قلبين : قلباً معكم ، وقلباً معهم ؟ فأنزل الله تعالى : ( ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ) أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٦٠ - ( غم - هائتة رضي الله عنها ) في قوله تعالى : ( إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ، وإذ زاغت الأبصارُ وبلغت القلوبُ الحناجرَ ) [ الاحزاب : ١٠ ] قالت : كان ذلك يومَ الخندق .  
أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ) : مَالَتْ عَنْ مَكَانِهَا ، وَذَلِكَ كَمَا يَعْرِضُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ الْخَوْفِ .

( الْحَنَاجِرُ ) : جَمْعُ الْحَنْجَرَةِ ، وَهِيَ الْحَلْقُومُ .

(١) رقم (٣١٩٧) في التفسير، باب ومن سورة الاحزاب بسندين، وقال : هذا حديث حسن ، أقول : وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان ، وفيه لين كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب ، ورواه الحاكم ٤١٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : قابوس ضعيف . ورواه أيضاً أحمد وابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » وزاد نسبه لابن المنذر ، وابن مردويه ، والضياء في المختارة .

(٢) البخاري ٣٠٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الخندق ، ، ولم نجده في مسلم ، وربما يكون وهماً من المؤلف فإن السيوطي أورده في « الدر المنثور » ١٨٥/٥ ولم يعزه إلى مسلم ، وزاد نسبه إلى ابن أبي شبة ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

٧٦١- (خمس نسي - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نرى هذه الآية نزلت في عمي أنس بن النضر<sup>(١)</sup> (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [الاحزاب : ٢٣] .  
أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج هو ومسلم والترمذي هذا الحديث باطول منه ، وهو المذكور في غزوة أحد ، من كتاب الغزوات ، من حرف الغين<sup>(٣)</sup> .

٧٦٢- (ن - أم عماره الأنصارية رضي الله عنها) قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت ، ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت (إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله - : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) [الاحزاب : ٣٥] .  
أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٧٦٣- (ن - عائشة رضي الله عنها) قالت : لو كان رسول الله ﷺ

- 
- (١) قتل أنس بن النضر يوم أحد شهيداً ، ووجد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة بسيف ورمية بسهم وطفنة برمح ، حتى قالت أخته الربيع بنت النضر : ما عرفت أخي إلا بيناته .  
(٢) ٣٩٨/٨ في تفسير سورة الأحزاب ، باب (فمنهم من قضى نحبه) .  
(٣) مسلم رقم (١٩٠٣) في الإمارة ، باب ثبوت اللجنة للشهيد . والترمذي رقم (٣١٩٨) و(٣١٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب .  
(٤) رقم (٣٢٠٩) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه . أقول : وسنده حسن .

كأماً شيئاً من الوحي ، لكتّم هذه الآية : ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه )  
 [ الاحزاب : ٣٧ ] يعني : بالإسلام ( وأنعمت عليه ) : بالعتق فأعتقته  
 ( أمسك عليك زوجك ، وأتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشي  
 الناس ، والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلاً  
 يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان  
 أمر الله مفعولاً ) [ الاحزاب : ٣٧ ] فإن رسول الله ﷺ لما تزوجها ،  
 قالوا : تزوج حليّة ابنه ، فأنزل الله تعالى : ( ما كان محمد أباً أحدي من  
 رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين ) [ الاحزاب : ٤٠ ] وكان  
 رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير ، فلبث حتى صار رجلاً ، يقال له : زيد  
 ابن محمد ، فأنزل الله تعالى : ( ادعوهم لأبائهم ، هو أقسط عند الله ، فإن لم  
 تعلموا آباهم فأخوانكم في الدين ومواليكم ) فلان مولى فلان ، وفلان  
 أخو فلان ( هو أقسط عند الله ) يعني : أعدل عند الله (١) .

وفي رواية مختصراً : لو كان رسول الله ﷺ كأماً شيئاً من الوحي ،  
 لكتّم هذه الآية : ( وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ) لم يزد .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٢٠٥) في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث  
 غريب . أقول : وفي سننه داود بن الزبيران الرفاشي البصري تزيل بغداد ، وهو عتوك ، وكذبه  
 الأزدي كما قال الحافظ ابن حجر في « التفرير » . ونول عائشة في أول الحديث : لو كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كأماً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية ، هذا القدر ثابت . وقال الحافظ في  
 الفتح : وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر ، فإن الراوي له عن داود - يعني بن أبي هند - لم يكن  
 بالحافظ - يريد به داود بن الزبيران - .



أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حَلِيلَةٌ ) قد ذكرت في سورة الفرقان .

٧٦٤ - ( غ ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : جاء زيدُ

ابنُ حارثةَ يشكو ، فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يقول : اتقِ الله ، وأمسِكْ  
عليك زوجك ، قال أنسُ : لو كان رسولُ اللهِ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي  
لكتم هذه الآية ، قال : وكانت تفخرُ على أزواج رسولِ اللهِ ﷺ ، تقول :  
زَوَّجَكُنَّ أَهْلِيكُنَّ ، وزوجني اللهُ من فوق سبع سموات .

وفي رواية قال : ( وتخني في نفسك ما الله مُبْدِيهِ ) نزلت في شأن زينب

بنت جحشٍ وزيد بن حارثة . أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي قال : لما نزلت هذه الآية ( وتخني في نفسك ما الله

مُبدِيهِ ) في شأن زينب بنت جحش ، جاء زيدُ يشكو ، فهمَّ بطلاقها ، فاستأمرَ  
النبيَّ ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ : أمسِكْ عليك زوجك ، واتقِ الله .

وفي أخرى له قال : لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش ( فلما قضى

---

(١) رقم (٣٢٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلة أخرى ) والطبري ١١/٢٢ ورواه البخاري من حديث أنس ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب ( وكان عرشه على الماء ) قال الحافظ : وفي مسند الفردوس عن عائشة من لفظه صلى الله عليه وسلم : لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي ... الحديث .

زيدٌ منها وطراً زوّجناكها) قال : فكانت تَفخرُ على أزواج النبي ﷺ  
تقول : زوّجكُنْ أهْلوكُنْ ، وزوجني اللهُ من فوق سبع سمواتٍ .  
وفي رواية النسائي قال : كانت زينبُ تَفخرُ على نساء النبي ﷺ ،  
تقول : أنكحني من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ١٣/٤٤٧ ، ٣٤٨ ، في التوحيد ، باب ( وكان عرشه على الماء ) وفي تفسير سورة  
الأحزاب ، باب ( ونغفي في نفسك ما الله مبديه ) والترمذي رقم ( ٣٢١٢ ) و ( ٣٢١٠ ) في  
التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب . والنسائي ٦/٨٠ في النكاح ، باب صلاة المرأة إذا خطبت  
واستخارتها ربه . وأخرجه أحمد ، والحاكم ٢/٤١٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي  
في الدر المنثور ٥/٢٠١ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي  
في سننه .

قال الحافظ في الفتح : وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فاسمها سيباقاً  
واضحاً حسناً ، ولفظه : بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش وكانت أمها أمية بنت  
عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن  
يزوجها زيد بن حارثة ، فكرهت ذلك ، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فزوجها إياه ، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن  
يأمر بطلاقها ، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس ، فأمره رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يسك عليه زوجه وأن يتقي الله ، وكان يخشى الناس أن يعبثوا عليه ويقولوا : تزوج  
امرأة ابنه ، وكان قد تبنى زيداً ، وروى عبد الرزق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد بن حارثة  
فقال : يا رسول الله إن زينب اشتد علي لسانها ، وأنا أريد أن أطلقها ، فقال له : اتق الله وأمسك  
عليك زوجك ، قال : والتي صلى الله عليه وسلم يجب أن يطلقها ويخشي فالة الناس .

قال الحافظ : ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم والطبري وهلمنا كثير من المفسرين  
لابن عبيد بن ربيعة ، والذي أورده هو المعتمد .

والحامل أن الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته ،  
والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس : تزوج امرأة ابنه ، وأراد الله إبطال ما كان  
أهل الجاهلية عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً  
ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم .

٧٦٥ - (غ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه كان ابن

عشر سنين مقدم<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ، قال : وَكُنْ أُمَّمَاتِي يُوَاطِبَنِي<sup>(٢)</sup> على خدمة رسول الله ﷺ ، فخدمته عشر سنين ، وثوَّفِي النبي ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً ، وكنتُ أعلمُ النَّاسِ بِشأنِ الحِجَابِ حينَ أنزَلَ ، وكان أولُ منازلٍ في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنتِ جَحش : أَصْبَحَ النبي ﷺ عروساً بها . فدعا القومَ فأصابوا الطعامَ ، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبي ﷺ ، فأطالوا المُكثَ ، فقام النبي ﷺ ، فخرج وخرجتُ معه لِكَمِي يخرجوا ، فمشى النبي ﷺ ومَشَيْتُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثم ظَنَّ أَنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، حتى إذا دخل على زَيْنَب فإذا هُم جُلوسٌ لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعتُ معه ، حتى إذا بلغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ظَنَّ أَنهم خرجوا ، فرجع ورجعتُ معه ، فإذا هُم قد خرجوا ، فضربَ النبي ﷺ بيني وبينه بالسُّتْرِ ، وأنزَلَ الحِجَابُ .

زاد في رواية : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، وكان أَبِي بن كعب يَسْأَلُنِي

(١) أي زمان قدومه .

(٢) قال الحفاظ في الفتح : يواطِبني ، كذا للأكثر بظاه مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة ، وللكشميريين بطاء مهمله بعدها تختانية مهوزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة .

وفي رواية الإسماعيلي « يوطنني » بنشديد الطاء المهملة ونونين ، الأولى : مشددة بضم ألف بعد الواو ، ولا حرف آخر بعد الطاء ، من التوطنين ، وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة ، يقول : وطأته على كذا : أي حرصته عليه .

عنه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري من رواية الجعد عن أنس ، قال : مرَّ بنا أنسٌ في مسجد بني رفاعه ، فسمعه يقول : كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنَّاتِ أمِّ سليمٍ (١) دخلَ [عليها] فسلمَ عليها ، ثم قال : كان النبي ﷺ عروساً بزَيْنَبَ ، فقالت لي أمُّ سليمٍ : لو أهدينا رسولَ الله ﷺ هديَّةً ؟ فقلتُ لها : أفعلِي ، فعمدتْ إلى تمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ ، فاتخذتْ حنِيسَةً في بُرْمَةٍ ، فأرسلتْ بها معي إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال [لي] : ضَعْها ، ثمَّ أمرني ، فقال : ادعُ لي رجالاً سَمَّاهم ، وأدعُ لي من لقيت ، قال : ففعلتُ الذي أمرني ، فرجعتُ ، فإذا البيتُ غاصُّ بأهله ، ورأيتُ النبي ﷺ وضعَ يدهُ على تلكَ الحنِيسَةِ ، وتكلَّم بما شاء الله ، ثم جعل يدعُو عشرةَ عشرةً ، يأكلونَ منه ، ويقولُ لهم : اذكروا اسمَ الله ، وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه ، حتى تصدَّعوا كلُّهم ، فخرجَ منَ خراجٍ ، وبقيَ نفرٌ يتحدَّثون ، ثم خرجَ النبي ﷺ نحو الحجراتِ ، وخرجتُ في إثره ، فقلتُ : إنهم قد ذهبوا ، فرجع فدخلَ البيتَ وأرخى السُّترَ ، وإني لفي الحجرة ، وهو يقول : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي ﷺ إلا أن يُؤذنَ لكم إلى طعامٍ غيرِ ناظرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعِيتُمْ فادخلوا ، فإذا طعمتُمْ فانتشروا ولا مُستأنسينَ لحديثٍ ، إن ذلكم كان يُؤذي النبي ﷺ فيستحيي منكم ، والله لا يستحيي من الحقِّ ) [الأحزاب : ٥٤] .

(١) « الجنَّات » بفتحين : النواحي ، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الجناب ، وهو الفناء . وأم سليم :

وقال الجعد<sup>(١)</sup> : قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشرَ سنين .  
 ولمسلم من رواية الجعد أيضاً قال : تزوج رسول الله ﷺ ، فدخل  
 بأهله ، قال : فصنعت أُمِّي أمُّ سُليمَ حَيْساً ، فجعلته في تَوْر ، فقالت : يا أنسُ ،  
 اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ ، فقل : بعثتُ بهذا إليك أُمِّي ، وهي تُقرُّك  
 السلام وتقول : إنَّ هذا لكَ منَّا قليلٌ ، فقال : ضَعُهُ ، ثم قال : اذهب فادعُ لي  
 فُلاناً وفُلاناً [ وفُلاناً ] ومن لقيتُ ، قال : فدعوتُ من سَمِي ومن لقيتُ ، قال : قُلْتُ  
 لِأنسٍ : عَدَدَ<sup>(٢)</sup> كَمْ كانوا ؟ قال ، زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ<sup>(٣)</sup> ، وقال رسول الله ﷺ :  
 يا أنسُ ، هاتِ التَّوْرَ<sup>(٤)</sup> ، قال : فدخلوا حتى امتلأتِ الصَّفَةُ والحُجْرَةُ ،  
 فقال رسولُ الله ﷺ : لِيَتَحَلَّقُ عَشْرَةُ عَشْرَةَ ، وليأكل كلُّ إنسانٍ مما يليه ،  
 قال : فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجت طائفةٌ ، ودخلت طائفةٌ ، حتى  
 أَكَلُوا كُلَّهُمْ ، فقال لي : يا أنسُ ، ارفع ، فرفعتُ ، فما أدري حين وضعتُ  
 كان أكثرَ ، أم حين رفعتُ ؟ قال : وجلس طوائفٌ منهم يتحدَّثون في بيت

(١) هو أبو عثمان الجعد بن دينار البشكري الصبري ، من أهل البصرة ، وهو ثقة مشهور تابعي ، روى  
 عن أنس بن مالك وأبي رجاء العطاردي ، سمع منه يونس وشعبة وحاد بن زيد ، ويقال له :  
 صاحب الحلبي . قال ابن حبان في الثقات : بخلي .

(٢) كلمة « عدد » مقسم .

(٣) قوله : زُهَاءَ ، بضم الزاي وفتح الهاء والمد ومعناه : نحن ثلثائة ، وفيه : أنه يجوز في الدعوة أن  
 يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهجين ، لقوله : « من لقيت ، من أردت » وفي هذا الحديث  
 معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتكثير الطعام ، قاله النووي .

(٤) « هات » هو بكسر التاء ، كسرت للأمر ، كما تكسر الطاء من : أعط ، والتور : إناه يشرب فيه .

رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مؤمنة وجهها (١) إلى الحائط ، فثقلوا (٢) على رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نسائه ثم رجع ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ، ظنوا أنهم قد ثقلوا [عليه] ، قال : فابتدروا الباب ، فخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ ، حتى أرخى الستر ، ودخل وأنا جالس في الحجرة ، فلم يلبث إلا يسيراً ، حتى خرج علي ، وأنزلت هذه الآية ، فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ، إلا أن يؤذن لكم... ) إلى آخر الآية ، قال الجعد : قال أس : أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات ، وحجبت نساء النبي ﷺ .

وفي أخرى للبخاري قال : بنى النبي ﷺ بزيب ، فأولم بخبز ولحم ، فأرسلت على الطعام داعياً ، فيجي قوم فيأكلون ويخرجون ، ثم يجي قوم فيأكلون ويخرجون ، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو ، فقلت : يا نبي الله ، ما أجد أحداً أدعو ، قال : « ارفعوا طعامكم » وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت ، فخرج النبي ﷺ ، فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله » وقالت : وعليك السلام ورحمة الله ،

(١) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « وزوجته » بالياء ، وهي لفظة قليلة تكررت في الحديث والشعر ، والمشهور : حذفها .

(٢) هو بضم القاف المخففة .

كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك ، فتقرئ حُجْرَ نِسَائِهِ <sup>(١)</sup> كُلِّهِنَّ ، يقولُ  
 لهن كما يقول لعائشة ، ويقُلْنَ له كما قالت عائشة ، ثم رجع النبي ﷺ ، فإذا  
 رهطٌ ثلاثةٌ في البيت يتحدّثون ، وكان النبي ﷺ شديدَ الحياء ، فخرج  
 مُنْطَلِقاً نحو حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فما أدري أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ قَدْ  
 خَرَجُوا ، فرجع حتى وضع رِجْلَهُ فِي أُسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً ، وَأُخْرَى  
 خَارِجَةً ، أَرَضَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

وفي أخرى له قال : أَوْ لَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِيذَةَ بِنْتَ  
 جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً . وَخَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا كَانَ  
 يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَاتِهِ ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لهنَّ ، وَيُسَئِلُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُوْنَ لَهُ ، فَلَمَّا  
 رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، رَأَى رَجُلَيْنِ ، جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ ،  
 فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ ، فَمَا أَذْرِي  
 أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهَا أَوْ أَخْبِرَ؟ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَأَرَضَى السُّتْرَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ .

وأخرج الترمذي من هذه الروايات رواية الجعد التي أخرجها مسلم .  
 وله في رواية أخرى قال : بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نِسَائِهِ ،  
 فَأَرْسَلَنِي ، فَدَعَوْتُ لَهُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ ، فَمَا أَكَلُوا وَخَرَجُوا : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مُنْطَلِقاً قَبْلَ بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ ، فَانصَرَفَ رَاجِعاً ، فَقَامَ  
 (١) أمي لتبعين واحدة واحدة ، يقال منه : فروت الأرض : إذا تبعتها أرضاً بعد أرض ، وناساً بعد  
 ناس ، قاله الزركشي .

الرجلان فخرجنا ، فأنزل الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه<sup>(١)</sup> ) .

قال: وفي الحديث قصة .

وقد أخرج البخاري هذه الرواية مختصرة قال : بنى رسول الله ﷺ

بامرأة ، فأرسلني ، فدعوتُ رجالاً إلى الطعام ، لم يزد على هذا ، ولم يُسمها .

وللترمذي من طريق آخر قال : كنتُ مع النبي ﷺ ، فأتى باب

امرأة عرس بها ، فإذا عندها قومٌ ، فانطلق يقضي حاجته واحتبس ، ثم رجع

وعندها قومٌ ، فانطلق ، فقضى حاجته ، فرجع وقد خرجوا ، قال : فدخل

وأرخصي بيني وبينه سترأ ، قال : فذكرته لأبي طلحة ، قال : فقال : لئن كان

كما تقول لينزلن في هذا شيء . قال : فنزلت آية الحجاب .

وأخرج النسائي من هذه الروايات : رواية مسلم من طريق الجعد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « إناه » أي إدراكه وقت نضجه . يقال : أنى اللحم : إذا انتهى حره . وأنى أن يفعل ذلك : إذا

حان ، إنى - بكسر الهمزة مقصورة - فإذا فتحتها مددت ، فقلت : الأناه . وفيه لغتان : أنى يأتي

وأن يئين ، مثل حان يمين .

(٢) البخاري ٨/٤٠٥-٤٠٧ في تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله : لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم

وفي النكاح ، باب الوليمة حق ، وباب الهدية للعروس ، وفي الاطعمة ، باب قول الله تعالى ( فإذا طعمتم فانقروا )

وفي الامتنان ، باب آية الحجاب ، وباب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، وفي التوحيد ،

باب : وكان عرشه على الماء ، ومسلم رقم ( ١٤٢٨ ) في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول

الحجاب ، والترمذي رقم ( ٣٢١٥ ) و ( ٣٢١٦ ) و ( ٣٢١٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة

الاحزاب .



[ شرح الغريب ] :

( مبتنى ) الابتناء بالمرأة : الدخول بها ، وكذلك البناء ، والأصل فيه :  
أن الرجل كان إذا تزوج امرأة ، بنى عليها قبّةً ليدخل بها فيها .  
قال الجوهري : ولا يقال : بنى بأهله ، إنما يقال : بنى على أهله .  
( عَرُوساً ) العروسُ : يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامَ دُخُولِ  
أحدهما بالآخر .

( رَهْطٌ ) الرهط : ما بين الثلاث إلى التسع من الرجال .  
( بَجْنَبَاتٌ ) جَنَبَاتُ الْإِنْسَانِ : نَوَاحِيهِ .  
( أَقِطٌ ) الْأَقِطُ : لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابَسٌ صَلْبٌ .  
( حَيْسَةٌ ) الْحَيْسَةُ : خَلِطٌ مِنْ تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ .  
( بَرْمَةٌ ) الْبَرْمَةُ : الْقِدْرُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ ، وَالْبَرْمَةُ :  
الْقِدْرُ مُطْلَقاً .

( زُهَاءٌ ) يُقَالُ : الْقَوْمُ زُهَاءٌ مِائَةٌ ، أَي : قَدْرُ مِائَةٍ .  
( تَصَدَّعُوا ) أَي : تَفَرَّقُوا .  
( لِيَتَحَلَّقُوا ) التَّحَلَّقُوا : أَنْ يَصِيرَ الْقَوْمُ حَلْقَةً مُجْتَمِعَةً .  
( أَوْلَمَ ) الْوَلِيمَةُ : طَعَامُ الْعُرْسِ .  
( فَتَقَرَّى ) تَقَرَّى : مِثْلُ اسْتَقَرَّى ، أَي : تَبَّعَ شَيْئاً فَشَيْئاً .  
( إِنَاهُ ) الْإِنَاةُ مَقْصُورٌ : النُّضْجُ .

٧٦٦ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها ) قال عروة : كانت جولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت : ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك <sup>(١)</sup> .  
وفي أخرى ، قالت : كنت أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وذكر نحوه . <sup>(٢)</sup>

وفي أخرى ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذِننا إذا كان في يوم المرأة مِنَّا ، بعد أن نزلت هذه الآية : ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ، وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ) فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت : كنت أقول له : إن كان ذلك إليَّ ، فإني لا أريدُ يا رسول الله

(١) أي : ما أرى الله الا موجدأ لا تريد بلا تأخير ، منزلاً لما تحب وتختار .

(٢) قال الحافظ : ووقع عند الاسماعيلي من طريق عمه بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ : كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن ، بين مهمة وتشديد .

قال النووي : هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر ، قال الله تعالى : ( خالصة لك من دون المؤمنين ) واختلف العلماء في هذه الآية ، وهي قوله : ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ) فقيل : ناصحة لقوله تعالى : ( لا يجز لك النساء من بعد ) ومبيحة له أن يتزوج ماشاء . وقيل : بل نسخت تلك الآية بالنسبة ، قال زيد بن أرقم : «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ، ومليكة ، وصفية ، وجويرية» وقالت عائشة رضي الله عنها : «مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء» وقيل : عكس هذا ، وأن قوله تعالى : ( لا يجز لك النساء ) ناصحة لقوله ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ) والأول : أصح . قال أصحابنا : الأصح : أنه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه .

أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا .

وفي رواية: لم أُوْثِرْ عَلَى نَفْسِي أَحَدًا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .  
وَوَافَقَهُمْ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ ، أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ سُرْحُ الْفَرِيبِ ] :

( تَرْجِي ( الْإِرْجَاءَ : التَّأخِيرُ .

٧٦٧ - ( ن - أُمُّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ ، فَعَذَّرَنِي ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ : ( إِنَّا أَحْلَمْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَكَ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ، اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ... ) الْآيَةَ [ الْأَحْزَابِ : ٥٠ ] فَلَمْ أَكُنْ لِأَحِلِّ لَهُ ، لِأَنِّي لَمَّا هَاجَرْتُ كُنْتُ مِنَ الطَّلُقَاءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

(١) الْبُخَارِيُّ ٤٠٤/٨ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، بَابُ قَوْلِهِ ( تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ) وَفِي النِّكَاحِ ، بَابُ هَلْ لِلرَّأْسِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ( ١٤٦٤ ) فِي الرِّضَاعِ ، بَابُ جَوَازِ هَبْتَهَا نَوْبَتَهَا لِفَرْتَهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٢١٣٦ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَالنَّدَائِيُّ ٥٤/٦ فِي النِّكَاحِ بَابُ ذِكْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ .

(٢) رَقْمَ ( ٣٢١١ ) فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدِيِّ ، أَقُولُ : وَالسَّيِّدِيُّ هَذَا ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ السَّيِّدِيِّ الْكَبِيرِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَمِينٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّعْرِيبِ » وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا أَبُو صَالِحٍ إِذَا مَا مَوْلَى أُمِّ هَانِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَدْلُوسٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٢٠/٢ ، وَوَأَقْبَهُ الذَّهَبِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي تَحْرِيجِ الْكُتُبِ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاسْحَاقُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ السَّيِّدِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِي .

[ شرح الفريب ] :

( الطَّلَاق ) جمع طليق ، وهم أهل مكة الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، والطلاق : الأسير إذا خُلِّيَ سبيله .

٧٦٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : نهي رسول الله ﷺ

عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله : ( لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ) فأحل الله فتياتكم المؤمنات ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ) وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال : ( ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) [ المائدة : ٦ ] وقال : ( يا أيها النبي إنا أحللك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك - إلى قوله - : خالصة لك من دون المؤمنين ) وحرّم ما سوى ذلك من أصناف النساء . أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( حَبِطَ عَمَلُهُ ) أي : بطل .

---

(١) رقم (٣٢١٣) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب وقال : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب . أنسول : وشهر بن حوشب صدوق كبير الإرسال والأوهام ، ومع ذلك فقد حسن حديثه بعضهم .

٧٦٩ - (ن س<sup>(١)</sup> - عائشة رضي الله عنها) قالت: مامات رسول الله

ﷺ حتى أحلَّ له النساء . أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً : حتى أحلَّ له أن يتزوج من النساء ماشاء<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) أن أزواج النبي ﷺ كنَّ

يُخْرَجْنَ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ - وهو صعيد أفح - وكان عمرُ يقول للنبي ﷺ :

أحِبُّ نِسَاءَكَ ، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعل ، فخرجت سودة بنتُ

زَمْعَةَ : زوجُ النبي ﷺ ، ليلةً من الليالي عشاءاً - وكانت امرأةً طويلةً -

فناداها عمر : ألا قد عرفناكِ ياسودة ، حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ .

وفي رواية : كان أزواجُ النبي ﷺ يُخْرَجْنَ لَيْلاً إلى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ

وذكر نحوه .

وفي أخرى قالت : خرجت سودة بعد ما ضربَ الحجابُ<sup>(٣)</sup> لحاجتها

(١) في الاصل : خ م ، وهو خطأ .

(٢) الترمذي رقم (٣٢١٤) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب ، والنسائي ٥٦/٦ في النكاح

باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه من حديث صفيان ، عن عمرو

عن عطاء عن عائشة ، وإسناده صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، والحاكم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، وله

شاهد عند ابن أبي حاتم كما نقله عنه ابن كثير ٥١٢/٦ من حديث أم سلمة أنها قالت : لم يمت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ...

(٣) قال الحافظ ٤٠٨/٨ قوله : « بعد ما ضرب الحجاب » وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام

ابن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة .

قال الكرماني : فإن قلت : وقع هنا « أنه كان بعد ما ضرب الحجاب » وتقدم في الرضوء « أنه كان

قبل الحجاب » فالجواب : لعله وقع مرتين .

قلت : ( الفائل ابن حجر ) بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني .

والحاصل : أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع اجانب على الحرم النبوي ، حتى صرح

بقوله عليه الصلاة والسلام « احبب نساءك » وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد =

— وكانت امرأةً جسيمةً تفرغُ النساءَ جسماً<sup>(١)</sup> ، لا تخفى على من يعرفها<sup>(٢)</sup> —  
 فرآها عمرُ بنُ الخطاب ، فقال : يا سودة ، [أما والله] ما تخفين علينا ، فانظري  
 كيف تخرجين؟ قالت : فأنكفأت راجعةً ورسولُ اللهِ ﷺ في بيتي ، وإنه  
 ليتعشى وفي يده عرقٌ ، فدخلتُ ، فقالت : يا رسول الله ، إني خرجتُ ،  
 فقال لي عمرُ كذا وكذا ، قالت : فأوحي إليه ، ثم رُفِعَ عنه وإن العرقُ  
 في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحاجتكُنَّ ، قال هشامُ :  
 يعني : البراز<sup>(٣)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( المناصع ) : المواضع الخالية لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، وقد

ذُكرت .

---

= ذلك أن لا يبدن أشخاصاً أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فنع منه ، وأذن لمن في  
 الخروج لحاجتهم ، دفناً للشقة ، ورفماً للخرج .

(١) أي : تطولهن ، فتكون أطول منهن ، والفرار : المرتفع المائي .

(٢) أي : إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها ، في ظلمة الليل ونحوها ، على من قد سبقت له معرفة طولها ،  
 لانفرادها بذلك .

(٣) « البراز » بفتح الباء : هو كناية عن قضاء حاجة الإنسان ، والبروز لها من البيوت إلى الخلاء .

(٤) البخاري ٢١٨/١ في الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، وفي التفسير ، في تفسير سورة الاحزاب  
 باب قوله : لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم ، وفي الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم  
 (٢١٧٠) في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان .

(صعيد) الصعيد : وجه الأرض .

(أفيحُ) الأفيح : الواسعُ .

(جسيمة) امرأةٌ جسيمة : عظيمة الجسم .

(تفرع) النساء طولاً ، أي : تطولهن .

(فانكفأت) الانكفاء : الرجوع .

(عرق) العرق : العظمُ الذي يُقشَرُ عنه معظم اللحم ، ويبقى [عليه]

منه بقية .

٧٧١ - (خ م ن - ابو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ

قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، قال : فذهب مرةً يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففرَّ الحجر بثوبه ، قال : فجمع موسى عليه السلام يآثره ، يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى . فقالوا : والله ما يموسى من بأس . فقام الحجر حتى نُظر إليه ، قال : فأخذ ثوبه ، فطَفِقَ بالحجر ضرباً <sup>(١)</sup> ، قال أبو هريرة : والله إن بالحجر ندباً - ستة أو سبعة - من ضرب موسى بالحجر . »

(١) أي : جعل يضرب ، يقال : طلق يفعل كذا ، وطلق - بكسر الفاء وفتحها - وجعل وأخذ وأقبل بمعنى واحد .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن موسى كان رجلاً حَيِّياً  
سِتِّيراً ، لا يُرى شيء من جلده ، استحياء منه ، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل ،  
فقالوا : ما يَسْتَرُ هذا السُّتر إلا من عَيْبِ بجلده : إِمَّا بَرَصٍ ، وإِمَّا أُذْرَةَ ،  
وإِمَّا آفَةَ ، وإنَّ الله أراد أن يُبَرِّئَهُ مِمَّا قالوا للموسى ، فخلأ يوماً وحده ، فوضع  
ثيابه على الحجر ثم اغتسل ، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها ، وإنَّ الحجر  
عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه ، وطلب الحجر ، وجعل يقول : ثوبي حجرٌ ،  
ثوبي حجرٌ ، حتى انتهى إلى ملائكة بني إسرائيل ، فأوه عُرْيَاناً أحسن ما خلق  
الله ، وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر ، فأخذ بثوبه فلبسه ، وطفق بالحجر  
ضرباً بعصاه ، فوالله إنَّ بالحجر لندباً من أثرِ ضربهِ — ثلاثاً أو أربعاً أو  
خمساً — فذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ،  
فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيباً ، <sup>(١)</sup> .

ولمسلم قال : وكان موسى رجلاً حَيِّياً ، قال : فكان لا يُرى

(١) قال الحافظ : وقد روى أحمد بن منيع في مسنده ، والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال : « صد موسى وهارون الجليل ، فات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت نتنته ، كان ألين لنا منك ، وأشد حياء ، فأذوه بذلك ، فأمر الله الملائكة فعملته ، فرواه علي بنو إسرائيل ، فلعنوا بموته » ، قال الطبري : يحتل أن يكون هذا هو المرد بالأذى في قوله (لا تكونوا كالذين آذوا موسى ) ، قال الحافظ : وما في الصحيح أصح من هذا ، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فأكثر ، كما تقدم تقريره غير مرة .



متجرّداً ، قال : فقالت بنو إسرائيل : إنه آدرُ ، قال : فاغتسلَ عند مُويّه :  
فوضع ثوبه على حجرٍ ، فانطلقَ الحجرُ يسْعى ، واتّبَعَهُ بعصاهُ يضربُه :  
ثوبي حجرُ ، ثوبي حجر ، حتى وقفَ على ملأٍ من بني إسرائيل ، فنزلت : ( يا أيها  
الذين آمنوا ، لا تكونوا كالذين آذوا موسى ، فبرأهُ الله مما قالوا ، وكان  
عند الله وجيباً ) .

وأخرجه الترمذي مثل رواية البخاري المفردة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( سَوَاةٌ ) السَّوَاةُ : كلُّ ما يستحي الإنسان منه إذا انكشف .

( آدر ) الأذرة : نفخة في الخُصِيَّة ، والرجل آدر .

( فجَمَحَ ) جَمَحَ : إذا أُسْرِعَ .

( نَدَباً ) النَّدَبُ : أثر الجُرْحِ إذا لم يرتفع عن الجلد ، فشبه به أثر الضرب

في الحجر .

( مَلَأَ ) المَلَأُ : أشرف الناس إذا كانوا مجتمعين .

---

(١) البخاري ٣٣٠/١ في الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده ، وفي الانبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليها السلام ، وفي تفسير سورة الاحزاب ، باب قوله ( لا تكونوا كالذين آذوا موسى ) ومسلم رقم (٣٣٩) في الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ، ورقم (٣٣٩) في الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام ، والترمذي رقم (٣٢١٩) في التفسير ، باب ومن سورة الاحزاب .

## سورة سبأ

٧٧٢- (تد- فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>) قال :

أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومي  
بن أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني ، فلما خرجت من عنده ، سألت  
عني ، ما فعل الغطيني ؟ فأخبرني أنني سررت ، فأرسل في إثري فردني ، فأتيت  
- وهو في نفر من أصحابه - فقال : ادع القوم ، فمن أسلم منهم فاقبل منه ،  
ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك ، قال : وأنزل في سبأ ما أنزل ،  
فقال رجل : يا رسول الله ، وما سبأ ؟ أرض ، أو امرأة ؟ قال : « ليس بأرض  
ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيا من منهم ستة ، وتشاءم  
منهم أربعة ، فأما الذين تشاءموا : فلخم ، وجذام ، وغسان ، وعاملة .  
وأما الذين تيا منوا : فالأزد ، والأشعريون<sup>(٢)</sup> ، وحمير ، وكندة ، ومذحج ،  
وأنمار » . فقال رجل : وما أنمار ؟ قال : « الذين منهم خثعم وبعيلة » .

هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ومختصر أبي كتاب الحروف ، وهذا لفظه . قال : أتيت النبي

ﷺ - فذكر الحديث ، ولم يذكر لفظه - فقال رجل من القوم : يا رسول الله .

(١) فروة بن مسيك - بضم الميم . مصفر - المرادي ثم القطيبي أبو عمر له سبعة ، أسلم سنة تسع  
وسكن الكوفة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه هانئ بن عمرو ، والشعي ،  
وأبو سيرة النخعي وغيرهم قال ابن سعد : استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات مذحج . ثم سكن  
الكوفة ، وكان من وجوه قرمه .

(٢) في الاصل والمطبوع : الأشعرون ، والتصحيح من الترمذي .

أخبرنا عن سبأ ، ما هو : أرض ، أو امرأة ؟ قال : « ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجلٌ ولدَ عشرةً من العرب ، فتيامن ستة ، وتشاءم أربعة » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فتَيَامَنَ وَتَشَاءَمَ ) تيامن ، أي : قصد جهة اليمن ، وتشاءم ، أي :

قصد جهة الشام .

٧٧٣ - ( غ ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) : أن نبيَّ الله ﷺ

قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلةٌ على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا للذي قال : الحق <sup>(٢)</sup> ، وهو العليُّ الكبير ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ <sup>(٣)</sup> هكذا ، بعضه فوق بعض - وَوَصَفَ سُفْيَانَ <sup>(٤)</sup> بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا ، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ،

(١) الترمذي رقم (٣٢٢٠) في التفسير ، باب ومن سورة سبأ ، وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سننه أبو سبرة النخعي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق آخر ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس ٤٢٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، ولذا قال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال ، وأخرجه أحمد ٤٥١/٣ وابن جرير الطبري ٥٢/٢٢ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٥ وزاد نسبه لعبد بن حميد ، والبخاري في تاريخه ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

(٢) أي الذي قال الاول الحق ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(٣) قال الحافظ : في رواية علي عند أبي ذر : ومسترق السمع ، بالافراد ، وهو فصيح .

(٤) هو سفيان بن عيينة .

فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا  
أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا  
مِائَةَ كَذْبَةٍ ، فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالِ ، لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدِّقُ  
بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ  
بَأَجْنِحَتِهَا خُضْعًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا :  
مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، قَالَ : وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ  
فَوْقَ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فُزِعَ ) عَنْ قُلُوبِهِمْ : كُشِفَ عَنْهَا الْفُزْعُ .

( خُضْعًا ) جَمْعُ خَاضِعٍ ، وَهُوَ الْمُنْقَادُ الْمَتَطَائِمُ ، وَخُضْعَانًا ، مُصَدَّرٌ ، وَيَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ جَمْعُ خَاضِعٍ .

( صَفْوَانٌ ) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ ، وَجَمْعُهُ : صُفْيٌ ، وَقِيلَ : هُوَ

جَمْعٌ ، وَاحِدَتُهُ صَفْوَانَةٌ ، وَالصَّفَا أَيْضًا : جَمْعُ صِفَاةٍ ، وَهِيَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ .

٧٧٤ — ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ

سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا ، فَيَضَعُونَ ، فَلَا يَزَالُونَ

(١) البخاري ٤١٣/٨ ، ٤١٤ في تفسير سورة صبا ، باب « حتى إذا فزع عن قلوبهم » وفي تفسير سورة  
الحجر ، باب قوله : ( إلا من استرق السمع ) ، والترمذي رقم ( ٣٢٢١ ) في التفسير ، باب ومن  
سورة صبا ، وقال : حديث حسن صحيح .

كذلك ، حتّى يأتِيَهُمْ جبريلُ ، فإذا جاء فُزِعَ عن قلوبِهِمْ ، فيقولون : يا جبريلُ ماذا قال ربك<sup>(١)</sup>؟ فيقول : الحقّ ، فيقولون : الحقّ الحقّ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( صَلَٰة ) الصلوة : صوت الأجرام الصلبة بعضها على بعض .

### سورة فاطر

٧٧٥ — ( ت - ابو سهيب الحميري رضي الله عنه ) أنّ النبي ﷺ قال في

هذه الآية : ( ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ،

وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقُ الْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ) [ فاطر : ٣٢ ] قال : « هؤلاء

كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) في الاصل : ربكم ، والتصحيح من أبي داود .

(٢) رقم (٤٧٣٨) وسنده حسن ، وعلقه البخاري مو توفياً على ابن عباس في التوحيد ٣٨١/١٣ ،

باب قول الله تعالى : ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) قال الحافظ في الفتح : وقد وصله البيهقي

في « الأسماء والصفات » من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق ،

وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ، وأخرجه البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » وابن أبي

حاتم في كتاب « الرد على الجهمية » وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٢٣٦ وزاد نسبه لعبيد بن

منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ « في العظمة » وابن مردويه ، والبيهقي .

(٣) رقم (٣٢٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة الملائكة وقال : حديث غريب حسن . وأبو داود الطيالسي

٢٢/٢ والطبري ٩٠/٢٢ وفي سنده من لم يسم ، وله شاهد عند أحمد ١٩٨/٥ و ٤٤٤/٦ من

حديث أبي الدرداء . وأبي داود الطيالسي ٢٢/٢ من حديث عائشة ، وغيرهما ، وهذه الطرق يشد

بعضها بعضاً كما قال ابن كثير ، فتقوى .

٧٧٦ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ( وجاءكم النذير )  
 [ فاطر : ٣٧ ] : الرسول بالقرآن . أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

### سورة يس

٧٧٧ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : كانت بنو سامة  
 في ناحية المدينة ، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد ، فنزلت هذه الآية ( إنا نحن  
 نُحيي الموتى ، ونكتب ما قدموا وآثارهم ) [ يس : ١٢ ] فقال رسول الله ﷺ  
 « إن آثاركم تُكتب ، فلم ينتقلوا » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

(١) قال ابن جرير الطبري : قال ابن زيد في قوله تعالى : ( وجاءكم النذير ) قال : النذير : النبي ،  
 وقرأ ( هذا نذير من النذر الأولى ) . وقال ابن كثير : وهذا هو الصحيح عن قتادة فيما رواه  
 شيخان عنه أنه قال : احتج عليهم بالعمر والرسول ، وهذا اختيار ابن جرير ، وهو الأظهر ، لقوله  
 تعالى : ( ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون ، لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم  
 للحق كارهون ) أي : لقد بينا لكم الحق على السنة الرسل فأبيتهم وخالفتم .  
 (٢) رقم ( ٣٢٢٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة يس ، وقال : هذا حديث حن غريب ، من حديث  
 الثوري . وقال ابن كثير ٨٤/٧ : وقد روي من غير طريق الثوري .

فقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عباد بن زياد الساجي ، حدثنا عثمان  
 ابن عمر ، حدثنا شعبة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة . عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه قال : إن بني سامة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد ، فنزلت :  
 ( ونكتب ما قدموا وآثارهم ) فأقاموا في مكانهم ، وحدثنا محمد بن الثني ، حدثنا عبد الأعلى ،  
 حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ، وفيه  
 غرابة من حيث ذكر سبب نزول الآية ، والدورة بكاملها مكية ، فالله أعلم . ٥١ .  
 وللحديث شاهد أيضاً عند ابن جرير ١٠٠/٢٢ من طريق إسرائيل عن سماك عن عكرمة =

[ شرح الفريب ] :

( آثاركم ) الآثار : آثار أقدامهم في الأرض ، أراد به : مشيهم إلى

العبادة .

٧٧٨ — ( ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان بمدينة أنطاكية فرعونٌ

من الفراعنة ، فبعث الله إليهم المرسلين ، وهم ثلاثة ، قدم اثنين ، فكذبوهما  
فقواتهم بثالث ، فلما دعتهُ الرُّسلُ ، وصدعت بالذي أمرت به ، وعابت دينه ،

قال لهم : ( إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ قَالُوا : طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ ) [ يس ١٨ ، ١٩ ] ، أي :

مصائبكم . أخرجه رزين <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ) : تشاءُنا بكم .

٧٧٩ — ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وجاء من

أقصى المدينة رجلٌ يسعى — إلى قوله — : وجعلني من المكرمين ) [ يس :

٢٠ - ٢٧ ] قال : نصَّحَ قَوْمَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا .

= عن ابن عباس بنحوه فيتقوى الحديث به ، ولذلك حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ٤٢٨/٢ ،

٤٢٩ وواقفه الذهبي ، وأصل الحديث عند مسلم رقم ( ٦٦٥ ) من حديث جابر دون سبب النزول .

(١) ورواه ابن جرير الطبري بمعناه ١٠١/٢٢ من رواية ابن إسحاق بسند مفضل فيما بلغه عن ابن عباس ،

وكتب الأخبار ، ووهب بن منبه .

أخرجه رزين<sup>(١)</sup>.

٧٨٠ - (خ م ت - ابو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : كنتُ مع

رسول الله ﷺ في المسجد ، عند غروب الشمس ، فقال : « يا أبا ذر ، أتدري أين تذهب هذه الشمس ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم ، قال : « تذهب تسجد تحت العرش ، فتستأذن ، فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، فيقال لها : ارجعي من حيثُ جئت ، فتطلع من مغربها ، فذلك قوله عز وجل : ( والشمس تجري لمستقر لها ، ذلك تقدير العزيز العليم ) [ يس : ٣٨ ] .

وفي رواية : ثم قرأ : ( ذلك مُستقرُّها ) في قراءة عبد الله<sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى : فقال رسول الله ﷺ : تَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا .  
وفي رواية مُختصرة ، قال : سألتُ النبي ﷺ عن قوله : ( والشمس تجري لمستقر لها ) ؟ قال : مُستقرُّها : تحت العرش . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي نحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكره ابن كثير عن ابن عباس بلفظ : نصح قومه في حياته بقوله : ( يا قوم اتبعوا المرسلين ) وبعد مائة في قوله : ( يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ) وقال : رواه ابن أبي حاتم .  
(٢) أي عبد الله بن مسعود ، وقرأها كذلك عكرمة ، وعلي بن الحسين ، والشيزري عن الكسائي ، كما في زاد المسير ١٩/٧ لابن الجوزي .

(٣) البخاري ١٦/٨ ، في تفسير سورة يس ، وفي بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر ، وفي التوحيد ، =



[ شرح الفريب ] :

(يُوشِكُ) الإيشاكُ : الإسراع .

### سورة الصافات

٧٨١ - ( ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) في قوله تعالى :

( وجعلنا ذرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِيْنَ ) [ الصافات : ٧٧ ] عن النبي ﷺ قال : « حَامٌ ،

وَسَامٌ ، وَيَافِثٌ ، وَيَقَالُ : يَافِثٌ بِالثَاءِ وَالتَّاءِ ، وَيَقَالُ : يَفِثٌ » <sup>(١)</sup>

= باب ( وكان عرشه على الماء ) وباب قول الله تعالى : ( تخرج الملائكة والروح اليه ) ومسلم رقم ( ١٥٩ ) في الايمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ، والترمذي رقم ( ٣٢٢٥ ) في التفسير ، ومن سورة يس . قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : أنكر قوم سجودها ، وهو صحيح ممكن ، وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بالسجود ، سجود من هو موكل بها من الملائكة ، أو تسجد بصورة الحال ، فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخضوع في ذلك . وقال ابن كثير : في معنى قوله تعالى : ( مستقر لها ) قولان . أحدهما : أن المراد : مستقرها المكاني ، وهو تحت العرش مما يلي الارض من ذلك الجانب ، وهي أينما كانت فهي تحت العرش هي وجميع المخلوقات ، لأنه سقفها ، والقول الثاني : أن المراد بمستقرها ، هو منتهى سيرها ، وهو يوم القيامة يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور ، فينتهي هذا العالم إلى غايته ، وهذا هو مستقرها الزماني . وقال الحافظ : قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش ، أنها تستقر تحته استقراراً لا تحيط به نحن ، ويحتمل أن يكون المعنى : أو علم ماسألت عنه - يعني أبأذر - من مستقرها تحت العرش في كتاب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها ، فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها ، ونيس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق دورانها في سيرها .

(١) الترمذي رقم ( ٣٢٢٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات ، وفي سننه سعيد بن بشير الأزدي ،

وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في «التعريب» .

وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « سامٌ : أبو العرب ، وحام : أبو الحبش ، ويافث : أبو الروم » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٧٢٨ - ( ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ) يُذكرُ عنهما : أنَّ  
إلياسَ : هو إدريسُ ، وكان ابنُ مسعودٍ يقرأُ : ( سلام على إدراسين )  
[ الصافات : ١٣٠ ] . أخرجه رزين <sup>(٢)</sup> .

٧٨٣ - ( ت - أبي بن كعب - رضي الله عنه ) قال : سألت رسول الله  
ﷺ عن قوله تعالى : ( وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدون ) [ الصافات : ١٤٨ ]  
قال : « يزيدون عشرين ألفاً » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٨٨٤ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) في قوله تعالى : ( وإنا لنحن  
الصافون ) [ الصافات : ١٦٥ ] قال : الملائكة تُصَفُّ عند ربها بالتسبيح .  
أخرجه رزين <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم (٣٢٢٩) وفيه عنمة الحسن عن سمرة .

(٢) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم وذكر هذه القراءة ابن الجوزي في زاد المسير عن  
عبد الله بن مسعود .

(٣) رقم (٣٢٢٧) في التفسير ، باب ومن سورة الصافات وقال : هذا حديث عربي ، ورواه ابن جرير  
الطبري ٦٧/٢٣ وفي سنده مجهول وضعيف ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٩ وزاد نسبه  
لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

(٤) ذكره بضمه ابن جرير الطبري ٧٢/٢٣ وابن عباس قوله : ( وإنا لنحن الصافون ) قال : يعني =

سورة ص

٧٨٥ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مرض أبو طالب فجاءته قريش ، وجاءه النبي ﷺ - وعند أبي طالب مجلس رجل - فقام أبو جهل كي يمنعه من الجلوس فيه ، قال : وشكوه إلى أبي طالب . فقال : يا ابن أخي ، ما تريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدّي إليهم العجم الجزية . قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، فقال : يا عم . قولوا : لا إله إلا الله . فقالوا : إلهاً واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق . قال : فنزل فيهم القرآن ( ص ، والقرآن ذي الذكر . بل الذين كفروا في عزة وشقاق . كم أهلكنا من قبلهم من قرن ، فنادوا وولات حين مناص . وعجبوا أن جاءهم منذر منهم ، وقال الكافرون : هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ إن هذا لشيء عجاب . وانطلق الملائم منهم : أن امشوا واصبروا على آهتكم ، إن هذا لشيء يُراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا إلا اختلاق ) [ ص : ١ - ٧ ]

= الملائكة ( وإنا لنحن المبعوثون ) قال : الملائكة صافون تسبح لله عز وجل ، وفي سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وفي صحيح مسلم رقم ( ٥٢٢ ) في الساجد ومواضع الصلاة ، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ، وذكر خصلة أخرى » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( تَدِينُ ) دَانَ لَهُ يَدِينُ : إِذَا أَطَاعَهُ ، وَدَخَلَ تَحْتَ حُكْمِهِ .

( اِخْتِلَاقٌ ) اِخْتِلَاقٌ : الْكُذْبُ .

### سورة الزُّمَرِ

٧٨٦ - ( ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ) قال :

لَمَّا نَزَلَتْ : ( ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ) [ الزمر : ٣١ ] قَالَ الزبير : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا الْخِصْمَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ « . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٧٨٧ - ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : إِنَّ قَوْمًا قَتَلُوا فَأْكَثَرُوا ،

وَزَنُوا فَأْكَثَرُوا وَاتَّهَكُوا ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ نُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً ؟ فَنَزَلَتْ : ( وَالَّذِينَ

---

(١) رقم (٣٢٣٠) في التفسير ، باب ومن سورة ص ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٢٠٠٨) وفي سنده يحيى بن عمار الكوفي لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي ، ورواه الحاكم ٤٣٢/٢ وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٩٥/٥ وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .  
(٢) رقم (٣٢٣٤) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، وإسناده حسن إن شاء الله ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٣٥/٢ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٧/٥ وزاد نسبه لأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في «المعجم والنثور» وأبو نعيم في «الحلية» .

يدعونَ مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - فأولئك يُبدلُ اللهُ سيئاتهم حسناتٍ ( الفرقان : ٦٨-٧٠ ) قال : يُبدلُ اللهُ شركهم إيماناً ، وزناهم إحصاناً ، ونزلت ( قلْ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) [ الزمر : ٥٣ ]  
أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( انتهكوا ) يقال : انتهكتُ محارمَ الشرع : إذا فعلتَ ما حرّمه عليك ولم تلزم أوامره .

( كَفَّارَةٌ ) الكفارة : التي تجب على الحالف إذا حنثَ ، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية ، التي أوجب فيها الشرع كفارة ، كالصوم والظهار ، وسميت كفارة ، لأنها تغطي الذنبَ وتمحوهُ .  
( تقنطوا ) القنوط : اليأسُ من الشيء .

٧٨٨ - ( ت - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ) قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ : ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من

(١) ٨٦/٧ في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم ، وهو بمعنى واختلاف يسير في ألفاظه في البخاري ٤٢٢/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله : ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ) ومسلم رقم (١٢٢) في الايمان ، باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وأبو داود رقم (٤٢٧٣) في الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، والنسائي ٨٦/٧ ، والحاكم ٤٠٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سميد بن جبير عن ابن عباس ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٧٧/٥ وزاد بسببه لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي .

رحمة الله ، إن الله يغفرُ الذنوبَ جميعاً) ولا يبالي . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٧٨٩ - ( فخر ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : جاء حَبْرٌ<sup>(٢)</sup> إلى

رسولِ الله ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن الله يضعُ السماءَ على إصبعٍ ، والأرضينِ على إصبعٍ ، والجبالَ على إصبعٍ . والشَّجرَ والأنهارَ على إصبعٍ ، وسائرَ الخلقِ على إصبعٍ ، ثم يقول : أنا الملكُ ، فضحك رسولُ الله ﷺ وقال : ( وما قدروا الله حقَّ قدره ) [ الزمر : ٦٧ ] .

وفي روايةٍ نحوه ، وقال : والماءَ والثرى على إصبعٍ ، وسائرَ الخلائقِ على إصبعٍ ، ثم يهزُهْن - وفيه - : أن رسولَ الله ﷺ ضحك حتى بدتْ نواجذُه ، تعجباً وتصديقاً له<sup>(٣)</sup> ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ : ( وما قدروا الله حقَّ قدره ... ) الآية أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، فقال : يا محمد ، إن الله يُمسِكُ السمواتِ على إصبعٍ والجبالَ على إصبعٍ ، والأرضينَ على إصبعٍ ، والخلائقِ على إصبعٍ ، ثم يقول :

(١) رقم (٣٢٣٥) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر ، ورواه أحمد ٤٥٤/٦ ؛ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا يعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب نقول : وشهر بن حوشب ضعيف .

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها : واحد الأخبار ، وهو العالم .

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : وأما من زاد « تصديقاً له » فليست بشيء ، فإنها من قول الراوي ، وهي باطلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال . وقال الحافظ في « الفتح » ٣٣٦/١٣ : عن الخطابي : إن قول الراوي « تصديقاً له » ظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرة على الوجع ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كتوران الدم ، والصفرة كتوران خلط من مرار وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو محمول على تأويل قوله تعالى : ( والسموات مطويات بيمينه ) أي : قدرته على طيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، واستعمل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه ، بل يقله ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم : فلان يقل كذا بأصبعه ، ويعمله بخنصره .

أنا الملكُ، قال : فضحك النبي ﷺ ، حتى بدت نواجذُه ، قال : ( وما قدروا الله حقَّ قدره ) .

وفي رواية قال : فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( نَواجِذ ) النواجذ : الأضراس التي تلي الأنياب ، وهي الضواحك ، وقيل : هي أواخر الأسنان .

٧٩٠ - ( ضع م ر - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« يَطْوِي اللهُ عِزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ » . هذه رواية مسلم .

وفي رواية البخاري قال : « إن الله عز وجل يقبض يوم القيامة

---

(١) البخاري ٤٢٣/٨ في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : ( وما قدروا الله حق قدره ) وفي التوحيد ، باب قوله تعالى : ( لما خلات يدي ) وباب قول الله تعالى : ( إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء ، ومسلم رقم ( ٢٧٨٦ ) في صفة القيامة ، والترمذي رقم ( ٣٢٣٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الزمر . وقد أفاض الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١٣ ، ٣٣٧ في شرح هذا الحديث فارجع إليه .

الأرضين ، وتكونُ السمواتِ يَمِينِهِ ، ثم يقولُ : أنا الملكُ .  
ثم قال البخاري : وقال عمر بنُ حمزة <sup>(١)</sup> سمعتُ سالمًا <sup>(٢)</sup> سمعتُ ابنَ عمرَ  
عن النبي ﷺ بهذا .

وفي أخرى لمسلم من حديث عبيد الله بن مِقْسَمٍ ، أنه نَظَرَ إلى عبد الله  
ابن عمر كيف يحكي رسولَ الله ﷺ ؟ قال : يأخذُ الله عز وجل سماواتِهِ  
وأرضِيهِ بيديه ، ويقول : أنا الله - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ <sup>(٣)</sup> وَيَسْطِطُهَا ، ويقول :

(١) يعني ابن عبد الله بن عمر .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، عم عمر بن حمزة وشيخه ، وهذه الرواية ذكرها البخاري تعليقاً ، وقد  
وصلها مسلم رقم (٢٧٨٨) من رواية أبي أسامة عن عمر بن حمزة بلفظ « يطوي الله عز وجل  
السموات يوم القيامة ، ثم يأخذهن بيده اليمنى ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟  
ثم يطوي الأرضين بشأه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ » . قال الحافظ  
في «الفتح» : قال البيهقي : تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة ، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً تافع  
وعبيد الله بن مقيم بدونها ، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، وثبت  
عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه « المسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين  
الرحمن ، وكنتا يديه يمين » وكذا في حديث أبي هريرة قال : « اخترت يمين ربي وكنتا يدي ربي يمين »  
ثم قال : وقال القرطبي في «المفهم» : كذا جاءت هذه الرواية باطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على  
المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن اطلاقها على الله ، حتى قال : « وكنتا  
يديه يمين » لئلا يتوهم هضم في صفته سبحانه وتعالى ، لأن الشمال في حقنا أضف من اليمين .

(٣) قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث ثلاثة ألفاظ « يقبض ، ويطوي ، ويأخذ » وكله بمعنى الجمع ،  
لأن السموات مبسوطة ، والأرضين مدحوة ممدودة ، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والازالة ،  
وبديل الأرض غير الأرض والسموات ، فماد كاه إلى معنى ضم بعضها إلى بعض ، ورفعها وتبديلها  
بغيرها ، قال : وقبض النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وبسطها : بمثل قبض هذه المخلوقات ، وجمعها  
بعد بسطها ، وحكاية لقبوض الميسوط ، وهو السموات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط =



أنا الملكُ ، حتى نظرتُ إلى المنبرِ يَتَحَرَّكُ من أسفلِ شيءٍ منه <sup>(١)</sup> ، حتى إنني أقولُ : أساقطُ هو برسول الله ﷺ ؟ .

وفي أخرى نحوه - وفي آخره : « يأخذ الجبارُ عز وجل سماواته وأرضيه بيديه » .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وقال في حديثه : بيده الأخرى ، ولم يقل : بشماله <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الجبَّارون ) : جمع جبار ، وهو القهار المتسلط ، وقيل : العظيم الذي يفوت الأيدي فلا تناله .

---

= الذي هو صفة للقبض والبسط سبحانه وتعالى ، ولا يمثّل لصفة الله تعالى السمعية المباشرة باليد التي ليست بمجارحة .

ثم قال : والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ، ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء ( ليس كمثل شيء وهو المسيح البصير ) وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه ، فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه ، فبفضل الله تعالى وما خفي علينا ، آمنّا به ، وولّنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وولّنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم تقطع على أحد معنييه ، بعد تنزيه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

( ١ ) أي : من أسفله إلى أعلاه ، لأن بركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بركة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة ، ويحتمل أن يكون تحركه بنفسه هيبه لسمعه ، كما حن الجذع ، قاله النووي .

( ٢ ) البخاري ١٣ / ٣٣٤ في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( لما خلقت بيدي ) . ومسلم رقم ( ٢٧٨٨ ) في صفات المنافقين ، باب صفة القيامة ، وأبو داود رقم ( ٤٧٣٨ ) في السنة ، باب الرد على الجهمية .

٧٩١ - ( ف - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقبضُ اللهُ الأرضَ ، ويطوي السماءَ بيمينه ، ثم يقول : أنا الملكُ ، أين ملوك الأرض ؟ » . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٧٩٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مرُّ يهوديُّ بالنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « يا يهودي ، حدثنا » ، قال : كيف تقول يا أبا القاسم إذا وَّضَع اللهُ السمواتِ على ذِهْ ، والأرضينَ على ذِهْ ، والماءَ على ذِهْ ، والجبالَ على ذِهْ ، وسائرَ الخلائقِ على ذِهْ - وأشار محمد بن الصلتُ بِمُخْنَصِرِهِ أولاً ، ثم تابع حتى بلغ الإبهامَ - فَأَنْزَلَ اللهُ ( وما قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ ) . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة حم : المؤمن

٧٩٣ - ( ف - العلاء بن زياد رحمه الله<sup>(٣)</sup> ) كان يُذَكِّرُ بالنَّارِ<sup>(٤)</sup> ، فقال

(١) ٤٢٣/٨ : في تفسير سورة الزمر ، باب قوله تعالى : ( والأرض جُمُعا قبضته يوم القيامة ) .

(٢) رقم (٣٢٣٨) في التفسير ، باب ومن - ورة الزمر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن غريب صحيح ؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأبو كدينة - أحد الرواة - اسمه :

يحيى بن المهلب ، ورأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع

عن محمد بن الصلت . ورواه أحد في المسند رقم (٢٢٦٧) من رواية حنين الأشقر ، عن أبي كدينة

عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، لكن طريق الترمذي تقويه .

(٣) هو أبو نصر العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، تابعي ثقة زاهد ، قليل الحديث ، قال الحافظ :

ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، ومات قديماً سنة أربع وتسعين .

(٤) أي : يخوفهم بها .

رجلٌ : لَمْ تُقْنَطُ النَّاسَ ؟ قال : وأنا أقدرُ أن أقنطَ الناسَ ، والله يقول :  
 ( يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ) [ غافر : ٥٣ ]  
 ويقول : ( وأنَّ المُسرِفِينَ هُم أَصْحَابُ النَّارِ ) [ غافر : ٤٣ ] ولكنكم تُحِبُّونَ  
 أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ  
 مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ .  
 ذكره البخاري ، ولم يذكر له إسناداً <sup>(١)</sup> .

### سورة حم : السجدة

٧٩٤ - ( خ م ن - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : اجتمع عند  
 البيت ثلاثة نفرٍ : ثَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيَّانِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ قُرَشِيَّانٍ ، وَثَقْفِيٌّ ، كَثِيرُ شَحْمٍ بَطُونِهِمْ ،  
 قَلِيلُ فِقْهٍ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ فَقَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ  
 إِنْ جَهَرْنَا ، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ،  
 فَهوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ

(١) ٤٢٦/٨ في تفسير سورة حم المؤمن .

(٢) البخاري ٤٣١/٨ في التفسير « كان رجلاً من قريش وختن لها من ثقف ، أو رجلاً من ثقف وختن لها من قريش في بيت - الحديث » .

قال الحافظ : هذا الشك من أبي معمر راويه عن ابن مسعود ، وهو عبد الله بن سحبرة ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ : ثقف وختناه قريشيان ، ولم يشك .

عليكم سمعكم ولا أبصاركم ... ) الآية [ فصلت : ٢٢ ] . أخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي (١) .

وللترمذي أيضاً ، قال : كنت مُسْتَتِراً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فجاء ثلاثة نفرٍ ،  
كثيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ ، قليلٌ فقهٌ قلوبِهِمْ : قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ، أو ثَقَفِيٌّ  
وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ ، فتكلموا بكلام لم أفهمه ، فقال أحدهم : أترون أن الله  
يسمع كلامنا هذا ، فقال الآخر : إنا إذا رفعنا أصواتنا سمعه ، وإذا لم نرفع  
أصواتنا لم يسمعه ، فقال الآخر : إن سمع منه شيئاً سمعه كَلِّدُ ، قال عبد الله :  
فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله ( وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم  
سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ، ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون .  
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ) (٢) .  
[ فصلت : ٢٢ ، ٢٣ ] .

٧٩٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قرأ ( إن الذين قالوا ربنا الله ، ثم استقاموا ) [ فصلت : ٣٠ ] قال : قد

(١) البخاري ٤٣١/٨ ، في تفسير حم السجدة ، باب ( وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم )  
وباب قوله : ( وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ) وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وما كنتم تستترون  
أن يشهد عليكم سمعكم ) ومسلم رقم ( ٢٧٧٥ ) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم ( ٣٢٤٥ ) في

التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي رقم ( ٣٢٤٦ ) وحسنه ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ٣٦١٤ ) وأورده  
السيوطي في الدر المنثور ٣٦٢/٥ وزاد نسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ،  
وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

قال الناسُ . ثم كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ ، فَمَن مَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ يَمُنُّ اسْتِقَامًا .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

٧٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( ادْفَعْ  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) [ فصلت : ٣٤ ] قال : الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ  
الْإِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ .  
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا (٢) .

### سورة حم عسق

٧٩٧ - (خ ت - ابن عباس رضي الله عنهما) سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
( إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ؟ ) [ حم عسق : ٢٣ ] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى  
آلِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلْتِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ  
إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ عَوْضٌ « عَجَلْتِ »

---

(١) رقم (٣٢٤٧) في التفسير ، باب ومن سورة حم السجدة ، من حديث عمرو بن علي الفلاس ، عن  
أبي قتبية سلم بن قتبية عن سهيل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ،  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، نقول : وسهيل بن أبي حازم الفطمي ضعيف ، وذكره ابن  
كثير ٣٣٥/٧ من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقال : وكذا رواه الثنائي في تفسيره ، والبخاري وابن  
جرير عن عمرو بن علي الفلاس عن سلم بن قتبية ، عن سهيل بن أبي حازم به .  
(٢) ٤٣١/٨ في تفسير حم السجدة ، وقد وصله الطبري ٧٦/٢٤ من طريق علي بن أبي طلحة عن  
ابن عباس ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

« أَعْلَمْتِ؟ » (١) .

٧٩٨ - ( د - ابن عون رحمه الله ) قال : كنتُ أُسألُ عن الانتصارِ ؟  
وعن قوله ( وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظَلْمِهِ ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ) [ الشورى :  
٤١ ] فحدَّثني علي بن زيد بن جُدعان عن أمِّ مُحَمَّدٍ - امرأةِ أبيه - قال ابنُ عونٍ :  
وزعموا أنَّها كانت تَدْخُلُ على أمِّ المؤمنين عائشةَ ، قالت : قالت عائشةُ أمُّ  
المؤمنين : دَخَلَ عَلِيٌّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، وعندنا زينبُ بنتُ جَحْشٍ فجعلَ يَصْنَعُ  
بيدِهِ شيئاً<sup>(٢)</sup> ، فقلت بيده حتى فَطِنْتُهُ لها<sup>(٣)</sup> ، فَأَمْسَكَ ، وَأَقْبَلَتْ زينبُ تُقَحِّمُ  
لعائشةَ ، فنهاها ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ ، فقال لعائشةَ : « سَبَّيْهَا » فَسَبَّتُهَا ، فَغَلَبَتْهَا ،  
فَانْطَلَقَتْ زينبُ إلى عَلِيٍّ ، فقالت : إنَّ عائشةَ وَقَعَتْ بِكُمْ<sup>(٤)</sup> ، وفعلتُ ، فجاءتُ

---

(١) البخاري ٤٣٣/٨ في تفسير حم عق ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ، والترمذي رقم  
(٣٢٤٨) في التفسير ، باب ومن سورة الشورى ، وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى ، قال  
ابن جرير بعد أن سردها : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال :  
معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً بامشرف فريش إلا أن تودوا لي في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي  
بيني وبينكم . وقال ابن كثير في تفسيرها : قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار فريش : لا أسألكم  
على هذا البلاغ والنصح لكم مالمَّا تعطوني ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني ، وتذروني أبلغ  
رسالات ربي ، إن لم تنصروني ، فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة .

(٢) أي : جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئاً بيده من المس ونحوه مما يجري بين الزوج  
وزوجه .

(٣) أي : نبهته إلى وجود زينب ، فنبهه .

(٤) تعني في بني هاشم ، لأن أم زينب : هي عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فاطمة، فقال لها<sup>(١)</sup>: «إِنَّهَا حَبَّةُ أُبَيْكَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَانصَرَفَتْ»، فقالت لهم: «إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>».

[ شرح الغريب ]

( تَقَحَّمُ ): تَعَرَّضَ لِشْتَمِهَا، وَتَدَخَّلَ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانَ تَقَحَّمُ فِي الْأُمُورِ: إِذَا كَانَ يَقَعُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَنْبُتٍ وَلَا رَوِيَّةٍ.  
( حَبَّةٌ ) الْحَبَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ: الْمَحْبُوبَةُ، وَالْحَبُّ: الْمَحْبُوبُ.

سورة حم: الزخرف

٧٩٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) [الزخرف: ٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ، وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ الدَّرُجُ - وَسُرُرًا مِنْ فِضَّةٍ «ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا<sup>(٣)</sup>».

(١) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته.

(٢) رقم (٤٨٩٨) في الأدب، باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لا يجتج بحديثه، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف.

(٣) ٤٣٥/٨ في تفسير سورة حم الزخرف، وقد وصله الطبري ٤١/٢٥، وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع.

## سورة حم : الدخان

٨٠٠ - (خ م ن - هو مسروق بن ابو جبرع رحمه الله) قال : كُنَّا

جلوساً عند عبد الله بن مسعود - وهو مُضْطَجِعٌ بيننا - فأتاه رجل فقال :  
يا أبا عبد الرحمن ، إن قاصاً عند أبواب كِنْدَةَ يَقْصُ ، وَيَزْعُمُ : أن آيةَ الدخان  
تجي فتأخذُ بأنفاس الكفار ، ويأخذ المؤمنون منها كهيئة الزكام ، فقال عبد الله  
وجلسَ وهو غَضْبَانُ : يا أيها الناس ، اتقوا الله ، من عَلِمَ منكم شيئاً فليقلِّ بما  
يعلمُ ، ومن لا يعلمُ ، فليقلِّ : الله أعلم ، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلمُ : الله  
أعلم ، فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا  
مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) [ ص : ٨٦ ] إن رسولُ الله ﷺ لما رأى من الناس إذباراً  
قال : اللهم سَبِّعْ<sup>(١)</sup> كَسْبِعِ يُوسُفَ .

وفي رواية : أن رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كذَّبُوهُ ، واستغصوا عليه ،  
فقال : اللهم أعني عليهم بسبعِ كَسْبِعِ يُوسُفَ ، فأخذتهم سنةٌ حصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ ،  
حتى أكلوا الجلودَ والميِّتَةَ من الجوع ، وينظُرُ إلى السماءِ أحدهم ، فيرى كهيئةَ  
الدخان ، فأتاه أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، إنك جئتَ تأمرُ بطاعةِ الله ،

(١) هذه رواية مسلم ، والبخاري : سبباً ، قال الزركشي : والنصب هو الخنار ، لأن الموضع ، موضع فعل  
دعاء ، فالاسم الواقع فيه بدل من اللفظ بذلك الفعل ، والتقدير : اللهم ابنت أو ساط ، والرفع  
جائز على افتراض مبتدأ أو فعل رافع .



وبصلة الرِّحْمِ وَإِنْ قَوْمًا قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ ، قَالَ  
الله تعالى ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ ، إِنَّا مُؤْمِنُونَ . أُنِّي لَهُمُ الذِّكْرَى ؟  
وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ ، وَقَالُوا : مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ، إِنَّا كَاشِفُو  
الْعَذَابِ قَلِيلًا ، إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ) [ الدخان : ١٠ - ١٦ ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
أَفِيكشِفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ ؟ ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ )  
فَالْبَطْشَةُ : يَوْمٌ بَدْرٍ .

وفي رواية قال : قال عبد الله : إنما كان هذا ، لأن قريشاً لما استعصوا  
على النبي ﷺ ، دعا عليهم بسنين كَسَنِي يوسفَ فأصابهم قحطٌ وجهدٌ ،  
حتى أكلوا العظامَ ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة  
الدخان من الجهدِ ، فأنزل الله عز وجل ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ  
مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قال : فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ ،  
فقيل : يا رسولَ الله ، استسقى الله لمِضْرًا<sup>(١)</sup> ، فإنها قد هَلَكَتْ . قال :

(١) كذا بضم الهززة على البناء الجوهول للجهور ، والآتي المذكور : هو أبو صفيان كما صرح به  
في الرواية المتقدمة .

(٢) إنما قال : لمِضْرٌ ، لأن غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز ، وكان الدعاء بالقحط على قريش ، وم  
سكان مكة ، فرى القحط إل من حولهم ، فحسن أن يطلب الدعاء لهم ، ولعل السائل عدل عن  
التعبير بقريش لئلا يذمهم ، فيذكر بجرهم ، فقال « لمِضْرٌ » : ليندرجوا فيهم ، ويشير أيضاً  
إل أن المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم ، وقد وقع في الرواية الأخيرة « وان قومك هلكوا »  
ولا منافاة بينها ، لأن مِضْرٌ أيضاً قومه .

لَمِضْرٍ<sup>(١)</sup>؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، فَاسْتَسْقِ لَهُمْ ، فَسُقُوا ، فَزَلْتِ : ( إِنَّكُمْ عَائِدُونَ )  
فلما أصابهم الرفاهية ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ، حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَّةُ ، فَأَنْزَلَ  
الله عز وجل ( يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ، إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) قَالَ : يَعْنِي  
يَوْمَ بَدْرٍ .

وفي رواية نحوه ، وفيها : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ ، عَادُوا ، فَدَعَا رَبَّهُ  
فَكَشَفَ عَنْهُمْ ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( فَارْتَقِبْ  
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ) . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ  
وَمُسْلِمٍ .

وفي رواية الترمذي مثل الرواية الأولى إلى قوله : ( فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي  
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ ، هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ) قَالَ أَحَدُ رِوَايَتِهِ : هَذَا  
كَقَوْلِهِ : ( رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ ) فَهَلْ يَكْشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى  
الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالْدُخَانُ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : الْقَمَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : الرُّومُ وَاللِّزَامُ  
يَوْمَ بَدْرٍ .

وقد أخرج البخاري في أحد طُرُقِهِ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ .  
وفي أخرى للبخاري ومسلم قال : قَالَ عَبْدُ اللهِ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ :

---

(١) أي : أَنَا مَرِنِي أَنْ أَسْتَسْقِيَ اللهُ لَمْضْرٍ ، مَعَ مَا مَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَصِيَّةِ وَالْإِشْرَاقِ بِهِ ؟ ١

الدخانُ ، واللزامُ ، والرومُ ، والبطشةُ ، والقمرُ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سَبْعٌ كَسْبِعٌ ) أراد بالسبع : سبع سنين التي كانت في زمن النبي

يوسف عليه السلام المُجْدِبَةُ التي ذكرها الله تعالى في القرآن .

( حَصَّتْ ) حَلَقَتْ وَاسْتَأْصَلَتْ .

( قحط ) القحط : احتباس المطر .

( جَهْدُهُ ) الجهد - بفتح الجيم - : المشقة .

( الرفاهية ) : الدعة وَسَعَةُ العيش .

٨٠١ - ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يَنْزِلُ

مِنْهُ رِزْقُهُ . فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ

وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ » .

---

(١) البخاري ٤٣٩/٨ في تفسير حم الدخان ، باب ( فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ) وفي

الاستقامة ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وباب إذا استشفع

المشركون بالمسلمين عند القحط ، وفي تفسير سورة يوسف ، باب ( وراودته التي هو في بيتها عن

نفسه ) وفي تفسير سورة الروم ، وفي تفسير سورة ص ، ومسلم رقم ( ٢٧٩٨ ) في صفات المنافقين ،

باب الدخان ، والترمذي رقم ( ٣٢٥١ ) في التفسير ، باب ومن سورة الدخان .

أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا  
من هذا الوجه <sup>(١)</sup> .

٨٠٢ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : ( كالمُهْل ) [ الدخان : ٤٥ ] كَعَكَرَ الزَّيْتِ ، إِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ  
فَرْوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فروة وجهه ) فَرْوَةٌ الوجه : هي جلده .

### سورة حم الأحقاف

٨٠٣ - ( ف - يوسف بن مَاهِك <sup>(٣)</sup> رحمه الله ) قال : كان مَرَوَانُ  
على الحجاز <sup>(٤)</sup> استعمله مُعَاوِيَةُ ، فَخَطَبَ فِجْعَلٍ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لَكِي

---

(١) رقم (٣٢٥٢) في التفسير، باب ومن سورة الدخان، وقام كلامه: وهو سى بن عبدة، ويزيد بن أبان الرقاشي  
يضعفان في الحديث ، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٠ وزاد نسبه لابن أبي الدنيا في  
« ذكر الموت » وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه وأبي نعيم في « الحلية » والخطيب .  
(٢) رقم (٢٥٨٤) و (٢٥٨٧) في أبواب صفة جهنم ، باب ماجاء في صفة شراب أهل النار ،  
و (٣٣١٩) في التفسير ، باب ومن سورة سأل سائل . ورواه أحمد في المسند ٣/٧٠ ، ٧١ وفي  
سنده رشدين بن سعد أبو الحجاج المصري، وهو ضعيف، ودراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم ضعيف،  
وهذا منها .

(٣) يفتح الهاء وبكسرهما ، ومعناه : التغيير ، تصغير القمر ، ويجوز صرفه وعدمه .

(٤) أي : أميراً على المدينة من قبل معاوية .

يُبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكرٍ : شيئاً <sup>(١)</sup> ، فقال : خُذوهُ  
فدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فلم يَقْدِرُوا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، فقال مروانُ : إنَّ هذا الذي أنزل الله  
فيه ( والذي قال لوالديه أفٍ لَكُمْ ) [ الأحقاف : ١٧ ] فقالت عائشة من وراء  
الحجابِ : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن ، إلا ما أنزل في سورة النورِ ، من  
بَرَاءَتِي <sup>(٣)</sup> . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ] .

( أفٍ لَكُمْ ) أفٍ : صوتٌ إذا صوتَ به الإنسانُ علمَ أنه مُتَضَجِّرٌ ،  
واللام في ( لَكُمْ ) للبيان ، ومعناه : هذا التأنيف لكما خاصة دون غيركما ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والذي في رواية الاسماعيلي : فقال عبد الرحمن : ما هي إلا هرقلية ، ولا بن  
المنذر : أجتتم بها هرقلية تبايون لأبنائكم ، ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن  
أبي خالد : حدثني عبد الله المدني ، قال : كنت في المسجد حين خطب مروان ، فقال : إن الله قد  
أرى أمير المؤمنين رأياً حسناً في يزيد وأن يستخلفه ، فقد استخلف أبو بكر وعمر ، فقال  
عبد الرحمن : هرقلية ، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولد ولا في أهل بيته ، وما جعلها  
معاوية إلا كرامة لولده .

(٢) أي : امتنعوا من الدخول خلفه إعظماً لعائشة . وفي رواية أبي يعلى « فنزل مروان عن المنبر ، حتى  
أتى باب المسجد ، حتى أتى عائشة ، فجعل يكلمها وتكلمه ، ثم انصرف » قاله الحافظ .

(٣) أي : الآية التي في سورة النور ، في قصة أهل الإفك وبرامتها ، مما رموها به رضي الله عنها . قال  
الحافظ : وفي رواية الاسماعيلي : فقالت عائشة : كذب والله ما نزلت فيه . قال ابن كثير : ومن زعم  
أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها ، فقوله ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن أبي بكر  
رضي الله عنها أسلم بعد ذلك ، وحسن إسلامه ، وكان من خيار أهل زمانه .

(٤) (٤) ٤٤٢/٨ و٤٤٣ في تفسير سورة الأحقاف .

والمعنى : الكراهية ، وقيل : الكلام الغليظ ، وقيل : أصل الأف ، مزوسخ الإصبع إذا قُتِلَ .

٨٠٤ - (م ت ر - علقمة رحمه الله) قال : قلت لابن مسعود : هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحدٌ؟ قال : ما صحبه منا أحدٌ ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا : استطير ، أو اغتيل<sup>(١)</sup> ، فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ ، فلما أصبحنا إذا هوجاء من قبل حراء ، قال : فقلنا : يا رسول الله ، فقدناك ، فطلبناك ، فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ ، قال : « أتاني داعي الجن ، فذهبتُ معه ، فقرأتُ عليهم القرآن » قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم<sup>(٢)</sup> ، وسألوه الزاد ، فقال : « لكم كلُّ عظمٍ ذكر اسمُ الله عليه<sup>(٣)</sup> : يقع في أيديكم أو فرما يكون لحمًا ، وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ : « فلا تستنجوا بها ، فإنها طعامٌ إخوانكم » .

(١) استطير ، أي : طارت به الجن ، و « اغتيل » أي : قتل سراً ، والنية بكسر النين : هي القتل خفية .

(٢) قال النووي : قال الدارقطني : انتهى حديث ابن مسعود عند قوله : « فأرانا آثارهم ، وآثار نيرانهم » وما بعده قول الشعبي ، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ، وابن علية ، وابن زريع ، وابن أبي زائدة ، وابن إدريس وغيرهم . هكذا قاله الدارقطني وغيره . ومعنى قوله : إنه من كلام الشعبي ، أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الاسناد ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال بعض العلماء : هذا للمؤمنين ، وأما غيرهم : فجاء في حديث آخر « أن طعامهم : ما لم يذكر اسم الله عليه » .

وفي رواية بعد قوله : « وآثار نيرانهم » قال الشعبي : وسألوهُ الزَّادَ ؟  
وكانوا من جنِّ الجزيرة - إلى آخر الحديث ، من قول الشعبي مفصلاً من حديث  
عبد الله ، هذه رواية مسلم .

وأخرجه الترمذي ، وذكر فيه : قول الشعبي ، كما سبق في هذه الرواية  
الآخرة ، وزاد فيه : أَوْ رَوَيْتِهِ .

وفي رواية لمسلم ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : مَنْ كَانَ  
مَعَكُمْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ ، لَمْ يَزِدْ  
عَلَيَّ هَذَا <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اسْتَطِيرَ ) : اسْتَفْعَلَ مِنَ الطَّيْرَانِ ، كَأَنَّهُ أَخَذَهُ شَيْءٌ وَطَارَ بِهِ .  
( اُغْتِيلَ ) : أَخَذَ غِيلَةً ، وَالْاِغْتِيَالُ : الْاِحْتِيَالُ .

### سورة الفتح

٨٠٥ - ( فِخْمٌ ت - اَنْسَى بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) ( اِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا

---

(١) مسلم رقم (٤٥٠) في الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والترمذي رقم (٣٢٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة الأحقاف ، وأبو داود رقم (٨٥) في الطهارة ، باب الوضوء بالنيبذ .  
ورواه أحمد في المسند ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٤/٦ ، وزاد نسبه لعبد بن حميد .

مبيناً) [الفتح ١] قال : الحديبية<sup>(١)</sup> ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ :  
هنيئاً مريئاً ، فأنزل اللهُ عز وجل : ( لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) [الفتح : ٥] قال شعبة : فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ ،  
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : أَمَّا ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ  
فَتْحًا مَبِينًا ) فَعَنْ أَنَسٍ ، وَأَمَّا « هَنِئًا مَرِيئًا » فَعَنْ عِكْرِمَةَ .  
هذه رواية البخاري<sup>(٢)</sup> .

وأخرجه مسلم عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا  
مَبِينًا ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَوُتِّمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ  
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا . هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ، وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَكَانَ  
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ ، خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا  
عَظِيمًا ) [الفتح : ١ - ٥] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيثِ — وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ

(١) الحديبية : بالتخفيف ، وكثير من المحدثين يشددونها ، والصواب تخفيفها ، وهي قرية متوسطة ليست  
بالكبيرة ، سميت ببيت عند الشجرة التي يابغ الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها ، أو بشجرة حدباء  
كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وسمي ما وقع في  
الحديبية فتحاً ، لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه .

(٢) قال الحفاظ : أفاد هنا أن بعض الحديث عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، وبضه عن عِكْرِمَةَ ، وقد أورده  
الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة ، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وسأله مسألاً واحداً .



وقد نَحَرَ الهديَ بالحديبية ، قال رسول الله ﷺ : « لقد أنزِلتْ علي آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً » .

وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أنسٍ قال : أنزِلتْ علي النبي ﷺ ( ليغفرَ لك الله ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر ) مرجعُهُ من الحديبية ، فقال النبي : « لقد أنزلت علي آيةٌ أحبُّ إليَّ مما على الأرضِ ، ثم قرأها النبي ﷺ فقالوا : هنيئاً مريئاً ، يا رسولَ الله ، لقد بينَ الله لك ما يُفعلُ بك ، فإذا يُفعلُ بنا ؟ فنزلت عليه ( لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَتَّى بَلَغَ - : فوزاً عظيماً )<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(الهدى) : ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى البيت الحرام من النعم لينحروه بالحرم .

٨٠٦ - ( خ ط ت - أُسْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يسيرُ في بعض أسفاره<sup>(٢)</sup> - وُعمر بنُ الخطابِ يسيرُ معه ليلًا - فسأله عمرُ

(١) البخاري ٣٤٧/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، وفي تفسير سورة الفتح ، باب ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) . ومسلم رقم ( ١٧٨٦ ) في الجهاد ، باب صلح الحديبية ، والترمذي رقم ( ٣٢٥٩ ) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

(٢) قال الحافظ : هذا السياق صورته الارسل ، لأن أُسْمِ لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمع من عمر ، بدليل قوله في أثنائه : قال عمر : فحركت بعيري ... إلى آخره ، وإلى ذلك أشار القاسبي ، وقد جاء من طريق أخرى : سمعت عمر ، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد ابن عثمة عن مالك ، ثم قال : لا نظم رواه عن مالك هكذا ، إلا ابن عثمة وابن غزوان . انتهى . ورواية ابن غزوان - وهو عبد الرحمن أبو نوح المـسـروف بقراد - قد أخرجهما أحمد عنه ، واستدركما مغلطاي على البزار ظاناً أنه غير ابن غزوان . وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ، ومن طريق يزيد بن أبي حكيم وعبد بن حرب وإسحاق الحبسي أيضاً ، فهؤلاء خمسة روه عن مالك بصريح الاتصال . قال الحافظ : وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علفمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة الحديبية ، وكذا في رواية معتمر عن أبيه =

عن شيء؟ فلم يُجِبْهُ ، ثم سأله؟ فلم يجبه ، ثم سأله؟ فلم يجبه ، فقال عمر :  
 تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ عَمْرُ ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، كُلُّ  
 ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي ، حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ،  
 وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ،  
 فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَالْمَوْطَأُ هَكَذَا .

وأخرجه الترمذي عن أسلم ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ... الْحَدِيثُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

• ( نَزَرْتُ ) ( فَلَانًا ) : إِذَا أَلْحَحْتَ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ .

• ( فَمَا نَشِيتُ ) ( أَيَّ مَا لَبِثْتُ ) .

---

= عن قتادة عن أنس قال : لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكننا ، فنحن بين الحزن  
 والكآبة فنزل . قال : واختلف في المكان الذي نزلت فيه ، فوقع عند محمد بن سعد بضعفان ،  
 وعند الحاكم في « الإكليل » بكراع الغميم ، وعن أبي معشر بالجحفة ، والأماكن الثلاثة متقاربة .  
 (١) البخاري ٤٤٧/٨ و ٤٤٨ في تفسير سورة الفتح ، باب ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) وفي المغازي ،  
 باب غزوة الحديبية ، وفي فضائل القرآن ، باب فضل سورة الفتح ، والموطأ ٢٠٣/١ و ٢٠٤ في  
 القرآن ، باب ماجاء في القرآن ، والترمذي رقم ( ٣٢٥٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

٨٠٧ - (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ ثَمَانِينَ رُجُلًا  
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسَلَّحِينَ - يُرِيدُونَ  
 غِرَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
 (وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ، بَيِّنَاتٍ مِّنْ بَعْدِ أَنْ  
 أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) [الفتح: ٢٣] هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي ، أَنَّ ثَمَانِينَ نَزَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ  
 مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ ، فَأَخَذُوا ، فَأَعْتَقَهُمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ...) الآية .  
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(مُسَلَّحِينَ) قوم مُسَلَّحُونَ ، أَي : معهم سِلَاحٌ .

(غِرَّةٌ) الغرة : الغفلة .

(استحياهم) : استبقاهم ولم يقتلهم .

(سَلَامًا) - السلم بكسر السين وفتحها : الصُّلْحُ ، وهو المراد في الحديث ، على

ما فسره الحميدي في غريبه ، وكذا يكون قد رواهُ بدليل شرحه .

(١) أي : يريدون أن يصادفوا منه ومن أصحابه غفلة عن التأهب لهم لئتمكنوا من غدرهم والفتك بهم .

(٢) مسلم رقم (١٨٠٨) في الجهاد ، باب قوله تعالى : (وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) والترمذي رقم

(٣٢٦٠) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وأبو داود رقم (٢٦٨٨) في الجهاد ، باب في المن

على الأسير بغير فداء .

وقال الخطابي : إنه السَّلْمُ — بفتح السين واللام — يريد به : الاستسلام والإذعان ، ومنه قوله تعالى : ( وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ ) أي : الانقياد .  
والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة ، فإنهم لم يؤخذوا عن صلح ، وإنما أخذوا قهراً ، فأسلموا أنفسهم عجزاً ، على أن الأول له وجه ، وذلك : أنه لم يَجْرِ لهم معهم حرب ، إنما صالحوهم على أن يُؤَخِّدُوا أَسْرَى ولا يقتلوهم ، فسُمِّيَ الانقياد إلى ذلك صلحاً ، وهو السَّلْمُ ، والله أعلم .

٨٠٨ — ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ ( وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ) [ الفتح : ٦٨ ] قال : « لا إله إلا الله » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة الحجرات

٨٠٩ — ( فح س ت - عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما )  
قال : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ  
ابْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارِيَا ، حَتَّى

(١) رقم (٣٢٦١) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح ، وفي مسنده ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا يعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن فزعة ، قال : وسأت أبا زرعة عن هذا الحديث ، فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .  
(٢) ولأحمد « إنما أردت خلافي » .

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) [ الحجرات : ١ ] .

وفي رواية : قال ابن أبي مليكة : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ  
حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ : بغيره ، ثم ذكر نحوه ، ونزول الآية (١) ،  
ثم قال : قال ابن الزبير : فكان عمرُ بعدُ إذا حدثَ بحديثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي  
السَّرَارِ : لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ .

وفي أخرى نحوه ، وفيه : قال ابن الزبير : فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ ، يَعْنِي : أَبَا بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .

وأخرجه الترمذي قال : إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَسْتَعْمِلْهُ

---

(١) الآية التي ذكرت في هذا الحديث هي ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ) قال  
الحافظ في الفتح ٥٣/٨ : زاد وكيع كما يأتي في « الاعتصام » إلى قوله ( عظيم ) وفي رواية ابن  
جرير : فنزلت : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ) إلى قوله ( ولو أنهم صبروا )  
وقد استشكل ذلك ، قال ابن عطية : الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفأة الأعراب ، فلبت  
- القائل ابن حجر - : لا يعارض ذلك هذا الحديث ، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في مخالفتها  
في التأمير في أول السورة ( لا تقدموا ) لكن لما اتصل بها قوله ( لا ترفعوا ) تمسك عمر منها بخفض  
صوته . وجفأة الأعراب الذين نزلت فيهم م من بني تميم ، والذي يختص بهم قوله ( إن الذين ينادونك  
من وراء الحجرات ) .

يارسول الله، فتكلمنا عند النبي ﷺ، حتى علت أصواتها، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، فقال: ما أردت إلا خلافاً، قال: فنزلت هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) [الحجرات: ٢] قال: فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ: لم يُسمع كلامه، حتى يستفهمه. وما ذكر ابن الزبير جده: يعني أبا بكر. وقال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ولم يذكر

ابن الزبير<sup>(١)</sup>.

[شرح الفريب]:

(فتمارياً) التماري: المجادلة والمنازعة في الكلام.

(كأخي السرار) أي كلاماً كمثل المساررة بخفضِ صوته، والكاف، صفة لمصدر محذوف، والضمير في «يسمعه» راجع إلى الكاف، ولا يُسمعه: منصوب المحل بمنزلة الكاف.

٨١٠ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله (إن الذين

يُنادونك من وراء الحجرات) [الحجرات: ٤] قال: قام رجل، فقال: يارسول الله، إن حمدي زين، وذمي شين، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله

(١) البغاري ٨/٤٥٢-٤٥٤ في تفسير سورة الحجرات، باب (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وباب (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) وفي الفايزي: باب وفد بني قيم، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والترمذي رقم (٣٢٦٢) في التفسير، باب ومن سورة الحجرات، والنسائي ٨/٢٢٦ في اللغاة، باب استعمال الشعراء.

عز وجل . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَيْنٌ ) الشَّيْنُ : الذَّمُّ وَالْعَيْبُ .

٨١١ - ( ن - أبو نصر <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) قال : قرأ أبو سعيد الخدري :

( وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ <sup>(٣)</sup> )

[ الحجرات : ٧ ] قال : هذا نبيكم يُوحَى إليه ، وخيار أئمتكم <sup>(٤)</sup> لو أطاعهم

في كثير من الأمر لعنتوا ، فكيف بكم اليوم ؟ أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

(١) رقم (٣٢٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ،

فإن له شاهداً يتقوى به عند أحمد ٤٨٨/٣ و ٣٩٣/٦ ، ٣٩٤ من حديث الأقرع بن حابس أنه

نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات ، فقال : يا رسول الله ، لم يجه رسول الله ،

فقال : يا رسول الله ، ألا إن حمدي زين ، وإن ذمي شين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« ذلك الله عز وجل » وسنده حسن .

(٢) بالنون المفتوحة والضاد الساكنة : المنذر بن مالك بن قطامة - بكر الفاف وسكون الطاء -

المبدي العوفي البصري . وثقه أحمد وابن ميين ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث .

(٣) أي : أعلموا أن بين أظركم رسول الله فظموا وقرروه وتأدبوا معه ، وانقادوا لأمره ، فإنه

أعلم بمصالحكم ، وأشفق عليكم منكم ، ورأيه فيكم أتم من رأيكم لأنفسكم ، ثم بين أن رأيهم ضعيف

بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال : ( لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ) أي لو أطاعكم في جميع

ما تختارونه لأدى ذلك إلى عنتكم وحرجم .

(٤) يريد أبو سعيد بخيار الأئمة هنا : الصحابة رضي الله عنهم لو أطاعهم النبي صلى الله عليه وسلم لعنتوا ،

وقوله : « فكيف بكم اليوم » الخطاب فيه للتابعين ، أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ

بآرائكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله .

(٥) رقم (٣٢٦٥) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا

حديث غريب حسن صحيح .

[ شرح الغريب ]:

( لَعْنَتُمْ ) العنتُ : الإثم .

٨١٢ - ( ت د - أبو مبيزة<sup>(١)</sup> بن الضحاك رضي الله عنه ) قال : فينازلت

هذه الآية : بني سامة ، قال : قدم علينا رسول الله ﷺ - وليس منا رجل إلا وله اسمان ، أو ثلاثة - فجعل رسول الله ﷺ يقول : « يا فلان ، فيقولون : مه يا رسول الله ، إنه يغضب من هذا الإسم : فأنزلت هذه الآية ( ولا تنازوا بالألقاب ، بأسم الأسم : التسوق بعد الإيمان ) [ الحجرات : ١١ ] هذه رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي قال : كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة ، فيُدعى ببعضها : فعسى أن يكرهه ، قال : فنزلت هذه الآية ( ولا تنازوا بالألقاب )<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]:

( تنازوا ) التناز : التداعي بالألقاب ، والأصل : تنازوا ، فحذف

التاء الأولى ، وهو حذف مطرد في العربية .

(١) بفتح الجيم وكسر الباء : ابن خليفة ، من بني عبد الأشهل ، أخو ثابت بن الضحاك . صحاح . وقيل : لا صحبة له .

(٢) الترمذي رقم ( ٣٢٦٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، وأبو داود رقم ( ٤٩٦٢ ) في الأدب ، باب في الألقاب ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٦٣ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبري ١٣٢/١٦ وأحمد في المسند ٥/٣٨٠ .



٨١٣- (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) ( وجعلناكم سُعُوباً وَقَبَائِلَ )  
 [ الحجرات : ٢٢ ] قال : الشعوبُ : القبائلُ الكبارُ العظامُ ، والقبائلُ :  
 البُطُونُ<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

### سورة ق

٨١٤- (خ - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال ابن عباس : أمره أن  
 يُسَبِّحَ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ، يعني قوله : ( وَأَذْبَارَ الشُّجُودِ ) [ ق : ٤٠ ] .  
 أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الخطابي في « معالم الدين » : الشعوب : « جمع شعب - بفتح الشين - وهي رؤوس القبائل ، مثل ربيعة ومضر والأوس والخزرج ، سوا شعوباً لشعبهم واجتماعهم ، كتشعب أغصان الشجر ، والشعب : من الأضداد ، يقال : شعب : أي جمع ، وشعب : أي فرق ، و« قبائل » وهي دون الشعوب ، واحدها قبيلة ، وهي كبكر من ربيعة ، وتميم من مضر ، ودون القبائل : العائر ، واحدها : عمارة - بفتح العين - وم كشييان من بكر ، ودارم من تميم ، ودون العائر : البطون ، واحدها : بطن ، وم كبنى غالب واؤي من قريش ، ودون البطون : الأفضاخ ، واحدها : فخذ ، وم كبنى هاشم ، وأمية من بني لؤي ، ثم الفصائل والعشائر ، واحدها : فصيلة وعشيرة ، وليس بعد المشيرة حمي يوصف .

وقيل : الشعوب : من العجم ، والقبائل من العرب ، والأصباط من بني إسرائيل . وقال أبو روق : الشعوب : الذين لا يعتزون إلى أحد ، بل يتسبون إلى المدائن والقرى ، والقبائل : العرب الذين يتسبون إلى آبائهم .

(٢) ٣٨٣ ، ٣٨٢/٦ في الأنبياء ، باب المناقب ، وقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ) .

(٣) ٤٥٩/٨ في تفسير سورة ق ، باب قوله : ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) .

## سورة الذاريات

٨١٥ - ( د ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) في قوله تعالى : ( كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ) [ الذاريات : ١٧ ] قال : كانوا يصلون بين المغرب والعشاء .

زاد في رواية<sup>(١)</sup> وكذلك : ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع ) [ السجدة : ٦١ ] أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج الترمذي قوله : ( تتجافى جنوبهم ) وهو مذكور في سورة [ السجدة : ١٦ ]<sup>(٣)</sup> .

## سورة الطور

٨١٦ - ( فح - أبو هريرة رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ : « أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك » أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

٨١٧ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) عن النبي ﷺ قال : « إِدْبَارُ النُّجُومِ : الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَدْبَارُ السُّجُودِ : الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ »

(١) هي رواية يحيى بن سعيد القطان .

(٢) رقم (١٣٢٢) في الصلاة ، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ، وإسناده قوي .

(٣) انظر صفحة ٣٠٣ .

(٤) (٤) في ٢١٩/٦ في بدء الحلق ، باب ذكر الملائكة .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

## سورة النجم

٨١٨ — (خ م ت - ابن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى: (فكان

قاب قوسين ، أو أدنى) [النجم: ٩] وفي قوله تعالى: (ما كذب الفؤاد ما رأى)

[النجم: ١١] وفي قوله تعالى: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) [النجم: ١٨]

قال فيها كلها: رأى جبريل عليه السلام ، له ستائة جناح - زاد في قوله تعالى:

(لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ، أي: جبريل في صورته. كذا عند مسلم .

وعند البخاري في قوله تعالى: (فكان قاب قوسين أو أدنى)<sup>(٢)</sup> ،

فأوحى إلى عبده ما أوحى) قال: رأى جبريل له ستائة جناح .

---

(١) رقم (٣٢٧١) في التفسير ، باب ومن سورة الطور ، وفي سننه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤٦٩/٨ : و « القاب » : ما بين القبضة والسية من القوس ، قال الواحدي :

هذا قول جمهور المفسرين : أن المراد: القوس التي يرمى بها ، قال : وقيل : المراد بها: الذراع ، لأنه

يقاس بها الشيء ، قلت: (القاتل ابن حجر) وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح ، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد

صحيح عن ابن عباس قال : « القاب : القدر ، والقوسان : الذراعان » ويؤيده أنه لو كان المراد

به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليجتاج إلى التثنية ، فكان يقال مثلا : قاب رمح ، ونحو ذلك .

وقد قيل : إنه على القلب ، والمراد : فكان قاب قوس . لأن القاب: ما بين القبض إلى السية ، ولكل

قوس قبان بالنسبة إلى خالفته ، وقوله « أو أدنى » : أي : أقرب ، قال الزجاج : خاطب الله

العرب بما ألفوا ، والمعنى : فيا تقدرون أنتم عليه ، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه ، لا ترد

عنده ، وقيل « أو » بمعنى « بل » والتقدير : بل هو أقرب من القدر المذكور .

ولم يذكر في سائر الآيات هذا ، ولا ذكر منها غير ما أوردنا .  
وفي رواية الترمذي قال : ( ما كذب الفؤادُ ما رأى ) قال : رأى  
رسولُ الله ﷺ جبريلَ في حُلَّةٍ من رَفْرَفٍ قد ملأ ما بين السماء  
والأرض .

وللبخاري والترمذي في قوله : ( لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى ) قال :  
رأى رَفْرَفًا أخضرَ سدًّا أفقَ السماء<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَابَ قَوْسَيْنِ ) قَابُ الشَّيْءِ : قَدْرُهُ ، والمعنى : فكان قُرْبُ جبريل  
من محمد ﷺ قدر قوسين عربيتين ، وقيل : قَابُ القوس : صدرها ، حيث  
يشد عليه السير .

( رَفْرَفٍ ) يقال : لأطراف الثياب والبسط وفضولها : رَفْرَفٍ ،  
ورفرفُ السحاب : هَيْدُبهُ .

٨١٩- ( م ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( ما كذب الفؤادُ  
ما رأى ) ( ولقد رآه نزلةً أخرى ، ) [ النجم : ١١ - ١٤ ] قال :

---

(١) البخاري ٤٦٩/٨ في تفسير سورة النجم ، باب ( فكان قَاب قوسين أو أدنى ) وباب قوله تعالى  
( فأوحى إلى عبده ما أوحى ) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٧٣) في الإيمان  
باب ذكر صدره المنتهى ، والترمذي رقم (٣٢٧٩) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

رآه بفؤاده ، مرتين<sup>(١)</sup> ، وفي رواية قال : رآه بقلبه ، ولقد رآه نزلةً أخرى  
هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذي قال : رأى محمدُ ربه ، قال عكرمة : قلتُ : أليسَ  
الله يقول : ( لا تُدْرِكُهُ الأبصارُ ، وهو يُدْرِكُ الأبصارَ ) [ الأنعام : ١٠٣ ]  
قال : ونحك ، ذاك إذا تجلَّى بنوره الذي هو نورُهُ ، وقد رأى ربهُ مرتين .  
وفي أخرى له . ( ولقد رآه نزلةً أخرى ، عند سِدْرَةِ المنتهى ) ( فأوحى  
إلى عبده ما أوحى ) ( فكان قاب قوسين أو أدنى ) قال ابن عباس : قد رآه  
ﷺ .

وله في أخرى : ( ما كذب الفؤاد ما رأى ) قال : رآه بقلبه<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سِدْرَةُ المنتهى ) السِّدْر : شجر النَّبِقِ . والمنتهى : الغاية التي ينتهي إليها  
عِلْمُ الخلائق .

٨٢٠— ( م — أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : ( ولقد رآه نزلةً أخرى )

قال : رأى جبريل عليه السلام . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا الخبر وما ماله يقيد الأخبار المطلقة التي جاءت عن ابن عباس في الرؤية ، فيجب حمل مطلقها على  
مقيدها ، قال الحافظ : وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاه عن ابن عباس  
قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه .

(٢) مسلم رقم ( ١٧٦ ) في الايمان ، باب من قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) ( وإلترمذي  
رقم ( ٣٢٧٥ ) و ( ٣٢٧٦ ) و ( ٣٢٧٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٣) رقم ( ١٧٥ ) في الايمان ، باب قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) .

٨٢١ - ( ت - الشعبي رحمه الله ) قال : لقيَ ابنُ عباسٍ كعباً بعرفة ، فسأله عن شيء ، فكبر ، حتى جاوبته الجبالُ ، فقال ابنُ عباس : إنا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال مسروق : فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : هل رأي محمدُ ربُّه ؟ فقالت : لقد تكلمت بشيء قف له شعري ، قلتُ : رويداً ، ثم قرأتُ ( لقد رأى من آياتِ ربه الكبرى ) فقالت : أين يذهب بك ؟ إنما هو جبريل ، من أخبرك أن محمداً رأى ربُّه ، أو كتم شيئاً مما أمر به ، أو يعلمُ الخمسَ التي قال الله : ( إنَّ الله عنده علم الساعةِ وينزلُ الغيثَ ) [ لقمان : ٣٤ ] فقد أعظمَ الفرية ، ولكنه رأى جبريل ، لم يره في صورته إلا مرتين : مرة عند سدره المنتهى ، ومرة في جباد<sup>(١)</sup> له ستمائة جناح ، قد سدَّ الأفق . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج هو والبخاري ومسلم هذا الحديثَ بالفاظٍ أخرى ، تتضمن زيادةً ، وهو مذكورٌ في كتاب القيامة من حرف القاف .

(١) ويقال : أجياد : موضع معروف بأسفل مكة ، من شعابها .

(٢) رقم (٣٢٧٤) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وفي سنده مجالدين سعيد ، وهو ضعيف . لكن الحديث ثابت بمعناه من طرق أخرى في « الصحيحين » كما ذكر المؤلف ، فقد أخرجه البخاري ٤٦٦/٨ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في فاتحتها ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ) وأخرجه مسلم رقم (١٧٧) في الإيمان ، باب معنى قول الله عز وجل : ( ولقد رآه نزلةً أخرى ) .

## [ شرح الفريب ] :

( قَفَّ لَهُ شَعْرِي ) إذا سمع الإنسانُ أمراً عظيماً هائلاً قام شعر رأسه وبدنه ، فيقول : قد قَفَّ شعري لذلك .

( الفرية ) الكذب .

( جياذ ) موضع بمكة .

٨٢٢ - ( خ - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( أفرأيتم اللات والعزى )

[ النجم : ١٩ ] قال : كان اللات رجلاً يَلْتُ سويق الحاج . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٢٣ - ( خ م د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ما رأيت شيئاً

أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومسلم قال : كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، مذرك ذلك لا محالة ،

العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه <sup>(٢)</sup> .

(١) ٤٧٠/٨ في تفسير سورة النجم ، باب أفرأيتم اللات والعزى .

(٢) البخاري ٢٢/١٠ في الاستئذان ، باب زنى الجوارح دون الفرج ، وفي القدر ، باب ( وحرام =

[ شرح الفريب ] :

( اللَّمَمُ ) صِغَارُ الذُّنُوبِ ، وَقِيلَ : مِقَابِرَةُ الذَّنْبِ .

٨٣٤ -- ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) ( الذينَ يَحْتَنِبُونَ كِبَارَ

الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ، إِلَّا اللَّمَمَ <sup>(١)</sup> ) [ النجم : ٣٢ ] قال : قال النبي ﷺ : « إن

تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَأَ ؟ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

### سورة القمر

٨٢٥ -- ( م ت - ابرهه ربة رضي الله عنه ) قال : جاء مُشْرِكُو قُرَيْشٍ

يُخَاحِصُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ ، فَنَزَلَتْ ( يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى

وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ، إنا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ) [ القمر : ٤٨ ، ٤٩ ]

= على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ) ومسلم رقم ( ٢٦٥٧ ) في القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه

من الرقة ، وابو داود رقم ( ٢١٥٢ ) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر .

(١) قال الطيبي : استثناء منقطع ، فإن اللمم ما قل وصغر من الذنوب ، ومنه قولهم : ألم بالمكان : إذا

قل لبته فيه ، ويجوز أن يكون « إلا اللمم » صفة ، و « إلا » بمعنى « غير » فقيل : هو النظرة

والغمزة والقبلة ، وقيل : الحطرة من الذنب ، وقيل : كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم « إن تغفر اللمم

تغفر جما » بألف بعد ميم مشددة : أي كبيراً كبيراً ، « وأي عبد لك لا ألما » فعل ماض مفرد ،

والألف للاطلاق ، أي : لم يلم بمصيبة .

(٢) رقم ( ٣٢٨٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة النجم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح .



أخرجه مسلم والترمذي<sup>(١)</sup>.

### سورة الرحمن

٨٢٦ - ( ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها ، فسكتوا ، فقال : لقد قرأتها على الجن ليلة الجن ، فكانوا أحسن مردوداً منكم ، كنت كذا ما أتيت على قوله : ( فبأي آلاء ربكما تكذبان ؟ ) قالوا : لا بشيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة الواقعة

٨٢٧ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) في قوله : ( وفرش مرشوعة ) [ الواقعة : ٥٣ ] : أن رسول الله ﷺ قال : ارتفاعها كما بين السماء والأرض ، مسيرة ما بينهما خمسمائة عام . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسلم رقم (٢٦٥٦) في القدر ، باب كل شيء بقدر ، والترمذي رقم (٣٢٨٦) في التفسير ، باب ومن سورة النجم .

(٢) رقم (٣٢٨٧) في التفسير ، باب ومن سورة الرحمن ، وقال الترمذي : حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد ، نقول : والوليد مدلس وقد عنعن ، وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، ورواه الحاكم ٧٣/٢ : صحيحه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم (٢٥٤٣١) في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ والنسائي وابن أبي حاتم والضياء في صفة الجنة كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف .

٨٢٨- ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) في قوله : ( إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ  
 [الواقعة : ٣٥] إِنْ مِنْ الْمُنْشَأَاتِ : اللَّاتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِرَ عُمْشًا  
 رُفْصًا . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الفريب ] :

( إِنْشَاءً ) الإِنْشَاءُ : ابتداء الخِلقة .

٨٢٩- ( ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن مزمع رحمه الله )  
 قال : إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ ، لعَمْرُو بن حزم : أن  
 لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٨٣٠- ( م - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : مطر الناسُ على  
 عهدِ رسولِ الله ﷺ . فقال النبي ﷺ : أصبحَ من الناسِ شاكِرٌ ، ومنهم كافرٌ <sup>(٣)</sup> ،  
 قالوا : هذه رحمةُ الله ، وقال بعضهم : لقد صدقَ نوءُ كذا وكذا ، فنزلت

(١) رقم (٣٢٩٢) في التفسير ، باب ومن سورة الواقعة من حديث موسى بن عبيدة ، عن يزيد بن أبان  
 عن أنس وقال : هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن  
 عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث .

(٢) ١٩٩/١ في القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن مرسلاً ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من  
 كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقيال اليمن ، وبعث به عمرو بن حزم وبقي بعده  
 عند آلِه ، وقد رواه الحاكم بطوله في « المستدرک » ١/٣٩٥ من طريق الحكم بن موسى عن يحيى  
 ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه  
 عن جده ، وصححه هو وابن حبان رقم (٧٩٣) وصححه غير واحد من الحفاظ .

(٣) المراد : كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الفيت لا الكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب .  
 انظر شرح مسلم ٢/٦٠ ، ٦١ للنووي .

هذه الآية: (فلا أقسم بمواقع النجوم، وإنه لقسّم لو تعلمون عظيم، إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون، تنزيل من رب العالمين، أفبهذا الحديث أنتم مدهنون، وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون؟) [الواقعة: ٧٥ - ٨٢] أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[شرح الفريب]:

(بمواقع) مواقع النجوم: مساقطها ومغارها، وقيل: منازلها

ومسايرها.

٨٣١ - (ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال: «شكركم، تقولون: مطرنا نبتوه كذا وكذا، وينجم كذا وكذا؟». أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) رقم (٧٣) في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطر بالزور، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأني ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمعا في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

(٢) رقم (٣٢٩١) في التفسير، باب ومن سورة الواقعة، وأخرجه أحد في المسند ١/٨٩ و ١٠٨ و ١٣١ وفي سنده عبد الأعلى بن عامر التلمي، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله فإنه بمناء، وذكره ابن كثير في التفسير ٨/٢٠٨ من رواية أحد رقم (٨٤٩) ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن غول بن إبراهيم النهدي وابن جرير عن محمد بن المثنى عن عبد الله بن موسى وعن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، ثلاثهم عن إسرائيل بن مرفوعاً، وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن حسين بن محمد وهو المروزي به. وقال: حسن غريب، وقد رواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى ولم يرفعه. وقرأ ابن عباس (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح.

## سورة الحديد

٨٣٢ - (م - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا  
وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ  
اللَّهِ ؟ ) [ الحديد : ١٦ ] إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَلَمْ يَأْنِ ) : أَلَمْ يَقْرَبِ .

( الخاشع ) والمُنِيبُ : الرَّاجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ ، وَأُنَابَ : إِذَا

رَجَعَ .

٨٣٣ - ( ابن عباس رضي الله عنهما ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنْ عَلِمُوا أَنَّ  
اللَّهَ يُجِيبِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ) [ الحديد : ١٧ ] . قَالَ : يُلَيِّنُ الْقُلُوبَ بَعْدَ  
قَسْوَتِهَا ، فَيَجْعَلُهَا مُخْبِتَةً مُنِيبَةً ، يُجِيبِي الْقُلُوبَ الْمَيْتَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَإِلَّا  
فَقَدْ عُلِمَ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ بِالْمَطَرِ مُشَاهِدَةً . أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُخْبِتَةٌ ) الْمَخْبِتُ : الْمَطْمَئِنُّ .

٨٣٤ - ( س - ابن عباس رضي الله عنه ) قَالَ : كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ  
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ

(١) رقم (٣٠٢٧) في التفسير ، باب قوله تعالى ( أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ ) .

(٢) الذي في الدر المنثور ١٧٥/٦ من رواية ابن المبارك عن ابن عباس مختصراً بلفظ : ( اعلموا أن  
الله يجيب الأرض بعد موتها ) قال : يلين القلوب بعد قسوتها .

التوراة والإنجيل ، قيل لِمَلُوكِهِمْ : ما نجدُ شتاً أشدَّ من شتمِ يشتموناً هؤلاء ،  
 إنهم يقرؤون ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون ) [ المائدة :  
 ٤٤ ] مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم ، فادعهم فليقرؤوا كما نقرأ ،  
 وليؤمنوا كما آمننا ، فدعاهم فجمعهم ، وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة  
 التوراة والإنجيل ، إلا ما بدلوا منها ، فقالوا : ما تريدون إلى ذلك ؟ دعونا ،  
 فقالت طائفة منهم : ابنوا لنا أسطواناتاً ، ثم ارفعونا إليها ، ثم أعطونا شيئاً  
 نرفع به طعامنا وشرابنا ، فلا نرد عليكم ، وقالت طائفة : دعونا نسيح في  
 الأرض ، ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش ، فإن قدرتم علينا في أرضكم  
 فاقتلونا ، وقالت طائفة منهم : ابنوا لنا دوراً في الصيافي ، ونحتفر الآبار ،  
 ونحترث البقول ، ولا نرد عليكم ولا نمر بكم ، وليس أحد من القبائل إلا  
 وله حميم فيهم ، قال : ففعلوا ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ( ورهبانية ابتدعوها  
 ما كتبناها عليهم — إلا ابتغاء رضوان الله <sup>(١)</sup> — فما رعوها حق رعايتها )  
 [ الحديد : ٢٧ ] والآخرون قالوا : نتعبد كما تعبّد فلان ، ونسيح كما ساح  
 فلان ، وهم على شركهم ، لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا بهم ، فلما بعث النبي  
 ﷺ لم يبق منهم إلا قليل ، انحط رجل من صومعته ، وجاء سائح من

(١) فيه قولان : أحدهما : أنهم قصدوا بذلك رضوان الله ، قاله سعيد بن جبير وقسادة . والآخر :  
 ما كتبنا عليهم ذلك ، إنما كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله ، وقوله : ( فما رعوها حق رعايتها ) أي :  
 فامروا بما التزموه حق القيام ، وهذا ذم لهم من وجيب . أحدهما : الابتداء في دين الله بما لم يأمر  
 به الله . والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قرينة يقربهم إلى الله عز وجل . قاله ابن كثير .

سياحته ، وصاحب الدّير من ديره ، فأمنوا به وصدّقوه ، فقال الله تبارك وتعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله ، وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ) [ الحديد : ٢٨ ] : أنجرين ، بإيمانهم بعيسى عليه السلام ، وبالتوراة والإنجيل ، وبإيمانهم بمحمد ﷺ وتصديقهم ، وقال : ( ويجعل لكم نوراً تمشون به ) [ الحديد : ٢٨ ] : القرآن ، واتباعهم النبي ﷺ ، قال : ( لئلا يعلم أهل الكتاب ) [ الحديد : ٢٩ ] الذين يتشبهون بكم ( ألاّ يقدرّون على شيء من فضل الله ) ... الآية . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( نهيم ) هام في البراري : إذا ذهب لوجهه على غير جادة ، ولا طالب

مقصد .

( الفيافي ) البراري .

### سورة المجادلة

٨٣٥ - ( فحس - هاتمة رضي الله عنها ) قالت : الحمد لله الذي وسع

(١) ٢٣١/٨ - ٢٣٣ في القضاء ، باب تأويل قول الله عز وجل : ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) [سناده قوي ، فإن الراوي عن عطاء بن السائب فيه سفيان الثوري ، وقد سمع منه قبل أن يغلط ، كما به على ذلك غير واحد من النقاد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٦/٤ عن النسائي وابن جرير ثم قال : وهذا السياق فيه هراة .

سَمِعَهُ الْأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمَجَادِلَةُ : خَوْلَةٌ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَلَّمَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ، وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [ الْمَجَادِلَةُ : ١ ] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٨٣٦ — ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : لما نزلت ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نُجُومًا كَمَا صَدَقَ ) [ الْمَجَادِلَةُ : ١٢ ] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ » ، قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ ، قَالَ : « فَانصِفْ »

(١) هي خولة بنت ثعلبة ، وقيل : بنت حكيم ، وزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت ، وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته والناس معه على حمار ، فاستوقفته طويلاً ووعظته ، وفاتت : يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين . فأتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بآيات خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب ، وهو واقف بسمع كلامها ، فقبله : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه الجوز هذا الوقوف ؟ قال : واقفه لو حبستني من أول النهار إلى آخره ، لا زلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه الجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ !

(٢) البخاري ٣١٦/١٣ في التوحيد ، باب قول الله تعالى ( وكان الله سميعاً بصيراً ) تعليقاً . ورواه النسائي ١٦٨/٦ في النكاح باب الظهار ، وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦٤ ، وإسناده صحيح . وصححه الحاكم في المستدرک ٤٨١/٢ وواقفه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٠٦٣ ) من حديث عروة عن عائشة ، قالت : ببارك الذي وسع سمعه كل شيء ، وإني لأسمع كلام حولة بنت ثعلبة ، ويخفي علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يا رسول الله ، أكل شبار ونثرته بعني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فابرحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٨١/٢ ، وصححه وواقفه الذهبي .

دينار؟» قلت : لا يطيقونه ، قال : « فكم؟ » قلت : شعيرة<sup>(١)</sup> ، قال : « إنك لزهدٌ » ، قال : فنزلت : ( أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ) الآية [ المجادلة : ١٢ ] ، قال : « فِي خَفِّ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين : ما عمل بهذه الآية غيري<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لزهدٌ ) الزهد : القليل .

### سورة الحشر

٨٣٧ — ( خرج من د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :  
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فأنزل الله :  
( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ، فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ  
الْفَاسِقِينَ ) .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وسيجيء لهذا الحديث روايات في كتاب الغزوات ، من حرف

(١) يعني : وزن شعيرة من ذهب .

(٢) رقم (٣٢٩٧) في التفسير ، باب ومن سورة المجادلة ، أخرجه ابن جرير ١٥/٢٨ وفي سننه علي بن علقمة الأتقاري الراوي عن علي ، وقد اختلف فيه . قال البخاري : في حديثه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأساً ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا .

(٣) ذكره الحافظ ابن كثير ٤/٣٢٦ عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي بنحوه ، ولم يعزه لأحد .



٨٣٨ — ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قول الله عز وجل :  
 ( ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها ) قال : اللينةُ : الذئلةُ ،  
 ( وليخزي الفاسقين ) قال : استنزلوهم من حصونهم ، قال : وأمروا بقطع النخلِ  
 قال : فَحَكَ (٢) ذلك في صدورهم ، فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً ، وتركنا  
 بعضاً ، فلنساءلن رسول الله ﷺ : هل لنا فيما قطعناه من أجرٍ ، وهل علينا  
 فيما تركناه من وزرٍ ؟ فأنزل الله ( ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على  
 أصولها ... ) الآية . أخرجه الترمذي (٣) .

### [ شرح الغريب ]

( لينةٌ ) اللينةُ : مادون العجوة من النخل ، والعجوة : نوع من  
 التمر معروف بالمدينة .

( وزرٌ ) الوزرُ : الحمل والثقل والإثم .

- 
- (١) البخاري ٤٨٣/٨ في تفسير سورة الحشر ، باب قوله تعالى : ( ما قطعتم من لينة ) وفي الحشر  
 والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، وفي المغازي ، باب  
 حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين ، ومسلم رقم (٧٤٦) في  
 الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، والترمذي رقم (٣٢٩٨) في التفسير ، باب  
 ومن سورة الحشر ، وأبو داود رقم (٢٦١٥) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو .
- (٢) يقال : حك الشيء في نفسي : إذالم يكن منشراح الصدر به ، وكان في قلبه شيء منه من الشك  
 والريب ، لتوهمه أنه ذنب أو خطيئة .
- (٣) رقم (٣٢٩٩) في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث  
 حسن غريب ، ذكره ابن كثير ٣٣٣/٤ من رواية النسائي بنحوه .

٨٣٩ — (كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) [الحشر : ٢] في اليهود ، حين  
أَجْلَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ ، فَكَانُوا  
يُخْرِبُونَ الْبَيْتَ عَنْ عَتَبَتِهِ وَبَابِهِ وَخَشَبِهِ ، قَالَ : فَكَانَ نُخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ خَاصَّةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، وَخَصَّهُ بِهَا . أَخْرَجَهُ رَزِين <sup>(١)</sup> .

٨٤٠ — (د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) في قوله : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [الحشر : ٦] قَالَ : صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ  
وَقُرَى - قَد سَمَّاهَا ، لِأَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ  
قَالَ : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يَقُولُ : بَغِيرِ قِتَالٍ ، قَالَ  
الزَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالصًا ، لَمْ يَفْتَحُوا عَنُودَهُ ، افْتَتَحُوهَا  
عَلَى صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ،  
إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[سُرْحُ الْفَرِيبِ] :

(أَوْجَفْتُمْ) الْإِيْجَافُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ .

(١) ذَكَرَ مِنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ  
صَفِيَّانٍ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ مَجْهُولٌ .

(٢) رَقْمَ (٢٩٧١) فِي الْحَرَجِ ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَرَجَّاهُ  
تَمَاتٌ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرِ الزَّهْرِيُّ مِنْ سَمِّهِ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

(رِكَابٌ) الرِكَابُ : الإِبِلُ ، واحدها : راحلة .

(عَنُوتَةٌ) فُتِحَتِ الْمَدِينَةُ عَنُوتَةً : إِذَا أُخِذَتْ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ صِلْحٍ .

٨٤١ - (د- عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ

مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمَسْلُومُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً - قَرَى : عُرَيْنَةً وَفَدَاكَ وَكَذَا وَكَذَا - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَلَا ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . . ) الْآيَةَ ، [ الْحَشْرُ : ٧ ] وَقَالَ : اسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ هَؤُلَاءِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاسْتَوْعَبْتُ هَذِهِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْلُومِينَ ، إِلَّا لَهُ فِيهَا حِظٌّ وَحَقٌّ ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الفريب ] :

(أَرْقَانِكُمْ) الْأَرْقَاءُ : الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ ، وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَانِكُمْ » أَرَادَ بِهِ : أَرْقَاءَ مَخْصُوصِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُعْطِي ثَلَاثَةَ مِمَّا لِكُنْزِ بَنِي غِفَارٍ شَهْدُوا أَبَدْرًا ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةٌ

---

(١) رقم (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) في الحراج ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف فلفق من الروايتين الأولى : منها إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها العطاء .

آلاف درهم» .

قال أبو عبيد: أَحْسِبُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ: هُوَ لَاءُ الْمَمَالِكِ الثَّلَاثَةِ،  
حَيْثُ شَهِدُوا بِدِرْأَمٍ .

وقيل: أراد: جميع الممالك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من  
كُلِّ، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس الممالك، وقد يوضع البعض موضع  
الكل، حتى قيل: إنه من الأضداد .

٨٤٢ - (ت - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصارِ باتَ  
به ضيفٌ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوتُ صبيانه، فقال لامرأته: نومي  
الصبيّة، وأطفي السراج، وقرّني للضيفِ ما عندك، فنزلت هذه الآية:  
(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصةً) . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري ومسلم، والرجل:  
هو أبو طلحة الأنصاري، والحديث مذكور في كتاب الفضائل من حرف  
الفاء، في فضائل أبي طلحة .

٨٤٣ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) في قوله: (ألم تر إلى  
الذين نافقوا يقولون لإخوانهم...) الآية قال: إن ابن أبي قاله ليهود بني  
النضير، إذ أراد رسول الله ﷺ إجلالهم، فنزلت . أخرجه .

(١) رقم (٣٣٠١) في التفسير، باب ومن سورة الحشر، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث  
حسن صحيح .

[ شرح الغريب ] :

(أَجْلَاهُمْ) الإِجْلَاءُ النُّبِيُّ مِنَ الْمَوْطَنِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ .  
(يَمْتَحِنُنَّ) الْامْتِحَانُ : الْاِخْتِبَارُ .

### سورة الممتحنة

٨٤٤ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان النبي ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ( لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً ) [ الممتحنة : ١٢ ] وما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا .

وفي رواية : كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يَمْتَحِنُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... ) إلى آخر الآية [ الممتحنة : ١٠ ] قالت عائشة : فن أقرت بهذا الشرط من المؤمنات ، فقد أقرت بالحننة ، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قَوْلِهِنَّ ، قال لهن رسول الله ﷺ : • أَنْطَلِقَنَّ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاماً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما كان رسول الله ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ

التي قال الله : ( إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك ... ) الآية [ المتحنة ١٢ ] ،  
قال معمر : فأخبرني ابنُ طاووسَ عن أبيه قال : ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ  
يَدَ امرأةٍ ، إلا [ يد ] امرأةٍ يملكها <sup>(١)</sup> .

٨٤٥ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله : ولا يعصينك  
في معروفٍ ( [ المتحنة : ١٢ ] ) إنما هو شرطٌ شرطُهُ الله للنساء .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

### سورة الصَّفِّ

٨٤٦ - (ن - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كُنْتُ جالِسًا في  
نَفَرٍ من أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ تَتَذَكَّرُ ، نَقُولُ : لَوْ نَعَلِمُ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ  
إلى الله لَعَمِلْنَاهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ( سَبِّحْ لله ما في السموات وما في الأرض ،  
وهو العزيز الحكيم ، يا أيها الذين آمنوا ، لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ ؟ كَبُرَ مَقْتًا  
عندَ اللهِ ) أي : عَظُمَ ( أنْ تَقُولُوا : ما لا تَفْعَلُونَ ) [ الصَّفِّ : ١ - ٣ ] فخرَجَ

(١) البخاري ٤٨٨/٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب ( إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ) وفي الطلاق ،  
باب إذا أصلت المشركة والنصرانية تحت الدمى والحربي ، وفي الأحكام ، باب بيعة النساء ، ومسلم رقم  
( ١٨٦٦ ) في الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، والترمذي رقم ( ٣٣٠٣ ) في التفسير ، باب ومن سورة  
المتحنة ، وقوله « للنساء » قال الحافظ : أي : على النساء . وقد اختلف في الشرط ، والأكثر على  
أنه النياحة . كما في حديث أم عطية . انظر زاد المسير لابن الجوزي طبع المكتب الاسلامي ٢٤٥ / ٨  
(٢) ٤٩٠/٨ في تفسير سورة المتحنة ، باب ( إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ) .

علينا رسولُ الله ﷺ ، فقرأها علينا . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَقْتًا ) ( الْمَقْتُ : أشد البغض .

### سورة الجمعة

٨٤٧ - ( خرجت - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) قال : بيننا <sup>(٢)</sup>

(١) رقم (٣٣٠٦) في التفسير ، باب ومن سورة الصف ، من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام ، وذكره ابن كثير ٣٣٦/٨ من رواية ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد - وفي ابن كثير مرشد وهو خطأ - البيهقي عن أبيه ، سمع الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن سلام ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٨٧/٢ ، وأخرجه أحمد في المسند ٥٢/٥ ، من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن عطاء بن يسار عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : نذاكرنا أبا بكر يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنأه أي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يبق أحد منا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فجمعنا ، فقرأ علينا هذه السورة - يعني سورة الصف كلها .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٢ : في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في « المستخرج » « بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة » وهذا ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة ، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس ، عن حصين « ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب » . وله في رواية هشيم « بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم » زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه « يخطب » ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن الموام ، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير ، كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ، ومثله في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، لم يلى هذا ، فقوله « نصلي » أي : نتنظر الصلاة ، وقوله « في الصلاة » أي : في الخطبة مثلاً ، وهو من تسمية الشيء بما فاعله ، فهذا يجمع بين الروایتين ، ويؤيده : استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة ، كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا استدلل به كعب بن جبره في « صحيح مسلم » .

نحن نُصَلِّي مع النبي ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَاتَ بَقِيَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ) [ الجمعة : ١١ ] .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وفيه : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وفي أخرى : إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وفي رواية لمسلم قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سُورِيَقَةُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : فَانزَلَ اللَّهُ ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا ... ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( العَيْرُ ) الإبل والحمير تحمل الميرة والأحمال .

( آنَفَضُوا ) : تفرَّقُوا ، وهو مطاوع قولك : فضضتُ .

---

(١) البخاري ٤٩٣/٨ و ٤٩٤ في تفسير سورة الجمعة ، باب ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) وفي الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة ، وفي البيوع ، باب قول الله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) ومسلم رقم ( ٨٦٣ ) في الجمعة ، باب قوله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ) .  
والتِّرْمِذِيُّ رقم ( ٣٣٠٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الجمعة



## سورة المنافقين

٨٤٨ - (خ م ت - جابر رضي الله عنه) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثُرُوا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ ، فكسَعَ أنصاريًّا (١) ، فغَضِبَ الأنصاريُّ غضباً شديداً ، حتى تدَاعَوْا ، وقال الأنصاريُّ : يال الأنصارِ ، وقال المهاجريُّ : يال المهاجرين ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ما بال دَعْوَى الجاهليةِ ؟ ثم قال : ما شأنهم ؟ فأخبرَ بكسَعَةِ المهاجريِّ الأنصاريِّ ، قال : فقال النبيُّ ﷺ : دَعَوْها ، فإنها خبيثةٌ ، وقال عبدُ الله بنُ أبي بنِ سلولٍ : أقدَ تدَاعَوْا علينا ؟ لئن رجَعنا إلى المدينة لَيُخرِجنَّ الأعرَضُ منها الأذلَّ ، قال عمر : ألا نقتلُ

(١) قال الحافظ في « الفتح ٨/٤٩٧ ، ٤٩٨ : المشهور فيه ، أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل . ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر « أن رجلا من المهاجرين كسح رجلا من الأنصار برجله ، وذلك عند أهل اليمن شديد » والرجل المهاجري هو : جهجاه بن قيس ويقال : ابن سميد الفجاري . وكان مع عمر بن الخطاب بقود له فرسه ، والرجل الأنصاري : هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار - وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلًا ، أن الأنصاري كان حليفًا لهم من جبهة ، وأن المهاجري كان من غفار ، وسامها ان إصحاقي المغازي عن شيوخه - وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت أنها أخباره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع - وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية ، التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر - فاقتل رجلا من فاستطى المهاجري على الأنصاري ، فقال حليف الأنصار : يا ممشر الأنصار . فتداعوا إلى أن حجز بينهم ، فانكفأ كل منافق إلى عبد الله بن أبي ، فقالوا : كنت ترجى وتدفع ، فمرت لا تضر ولا تنفع ، فقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل » فذكر القصة بطولها ، وهو مرسل جيد .

يَا نبيَ اللَّهِ هَذَا الخيِثُ؟ — لعبدِ اللَّهِ — فقالُ النبيُّ ﷺ : لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . .

وفي رواية نحوه، إلا أنه قال : فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ القَوَدَ؟ فقال: دَعَوْهَا ، فَإِنهَا مُنْتَنَةٌ<sup>(١)</sup> . . الحديث . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم قال : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ : غُلامٌ من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فَنَادَى المهاجِرِيُّ — أو المهاجرون — : يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَادَى الأنصاري : يَا لَ الأنصارِ . فخرج النبيُّ ﷺ ، فقال : ما هذا ؟ دعوى [أهل] الجاهلية ؟ قالوا : لا يارسول الله ، إلا أن غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا ، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخر . فقال : لا بَأْسَ ، وَلَيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظالماً أو مظلوماً ، إِنْ كانَ ظالماً فَلْيَنْتَهْ . فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ ، وَإِنْ كانَ مظلوماً ، فَلْيَنْصُرْهُ .

وأخرجه الترمذي بنحوه ، وفي أوله ، قال سفيان : يَرَوْنَ أَنَّها غَزْوَةٌ بَنِي المِصْطَلِقِ .

وفي آخرها : لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

وقال غير عمرو بن دينار : فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله : لا تَنْقَلِبْ حَتَّى تُقِرَّ : أَنَّكَ الذَّلِيلُ ، وَرسولُ اللَّهِ : العَزِيزُ ، فَفَعَلَ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : أي : دعوى الجاهلية ، وأبعد من قال : المراد : الكفة . ومنقته بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة — من التثنية ، أي أنها كلمة فيسمة خبيثة .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٨/٦ في الأنبياء ، باب في دعوى الجاهلية ، ٨/٩٩ في تفسير سورة المنافقين .  
ناب ( يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجننا الأعرض منها الأذل ) وباب قوله تعالى : ( سواء عليهم =

[ شرح الفريب ] :

( تَابَ ) : إذا رجع .

( الكَسَعُ ) : أن تضربَ دُبرَ الإنسانَ بيدك ، أو بصدرِ قدمك .

( الحديث ) الرديء الكريه . المنتنة والمتن معروف ، أراد : أن دعوى

الجاهلية « يالَ فلانِ ، كريةٌ رديئةٌ في الشرع .

( القَوْدُ ) القصاص .

٨٤٩ — ( فح م ت - زير بن أرفم رضي الله عنه ) قال : خرجنا مع

رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ — أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ — فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ :

لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ :

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ،

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، فَسَأَلَهُ : فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ ،

فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ ،

حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تُصَدِّقِي ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ) [ الْمُنَافِقُونَ : ١ ] قَالَ : ثُمَّ

دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَلَوَّأَ رُؤُوسَهُمْ ، وَقَوْلُهُ : ( كَأَنَّهُمْ خُشْبُ

---

= استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ) وأخرجه مسلم رقم ( ٢٥٨٤ ) في البر والصلة ،

باب نصر الأئمة ظلماً أو مظلوماً ، والترمذي رقم ( ٢٣١٢ ) في تفسير سورة المنافقين .

( ١ ) قال النووي : هو كلام عبد الله بن أبي ، ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ، وغلط بعض الشراح

بقال : هذا وقع في قراءة ابن مسعود ، وليس في المصاحف المتفق عليها ، فيكون على ذلك ،

سبيله : البيان من ابن مسعود . قلت : ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها : أن ينزل القرآن

بكتابة جميع كلامه .

مُسْنَدًا) قال : كانوا رجالاً أجمل شيء .

وفي رواية أن زيدا قال : كنتُ في غزاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أبي يقول  
— فذكر نحوه — قال : فذكرتُ ذلك لعمي — أو لعمر<sup>(١)</sup> — فذكر ذلك  
رسول الله ﷺ ، فدعاني فحدثته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ،  
فحلفوا ما قالوا ، فصدقهم رسول الله ﷺ ، وكذّبتني ، فأصابني غمٌ لم يصبني مثله  
قط ، فجلستُ في بيتي ، وقال عمي : ما أردتُ إلى أن كذّبتك النبي ﷺ ومقتك ؟  
فأنزل الله عز وجل ( إذا جاءك المنافقون .. إلى قوله - ليُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا  
الْأَذَلَّ ) [ المنافقون : ١ - ٨ ] فأرسل إلي رسولُ الله ﷺ ، فقراهما عليَّ  
ثم قال : إن الله قد صدّقك . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>

(١) قال الحافظ : كذا بالشك ، وفي سائر الروايات الآية « لعمي » بلا شك . كذا عند الترمذي من طريق سعيد الأزدي عن زيد :

ورفع عند الطبراني وابن مردويه : أن المراد بهمه : سعد بن عبادة . وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج ، وعم زيد بن أرقم الحقيقي هو ثابت قيس . له صحبة .  
ورفع في معاني أني الأسود عن عروة : أن مثل ذلك ونسخ لأوس بن أرقم ، فذكره عمر بن الخطاب ، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر .

وجزم الحاكم في « الإكليل » أن هذه الرواية وهم ، والصواب : زيد بن أرقم .  
قال الحافظ : ولا يمتنع تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي ، إلا أن القصة لزيد بن أرقم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٨/٤٩٥ و ٤٩٦ وفي الحديث من الفوائد : ترك مؤاخذه كبار الفوم بالهفوات لئلا تنفر أتباعهم ، والاقتصار على ما ثبتهم وقبول أعذارهم وتصديق أيمانهم . وإن كانت الغرائب ترشد إلى خلاف ذلك ، لما في ذلك من التأنيس والتأليف ، وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز له قول فيه ، ولا يعد نعمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق . وأما إذا كانت مصلحة ترجع على المسد فلا .

وللبخاري أيضاً قال : لما قال عبد الله بن أبيّ : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله ، وقال أيضاً : لئن رجعنا إلى المدينة أخبرت به النبي ﷺ ، فلامني الأنصار ، وحلف عبد الله بن أبيّ ما قال ذلك ، فرجعت إلى المنزل ، فتمت ، فأتاني رسول رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن الله قد صدقك ، فنزلت : (هم الذين يقولون : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) [ المنافقون : ٧ ] .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الثانية ، ونحو الرواية الثالثة التي أخرجها البخاري ، وقال : « في غزوة تبوك » .

وفي رواية أخرى له قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، وكان معنا أناس من الأعراب ، فكنا نبتدئ الماء ، وكان الأعراب يسبقوننا إليه ، فسبق أعرابي أصحابه ، فيسبق الأعرابي ، فيملا الحوض ، فيجعل حوله حجارة ، ويجعل النطع عليه ، حتى يجيء أصحابه ، قال : فأتى رجل من الأنصار أعرابياً ، فأرخصي زمام ناقته لتشرب ، فأبى أن يدعه ، فأنزع قباض الماء ، فرفع الأعرابي خشبة ، فضرب بها رأس الأنصاري ، فشجه ، فأتى عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين فأخبره — وكان من أصحابه — فغضب عبد الله بن أبيّ ، ثم قال : لا تُنْفِقُوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله — يعني الأعراب — وكانوا يحضرون رسول الله ﷺ عند الطعام قال عبد الله : إذا انفضوا من عند محمد ، فأتوا محمداً بالطعام فليأكل هو

ومن عنده ، ثم قال لأصحابه : لئن رجعتم إلى المدينة فليُخْرِج الأعرضُ منها الأذلَّ — قال زيدٌ : وأنا ردِفُ عمي — فسمعتُ عبد الله ، فأخبرتُ عمي ، فانطلق فأخبر رسول الله ﷺ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فحلف وجمَّح ، قال : فصدَّقه رسول الله ﷺ وكذَّبني ، قال : فجاء عمي إليَّ فقال : ما أردتُ إلى أنْ مَقَتَكَ رسول الله ﷺ وكذَّبَكَ والمسلمون ، قال : فوقعَ عليَّ من الهمِّ ما لم يَقعْ عليَّ أحدٌ ، قال : فبينما أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، قد خَفَقْتُ برأسي من الهمِّ . إذ أتاني رسول الله ﷺ ، فعَرَكَ أذُنِي وضَحِكَ في وجهي فما كان يسُرُّني أنْ لي بها الخلدُ في الدنيا . ثم إنَّ أبا بكرٍ لحَقَنِي ، فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قلتُ : ما قال شيئاً ، إلا أَنَّهُ عَرَكَ أذُنِي ، وضَحِكَ في وجهي ، فقال : أبشِرْ ، ثم لحَقَنِي عمر ، فقلتُ له مثلَ قَوْلِي لأبي بكرٍ ، فلما أصبحنا قرأ رسول الله ﷺ سورة المنافقين<sup>(١)</sup> .

٨٥ - (ت- ابن عباس رضي الله عنهما) قال: من كان له مالٌ يُبَلِّغُهُ

حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَتَلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْمِزْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ

(١) أخرجه البخاري ٤٩٤/٨ في تفسير سورة المنافقين ، في فائحتها ، وباب ( اتخذوا أيمانهم جنة ) وباب قوله : ( ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ) وباب ( إذا رأيتم تعجبك أجسامهم ) وأخرجه مسلم رقم ( ٢٧٧٢ ) في صفات المنافقين ، والترمذي رقم ( ٣٣٠٩ ) و ( ٣٣١٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين .

الله ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فيقول : رَبِّ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) [ المنافقون : ٩ - ١١ ] قال : فما يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قال : إذا بَلَغَ الْمَالُ مائتين فَصَاعِدًا ، قال : فما يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قال : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ . أَخْرَجَهُ الترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح <sup>(٢)</sup> .

### سورة التغابن

٨٥١ - ( خ - ملقعة بن قبيس رحمه الله ) قال : شَهِدْنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَرَضَ الْمَصَاحِفَ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ) [ التغابن : ١١ ] قال : هي الْمُصِيبَاتُ تُصِيبُ الرَّجُلَ ،

(١) رقم (٣٣١٣) في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلي ، واسمه يحيى بن أبي حبة ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها الخطأ .

(٢) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حبة عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب الضحاك ، اسمه ، يحيى بن أبي حبة ، وليس هو بالثوري في الحديث .

فيعلم أنها من عند الله ، فَيُسَلِّمُ وَيَرْضَى . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٨٥٢ - ( ن - ابن عباس رضي الله عنهما ) سُئِلَ عن هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا ، إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ) ؟ [ التغابن : ١٤ ] قال : هؤلاء رجال أسلموا من مكة ، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ ، فسأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهُوا في الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم ، فاحذروهم ... الآية ) أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

### سورة الطلاق

٨٥٣ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قرأ ( يا أيها

(١) ٨/٠٠ . وفي تفسير سورة التغابن تعليلاً ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عينة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة ماله ، لكن لم يذكر ابن مسعود . وكذا أخرجه الفريابي عن الثوري ، وعبد بن حبيد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الأعمش ، والطبري من طرق عن الأعمش . نعم أخرجه البرقاني من وجه آخر ، فقال : عن علقمة قال : « شهدنا عنده - يعني عند عبد الله - عرض المصاحف . فأتى على هذه الآية ( ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله . ومن يؤمن بالله يهد قلبه ) قال : هي المصيبات تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم ويرضى » .

(٢) رقم ( ٣٣١٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة التغابن ، من حديث إسرائيل عن سالك بن حرب من عكرمة عن ابن عباس ، وسالك بن حرب صدوق ، إلا في روايته عن عكرمة فإنها مضطربة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وذكره ابن كثير ، من رواية ابن أبي حاتم وابن جزير والطبري من حديث إسرائيل به .



النبي، إذا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ<sup>(١)</sup> عِدَّتِهِنَّ ( [ الطلاق : ١ ] )  
قال مالك رحمه الله : يعني بذلك : أن يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( قُبْلِ ) ( الشيء : ما أُقْبِلَ مِنْهُ . أَي فَطَلَّقُوهُنَّ مُسْتَقْبَلَاتِ عِدَّتِهِنَّ .  
٨٥٤ - ( س - ابن عباس رضي الله عنهما ) في قول الله عز وجل  
( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ) قال ابن عباس : قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ .  
أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

### سورة التحريم

٨٥٥ - ( فم رس - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ  
يُحِبُّ الْعَسْلَ وَالْحُلُوءَ ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ  
إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَأَحْتَبَسَ أَكْثَرًا مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرِثُ

(١) قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصولين . وقال الزرقاني : وهذه القراءة على التفسير لا للتلاوة .

(٢) ٨٥٧/٢ في الطلاق ، باب جامع الطلاق ، وإسناده صحيح ، وفي رواية مسلم رقم (١٤٧٠) في الطلاق ، قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ ) .

(٣) ١٣٩/٦ و ١٤٠ في الطلاق ، باب وقت الطلاق للعدة ، وإسناده صحيح .

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدُونِي مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ — زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ — فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي فَرَقَامَتِكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَنْ أَتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْتَقُلْ لَهُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ

زينب بنت جحش<sup>(١)</sup>، ولن أعود له ، فنزل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) [التحريم : ١] (إن تتوبا إلى الله) [التحريم : ٤] : لعائشة وحفصة ( وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ) [التحريم : ٤] لقوله : بل شربتُ عسلاً ولن أعود له ، وقد حلفتُ ، فلا تُخبري بذلك أحداً . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .

(١) وهذه الرواية من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، في «الصحيحين» أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير ، وإن اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعمد ، فلا يمنع تعدد السب للأمر الواحد ، فإن جنح إلى الترجيح ، فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها ، على أن المظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير ، وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في النظار بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه ، واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها : أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ، ولا يذكر سبب النزول . والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب لاسودة ، لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جاز أن تتحد بطريق هشام بن عروة ، لأن فيها أن سودة كانت من وافق عائشة على قولها : أجد ربح منافير ، ويرجع أيضاً ما ثبت عن عائشة أن نساء النبي كن حزيين ، أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ، ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم .

(٢) البخاري ٣٣١/٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ في الطلاق ، باب قوله تعالى : ( لم تحرم ما أحل الله لك ) وفي النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ، وفي الأطعمة ، باب الحلواء والعسل ، وفي الأشربة ، باب البازق ومن نهى عن كل مسكر ، وباب شراب الحلواء والعسل ، وفي الطب ، باب الواء بالعسل =

[شرح الفريب]:

(عُكَّةُ) العُكَّةُ . الظرفُ الذي يكونُ فيه العَسَلُ .

(مَغَايِرَ) المغاير بالفاء والياء : شيءٌ يَنْضَجُهُ العُرْفُطُ ، نَحْلُوهُ كَالنَّاطِفِ

وله رِيحٌ كَرِيهَةٌ .

(جَرَسَتْ العِرْفُطُ) جَرَسَتْ النحل العِرْفُطُ : إذا أَكَلْتَهُ ، ومنه قيل

لِلنَّحْلِ : جَوَارِسُ ، والعِرْفُطُ : جمعُ عِرْفُطَةٍ ، وهو شجرٌ من العَضَاهِ زَهْرَتُهُ

مَدْحَرَجَةٌ ، والعَضَاهُ : كلُّ شجرٍ يَعْظُمُ وله شوكٌ كَالطَّلْحِ وَالسَّمَرِ وَالسَّلْمِ ،

ونحو ذلك .

(فَرَقًا) الفَرَقُ : الفَزَعُ والخَوْفُ .

٨٥٦ - (خ م ن س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لم أزل

حريصاً على أن أنسألَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عن المَرَاتِينِ من أزواجِ النبي ﷺ

اللَّتَيْنِ قال الله عز وجل : ( إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا )<sup>(١)</sup> حتى

حَجَّ عَمْرُ ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَمَا كَانَ يَبْعُضُ الطَّرِيقَ عَدَلَ عَمْرُ ، وَعَدَلْتُ

= وفي الخليل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والفرائض ، ومسلم رقم (١٤٧٤) في الطلاق ،

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، وأبو داود رقم (٣٧١٥) في الأثرية ،

باب شراب السِّل ، والنسائي ١٥١/٦ و ١٥٢ في الطلاق ، باب قول الله عز وجل : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) .

(١) نقل الفرطحي في تفسيره ١٧٣/٦ و ١٧٤ قال الخليل بن أحمد والفراء : كل شيء يوجد من خلق

الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع . تقول : هِشمت رؤوسها واشبعت بطونها ، و « إن تتوبا إلى الله

فقد صفت قلوبكما » ولهذا قال : « فاقطعوا أيديها » ولم يقل : يديها .

معه بالإدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَبَّاسِ ! قَالَ الزَّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ ، فَقَالَ : هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ - قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَمَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ ، إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِذَا هِيَ هَلَكَتْ ، لِأَتْرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلَّيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ (١) وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرٍ

(١) « أَنْ كَانَتْ » بفتح الهَمْزَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجَارَةِ هُنَا : الْفِرَّةُ ، وَ « أَوْسَمُ » أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ ، وَالْوَصَامَةُ :

الوحي وغيره ، وآتية بمثل ذلك ، وكُنَّا نتحدَّثُ : أَنَّ غِسَّانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ  
 لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ، فَخَرَجْتُ  
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ جَاءَتْ غِسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ  
 أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، قُلْتُ : وَقَدْ خَابَتْ  
 حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُُ  
 الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ،  
 فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لِأُدرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي  
 هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ غَلاماً لَهُ أَسْوَدٌ ، فَقُلْتُ ، اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ  
 خَرَجَ إِلَيَّ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ الْمَنْبِرَ ،  
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ ، يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجِدُ ،  
 فَأَتَيْتُ الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ  
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ  
 الْغَلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ ،  
 فَصَمَّتْ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ، فَإِذَا الْغَلامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أذِنَ لَكَ ،  
 فَدَخَلْتُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِمَالِ  
 حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنِبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ  
 رَأْسَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا  
 مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ،  
 فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ

تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تُنكرُ أن أراجعَكَ ؟ فوالله إن أزواج رسول الله ليراجعنه ، وتهجره إحداهنَّ اليوم إلى الليل ، فقلت : قد خاب من فعل ذلك منهنَّ وخسر ، أفأمن إحداهنَّ أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله ، فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، قد دخلتُ على حفصة فقلت : لا يغرنَّك أن كانت جارتك هي أوسم وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منك ، فتبسَّم أخرى . فقلت : استأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فجلستُ ، فرفعتُ رأسي في البيت ، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يرُدُّ البصرَ ، إلا أهبةً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يؤسِّعَ على أمتك ، فقد وسَّعَ على فارسَ والرومَ ، وهم لا يعبدون الله . فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شكِّ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قومٌ عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفرُ لي يا رسول الله . وكان أقسم أن لا يدخلَ عليهنَّ شهراً من أجل ذلك الحديك ، حين أفشتهُ حفصة إلى عائشة ، من شدةِ موجدتهِ عليهن حتى عاتبه الله تعالى . قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسعٌ وعشرون ليلةً ، دخل علي رسول الله ﷺ ، بدأي ، فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسعٍ وعشرين أعدهنَّ ؟ فقال : إن الشهر تسعٌ وعشرون - زاد في رواية : وكانت ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً ، ثم قال : يا عائشة إنني ذاكركَ أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني أبويك ، ثم قرأ : ( يا أيها النبي ، قل لأزواجك : إن كنتم تُردن الحياة الدنيا وزينتها ،

فتعالين أمتعنن وأسرحكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله  
ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً  
قالت عائشة: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: أفى  
هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

وفي رواية: أن عائشة قالت: لا تخبرن نساءك أني اخترتك، فقال  
لها النبي ﷺ: «إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولم يرسلني متعنتاً» هذه رواية  
البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم أيضاً نحو ذلك، وفيه: «وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب»  
وفيه: دخول عمر على عائشة وحفصة، ولومه لهما، وقوله لحفصة:  
«والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك».

وفيه: قول عمر عند الاستئذان - في إحدى المرات - يارباح،  
استأذن لي، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أني جئت من أجل حفصة،  
والله لئن أمرني أن أضرب عنقها، لأضرب عنقها، قال: ورفعت صوتي،  
وأنه أذن له عند ذلك، وأنه استأذن رسول الله ﷺ في أن يخبر الناس أنه  
لم يطلق نساءه، فأذن له، وأنه قام على باب المسجد، فنادى بأعلى صوته: لم  
يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنه قال له - وهو يرى الغضب في وجهه -  
يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء، فإن كنت طلقتهن، فإن  
الله معك، وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك،



قال : وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهِ - بِكَلَامٍ ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ : ( عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَ لَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسَامَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَاقِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ) .

وفيه أنه قال : فلم أزل أحدثه ، حتى تحسّر الغضب عن وجهه وحتى كثر فضحك - وكان من أحسن الناس ثغراً - قال : ونزلت أشبث بالجذع وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ، ونزل رسول الله كأنما يمشي على الأرض ، مايمسه بيده . فقلت : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين ؟ فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، قال : ونزلت هذه الآية : ( وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) [ النساء : ٨٣ ] قال : فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الأمر ، فأنزل الله عز وجل آية التخيير . وفي رواية للبخاري ومسلم قال : مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ، فما أستطيع أن أسأله ، هيبة له ، حتى خرج حاجاً ، فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ فقال : تلك حفصة وعائشة ، فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة ، فما أستطيع ، هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم ، فسلي ، فإن كان لي به علم خبرتك به ، ثم قال عمر : والله ،

إن كنا في الجاهلية مانعُ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم  
 لهن ما قسم، قال: فيينا أنا في أمرِ أمّ امرء، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا  
 وكذا، فقلتُ لها: مالك ولما هاهنا! فيما تكلفك في أمرٍ أريدُه! فقالت  
 لي: عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تريدُ أن تُراجعَ أنتَ، وإن ابنتك  
 لتراجعَ رسولَ الله ﷺ، حتى يظلَّ يومه غضبان! فقام عمر، فأخذ رداءه  
 مكانه، حتى دخلَ على حفصة، فقال لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسولَ الله  
 ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان! فقالت حفصة: والله إنا لتراجعُه، فقلتُ:  
 تعلمينَ أني أحذركِ عقوبةَ الله، وغضبَ رسوله؟ يا بنية، لا يغرنك هذه  
 التي أعجبها حسنُها، وحبُّ رسولِ الله إياها - يريد عائشة - قال: ثم  
 خرجتُ، حتى دخلتُ على أم سلمة لقرآني منها، فكلمتها، فقالت أم سلمة:  
 عجباً لك يا ابن الخطاب! دخلت في كل شيء، حتى تتبغني أن تدخلَ بين  
 رسولِ الله ﷺ وبين أزواجه؟ قال: فأخذتني والله أخذاً كسرتني به عن  
 بعض ما كنتُ أجُدُّ، فخرجتُ من عندها. وكان لي صاحبٌ من الأنصار،  
 إذا غبتُ أتاني بالخبر، وإذا غابَ كنتُ أنا آتية بالخبر، ونحن نتخوفُ ملكاً  
 من ملوكِ غسان، ذكّرنا: أنه يريدُ أن يسيرَ إلينا، فقد امتلأتُ صدورنا  
 منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يدقُّ البابَ. فقال: افتح، افتح، فقلتُ: جاء  
 الغسانيُّ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتزلَ رسولَ الله ﷺ أزواجه، فقلتُ:  
 رغمَ أنفِ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبي فأخرجتُ حتى جئتُ، فإذا

رسول الله ﷺ في مشربة له ، يرقى عليها بعجلة ، و غلام لرسول الله ﷺ على رأس الدرجة ، فقلت : قل : هذا عمر بن الخطاب ، فأذن لي ، قال عمر : فقصصتُ على رسول الله ﷺ هذا الحديث ، فلما بلغتُ حديثَ أم سلمة ، تبسم رسول الله ﷺ ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيتُ أثرَ الحصير في جنبه ، فبكتُ . فقال : ما يبكيك ؟ فقلتُ : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله؟! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟

وأخرجه النسائي مجملاً ، وهذا لفظه : قال ابن عباس : لم أزل حريصاً أن أسألَ عمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله عز وجل : ( إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ) [التحریم : ٤ ] وساق الحديث .

هكذا قال النسائي ، ولم يذكر لفظه ، وقال : واعتزل رسول الله ﷺ نساءه - من أجل ذلك الحديث ، حين أفشتهُ حفصةُ إلى عائشة - تسعاً وعشرين ليلة ، قالت عائشة : وكان قال : ما أنا بداخلِ عليهنَّ شهراً ، من شدةِ موجدتهِ عليهنَّ حينَ حدثه اللهُ عزَّ وجلَّ حديثهنَّ ، فلما مضت تسعُ وعشرون ليلةً دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : قد كنت آليت يا رسول الله ، أن لا تدخلَ علينا شهراً ، وإنا أصبحنا من تسعِ وعشرين ليلةً ، نعدُّها عدًّا؟

فقال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة » (١)

(١) البخاري ٥٠٣/٨ و ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم، باب ( تبتني مرضاة أزواجك ) وفي المظالم، باب العرفة العلية والمترفة ، وفي النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زواجها ، وباب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ، وفي اللباس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجاوز من اللباس والبسط ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، وباب قول الله تعالى : ( لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ) ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير ، باب ومن سورة التحريم ، والنسائي ١٣٧/٤ و ١٣٨ في الصوم ، باب كم الشهر . وفي الحديث من الفوائد : سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاظة إذا كان في ذلك سنة تعمل ومسألة تحفظ ، وفيه توفير العالم ومهاتمه عن استفسار ما يخشى من تقريره عند ذكره ، وترتب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بمضرة الناس أنكره على السائل ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه ، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها وزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك ، إذا كان في ذلك مصالحة من زيادة شرح وبيان ، لاسيما إذا كان العالم يعلم أن الطالاب يؤثر ذلك ، وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والنتي ، وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسبب الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل ، وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطاين والصفح عما يقع منهن من ذلك في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى ، وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الحلوة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه ، وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصة عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر ، عظيم المنزلة عنده ، وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب له أن يحدنه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك ، كما فعل عمر ، وفيه التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكبر ، وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي ، وفيه أن الإخبار التي تشاع ولو كثر فافلوما إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق ، فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطلق ، وكذا جزم الناس الذين رأوا عمر عند المنبر بذلك ، محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي =

## [ شرح الغريب ]

(العَوَالِي) جمع عالية، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

(صَغَتُ) قُلُوبُكُمْ: مالت .

(جارتك) الجارة هاهنا : الضَّرَّةُ ، أراد بها عائشة رضي الله عنها .

(أوسمُ منك) أكثر منك حسناً وجمالاً ، والوسامة: الحسن والجمال .

(أوضاً منك) أكثر منك وضاءً ، والوضاءة : الحسن والنظافة، ومنه

الوضوء .

(تتناوبُ) التناوب : هو أن تفعل الشيء دفعةً، ويفعله الآخر دفعةً

أخرى ، مرةً بعد مرة .

(المشربةُ) بضم الراء وفتحها : الغرفة .

(رمالُ حصير) يقال : رَمَلْتُ الحصير : إذا ضفرتُهُ ونسجتُهُ، والمراد:

أنه لم يكن على السرير وطاقهُ سوى الحصير .

(نقيرُ) النَّقِيرُ : جذعُ يُنْقَرُ ؛ وَيُجْعَلُ فِيهِ كالمِرَاقِي ، يصعدُ عليه

---

=تومهم من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه

طلقهن ، فاشاع ذلك فتحدث الناس به ، وفيه أن النضب والحزن يجعل الرجل الوقور على ترك التاني

الألوف منه ، لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات ، وفيه كراهة سحق التنمية واحتقار ما أنتم

الله به ولو كان قليلاً ، والاستغفار من وقوع ذلك ، وطلب الاستغفار من أهل الفضل ، وإيثار القناعة ،

وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية .

إلى الغرف .

(أَهَبَةً ، وَأَهْبُ) الأَهْبُ : جمع إِهَابٍ ، وكذلك الأَهْبَةُ ، والإِهَابُ :  
الجلْدُ ، وَيُجْمَعُ أَيضاً عَلَى أَهْبٍ بِالضَّم .  
(المَوْجِدَةُ) الغُضْبُ .

(تَحَسَّرَ) الغُضْبُ ، أَي : انكشَفَ وزال .

(كَشَرَ) عن أسنانه ، أَي : كَشَفَ .

(أَتَأْمُرُهُ) التَّأْمُرُ : تدبُّرُ الشَّيْءِ والتفكُّرُ فِيهِ ، ومشاورة النفس في

شأنه .

(قرظاً) القرظ : ورق السلم ، يديغ به الجلود .

(مصبوراً) المصبور : المجموع ، أَي : جُعِلَ صَبْرَةً كصبرة الطعام .

٨٥٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطَّوُّهَا ، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ) الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

(١) ٧١/٧ في عشرة النساء ، باب الغيرة ، وإسناده قوي . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/٨ : عن الهيثم  
ابن كليب قال : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم  
عن أيوب عن فافع عن ابن عمر عن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة : لا تخبري أحداً ،  
وإن أم إبراهيم علي حرام ، فقالت : أنحرم ما أحل الله لك ؟ قال : « فوالله لا أفرجها » قال :  
فلم يفرجها حتى أخبرت عائشة ، قال : فأنزل الله تعالى : ( قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ) وهذا إسناد  
صحيح ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه  
« المستخرج » .

## سورة ن

٨٥٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: (عُتِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ<sup>(١)</sup>) [ن: ١٣] قال رجل من قريش: كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَةِ الشاة. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ]:

(عُتِّلَ) العتل: الفظُّ الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة.  
(زَنِيمٌ) الزنمة: الهناة المعلقة عند حلق المعزى، وهما زنمتان، والمراد بالزنيمة: الدعي في النسب المملحق في القوم وليس منهم، تشبيهاً له بالزنمة.

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٧/٨: «العتل» قال الفراء: الشديد الخصومة. وقيل: الجافي عن الموعظة. وقال أبو عبيدة: الفظ: الشديد، وقال الحسن: الفاحش الآثم. وقال الخطابي: الغليظ العنيف، وقال الداودي: السين العظيم المنق والبطن، وقال الهروي: الجموع: النوع. و«الزنيمة»: المصق في القوم ليس منهم. قال حسان:

وأنت زنيمة نبط في آل هانم كما نبط خلف الراكب القدر

قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨: اختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة، ذكره يحيى بن سلام في تفسيره، وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في تفسيره، وقيل: الأحنس بن شريق، ذكره السهيلي عن القعنبى، وزعم قوم: أنه أبو الأسود، وليس به، وأبعد من قال: إنه عبد الرحمن بن الأسود، فإنه هو يصغر عن ذلك، وقد أسلم، وذكر في الصحابة.

(٢) ٥٠٧/٨ في تفسير سورة ن واللم، باب عتل بعد ذلك زنيمة، وقال الحافظ: زاد أبو نعيم في مستخرجه «في آخره يعرف بها» وفي رواية سعيد بن جبيرة عند الحاكم ٤٩٩/٢: يعرف بالشركا تعرف الشاة بزغتها، وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعت لم يعرف حتى قيل: زنيمة تعرف، وكانت له زنيمة في عنقه يعرف بها.

٨٥٩ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ <sup>(١)</sup> ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا » .

أخرجه البخاري هكذا ، وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه هو ومسلم بطوله ، وهو مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف <sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في الفتح ٥٠٨/٨ : « قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : يوم يكشف عن ساق ، قال : من شدة أمر ، وعند الحاكم ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ ، وصححه ووافقه الذهبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : هو يوم كرب وشدة ، قال الخطابي : فيكون المعنى : يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب . وقع في هذا الموضع « يكشف ربنا عن ساقه » وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم ، فأخرجها الإسماعيلي كذلك ، ثم قال في قوله : « عن ساق » نكرة ، ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : يكشف عن ساق ، قال الإسماعيلي : هذه أصح لموافقتها لفظ . والقرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين ، تعالى الله عن ذلك ، ليس كقوله شيء . وقال النووي في شرح مسلم : وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث : الساق هنا : بالشدة . أي : يكشف عن شدة وأمر مهول » . وقال العيني في شرح البخاري ٢٣٤/٩ في باب يوم يكشف عن ساق ، أي هذا باب في قوله تعالى : ( يوم يكشف عن ساق ) قيل : تكشف القيامة عن ساقها ، وقيل : عن أمر شديد فظيع ، وهو إقبال الآخرة وذهاب الدنيا ، وهذا من باب الاستمارة ، تقول العرب للرجل إذا وقع في أمر عظيم يحتاج فيه إلى اجتهاد ومعاناة ومقاومة للشدة : شمر عن ساقه ، فاستمر الساق في موضع الشدة وإن لم يكن كشف الساق حقيقة ، كما يقال : أسفر وجه الصبح ، واستقام له صدر الرأي . والعرب تقول لسنة الحرب : كشفت عن ساقها .

(٢) ٥٠٨/٨ في تفسير سورة نون والقلم ، باب يوم يكشف عن ساق ، وفي تفسير سورة النساء ، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وفي التوحيد باب وجوه يومئذ فاضرة ، ورواية مسلم المطولة أخرجه في صحيحه رقم (١٨٣) في الايمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، وكذلك أحد في المسند



[ شرح الفريب ] :

(يكشفُ عن ساقه) الساق في اللغة : الأمر الشديد، و « كشف الساق » مثلُ في شدة الأمر. وأصله في الروع، كما يقال للأقطع الشحيح : يدهُ مغلولة، ولا يدَثْمُ ولا غُلٌّ، وإنما هو مثل في البخل، وكذلك هذا: لا ساق هناك ولا كشف .

(طبقة) الطبق : خَرَزَ الظهر، واحدها : طبقة، يقال : صار فقارهم فقارةً واحدة، فلا يقدرُونَ على السجود، وقيل : الطبق : عَظْمٌ رقيق، يفصلُ بين الفقارَيْنِ، أي : صار الظهر عَظْماً واحداً .

(رياءٌ وَسُمعةٌ) فعلت الشيء رياءً وَسُمعةً : إذا فعلته ليراك الناس ويسمعوك .

### سورة نوح

٨٦٠- (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أمّا « وُدٌّ » فكانت لِكَلْبٍ يَدْوَمَةُ الجندلِ ، وأمّا « سِوَاغٌ » فكانت لهذيلِ ، وأمّا « يَغُوثٌ » فكانت لِمُرَادٍ، ثم صارت لبني عُطَيْفٍ بالجرفِ عند سبأ، وأمّا « يَعْوقُ » فكانت لهمدان، وأمّا « نَسْرٌ » فليحمير، لآل ذي الكَلَاعِ ، وكلها أسماء رجالِ صالحينَ من قومِ نوحٍ ، فلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى

الشیطانُ إلى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصَبُوا إلى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا ،  
وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، ففَعَلُوا ، فلم تُعْبَدْ ، حتى إذا هلك أولئك ، وتَنَسَّخَ <sup>(١)</sup> العلمُ عُبِدَتْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أَنْصَابًا ) الْأَنْصَابُ : الْأَصْنَامُ ، وَقِيلَ : أَحْجَارٌ كَانُوا يَنْصُبُونَهَا ،  
وَيَذْبَحُونَ عَلَيْهَا لِأَهْلَتِهِمُ الذَّبَائِحَ .

### سورة الجن

٨٦١- ( فخر م ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : ما قرأ رسولُ الله  
ﷺ على الجن ولا رآهم <sup>(٣)</sup> ، انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفة من أصحابه  
عامدين إلى سوقِ عُكَاظَ ، وقد حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَ  
عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إلى قَوْمِهِمْ ، فقالوا : مالكم ؟ قيل : حِيلَ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ ، قالوا : وما ذاك إلا من شيء  
حَدَّثَ ، فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ

(١) أي : علم تلك الصور بخصوصها .

(٢) ٨١١/٨ و١٢ و١٣ هـ في تفسير سورة نوح ، باب ودأولا سواعا ولا يفوث ويعوق .

(٣) قال النووي : لكن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن : فكان ذلك مقدما

على نفي ابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك مسلم ، فأخرج في « صحيحه » رقم (٤٥٠) في الصلاة ،

عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني داعي الجن

فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالجمع .

قال الطهطاوي : هما فضيتان ، وحديث ابن عباس في أول الأمر ، وأول النبوة ، ثم أتوا وسمعوا

( قل أرحم ) .

تهامة بالنبي ﷺ ، وهو بنخل<sup>(١)</sup> عامدين إلى سوق عكاظ ، وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن ، استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم ، فقالوا : ( يا قومنا ، إنا سمعنا قرآناً عجياً ، يهدي إلى الرشد ، فآمنَّا به ولن نُشركَ بربنا أحداً ) فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ ( قُلْ : أُوْحِيَ إِلَيَّ : أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ) [ الجن : ١ ] .  
 زاد في رواية : وإنما أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ<sup>(٢)</sup> .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

قال الترمذي : وبهذا الإسناد قال : قول الجن لقومهم ( لما قام عبد الله يدعوه ، كادوا يكونون عليه لبداً ) [ الجن : ١٩ ] قال : لما رأوه يُصلي ، وأصحابه يُصلون بصلاته ، ويسجدون بسجوده ، قال : تعجبوا من طواعية أصحابه له ، قالوا لقومهم : لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً<sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي : كذا وقع في مسلم « بنخل » بالخاء المعجمة . وصوابه « بنظلة » بالهاء ، وهو موضع

معروف هناك ، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ، ويحتمل أنه يقال فيه : نخل ، ونظلة

وأما « تهامة » فبسكر التاء : وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة .

(٢) قال الحفاظ : هذه الزيادة من كلام ابن عباس ، كأنه يقرر فيه ما ذهب إليه أولاً : أنه صلى الله عليه

وسلم لم يجتمع بهم ، وإنما أوحى الله إليهم بأنهم استمعوا ، ومثله قوله تعالى : ( وإذ صرفنا إليك نفراً

من الجن يستمعون القرآن . فلما حضروه قالوا : ألصتوا ... ) الآية [ الاحقاف : ٤٩ ] ولكن

لا يلام من عدم ذكر اجتماعهم حين استمعوا ، أن لا يكون اجتماعهم بعد ذلك .

(٣) البخاري ٥١٣/٨ ، ٥١٨ ، في تفسير سورة الجن وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر =

## 【شرح الغريب】:

(عامدين) عمدتُ إلى الشيء: فصدت نحوه.

(حيل) حلتُ بين الشيئين: فصلت بينهما، ومنعت أحدهما من

الآخر.

(لبداً) أي: مجتمعين بعضهم على بعض، وهي جمع لبدة.

٨٦٢ - (ن - ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان الجنُّ يصعدون

إلى السماء يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة، زادوا عليها تسعاً، فأما

الكلمة فتكون حقاً، وأما ما زادوا فيكون باطلاً، فلما بعث رسول الله

ﷺ منعوا مقاعدهم، فذكروا ذلك لإبليس، ولم تكن النجوم يُرمى بها

قبل ذلك، فقال لهم إبليس: ما هذا إلا من أمرٍ قد حدث في الأرض، فبعث

جنوده، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يُصلي بين جبلين - أراه قال: بمكة

- فأخبروه، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض.

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>

---

= ومسلم رقم (٤٤٩) في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والترمذي رقم (٣٣٢٠) في التفسير،

باب ومن سورة الجن.

(١) رقم (٣٣٢١) في التفسير، باب ومن سورة الجن، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

## سورة المزمل

٨٦٣ — (و - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ ... ) الآية [ المزمل : ٣ ] قال : نسختها الآية التي فيها قوله تعالى : ( عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْه فتاب عليكم ، فاقروا ما تيسر من القرآن )<sup>(١)</sup> [ المزمل : ٢٠ ] قال : وناشئة الليل : أوله ، يقول : هو أجدر أن تُحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك : أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ، وقوله : ( وَأَقُومٌ قِيلاً ) [ المزمل : ٦ ] يقول : هو أجدر أن تفتقه في القرآن ، قوله : ( إِنَّكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ) [ المزمل : ٧ ] يقول : فراغاً طويلاً .

وفي رواية قال : لما نزل أول ( المزمل ) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو قول عكرمة ومجاهد والحسن وغير واحد من السلف ، ويؤيده حديث مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٦) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، وفيه أن حكيم بن أفلح قال لعائشة : أنبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : أأنت تقرأ ( يا أيها المزمل ) ؟ قلت : بلى ، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة . فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

(٢) رقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) في الصلاة ، باب نسخ قيام الليل والتبشير فيه ، وسند الروایتين حسن . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨٦/٦ وزاد نسبه لمحمد بن نصر . ابن مردويه والبيهقي في السنن .

## سورة المدثر

٨٦٤ - ( ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الصَّعُودُ : عقبَةُ في النَّارِ ، يتصعدُ فيها الكافر سبعين خريفاً ، ثم يهوي فيها سبعين خريفاً ، فهو كذلك أبداً » أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( يهوي ) هوى : إذا نزل إلى أسفل .

٨٦٥ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال ناسٌ من اليهود لأناسٍ من أصحاب النبي ﷺ : هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم ؟ قالوا : لا ندرى حتى نسأله ، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا مُحَمَّدُ ، غُلبَ أصحابُك اليومَ ، قال : « وبم غلبوا ؟ » قال : سألهم يهودٌ : هل يعلم نبيكم عددَ خزنة جهنم ؟ قال : « فما قالوا ؟ » قال : قالوا : لا ندرى حتى

(١) رقم (٣٣٢٣) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة ، وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد . نقول : وفي سنده أيضاً دراج عن أبي الهيثم ، وقد ذكرنا غير مرة أنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان رقم (٣٦١٠) والحاكم ٥/٧٢ ووافقه الذهبي ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٨٢/٦ وزاد نسبه إلى أحمد وابن المنذر وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي . وقال السيوطي أيضاً : أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والفراني وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد قال : « إن صعوداً : صخرة في جهنم إذا وضعا أيديهم عليها ذابت ، فإذا رفعوها عادت ، واقتحامها : فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، وذكره البيهقي في المجمع ١٣١/٧ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه عطية ، وهو ضعيف .

نَسَأَلُ نَبِيَّنَا، قَالَ : أَفَغُلِبَ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ ، فَقَالُوا : لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسَأَلَ نَبِيَّنَا ؟ لَكُنْهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهِمْ ، فَقَالُوا : أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً ، عَلِيٌّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ ، إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ — وَهِيَ الدَّرْمُكُ — ؟ قَالَ : فَلَمَّا جَاؤُوا ، قَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، كَمْ عَدَدُ خَزْنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا — فِي مَرَّةٍ عَشْرَةً ، وَفِي مَرَّةٍ تِسْعَةً — قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا هُنَيْبَةً<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَبْزُ مِنَ الدَّرْمُكِ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٨٦٦ — ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية : ( هو أهلُ التَّقْوَى وأهلُ المغفرة ) [ المدثر : ٥٦ ] قال : قال الله تبارك وتعالى : « أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَّقَى ، فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِهْلَاءً ،

(١) قوله « هنيبة » تصغير هنة ، ثم زيد فيها هاء ، وقال النووي في شرح الحديث من كتاب الصلاة : « هنية » بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، وهي تصغير هنة ، أصلها : هنية ، فلها صغرت صارت : هنيوة ، فاجتمعت واو وياه ، وصبغت إحداهما بالسكون ، فوجب قلب الواو ياء ، فاجتمعت ياهان ، فأدغمت إحداهما في الأخرى ، فصارت : هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم : هنية ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) رقم (٣٣٢٤) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وقال : هذا حديث قريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد . نقول : ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، لكن يشهد لبعضه ما أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ ، من رواية ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن البراز ، أن رجلاً من اليهود سألوا رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن خزنة جهنم ، فقال : الله ورسوله أعلم ، فجاه فأخبر صلى الله عليه وسلم فنزل عليه ساعتئذ ( عليها تسعة عشر ) .

فأنا أهلٌ أن أغفرَ له ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## سورة القيامة

٨٦٧— (خ م ن س - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل :

( لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) [ القيامة : ١٦ ] قال : كان النبي ﷺ

يُعالجُ <sup>(٢)</sup> من التنزيل شِدَّةً ، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه — فقال ابن

(١) رقم ( ٣٣٢٥ ) في التفسير ، باب ومن سورة المدثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم ( ٢٩٩ ) في

الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، والدارمي في سننه ٣٠٢/٢ و٣٠٣ في الرقاق ،

باب في تقوى الله ، وأحمد في مسنده ٢/٣ : ١٤٣ و ٢٤٣ كلهم من حديث سهيل بن عبد الله القطمي ،

وقال الترمذي : حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث ، وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٥/٩ هـ وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن أبيه عن هذبة بن خالد عن سهيل

به ، وقال : وهكذا رواه أبو يعلى والبخاري وغيرهم من حديث سهيل القطمي به .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢٨/١ : المعالجة : محاولة الشيء بشقة . وقوله : « مما يحرك به شفتيه » أي : كان

العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين ، أي : مبدأ العلاج منه ، أو « ما » موصولة ، وأطلقت على من يعقل

مجازاً ، هكذا قرره الكرمانى ، وفيه نظر ، لأن الشدة حاصلة قبل التحريك ، والصواب ما قاله

ثابت السرقسطي : أن المراد : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قال : وورودها في هذا كثير ، ومنه

حديث الرؤيا « كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا ... » ومنه قول الشاعر :

وإنما نضرب الكباش ضربة على وجه تلقي اللسان من الفم

قلت : ويؤيد أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ، ولفظها :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي ، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ،

فأتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرمانى ، فظهر ما قال ثابت .

ووجه ما قال غيره : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى ريباً ، وهي تطلق على الغليل

والكثير ، وفي كلام سيبويه مواضع من هذا ، منها قوله : أعلم أنهم ما يخذفون كذا ، والله أعلم .

ومنه حديث البراء : كذا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه ...

الحديث .



عباس : أنا أحرّكُها كما كان رسول الله ﷺ يحركُها ، وقال سعيد بن جبير : وأنا أحرّكُها كما كان ابن عباس يحركها . فحرّك شفتيه ، فأنزل الله تعالى : ( لا تُحرّك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه ) [ القيامة : ١٦ ، ١٧ ] قال : جمعه لك في صدرك ، ثم تقرأه ، ( فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ) [ القيامة : ١٨ ] قال : فاستمع وأنصت ، ثم علينا أن تقرأه ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام بعد ذلك استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه .

وفي رواية : كما وعده الله عز وجل . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يحرك به لسانه ، يريد أن يحفظه ، فأنزل الله تبارك وتعالى ( لا تُحرّك به لسانك لتعجل به ) قال : فكان يحرك به شفتيه ، وحرّك سفيان شفتيه .

وفي رواية النسائي : نحو من رواية البخاري ومسلم ، إلا أنه لم يذكر

حكاية ابن عباس تحريك النبي ﷺ شفتيه ، ولا حكاية سعيد<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٥٢٣/٨ و٥٢٤ في تفسير سورة القيامة ، باب إن علينا جمعه وقرآنه ، وباب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، و ٢٨/١ في بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي فضائل القرآن ، باب التريل في القراءة ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( لا تحرك به لسانك لتعجل به ) ومسلم رقم ( ٤٤٨ ) في الصلاة ، باب الاستماع للقراءة ، والترمذي رقم ( ٣٣٢٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة القيامة ، والنسائي ١٤٩/٢ و١٥٠ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

## سورة المرسلات

٨٦٨ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : (إنها ترمي بشررٍ كالقصر<sup>(١)</sup>) [ المرسلات : ٣٢ ] كُنَّا نرفعُ الحشْبَةَ للشِتااءِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ ، وَنُسَمِّيهِ : الْقَصْرَ ( كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ) [ المرسلات : ٣٣ ] جِبَالُ السُّفُنِ تُتَجَمَعُ ، حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .<sup>(٢)</sup>

## سورة عمّ يتساءلون

٨٦٩ - (خ - عكرمة رحمه الله) في قوله تعالى : (وكأساء دهاقا) [ النبأ : ٤٣ ] قال : مَلَأَى مُتَابَعَةً<sup>(٣)</sup> ، قال : وقال ابن عباس : سمعتُ أُبَيَّ فِي

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢٨/٨ هـ بسكون الصاد ويفتحها ، وهو على الثاني جمع فصرة ، أي : كأعناق الإبل ، ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحين ، وقيل : هو أصول الشجر ، وقيل : أعناق النخيل ، وقال ابن قتيبة : القصر: البيت ، ومن فتح أراد: أصول النخل المقطوعة ، شبهها بقصر الناس ، أي : أعناقهم ، فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح بما ذكر . وأخرج أبو عبيدة عن طريق هارون الأعرج عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بشرر كالقصر بفتحين . قال هارون : وأنبأ أبو عمرو أن سعيد أو ابن عباس قرءا كذلك ، وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود بفتحين ، وأخرج ابن مردويه عن طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس : كانت العرب تقول في الجاهلية : أضروا لنا الحطب ، فيقطع على قدر الذراع والذراعين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى : (إنها ترمي بشرر كالقصر) قال : ليست كالشجر والجبال ، ولكنها مثل المدائن والحصون .

(٢) في تفسير سورة والمرسلات ، باب قوله ( ترمي بشرر كالقصر ) .

(٣) كذا جمع بينها ، وهما قولان لأهل اللغة ، تقول : أدهقت الكأس : إذا ملأتها ، وأدهقت له : إذا تابعت له السقي . وقيل : أصل الدهق ، الضفط : والمنى : أنه ملأ اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها .

الجاهلية يقول : اسقنا كأساً دهاقاً<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

## سورة عبس

٨٧٠ - ( ط ن - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ) أن

عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت ( عَبَسَ وَتَوَلَّى ) [ عَبَسَ : ١ ] في ابن أم مكتوم الأعمى ، أتى رسول الله ﷺ ، فجعل يقول : يا رسول الله ، أرشدني - وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين - فجعل رسول الله ﷺ يعرضُ عنه ويُقبِلُ على الآخرين ، ويقول : « أتري بما أقولُ بأساً ؟ » فيقول : لا ، فبني هذا أنزل . أخرجه الموطأ والترمذي عن عروة ، ولم يذكر عائشة . وأخرجه الترمذي أيضاً عن عائشة<sup>(٣)</sup> .

٨٧١ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن عمرَ قرأ : ( وفاكهة

وأبأ ) [ عَبَسَ : ٣١ ] قال : فما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا بهذا ، أو قال : ما أمرنا بهذا . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : في رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس : سمعت أبي يقول لفلان : أدمق لنا ، أي : املأ لنا أو تابع لنا . وهو يعني ما سافه البخاري .

(٢) ١١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية .

(٣) الموطأ ٢٠٣/١ في القرآن ، باب ماجاء في القرآن رسلاً ، ورجاله ثقات . ووصله الترمذي عن

عائشة رضي الله عنها رقم (٣٣٢٨) في التفسير ، باب ومن سورة عبس ، وقال : حديث حسن غريب ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٦٩) .

(٤) لم يذكره البخاري بهذا السياق ، وإنما هو من زيادات الحميدي ، ولفظ البخاري ٢٢٩/١٣ في =

[ شرح القريب ] :

(أَبَا) الأبُّ : المرعى ، وقيل : هو للدواب كالفاكهة للإنسان .

### سورة إذا الشمس كُوِّرَتْ

٨٧٢ — ( و - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوائدة والمؤودة في النار » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

= الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال عن أنس : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف ، قال الحافظ : هكذا أورده مختصراً ، وذكر الحميدي : أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس ، أن عمر قرأ ( وفاكهة وأبا ) فقال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا أو قال : ما أمرنا بهذا .

قلت (القائز ابن حجر) : هو عند الاسماعيلي من رواية هشام عن ثابت ، وأخرجه من طريق يونس بن عبيد . عن ثابت بلفظ : أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله ( وفاكهة وأبا ) ما الأب ؟ فقال : عمر : نهينا عن التعمق والتكلف . وهذا أول أن يكلم به الحديث الذي أخرجه البخاري . وأول منه ، ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه ، ولفظه : « عن أنس : كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاع ، فقرأ « وفاكهة وأبا » فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها ، فما الأب ؟ ثم قال : مه نهينا عن التكلف ، وأخرج الحاكم في مستدركه ١٤٤/٢ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ( فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقضباً ، وزيتوناً ونخلًا ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأبا ) قال : فكل هذا قد عرفناه ، فما الأب ؟ ثم نفص عصا كانت في يده ، قال : هذا لعمر الله التكلف ، اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رقم (٤٧١٧) في السنة ، باب في ذراري المشركين ، وفي سننه أبو إسحاق السبيعي قد خلط بأخرة ، لكن له طريقان آخران عند الطبراني في الكبير ويحيى بن ساعد ، يتقوى بها ، وشاهد عند أحمد ٣/٧٨٨ : من حديث سفيان بن يزيد الجعفي ، وإسناده صحيح ، وفي قوله « المؤودة » إشكال أجاب عنه الملبأ بعدة أجوبة . انظر « مرقاة المفاتيح » ١٥٢/١ للا علي القاري .

[ شرح الفريب ] :

( الموقودة ) البنت الصغيرة ، كانوا في الجاهلية إذا ولد لهم بنت دفنوها في التراب وهي حية لتموت ، فحرّم الإسلام ذلك .

### سورة المطففين

٨٧٣ - ( ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً ، نُكِّتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ عَادَ ، زِيدَ فِيهَا ، حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ( كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) [ المطففين : ١٤ ]  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نكّت ) النكّت : الأثر في الشيء .

( الران ) ران على قلبه ، أي : غطى ، وقيل : غلب .

---

(١) رقم (٣٣٣١) في التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٤٤) في الزهد ، باب ذكر الذنوب ، وأحد في مسنده ٢٩٧/٢ وإسناده حسن ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١٧٧١) وأخرجه الحاكم في مستدرکه ١٧/٢ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٢٥/٦ وزاد نسبه لابن جرير وعبد بن حيد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان» .

## سورة إذا السماء انشقت

٨٧٤ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى : ( لَتَرْكَبَنَّ  
طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ <sup>(١)</sup> ) [ الانشقاق : ١٩ ] قال : حالاً بعد حال ، قال هذا نبيكم  
ﷺ . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

## سورة البروج

٨٧٥ - ( ن - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) هذا التفسير من ابن عباس على قراءة فتح الباء من قوله ( لتركنن ) وبهائراً ابن كثير وحزرة  
والكسائي .

وقد أخرج الطبري ٧٨/٣٠ الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم بلفظ :  
« أن ابن عباس كان يقرأ : ( لتركنن طبقاً عن طبق ) يعني نبيكم حالاً بعد حال » قال الحافظ :  
وأخرجه أبو عبيد في كتاب « القراءات » عن هشيم وزاد : - يعني بفتح الباء - .  
قال الطبري : قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح ، والباقون  
بالضم ، على أنه خطاب للأمة ، ورجحها أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ، ثم أخرج عن الحسن  
وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا : ( طبقاً عن طبق ) يعني : حالاً بعد حال .  
ومن طريق الحسن أيضاً وأبي العالبة ومروق قالوا : السموات .  
وأخرج الطبري أيضاً ، والحاكم من حديث ابن مسعود إلى قوله : ( لتركنن طبقاً عن طبق )  
قال : السماء .

وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال : « السهات تصير مرة كالداهان ، ومرة تنشق » ،  
وفي لفظ : « تنشق ثم تحمر ثم تنفطر » ورجح الطبري الأول .  
وأصل الطبق : الشدة ، والمراد بها هاهنا : ما يقع من الشدائد يوم القيامة . والطبق : ما طابق  
غيره ، يقال : ما هذا بطبق كذا . أي : لا يطابقه ، ومعنى قوله : « حالاً بعد حال » أي : حال  
مطابقة للتي قبلها في الشدة ، وهو جمع طبقة ، وهي المرتبة ، أي : هي طبقات بعضها أشد من بعض .  
(٢) ٥٣٦/٨ في تفسير سورة إذا السماء انشقت ، باب ( لتركنن طبقاً عن طبق ) .

« اليوم الموعودُ : يومُ القيامة ، واليومُ المشهودُ : يومُ عرفة ، والشاهدُ : يومُ الجمعة » ، قال : « وما طلعتِ الشمسُ ولا غرَبتِ على يومٍ أفضلَ منه ، فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يدعو اللهَ بخيرٍ إلا استجابَ اللهُ له ، ولا يستعيذُ من شرٍّ إلا أعاده اللهُ منه » . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

### سورة سبح اسم ربك الأعلى

٨٧٦ - (أبو ذرّ الفخاري رضي الله عنه) قال : دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في المسجد ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ للمسجدَ تحيةً ، قلتُ : وما تحيتهُ يا رسولَ الله ؟ قال : ركعتانِ ترُكعهما ، قلتُ : يا رسولَ الله ، هل أنزلَ اللهُ عليك شيئاً مما كان في صُحفِ إبراهيمَ وموسى ؟ قال : يا أبا ذرٍّ ، اقرأ ( قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ، بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ) | سبِح اسم ربك الأعلى : ١٤ - ١٩ | قلتُ : يا رسولَ الله ، فما كانتْ صُحفُ

(١) في التفسير ، باب ومن سورة البروج ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة . نقول : لكن ثبت في صحيح مسلم رقم ( ٨٥٤ ) في الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » فيتلوى بها بعض حديث الباب .

موسى ؛ قال : كانت عبراً كلها : عَجِبْتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بِالْمَوْتِ ثم يَفْرَحُ ،  
عَجِبْتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بِالنَّارِ ثم يَضْحَكُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا  
ثم يَطْمَئِنُّ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بِالْقَدْرِ ثم يَنْصَبُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أُيَقِنَ بِالحِسَابِ  
ثم لَا يَعْمَلُ . أَخْرَجَهُ (١) .

[ شرح الفريب ] :

(عِبْرًا) العبر : جمع عِبْرَةٍ ، وهي الموعظة ونحوها .  
(يَنْصَبُ) النَّصَبُ : التَّعَبُ .

### سورة الفجر

٨٧٧ - (ت - عمران بن حصين رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ ؟ قَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ ، بَعْضُهَا شَفْعٌ ، وَبَعْضُهَا وَثْرٌ .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( شَفْعٌ ) الشَّفْعُ : الزَّوْجُ .

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أَخْرَجَهُ ، وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ السُّبُوْطِيُّ فِي « الدَّر »  
٣٤١/٦ بأطول من هذا ، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر .

(٢) رقم (٢٣٣٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفجر ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣٧/٤ و٣٨٨ ؛  
و٤٤٢ ، والحاكم في مستدركه ٥٢٢/٢ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،  
وذكره السُّبُوْطِيُّ فِي « الدَّر المَشْهُور » ٣٤٦/٦٤ وزاد نسبه لعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن مردويه  
وابن جرير وابن أبي حاتم ، نقول : في مسنده عمران بن عاصم ، لم يوثقه غير ابن حبان .



( وَتُرُّ ) ، الوتُّرُ : الفرد ، تكسر واوهِ وتفتح .

### سورة الشمس

٨٧٨ - ( فخر م ت - عبد الله بن زعفران رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ) أنه سمع النبي

ﷺ يخطب - وذكر الناقة والذي عقرها - فقال رسول الله ﷺ ( إذا نبعت

أشقاها ) [ الشمس : ١٢ ] انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل

أبي زمعة ، وذكر النساء - وفي رواية : ثم ذكر النساء - فوعظ فيهن . فقال :

يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ،

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، قَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي هكذا ، وفرقه البخاري أيضاً في

مواضع من كتابه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عقرها ) العقر : الجرح ، وعقر ناقة : ضرب قوائمها بالسيف

فقطعها .

(١) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ، صحابي مشهور . وأمه قريية :

أخت أم سلمة أم المؤمنين .

(٢) البخاري ٥٤٣/٨ ، في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( وإلى ثمود أخام

صالحاً ) وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى ( يا أيها

الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ) ومسلم رقم ( ٢٨٥٥ ) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم

( ٣٣٣٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة الشمس .

( انْبَعَثَ ) مضى لشأنه ، وثارَ ذاهباً لقضاء حاجته وأرَبَهُ .  
 ( عَارِمٌ ) العارم : الشديد الممتنعُ .

### سورة الضحى والضحى

٨٧٩ - ( فخر بن - جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ) قال : اشتكى <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، - وفي رواية : ليلتين أو ثلاثاً - فجاءته امرأة ، فقالت : يا محمد ، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك ، لم أره قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ ، أو ثلاثٍ ، قال : فأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلِّ : ( والضحى والليل إذا سَجَى ، ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) [ الضحى : ١ - ٣ ] .

وفي رواية قال : أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ ، فقال المشركون : قد ودَّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلِّ : ( والضحى ، والليل إذا سَجَى ، ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ) . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَدَمِيتُ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ      وفي سبيل الله مالقيتِ ؟

قال : فأبْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ : قَدْ وَدَّعَ

(١) أي : مرض ، والمرأة : هي أم جميل - بفتح الجيم - امرأة أبي لهب وأخت أبي سفيان ، و«قرب» بالنغم لازم ، يقال : قرب الشيء ، أي : دنا ، وبالكسر : متعد ، يقال : قربته ، أي : دنوت منه .

محمدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى <sup>(١)</sup> ) .

[ سُرْعُ الْعَرَبِ ] :

( قَلَا ) قَلَاهُ : إِذَا هَجَرَهُ ، وَالْأَسْمُ : الْقَلَى .

### سورة اقرأ

٨٨٠ — ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان رسولُ الله

ﷺ يُصَلِّي ، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا ؟

فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَزَبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي ،

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ) [ اقرأ : ١٧ ، ١٨ ]

قال ابن عباس : والله لودعا ناديه لأخذه زبانية الله . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٥٤٥/٨ في تفسير سورة الضحى ، باب قوله تعالى : ( ما ودعك ربك وما قلى ) وفي

التجويد ، باب ترك القيام للمريض ، وفي فضائل القرآن ، باب كيف نزول الوحي ، ومسلم رقم

( ١٧٩٧ ) في الجهاد ، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين ، والترمذي رقم

( ٣٣٤٢ ) في التفسير ، باب ومن سورة الضحى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ( ٣٣٤٦ ) في التفسير ، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك ، وإسناده حسن . وقال الترمذي :

حسن غريب صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ( ٢٣٢١ ) و ( ٣٠٤٥ ) وأخرج مسلم في صحيحه

رقم ( ٢٧٩٧ ) في صفات المنافقين ، باب قوله تعالى : ( إن الإنسان ليطغى )

من حديث أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ قال :

فقيل : نعم ، فقال : واللوات والعزى لئن رأيتَه يفعل ذلك لأطأن على رقبته ، أو لأعفرن وجهه في

التراب ، قال : فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته ، قال : فافجئهم

منه إلا وهو ينكس على عقبه ، ويتقي بيديه ، قال : فقيل له : مالك ؟ فقال : إن بيني وبينه لحدفاً من

نار وهو لآ وأجنحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو دنا مني لاخطفتني الملائكة عَصْرًا =

[ شرح الغريب ] :

( نادٍ ) النادي : مجتمع القوم .

### سورة القدر

٨٨١ - ( ن - يوسف بن عمر رحمه الله ) قال : قام رجلٌ إلى الحسن ابن علي ، بعد ما بايع معاويةَ ، فقال : سَوَدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَأْمَسُودَ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ ، فقال : لَا تُؤَنَّبُنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مَنَبَرِهِ ، فَسَاءَ ذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : ( إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ) [ الْكَوْثَرُ : ١ ] يَاحْمَدُ ، يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ ، وَنَزَلَتْ : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ) [ الْقَدْرِ : ١-٣ ] يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمَيَّةَ يَاحْمَدُ ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ : فَعَدَدْنَا ، فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ ، لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

= عضوا « قال : فأنزل الله عز وجل - لا ندرى في حديث أبي هريرة أو شيء بلفظه - ( كلا إن الإنسان ليطغى ) إل آخر السورة ، وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم .  
( ١ ) رقم ( ٣٣٤٧ ) في التفسير ، باب ومن سورة ليلة القدر ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل . وقد قيل : من حديث أبي داود الطيالسي عن القاسم بن الفضل الحدادي عن يوسف بن سعيد عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ١٧٠ و ١٧١ وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقد رد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره ٩/ ٢٥١ من جهة متنه ، وقال : [ إنه منكر ، ونقل تضيفه عن شيخه الحافظ أبي الهجاج المزني ، فراجع إن شئت .

## [شرح الفريب]:

(تَوْنُبُنِي) التائب: اللوم والتعنيف .

(خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) قد جاء في متن الحديث « أَنْ مَدَّةَ وِلَايَةِ بَنِي أُمِيَّةَ كَانَتْ أَلْفَ شَهْرٍ ، وَأَلْفَ شَهْرٍ هِيَ : ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَ أَوَّلُ وِلَايَةِ بَنِي أُمِيَّةَ مِنْذُ بَيْعَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلْمَعَاوِيَةِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَكَانَ انْقِضَاءُ دَوْلَتِهِمْ عَلَى يَدِ أَبِي مُسْلِمِ الْخُرَّاسَانِيِّ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ سَنَةً ، يَسْقُطُ مِنْهَا مَدَّةُ خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَهِيَ ثَمَانِي سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، يَبْقَى ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً ، وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ أَلْفُ شَهْرٍ <sup>(١)</sup> .

### سورة إذا زلزلت

٨٨٢ — (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قرأ رسول الله ﷺ

هذه الآية (يومئذ تُحَدَّثُ أَخْبَارُهَا) [إذا زلزلت: ٤] قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها: أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا، كذا وكذا، فهذا أخبارها.

(١) من العجيب أن يسوق المصنف هذا مساق الدليل القاطع، مع أن الحديث قد تقدم القول: أنه منكر، ومع أن السورة لا تمت إلى هذا الذي قاله بأي سبب من الأسباب .

أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

## سورة التكاثر

٨٨٣ - ( ت - الزبير بن العوام رضي عنه ) قال : لما نزلت  
( ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ) [ التكاثر : ٨ ] قال الزبير : يا رسول الله ، وأيُّ  
نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمر والماء ؟ قال : أما إنه سيكون .  
أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٨٨٤ - ( ت - أبو هريرة رضي عنه ) قال : لما نزلت هذه الآية ( ثم لتسألن  
يومئذ عن النعيم ) قال الناس : يا رسول الله ، عن أيِّ النعيم نسأل ، وإنما هما  
الأسودان ، والعدو حاضرٌ ، وسيوفنا على عوارقنا ؟ قال : إن ذلك سيكون .  
أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٣٣٥٠) في التفسير ، باب ومن سورة إذا زلزلت ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح  
غريب ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٠ / ٢ والحاكم في مستدركه ٥٣٢ / ٢ وقال : حديث صحيح  
الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، نقول : وفي سننه يحيى بن أبي سليمان المدني ، لئنه الحافظ  
في « التقريب » وباقي رجاله ثقات ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٠ / ٦ وزاد نسبه  
لبعد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة أهلكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٥٨)  
في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحمد في مسنده ١٦٤ / ١ وهو  
حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث محمود بن لبيد  
عند أحمد ٤٢٩ / ٥ .

(٣) رقم (٣٣٥٤) في التفسير ، باب ومن سورة التكاثر ، وهو بمعنى الحديث السابق .

٨٨٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

أول ما يسألُ عنه العبدُ يوم القيامةِ من النعم ، أن يُقالَ له : ألم نُصِحَّ لك  
جِسْمَكَ ؟ و تُنْزَوِكَ من الماءِ الباردِ ؟ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### سورة أرايت

٨٨٦ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ

على عهدِ رسول الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### سورة الكوثر

٨٨٧ - ( فح م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : بينا

رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بينَ أَظْهَرِنَا في المسجدِ ، إذْ أَغْفَى إِنْغْفَاءً ، ثم  
رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فقلنا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رسولَ الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفًا  
سورةٌ ، فقرأُ ( بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثرَ ، فصلَّ لربِّك وانحز ،  
إن شئتَك هو الأَبْتَرُ ) [ الكوثر : ١-٣ ] ثم قال : أَتَدْرُونَ ما الكوثرُ ؟ فقلنا :

---

(١) رقم (٣٣٥٥) في التفسير ، باب ومن سورة أهاكم التكاثر ، وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان  
رقم (٢٥٨٥) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٣٨٨/٦ وزاد نسبه لأحمد في زوائد الزهد  
وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي .

(٢) رقم (١٦٥٧) في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في « الدر  
المنثور » ٤٠٠/٦ وزاد نسبه لعبد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبخاري وابن جرير وابن  
المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه والبيهقي .

الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عز وجل ، عليه خيرٌ كثيرٌ ، هو حوضٌ تردُّ عليه أمتي يوم القيامة ، آينته عددُ نجومِ السماء<sup>(١)</sup> فيختلجُ العبدُ منهم ، فأقولُ : رب ، إنه من أمتي ، فيقول : ما تدرِي ما أحدثَ بعدك ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه : إنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة ، عليه حوضي

ولم يذكر : « آينته عددُ النجوم » هذه رواية مسلم .

وقد أخرجه هو أيضاً ، والبخاري مختصراً ، قال : قال النبي ﷺ :

« ليردَّن عليَّ الحوضَ رجالٌ ممن صاحبني ، حتى إذا رأيتهم ورُفِعوا إليَّ : اختلفوا دُوني ، فلا قولنَّ ، أي : رب ، أصحابي ، أصحابي ، فليقالنَّ لي ، إنك لا تدرِي ما أحدثوا بعدك » .

وفي رواية للبخاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لما عرجُ بي إلى

السماء ، أتيتُ على نهرٍ حافتاه قبابُ اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ، فقلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : الكوثرُ .

وفي أخرى له ، قال : « بينا أنا أسيرُ في الجنة ، إذا أنا بنهرٍ حافتاه قبابُ

اللؤلؤِ المُجَوَّفِ ، قلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ ، قال : الكوثرُ الذي أعطاك ربك ، فإذا طيبه - أو طينه - مسكٌ أذفرُ ، شكَّ الراوي .

وأخرجه الترمذي قال : بينا أنا أسيرُ في الجنة إذ عرَضَ لي نهرٌ حافتاه

قبابُ اللؤلؤِ ، قلتُ للملك : ما هذا ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ ، قال : ثم ضربَ بيده إلى طينه ، فاستخرجَ لي مسكاً ، ثم رفعتُ لي سِدْرَةَ

(١) ولفظ مسلم : آينته عدد النجوم .



المنتهى ، فرأيتُ عندها نوراً عظيماً .

[وله في أخرى: (في قوله) [إنا أعطيناك الكوثر] أن النبي ﷺ قال: هو نهرٌ في الجنة ، قال : فقال النبي ﷺ: « رأيتُ نهرًا في الجنة، حافظاهُ قِبابُ اللؤلؤِ ، قلتُ : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ » .]

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى إلى قوله : عليه خيرٌ كثير .  
وفي أخرى له : « أنه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة » ولم يذكر الإغفاء ،  
ولا أنه « كان بين أظهرنا في المسجد » .

وفي أخرى له : « لما عرجَ نبيُّ اللهِ في الجنةِ — أو كما قال : — عرضَ له نهرٌ في الجنةِ ، حافظاهُ الياقوتُ المُجيبُ — أو قال : المُجوفُ — فضربَ الملكُ الذي معه يدهُ ، فاستخرجَ مسكاً ، فقال محمدٌ ﷺ للملكِ الذي معه : ما هذا ؟ قال : الكوثرُ الذي أعطاكهُ اللهُ ،

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة (١) .

[ شرح القريب ]

( أنفأ ) يعني الآن والساعة .

---

(١) البخاري ٦٢/٨ و٦٣٠ في تفسير-سورة إنا أعطيناك الكوثر، وفي الرقاق ، باب الحوض ، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة ، باب حبة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، والترمذي رقم (٣٣٥٧) في التفسير ، باب ومن سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) في السنة ، باب في الحوض ، والنسائي ١٣٣/٣ و ١٣٤ في الصلاة ، باب فراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ٤

( الأَبْتَرُ ) المقطوع النّسل الذي لا ولد له ، وقيل : المتقطع من كل خير  
و « الشافئ » المَبْغِضُ والعدوُّ .

( فَيَخْتَلِجُ ) الاختلاجُ : الاستلابُ والاجتذاب .

( المَجِيبُ ) الذي جاء في كتاب البخاري « المجوف » ومعناه ظاهر ،  
يعني أنها قباب مجوفة من لؤلؤ . والذي جاء في كتاب أبي داود « المجيب »  
أو « المجوف » كذا جاء بالشك ، فإن كان بالفاء : فهو كما سبق .

والذي رأيت في كتاب الخطابي « المَجِيبُ » أو المَجْوِفُ — بالياء ، وقال  
معناه : الأجوف ، وأصله من جَبَتُ الشيءُ : إذا قطعتهُ ، والشيءُ مُجِيبٌ  
وَمُجَوَّبٌ ، كما قالوا : مُشَوَّبٌ ومُشَيَّبٌ ، وانقلابُ الياء عن الواو كثير في  
كلامهم ، كذا فسره الخطابي رحمه الله تعالى .

٨٨٨ — ( خ - أبو بشر جعفر بن عباس البشكري رحمه الله ) عن سعيد

ابن جبّير عن ابن عباس ، قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه ،  
قُلْتُ لسعيد : فإن ناساً يزعمون أنّه نهر في الجنة ؟ فقال سعيد : النهر الذي في  
الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه . أخرجه البخاري (١) .

(١) ٥٦٣/٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر ، وفي الرقاق ، باب في الحوض .

قال الحافظ في « الفتح » : هذا تأويل من سعيد بن جبّير ، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس  
رضي الله عنهما ، وكان الناس الذين عنهم أبو بشر : أبو إسحاق وقتادة ، ونحوهما ، ممن روى  
ذلك صريحاً : أن الكوثر ، هو النهر . ثم قال : وحاصل ما قاله سعيد بن جبّير : أن قول ابن  
عباس : إنه الخير الكثير ، لا يخالف قول غيره : إن المراد به نهر في الجنة ، لأن النهر فرد من  
أفراد الخير الكثير ، ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أول ، لعمومه ، لكن ثبت تخصيصه  
بالنهر ، من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا مدلل عنه .

٨٨٩ - ( ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « الكوثر : نهر في الجنة ، حافناه من ذهب ، ومجرأه على الدر والياقوت ، تربته أطيب من المسك ، وماؤه أحلى من العسل ، وأبيض من الثلج » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٨٩٠ - ( خ - عائشة رضي الله عنها ) قال عامر بن عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup>

سألت عائشة عن قوله تعالى : ( إنا أعطيناك الكوثر ) فقالت : الكوثر نهر أعطيه نبيكم ، شاطئاه <sup>(٣)</sup> عليه در مجوف ، آنيته كعدد النجوم . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

٨٩١ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قالت قریش :

ليس له ولد ، وسيموت وينقطع أثره ، فأنزل الله تعالى سورة الكوثر ، إلى

---

(١) رقم (٣٣٥٨) في التفسير ، باب ومن سورة الكوثر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في الزهد ، باب صفة الجنة ، وأحد في مسنده ١١٢/٢ وإسناده صحيح ، فإن الراوي عن عطاء عنده هو حاد بن زيد ، وقد سمع منه قديماً . وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٠٣/٦ . وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه وابن أبي حاتم وابن جرير .

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، روى عنه إبراهيم النخعي ، ومجاهد ونافع بن جبير وأبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وروى هو عن أبي موسى الأشعري وعائشة وكتب ابن عجرة . قال عمرو بن مرة : سألت عامراً : هل تذكر عن أبيك عبد الله شيئاً ؟ قال : لا .

(٣) قال العيني : « عليه » يرجع إلى جنس الشاطئ ، ولهذا لم يقل : عليها ، و « در » مرفوع على أنه مبتدأ ، و « مجوف » صفته ، وخبره « عليه » والجملة خبر المبتدأ الأول ، أعني : « شاطئاه » .

(٤) ٥٦٣/٨ في تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر .

قوله : ( إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ) - يعني : شَانِيءٌ مُحَمَّدٌ ﷺ : هو الأبتَرُ .  
أخرجه رزين .

### سورة النصر

٨٩٢ - ( خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كان عمر  
يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَنِي نَفْسَهُ ، فَقَالَ : لِمَ تُدْخِلُ  
هَذَا مَعَنَا ، وَلِنَا أُنْبَاءٌ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ عَلِمْتُمْ ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ ،  
فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَمَا رُبِيتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا ، إِلَّا لِيُرِيَهُمْ ، قَالَ : مَا تَقُولُونَ  
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) ؟ [ النصر : ١ ] فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : أَمِرْنَا بِأَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ  
عَلَيْنَا ، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقَالَ لِي : أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ  
عَبَّاسٍ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ [ له ] ،  
فَقَالَ : ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ ( فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ .

وفي رواية : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُدْفِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) قوله « فَا رُبِيتُ » على صيغة المجهول ، بضم الراء و كسر الهززة . وفي غزوة الفتح في رواية المستمل  
« أُرَيْتَهُ » بتقديم الهززة والمضى واحد . وقوله « إِلَّا لِيُرِيَهُمْ » بضم الباء من الإراءة .

عوفٍ : إنَّ لنا أبناءً مثله ، فقال عمر : إنَّه من حيثُ تعلمُ ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآيةِ قال : أجلُ رسولِ الله ﷺ ، أعلمُهُ إياه ، قال : ما أعلمُ منها إلا ما تعلمُ .

وفي أخرى : أنَّ عمرَ سأهم عن قوله : ( إذا جاء نصرُ الله والفتحُ ) قالوا : فتح المدائن والقصورِ ، قال : يا ابنَ عباسٍ ، ماتقول ؟ قال : أجلُ أو مثلُ ضربِ لمحمدٍ ﷺ ، نُعيتُ إليه نفسهُ .

أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي الرواية الوسطى (١) .

### سورة الإخلاص

٨٩٣ - (ت - أبي بن كعب رضي عنه) أنَّ المشركين قالوا للنبي ﷺ : أنسبُ لنا ربك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : قل هو الله أحدٌ ، الله الصمدُ ، لم يلدْ ، ولم يولدْ ( [ الإخلاص : ١ ] ) لأنه ليس شيءٌ يولد إلا سيموتُ ، وليس شيءٌ يموت إلا سيورثُ ، وإنَّ الله لا يموتُ ولا يورثُ ( ولم يكن له كفواً أحدٌ ) قال : لم يكن له شبيهٌ ولا عدلٌ ، وليس كمثلُه شيءٌ .

(١) البخاري ٥٦٥/٨ و ٥٦٦ في تفسير سورة إذا جاء نصر الله ، باب قوله ( فسبح بحمد ربك واستغفره ) وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي الحازمي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، والترمذي رقم (٣٣٥٩) في التفسير ، باب ومن سورة الفتح .

أخرجه الترمذي (١).

وأخرجه أيضاً عن أبي العالسة عن النبي ﷺ ، ولم يذكر عن أبي  
قال : وهذا أصح (٢).

٨٩٤ - (خ - أبو وائل رحمه الله) قال : الصمد : السيد الذي انتهى  
سؤدده . أخرجه البخاري (٣).

٨٩٥ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :  
« يقول الله عز وجل : يَشْتُمُنِي ابنُ آدمَ ، وما ينبغي له أن يشتمني ، ويُكذِّبني  
وما ينبغي له ، أمَّا شتمُهُ إِيَّايَ ، فقولُهُ : إن لي ولداً ، وأمَّا تكذيبُهُ ،  
فقولُهُ : ليس يُعيدني كما بدأتي .

وفي رواية قال : قال الله عز وجل : كذَّبني ابن آدم ، ولم يكن له  
ذلك ، وشتمني ، ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياي ، فقولهُ : لن يُعيدني  
كما بدأتي . وليس أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادته ، وأمَّا شتمُهُ إِيَّايَ ، فقولهُ :  
اتَّخَذَ اللهُ ولداً ، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ، ولم يكن له كفواً

(١) رقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢) في التفسير ، باب ومن سورة الاخلاص ، وهو في المسند ١٣٤/٥  
وفي سند الروايتين أبو جعفر الرازي ، وهو صدوق سيء الحفظ .

(٢) يعني الترمذي : أن حديث عبيد الله بن موسى مرسل أسح من حديث أبي سمد متصلاً ، لأن  
عبيد الله بن موسى ثقة ، وأبا سمد وهو محمد بن ميسر الصاغاني ضعيف .

(٣) ٥٦٨/٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، باب قول الله ( الصمد ) تليقاً ، قال الحافظ : وقد  
وصله الفريابي من طريق الأعمش عنه . وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر  
ابن مسعود فيه .

أحد . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

٨٩٦ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله تعالى : كَذَّبني ابن آدم ، ولم يكن له ذلك <sup>(٢)</sup> ، وَشَتَمني ، ولم يكن له ذلك ، فأما تكذِيبُهُ إِيَّايَ ، فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ : لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا . »  
أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

### سورة الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٨٩٧ - (خ - زُرَّ بن هبب رضي الله عنه) قال : سألت أبي بن كعب عن

المُعَوِّذَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا <sup>(١)</sup> ؟

(١) البخاري ٥٦٨/٨ في تفسير سورة قل هو الله أحد ، وفي بدء الحلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى ( وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ) والنسائي ١١٢/٤ في الجنائز ، باب أرواح المؤمنين .  
(٢) قال الكرماني : التكذيب نسبة المتكذب إلى أن خبره خلاف الواقع ، والشتم : توصيف الشخص بما هو إزاء ونقص فيه ، وإثبات الولد له كذلك ، لأنه قول بما يستنزه الإمكان والحدوث ، فسبحانه ما أحلمه وما أرحمه !! ( وربك الغفور ذو الرحمة ) وهذا من الأحاديث القدسية .

(٣) ٢٣٤/٩ في تفسير سورة البقرة ، باب ( وقالوا اتخذ الله ولدا )

(٤) قال الحافظ في « الفتح » ٥٧٠/٨ : هكذا وقع اللفظ معها ، وكان بعض الرواة أجهه امتدافاً له ، وأظن ذلك من صفيان ، فإن الإجماع على أنه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن صفيان كذلك على الإبهام ، وكنت أظن أولاً أن الذي أجهه البخاري ، لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن صفيان ، ولفظه : « قلت لأبي بن كعب : إن أخاك يحكمنا من المصحف » وهكذا أخرجه الحميدي عن صفيان ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » وكان صفيان كان قارة يصرح بذلك ، وقارة يبهمه ، وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ : =

فقال : سألتُ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : قيل لي : فقلت : فنحن نقول كما قال

= « إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب الموذنين في مصحفه » وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عباس عن عاصم بلفظ : « إن عبد الله يقول في الموذنين » وهذا أيضاً فيه إبهام ، وقد أخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات « المسند » والطبراني ، وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : « كان عبد الله بن مسعود يمك الموذنين من مصاحفه ، ويقول : إنها ليستا من كتاب الله » قال الأعمش : وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب - فذكر نحو حديث فتية الذي في الباب الماضي ، وقد أخرجه البزار ، وفي آخره يقول : « إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بها » قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قرأهما في الصلاة » .

قلت : - القائل ابن حجر - هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر ، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة « فإن استطلعت أن لا تفوتك قراءتها في صلاة فاضل » وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه الموذنين ، وقال له : إذا أتت صليت فافقرأ بها » وإسناده صحيح ، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب « الانتصار » وتبعه عياض وغيره ما حكمي عن ابن مسعود فقال : لم ينكر ابن مسعود كونها من القرآن ، وإنما أنكر إثباتها في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك . قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونها قرآناً ، وهو تأويل حسن ، إلا أن الرواية الصحيحة الصحيحة التي ذكرتها تدفع ذلك ، حيث جاء فيها « ويقول : إنها ليستا من كتاب الله » نعم يمكن حمل لفظ : « كتاب الله » على المصحف ، فيتمشى التأويل المذكور ...

وأما قول النووي في شرح « المذهب » : أجمع المسلمون على أن الموذنين والفاخرة من القرآن ، وأن من جحد منها شيئاً كفر ، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ، ففيه نظر وقد سبقه بنحو ذلك أبو محمد بن حزم ، فقال في أوائل « المحلى » : ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية الموذنين : فهو كذب باطل ، وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره : الأغلب على الظن : أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل ، والظن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل ، والاجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش ، وإن أراد استقراره فهو مقبول .



رسولُ الله ﷺ .

وفي أخرى : مثلها ، ولم يذكر فيه ابن مسعود .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

٨٩٨ — ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : إن رسول الله ﷺ  
نظَرَ إلى القمرِ فقال : يا عائشة ، استعيذي بالله من شرِّ هذا ، فإنَّ هذا هو  
الغَاسِقُ إذا وَقَبَ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الغَاسِقُ ) اللَّيْلُ ، وَوَقَبَ : إذا طلع ، وإِنَّمَا سُمِّيَ رسولُ الله ﷺ  
القمر غاسقاً ، لأنه إذا أخذَ في الطلوع والمغيب يُظلمُ لونه ، لما يعرض دونه  
من الأبخرة المتصاعدة من الأرض عند الأفق ، والغَسُوقُ : الظلامُ .

٨٩٩ — ( غ - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال <sup>(٣)</sup> : الوَسْواسُ : إذا

(١) ٥٧٠/٨ - ٥٧٢ وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق ، وفي تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) رقم (٣٣٦٣) في التفسير ، باب ومن سورة المودتين ، وأخرجه أحمد في المسند ٦١/٦ و ٢٠٦

و ٢١٥ و ٢٣٧ و ٢٥٢ ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه

الحاكم ٤٤١/٢ وواقعه الذهبي .

(٣) قال الحفاظ : هكذا لأبي ذر وأُميرهُ : ويذكر عن ابن عباس وكأنه أول ، لأن إسناده إلى ابن

عباس ضعيف ، أخرجه الطبري والحاكم ، وفي إسناده حكيم بن جبر ، وهو ضعيف ، ولفظه : مامن

مولود إلا على قلبه الوسواس ، فإذا عمل فذكر الله خنس ، وإذا غفل وسوس . ورويناه في

الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ،

وفيه مقال ، ولفظه : يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، وإذا ذكر

الله خنس .

وُلِدَ خَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللهُ ثَبَتَ  
عَلَى قَلْبِهِ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّيْطَانُ جَائِثٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ  
آدَمَ ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ خَنْسَ ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوسَ » (٢) .

وَاللهُ أَعْلَمُ

[ شرح الغريب ] :

( خَنْسَهُ ) الْخَنْسُ : التَّأْخُرُ وَالانْقِبَاضُ .

---

(١) ٥٧٠/٨ في تفسير سورة قل أعوذ برب الناس .

(٢) أخرجه الطبري ٢٢٨/٣٠ من حديث جرير عن منصور عن سفيان عن ابن عباس ، وهو منقطع ،  
وذكره الحافظ بنحوه ونسبه لسعيد بن منصور .

# الكتاب الثاني

في تلاوة القرآن وقراءته

وفيه بابان

## الباب الأول

في التلاوة : وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

في الحث عليها

٩٠٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَهْوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا <sup>(١)</sup> مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا <sup>(٢)</sup> » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> .

(١) رواية البخاري « تفصياً » بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة ، وهو بمنى التفلت .

(٢) بضمين ، ويجوز سكون الفاف جمع عقال بكسر أوله وهو الجبل ، ووقع في رواية الكشي « من عقلا » ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها » ، قال القرطبي : من رواه « من عقلا » فهو على الأمل الذي يقتضيه التمدي من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتل أن يكون بمنى : من ، أو للمصاحبة أو الظرفية .

(٣) البخاري ٧٣٩/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم رقم (٧٩١) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ..

٩٠١ - ( ف ح م ط س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

أن رسول الله ﷺ قال : « إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ (١) ، إن عاهدَ عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبتْ » . أخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبو داود .

وزادَ مسلم في روايةٍ أخرى : وإذا قام صاحبُ القرآنِ فقراه بالليل والنهار ذكروه ، وإن لم يقم به نسيه (٢) .

[ شرح الفرب ] :

(المُعَقَّلَةُ) هي : الإبل التي شُدَّتْ بالعقالِ لئلا تهربَ ، والعقالُ حَبِيلٌ صغير يُشدُّ به ساعدُ البعيرِ إلى فخذِه مَلَوِيًّا .

( تعاهدوا ) التعاهد والتعهد : المراجعة والمعاودة ، قاله الهروي .

٩٠٢ - ( ف ح م ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « بِئْسَمَا (٣) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ

(١) أي : مع الإبل المُعَقَّلَةُ ، شبه درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشرود ، فإدام التعهد . وجوداً فالحفظ . وجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال ، فهو محفوظ . وقال العلماء : خص الإبل بالذكر ، لأنها أشد الحيوان الانسي نفوراً ، وفي تحصيلها بدم استمكان نفورها صوية .

(٢) البخاري ٧٠/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتماهده ، ومسلم رقم (٧٨٩) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والموطأ ٢٠٢/١ في القرآن ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

(٣) اختلف العلماء في متعلق الهم من قوله صلى الله عليه وسلم « بئسما » قيل : هو على نسبة الانسان إلى نفسه ، وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبة إلى نفسه أوم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : =

وَكَيْتٌ<sup>(١)</sup> ، بل هو نَسِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ  
الرجال من النعم من عقولها .

وفي رواية قال : لا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ  
نَسِيٌّ . أخرج الجماعة إلا الموطأ وأبا داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( تَفْصِيًّا ) كل شيء كان لازماً لشيء ففُصِّلَ عنه ، قيل : تَفَصَّى مِنْهُ ،

= أنسيت ، أو نسيت بالتحليل ، على البناء للمجهول فيها ، أي : أن الله هو الذي أنساني ، كما قال :

( وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ) لكن الذي يظهر أن ذلك ليس متعلق بالذم ، فقد ثبت

أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه ، وكذا نسبه يوشع إلى نفسه ، حيث قال : (إني

نسيت الحوت ، ونسبه موسى إلى نفسه حيث قال : لا تؤاخذني بما نسيت ، وقد سبق قول الصحابة ( ربنا

لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) ماق المدح . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( سنقرئك

فلا تنسى إلا ما شاء الله ) وقال بعضهم : سبب الذم ما فيه من الإشعار بعد الاعتناء بالقرآن ، إذ

لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه

وتذكره ، فإذا قال الانسان : نسيت الآية الفلانية ، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط ، فيكون متعلق

الذم ترك الاستذكار والتعاهد ، لأنه الذي يورث النسيان ، وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

(١) قال القرطبي : « كبت وكيت » يعبر بها عن الجمل الكبيرة ، والحديث الطويل ، ومثلها « ذبت

وذبت » وقال ثعلب : « كبت » للأفعال ، و « ذبت » للأسماء .

وفي « الصحاح » قال أبو عبيدة : يقال « كان من الأمر كيت وكيت - بالفتح - وكيت

وكيت - بالكسر - أي : كذا وكذا ، والناء فيها هاء في الأصل ، فصارت تاء في الوصل .

(٢) ضبطه بالتشديد والتخفيف ، قال القرطبي : معنى التشديد أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في

معاهدته واستذكاره ، ومعنى التخفيف : أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقولته تعالى ( نسوا

الله فنسيهم ) أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

(٣) البخاري ٧٣٠٧/٩ في فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتماهده ، ومسلم رقم (٧٩٠) في

صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن ، والترمذي رقم (٢٩٤٣) في القراءات ، باب ومن

سورة الحج ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن .

كما يتفصّل الإنسان من البليّة؟ أي: يتخلص منها .

٩٠٣ — ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرؤوا ، فكل حسن<sup>(١)</sup> ، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الأعرابي ) : ساكن البادية من العرب ، و« العجمي » : المنسوب إلى العجم ، وهم الفرس .

( القدح ) السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

( يتأجلونه ) التأجل : تفعلّ من الأجل ، أي : يؤخرونه إلى أجل ، والأجل : مُدّة مُعيّنة .

٩٠٤ — ( د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : خرج علينا رسول الله

---

(١) أي : فكل قراءة من قراءتكم حنة مرجوة للثواب ، إذا أتممت الآجلة على العاجلة . ولا عليكم ألا تقيموا ألسنتكم لإقامة القدح ، وهو السهم قبل أن يرش ، فإنه سيجيء أقوام يقيمون حروره وألفاظه ، ويجودونها بتفخيم الخارج وتطليط الأصوات ، يصدون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها ، ولا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة .

قال الطيبي : في الحديث رفع المخرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر ، ونحري الحسبة والاحلام في العمل ، والتفكر في ممان القرآن ، والفوس في عجاب أمره .

(٢) رقم (٨٣٠) في الصلاة ، باب ما يميز الأمامي والأعجمي من القراءة . وإسناده قوي ، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٩٧

وَنَحْنُ نَقْتَرِي ۖ ، فقال : الحمد لله ، كتابُ الله واحدٌ ، وفيكم الأحمر ،  
 وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، أقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما  
 يُقامُ السهمُ ، يتعجلُّ أجره ، ولا يتأجله ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَقْتَرِي ۖ ) الاقتراء : افتعال من القراءة .

(١) رقم (٨٣١) في الصلاة ، باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة ، وفي سنده وفاه بن شريح الحضرمي الصدفي  
 الراوي عن سهل بن سعد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يتقوى بحديث جابر المتقدم ،  
 وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام  
 يقرؤون القرآن يسألون به الناس » أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٨) وعن عبد الرحمن بن شبل عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا القرآن ولا تظلوا فيه ولا تحفوا عنه ، ولا تأكلوا به ،  
 ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد ٣/٢٨٤ ، ٤٤٤ ، قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات ، وفواه الحافظ في  
 « الفتح » وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً ، فقبل ذلك للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فردتها ، أخرجه ابن ماجه رقم  
 (٢١٥٨) وعن معاذ عند الحاكم والبخاري بنحو حديث أبي ، وعن أبي الدرداء عند الدارمي بإسناد  
 على شرط مسلم بنحوه أيضاً ، وعن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن  
 فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمالك وأرمي عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته ، فأبته فقلت : يا رسول الله ، إنه رجل أهدى إلي قوساً بمن  
 كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمالك وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن  
 تطوق طوقاً من نار فاقبلها » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وذكر الحافظ في « الفتح » ٨٦/٩  
 حديث أبي سعيد عن أبي عبيد في « فضائل القرآن » قال : وصحه الحاكم ورفسه « تعلموا القرآن واسألوا  
 الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل  
 به ، ورجل يقرؤه لله » وقد استدلل بهذه الأحاديث من قال : إنها لاخل الأجرة على تعليم القرآن ، وهو  
 أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وبه قال الضحاك بن قيس والزهري ، وإسحاق وعبد الله بن  
 شقيق ، وأجابوا عن حديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » بأنه خاص بأخذ  
 الأجرة على الرقبة فقط ، كما يشر به السياق جماعاً بينه وبين الأحاديث المقدمة .

( الأحمر ) : كناية عن الأبيض . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ

وَالْأَسْوَدِ » .

( وَالْأَسْوَدُ ) : العرب ، لأن الغالب على ألوانهم الأدمية ، والأدمية :

قريبة من السواد . والأحمر : العجم ، لأن الغالب على ألوانهم البياض والحمره

٩٠٥ - ( ح ت د - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٠٦ - ( م - أبو الأسود الدؤلي رحمه الله ) قال : بعث أبو موسى

إلى قرأء أهل البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرؤوا القرآن ، فقال :

أنتم خيار أهل البصرة وقرأؤهم ، فأتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد ،

فتقسو قلوبكم ، كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة

نشبها في الطول والشدة براءة ، فأنسيته ، غير أني قد حفظت منها :

لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن

آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبها يا حدى المسبحات فأنسيته ،

غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا ، لم تقولون مالا تفعلون ؟ فكتب

(١) البخاري ٦٦/٩ ، ٦٧ في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، والترمذي رقم

(٢٩٠٩) في أبواب نواب القرآن ، باب ما جاء في تعليم القرآن ، وأبو داود رقم (١٠٥٢) في

الصلاة ، باب نواب قراءة القرآن ، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ : « إن أفضلكم من تعلم القرآن

وعلمه » وللترمذي « خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » .



شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٩٠٧ - (ضم ن د س - ابو موسى ابو شعبي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة ، لاريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ، لاريح لها ، وطعمها مر » .

وفي رواية : « ومثل الفاجر » في الموضعين . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، إلا أن الترمذي قال في الحنظلة : « وريحها مر <sup>(٢)</sup> » .

٩٠٨ - (س - السائب بن يزيد رحمه الله ) أن شريحاً الحضرمي ذكر

عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يتوسد القرآن » .

أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (١٠٥١) في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديان لا ينفي قائماً .  
(٢) البخاري ٥٨/٩ ، ٥٩ في فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وباب من رآه بالقرآن أو تأكل به أو فصر به ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، وفي التوحيد ، باب فراء الفاجر والمنافق ، ومسلم رقم (٧٩٧) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة حافظ القرآن ، والترمذي رقم (٢٨٦٥) في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن الفارسي للقرآن وغير الفارسي ، وأبو داود رقم (٤٨٣٠) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، والنسائي ١٢٤/٨ و ١٢٥ في الايمان ، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤) في المقدمة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .

(٣) ٢٥٧/٣ في الصلاة ، باب وقت ركعتي الفجر ، وذكر الاختلاف على نافع ، وإسناده حسن .

[ شرح الفريب ]:

قال الهروي: قال ابن الأعرابي: قوله: « لا يتوسد القرآن » يجوز أن يكون مدحاً وأن يكون ذمّاً .

فالمدح: أنه لا ينام الليل عن القرآن ، فيكون القرآن مُتوسداً معه ، لم يتهدّب به .

والذم: أنه لا يحفظ من القرآن شيئاً ، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن ، يقال: تَوَسَّدَ فُلَانٌ ذِرَاعَهُ: إذا نام عليها ، وجعلها كالوسادة له .

## الفصل الثاني

في آداب التلاوة: وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في تحسين القراءة والتغني بها

٩٠٩ — (رس - البراء بن عازب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ <sup>(١)</sup> » .

(١) ويكون ذلك بتحسين الصوت عند القراءة ، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن ، وفي أدائه بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب على استماعه والإصغاء إليه ، قال التوريشي: هذا إذا لم يخرج التغي عن التجويد ، ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف ، فإن انتهى إلى ذلك ، عاد الاستعجاب كراهة ، وأما ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى فيأخذون في=

أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ) قال الخطابي في قوله : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » قد فَسَّرَهُ غير واحد من أئمة الحديث : زِينُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ ، وقالوا : هذا من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، وإنما هو : عرضتُ الحوضَ على الناقة .

قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدَّم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح .

قال : ورواه طلحة عن عبدالرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء : أن رسول الله ﷺ قال : « زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ » أي : أَلْهَجُوا بِقِرَاءَتِهِ ، وَأَشْغَلُوا أَصْوَاتِكُمْ بِهِ ، وَاتَّخَذُوهُ شِعَاراً وَزِينَةً .

٩١٠ - ( فِخْمٌ دَسِي - أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى<sup>(٢)</sup> بِالْقُرْآنِ » .

---

= كلام الله مأخوذ في التشبيب والفضول ، فإنه من أسوأ البدع ، فيجب على السامع التكبير ، وعلى التالي التعزير .

(١) أبو داود رقم (١٤٦٨) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ؛ والنسائي ١٧٧٩/٣ و١٨٠٠ في الصلاة ، باب ترتيب القرآن بالصوت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٤٧٤/٢ وأحمد ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، وابن ماجه رقم (١٣٤٢) وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) قال الحفاظ في « الفتح » : كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن » وزعم ابن الجوزي : أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وم من =

=  
 بعض الرواة ، لأنهم كانوا يروون بالمعنى . فربما ظن بعضهم المساواة ، فوقع في الخطأ . لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن - بكسر الهجمة وسكون الدال - بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا ، وإنما هو من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع . وقوله « أذن » أي : استمع ، والحاصل : أن لفظ « أذن » بفتحة ثم كسرة في الماضي ، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع . تقول : أذنت آذن - بالمد - فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون . وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين .

وقال القرطبي : أصل الأذن - بفتحتين - أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره ، وإنما هو على سبيل التوضيح على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراجعة في حق الله تعالى إكرام القاريء وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « أذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والطائفة - وصححه - من حديث فضالة بن عبيد « أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبنة إلى قبته » وما أنكره ابن الجوزي ليس بمنكر ، بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ، ووجهها عياض بأن المراد: الحث على ذلك والأمر به .

وقد ذكر البخاري عقيب حديث أبي هريرة « قال سفيان : تفسيره : يستغني به » .

قال الحافظ : كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس له بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة ، عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك ، « لقيت سعد بن أبي وقاص ، وأنا في السوق . فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيدة تفسير « يتغن » بـ « يستغني » وقال : إنه جازئ في كلام العرب ، وأنشد للأعشى :

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَمْتُ بِالْعِرَاقِ خَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِيِّ

أي : كثير الاستغناء ، وقال المعيرة بن حيناء :

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتِهِ وَنَحْنُ إِذَا مِثْنَا أَشَدُّ تَغْنِيَا

قال : فملى هذا يكون المعنى : من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا ، أي على طريقتنا ، واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود « من قرأ آل عمران فهو غني » ونحو ذلك .

وفي رواية: لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .  
 هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي .  
 ومسلم أيضاً: لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ .  
 وللبخاري أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا من لم يتغنَّ  
 بالقرآن - زاد غيره<sup>(١)</sup> - يَجْهَرُ بِهِ » كذا في كتاب البخاري<sup>(٢)</sup> .

= وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله « يتغنَّى » على أربعة أقوال . أحدها: تحمين الصوت .  
 والثاني: الاستغناء . والثالث: التحزن . فإله الشافعي . والرابع: التشاغل به . تقول العرب: تغنى  
 بالمكان: أقام به .

قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنَّى ، وإذا جلست في أفئتها وفي أكثر  
 أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجرام القرآن مكان التغنى .  
 وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في « الزاهر » قال: المراد به: التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ  
 أهل الطرب بالفناء ، وأطلق عليه « تغنياً » من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل الفناء ، وهو  
 كقول النابغة:

بِكَاءِ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدَيْلًا مَفْجَعَةً عَلَى قَنْبٍ تُغَنِّي

أطلق على صوتها غناء ، لأنه يطرب ، كما يطرب الفناء ، وإن لم يكن غناءً حقيقة .

(١) أي: غير الزهري الراوي عن أبي سلمة ، وهذا الغير المبهم ، هو محمد بن إبراهيم التيمي ، كما جاء  
 مصرحاً به في رواية البخاري في التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الماهر بالقرآن  
 مع الكرام البررة » .

(٢) البخاري ٦٠/٩ ، ٦١ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، وفي التوحيد ، باب  
 قول الله تعالى ( ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ) ، وباب قول الله تعالى ( وأسروا قولكم  
 أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور ) وقد أورد الألباني النجعة في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، ص ٦٠-٦١ فزاد إلى أبي داود ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « الماهر بالقرآن مع الكرام  
 البررة » ومسلم رقم ( ٧٩٢ ) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحمين الصوت بالقرآن ، وأبو داود  
 رقم ( ١٤٧٣ ) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، والنسائي ١٨٠/٢ في الصلاة ، باب  
 تريل القرآن بالصوت .

[ شرح الغريب ] :

( مَا أَذِنَ لَنِيَّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ) وقوله : « ما أذن الله لني ، ما أذن لني يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » يعني : ما استمع ، يقال : أذن إلى الشيء وللشيء ، يأذن أذنا ، أي استمع له ، والتغني : تحزينُ القراءة وترقيقها ، ومنه قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض الروايات كذلك ، أي يجهر بها .  
وجاء في بعضها عن سفيان « يَتَغَنَّى » أي : يستغني .

٩١١ — ( ر - عبد الله بن أبي بريم رحمه الله ) قال : مر بنا أبو لبابة فاتبعناه ، حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فإذا رجل رث الهيئة ، فسمعتُه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » ، قال : فقلتُ لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يُحَسِّنُهُ ما استطاع . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٩١٢ — ( ر - عمر بن أبي وقاص رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، وإسناده قوي .  
(٢) رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠) و (١٤٧١) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد رقم (١٤٧٦) وابن ماجه رقم (١٣٣٧) .

وقال : قال لي قُتَيْبَةُ : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال - وذكر الحديث .

٩١٣ - (مزيفة بن اليمامة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل العشق ، ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي أقوام يُرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » .  
أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( بلحون العرب ) اللحن والألحان : جمع لحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن ، أو الشعر ، أو الغناء ، ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعّاظ في المجالس من اللحن الأعجمية ، التي يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسول الله ﷺ .  
( يُرجعون ) الترجيع في القراءة : ترديد الحروف ، كقراءة النصارى .

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وعزاه للطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « الشعب » من حديث بنية عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة . قال ابن الجوزي في « اللؤلؤ » : حديث لا يصح « وأبو محمد مجهول ، وبقية يروي عن الضحا ويدهم ، وقال الهيثمي في « المجمع » : فيه راو لم يسم ، وفي الميزان للذهبي في ترجمة حصين بن مالك الفزاري : تفرد عنه بنية ، وليس بمعتمد . والحبر منكر ، ومثله في « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر .

## الفرع الثاني

في الجهر بالقراءة

٩١٤ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : اعتكف رسول الله

ﷺ في المسجد ، فَسَمِعَهُمْ يُجَهْرُونَ بِالْقِرَاءَةِ ، فَكَشَفَ السُّتْرَ ، وَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ لِيُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٩١٥ - ( خ م ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا : آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيهَا <sup>(٢)</sup> » مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا .

---

(١) رقم (١٣٣٢) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده صحيح .  
(٢) نقل الحافظ عن الإسماعيلي ، أن النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن يكون على نسيتين . أحدهما : نسيانه الذي يذكركه عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني : أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى : ( مستقر تلك فلا تنسى إلا ما شاء الله ) .

فأما القسم الأول ، فمعارض سريع الزوال بظاهر قوله تعالى ( إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون ) .  
وأما الثاني ، فداخل في قوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز .  
قال الحافظ : وفي الحديث : دليل لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسما ليس طريقه البلاغ مطلقاً ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، بشرط أنه لا يقع إلا بعد ما يقع التبليغ ، وبشرط أنه لا يستمر على نسيانه ، بل يحصل له تذكره ، إما بنفسه وإما بغيره . فأما قبل تبليغه ، فلا يجوز عليه النسيان أصلاً .



وفي رواية: « أسقطتُهنَّ من سورة كذا » .

وفي أخرى، قالت: كان النبي ﷺ يسمعُ قراءةَ رجلٍ في المسجدِ، فقال: « رحمه الله ، لقد أذكرني آيةً كنتُ أنسيتها » . هذه رواية البخاري ومسلم .  
وأخرجه أبو داود قالت: إنَّ رجلاً قامَ من اللَّيلِ ، فقرأَ فرفعَ صوتَهُ بالقرآنِ ، فلما أصبحَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « يرحمُ الله فلاناً ، كأئن من آيةٍ أذكرَنيها اللَّيلةَ ، كنتُ قد أسقطتها » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( كأئن ) كأئن وكأئن بمعنى : كم ، وهي كاف التشبيه ، دخلت على « أيّ » التي للاستفهام ، ولم يظهر للتَّنوين صورة في الخط إلا في هذه الكلمة .

٩١٦ - ( س - أم هاني ورضي الله عنها ) قالت : كنتُ أسمعُ قراءةَ رسولِ الله ﷺ وأنا على عريشي . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٩١٧ - ( ت د س - عبد الله بن أبي قيس رحمه الله ) قال : سألتُ

---

(١) البخاري ٧٦٠٧٥/٩ في فضائل القرآن ، باب نبيان القرآن ، وباب من لم ير بأماً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، وفي الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، وفي الدعوات ، قول الله تعالى ( وصل عليهم ) ، ومسلم رقم ( ٧٨٨ ) في صلاة المسافرين ، باب الأمر بتهد القرآن ، وأبو داود رقم ( ١٣٣١ ) في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآنة في صلاة الليل .  
(٢) ١٧٨/٢ - ١٧٩ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقرآن ، وفي سننه أبو الملاء ، واسمه هلال بن خباب العبدي ، وهو وإن كان صدوقاً فإنه تغير بأخرة ، وبقية رجاله ثقات .

عائشة رضي الله عنها ، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسرُّ بالقراءة ، أم يُجهر ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يفعلُ ، ربَّما أَسْرَّ بالقراءة ، وربَّما جَهَرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً . أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو وأبو داود ، وهو مذكور في موضعه . وأخرجه النسائي إلى قوله « وربَّما جهر »<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في كيفية قراءة النبي ﷺ

٩١٨ - ( ف ر س - فنادة رحمه الله ) قال : سألتُ أنساً عن قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يُمِدُّ مَدًّا ، ثم قرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : يُمِدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم . هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود والنسائي ، وانتهت روايتها عند قوله : « يُمِدُّ مَدًّا »<sup>(٢)</sup> .

٩١٩ - ( ن ر س - ثم سلمت رضي الله عنها ) سألتها يعلى بن مملك عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ؟ قالت : ما لكم وصلاته ؟ ثم نعتت

(١) الترمذي رقم (٤٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل ، ورقم (٢٩٢٥) في أبواب نواب القرآن ، باب كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٣٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر ، والنسائي ٢٢٤/٣ في صلاة الليل ، باب كيف القراءة بالليل ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) البخاري ٧٩/٩ في فضائل القرآن ، باب مد القراءة ، وأبو داود رقم (١٤٥٦) في الصلاة ، باب استحباب التريل في القراءة ، والنسائي ١٧٩/٢ في الصلاة ، باب مد الصوت بالقراءة .

قراءة ته ، فإذا هي تنعتُ قراءةً مُفسّرةً حرفاً حرفاً . هذه رواية النسائي .

وفي رواية الترمذي ، قالت : ما لكم وصلاته ؟ كان يصلّي ثم ينام قدر ماصلي ، ثم يصلّي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ماصلي ، حتى يُصبح ، ثم نعتتُ قراءةً ته ، فإذا هي تنعتُ قراءةً مُفسّرةً حرفاً حرفاً .

وللترمذي من رواية ابن أبي مليكة عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقطعُ قراءةً ته : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف ، الرحمن الرحيم ، ثم يقف ، وكان يقرأ : مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

وأخرجه أبو داود قال : قالت : قراءة رسول الله ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً <sup>(١)</sup> .

(١) الترمذي رقم (٢٩٢٤) في أبواب ثواب القرآن ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (١٤٦٦) في الصلاة ، باب استحباب ترتيل القراءة ، والنسائي ١٨١/٢ في الصلاة ، باب ترتيب القرآن بالصوت ، من حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، ويعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أحد في السنن ٣٠٢/٦ ، وأبو داود رقم (٤٠٠١) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يقطعُ قراءته آية آية : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، وأخرجه حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان ص ٦٤ وصححه ابن خزيمة والدارقطني ص ١٨١ والحاكم ٢٣١/٢ وأقره الذهبي ، وأخرجه أبو عمرو الداني في «المكتفى في الوفاء والابتداء» الورقة ه وجه ثاني ، وقال : ولهذا الحديث طرق كثيرة ، وقال الجزري في «النشر» ٢٢٦/١ : وهو حديث حسن ، وسنده صحيح .

وقد عد بعضهم الوفاء على رؤوس الآي في ذلك سنة ، وقال أبو عمرو : وهو أحب إلي ، واختاره أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره من العلماء ، وقالوا : الأفضل الوفاء على رؤوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، قالوا : واتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وستة أولى .

٩٢٠ - (خ م ر - عبد الله بن مُغفَلٍ رضي الله عنه) قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ - يومَ فتح مكة على ناقته - يقرأُ سورةَ الفتح ، فرَجَّعَ في قراءته<sup>(١)</sup> ، قال : فقرأَ ابنُ مُغفَلٍ ورجَّع ، وقال معاويةُ بنُ قُرَّة : لو لَأَخَذتُ لِمِ بَدَلِك الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : رأيتُ النبي ﷺ - وهو على ناقته - يقرأُ سورةَ الفتح ، وهو يُرَجِّعُ<sup>(٢)</sup> .

(١) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله : التردد ، وترجيع الصوت : تريده في الحلق ، وقد جاء تفسيره في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب التوحيد من صحيح البخاري « أ أ » بهززة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، كذا ضبطه الحافظ وغيره ، وقال العلامة علي الفاري : الأظهر أنها ثلاث ألغات ممدودات . ثم قالوا : يحتمل أمرين .  
أحدهما : أن ذلك حدث من هز اللقاة .

والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك ، قال الحافظ : وهذا الثاني أشبه بالسياق ، فإن في بعض طرقة « لولا أن يجتمع الناس ، لفرأت لكم بذلك » اللحن « أي : النقم ، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود ، واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ - وأنا قائمة على فراشي - يرجع القرآن » ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره ، معنى الترجيع : تحين التلاوة ، لا ترجيع الفناء ، لأن القراءة بترجيع الفناء ، تنافي الحشوع الذي هو مقصود التلاوة .

(٢) البخاري ٧٣/٩ في فضائل القرآن ، باب القراءة على الدابة ، وباب الترجيع ، وفي المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الآية يوم الفتح ، في تفسير سورة الفتح ، باب ( إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ) ، وفي التوحيد ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته عن ربه ، ومسلم رقم (٤٩٧) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحين الصوت بالقرآن ، وأبو داود رقم (١٤٦٧) في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

٩٢١ - ( عائشة رضي الله عنها ) سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ : أَوْ تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ ؟ كَانَ يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يُرْتَلُّ آيَةٌ آيَةً . أَخْرَجَهُ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( يُرْتَلُّ ) تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ : التَّأَنِّي وَالتَّمَهُّلُ ، وَتَبْيِينُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ تَشْبِيهًا بِالشَّعْرِ الْمُرْتَلِّ ، وَهُوَ الْمُشَبَّهُ بِنَوْرِ الْأَقْحْوَانِ .

## الفرع الرابع

في الخشوع والبكاء عند القراءة (٢)

٩٢٢ - ( خرج م د - ابن مسعود رضي الله عنه ) قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ ، حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ( فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ) [النساء : ٤١] قَالَ : « حَسْبُكَ الْآنَ » ،

(١) لم يذكر مخرجه ، ولم تلف عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : البكاء عند قراءة القرآن ، صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى : ( وَيَخْرُونَ لِلْآذَانِ يَبْكُونَ ) ( خَرُوا سَجْدًا وَبُكْيًا ) والأحاديث فيه كثيرة ، قال الغزالي رحمه الله : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله : أن يحضر قلبه الحزن والحرف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق والعهود ، ثم ينظر تقصيره في ذلك ، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك ، فإنه من أعظم المصائب .

فالتفت إليه ، فإذا عيناه تذرِفان<sup>(١)</sup> .

هذه رواية البخاري ومسلم . وزاد مسلم في أخرى قال : قال النبي ﷺ :  
« شهيداً [ عليهم ] مادمتُ فيهم - أو ما كنتُ فيهم - » شكَّ أحد رواته .  
وأخرجه الترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : « تَهْمِلَان » بدل  
« تذرِفان »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( حَسْبُكَ ) بمعنى : اسكُتْ ، وحقِيقَتُهُ : كافِيك .

( تَذْرِفَانِ ) ذَرَفَ الدَّمْعُ : إذا جَرَى .

٩٢٣ - ( عَائِةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : كان أبو بكر إذا قرأ القرآن

كثيرَ البكاء . زاد بعضهم : في صلاة وغيرها . أخرجه .

٩٢٤ - ( عَائِةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) قالت : القرآن أكرمُ من أن يُزِيلَ

---

(١) قال ابن بطال : إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية ، لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بالتصديق ، وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء . وقال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم ، وعلمهم قد لا يكون مستقياً ، فقد يفضي إلى تعذيبهم .

(٢) البخاري ٨٥/٩ في فضائل القرآن ، باب البكاء عند قراءة القرآن ، وباب من أحب أن يسمع القرآن من غيره ، وباب قول المقرئ للقارئ : حسبك ، ومسلم رقم (٨٠٠) في صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن ، والترمذي رقم (٣٠٢٧) و (٣٠٢٨) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ، وأبو داود رقم (٣٦٦٨) في العلم ، باب في القصص .

عُقُولَ الرِّجَالِ . أَخْرَجَهُ .

٩٢٥ - (أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يُغَشَى عَلَيْهِ ، وَلَا يُضَعَّقُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا يَسْكُونُ وَيَقْشَعِرُونَ ، ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ (١) .

## الفرع الخامس

في آداب متفرقة

٩٢٦ - (ت ر - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ منكم ( والتين والزيتون ) فاتتهى إلى قوله : ( أليس الله بأحكم الحاكمين ؟ ) فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ ( لا أقسم يوم القيامة ) [ القيامة : ١-٤٠ ] فاتتهى إلى قوله : ( أليس ذلك بقادر على أن يُخَيِّبَ الموتى ) ؟ فليقل : بلى ، وعزة ربنا ، ومن قرأ ( والمرسلات ) فبلغ ( فبأي حديث بعده يؤمنون ؟ ) [ المرسلات : ١-٥ ] فليقل : آمنا بالله ، قال

(١) أخرجه البخوي ٢٣٨/٧ في تفسير الآية عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال : « قلت لجدي أسماء بنت أبي بكر : كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرئ عليهم القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعمت الله عز وجل : تدمع عيونهم ، وتشمع جلودهم ، قال : فقلت لها : إن ناماً اليوم إذا قرئ عليهم القرآن خر أحدهم مشتماً عليه ؟ قالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى عن ابن عمر أنه مر برجل من أهل العراق ساقط ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : إذا قرئ عليه القرآن أو سمع ذكر الله سقط ، قال ابن عمر : « إنا لنخشى الله ، وما نسقط » وقال ابن عمر : « إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . »

إسماعيل<sup>(١)</sup> : ذهبتُ أُعيدُ على الرَّجُلِ الأعرابيِّ الذي رواه عن أبي هريرة ،  
وَأَنْظَرُ لَعْلَهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ، لَقَدْ حَجَّجْتُ  
سِتِينَ حَجَّةً ، مَا فِيهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ البعيرَ الذي حَجَّجْتُ عليه هذه  
رواية أبي داود .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : وأنا على ذلك من الشاهدين<sup>(٣)</sup> .

٩٢٧ - ( د - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ( سَبَّحَ  
اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ) قال : « سبحان ربي الأعلى » . أخرجه أبو داود . وقال :  
وروي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> .

٩٢٨ - ( د - موسى بن عاتق رحمه الله ) قال : كان رجلاً  
يصلِّي فوق بيته ، وكان إذا قرأ ( أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى ؟ )

(١) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الراوي عن الأعرابي لهذا الحديث .

(٢) أي : لعله نسي أو أوم في شيء ، فأعاد عليه يتعنه ذاكرته .

(٣) الترمذي رقم ( ٣٣٤٤ ) في التفسير ، باب ومن سورة التين ، وأبو داود رقم ( ٨٨٧ ) في الصلاة ،  
باب مقدار الركوع والسجود ، والأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة لا يعرف ، وقد قال ابن  
كثير : وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية قال : قلت : من حدثك ؟ قال : رجل صدق عن  
أبي هريرة .

(٤) رقم ( ٨٨٣ ) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، من حديث وكيع عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ،  
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد رقم ( ٢٠٦٦ ) وهذا سند حسن ،  
وقد قال أبو داود : خولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، كأنه يريد تعليل المرفوع بذلك ، قال أحمد شاکر :  
وما هذه بطلا .



[القيامة : ٤٠] قال : سبحانك قبلي ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٩٢٩ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع » . أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفرب ] :

( فاستعجم ) استعجم القرآن على القارىء : إذا أرتج عليه ، فلم يقدر أن يقرأه .

٩٣٠ - ( ط - محمد بن سيرين رحمه الله ) أن عمر بن الخطاب كان في قوم يقرأون القرآن ، فذهب لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ القرآن ، فقال رجل <sup>(٣)</sup> : يا أمير المؤمنين ، أتقرأ القرآن ، ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا ؟ أمسيمة ؟ . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (٨٨٤) في الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ورجاله ثقات ، لكن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة ، فهو منقطع .

(٢) مسلم رقم (٧٨٧) في صلاة المسافرين ، باب أمر من نسي في صلاته ، وأبو داود رقم (١٣١١) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

(٣) قالوا : إن اسم هذا الرجل : إياس بن صبيح ، وهو من بني حنيفة أصحاب مسيلة الكذاب ، ولذلك عرض به عمر رضي الله عنه .

(٤) ٢٠٠/١ في القرآن ، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ، ورجاله ثقات ، لكن ابن سيرين لم يسمع من عمر .

٩٣١ - ( ر - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنها ) عن عائشة

رضي الله عنها - وذكر الإفك - قالت : جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه ، وقال : أعود بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ( إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ... ) الآية [ النور : ١١ ]<sup>(١)</sup> .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري ، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد<sup>(٢)</sup> .

٩٣٢ - ( رخ م - جنيد بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : قال النبي

ﷺ : « أقرؤوا القرآن ما أتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم<sup>(٣)</sup> فقوموا عنه » .

(١) رقم (٧٨٥) في الصلاة ، باب من لم يجهز بيسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/٣٧٩ : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علمته أنه من رواية فطن بن سير عن جعفر بن سليمان ، عن حميد ، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يجعل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه ، وجعفر أيضاً يختلف فيه ، فليس ينبغي أن يجعل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه .

(٣) أي : في فهم معانيه « فقروا عنه » أي : تفرقوا ، لتلايتادي بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمناه صلى الله عليه وسلم ، لتلا يكون ذلك سبباً لتزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا نسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤكم ) ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا القرآن والزمو الاختلاف على ما دل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف ، أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن التشابه المؤدي إلى الفرقة . وهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء ، بأن تفرقوا عند الاختلاف ، =

أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

٩٣٣ - (خ - مزينة بن الجمان رضي الله عنها) قال : يامعشر القراء ،  
اسْتَقِيمُوا<sup>(٢)</sup> فَقَدْ سَبِقْتُمْ<sup>(٣)</sup> سَبِقاً بَعِيداً ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ مَيْمِناً وَشِمالاً ، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ  
ضلالاً بَعِيداً . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

## الفصل الثالث

في تخريب القرآن وأوراده

٩٣٤ - (خ م ن د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها )  
قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : فَصُمْ صَوْمَ

---

= ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين  
الاختلاف في الأداء ، فترافعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كلكم عمن » . قاله الحافظ  
في « الفتح » ٨٧/٩

(١) البخاري ٨٧/٩ في فضائل القرآن ، باب افروؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، وفي الاعتصام ،  
باب كراهية الاختلاف ، ومسلم رقم (٢٦٦٧) في العلم ، باب النبي عن اتباع متشابه القرآن .

(٢) أي : اسلكوا طريق الاستقامة ، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً

(٣) المخاطب بهذا من أدرك أوائل الإسلام ، فإذا تمسك بالكتاب والسنة ، سبق إلى كل خير . لأن من  
جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام . وإلا فهو أبعد منه حساً  
وحكماً

(٤) ٢١٧/١٣ في الاعتصام . باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

داود — وكان أعبدَ الناسِ — وقرأ القرآن في كل شهرٍ ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشرين ، قال : قلت : يا نبيَّ الله ، إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ سبعٍ ، لا تزِدْ علي ذلك . قال : فشددتُ فشددَ عليّ ، وقال لي : إنك لا تدري ، لعلك يطولُ بك عمرٌ ، قال : فصرتُ إلى الذي قال [لي] النبي ﷺ ، فلما كبرتُ ودِدْتُ أني كنتُ قبِلتُ رُخصةَ نبيِّ الله ﷺ . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي قال : قلت : يا رسولَ الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال : اختمه في شهرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في عشرين ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في خمسةَ عشرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في عشرٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : اختمه في خمسٍ ، قلت : إني أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : « فإرخصْ لي » .

وفي أخرى له قال : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين .

وفي أخرى له ولأبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لم يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ ثلاثٍ » .

وفي أخرى لأبي داود : أن النبي ﷺ قال له : « اقرأ القرآن في شهرٍ »

قال : إني أجدُ قوَّةَ ، قال : « اقرأه في عشرين » - وذكر الحديث نحو الترمذي -  
وقال : « اقرأ في سبعٍ ، ولا تزيدنَّ على ذلك » .

وفي أخرى له قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلت :  
أجدُ قوَّةَ ، فَنَاقَظَنِي وَنَاقَظْتُهُ ، إلى أن قال : « اقرأه في سبعٍ ، ولا تزدِ على  
ذلك » ، قلتُ : إني أجدُ قوَّةَ ، قال : « اقرأ في ثلاثٍ ، فإنه لا يفقه من  
قرأه في أقل من ثلاثٍ » .

وفي أخرى له قال : « اقرأ القرآن في شهرٍ » قلتُ : إني أجدُ قوَّةَ ،  
قال : « اقرأ في ثلاثٍ » .

وفي أخرى له : أنه سأل رسولَ الله ﷺ ، في كم يُقرأ القرآنُ ؟ قال :  
« في أربعين » ، ثم قال : « في شهرٍ » ، ثم قال : « في عشرين » ، ثم قال : « في  
خمسة عشر » ، ثم قال : « في عشرة » ، ثم قال : « في سبعةٍ » ، ولم ينزل من  
سبعةٍ .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي طرُقاً أخرى لهذا  
الحديث ، مع زيادة ذكرِ الصَّوْمِ ، وهي مذكورة في « كتاب الاعتصام » من حرف  
الهمزة ، وبعضها يُذكر في « كتاب الصوم » من حرف الصاد ، ولم يُفرد النسائي  
ذكرَ القراءةِ في حديثٍ ، حتى كنَّا نذكرُه هاهنا ، وإن كان قد وافقهم على  
هذا المعنى ، بما أخرج في تلك الروايات ، ولذلك لم نُثبت علامته على هذا

## الحديث (١)

٩٣٥ - (د- أنس بن مُزَيْنَةَ رضي الله عنه) قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَنَزَلَتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - فَكَانَ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ، فَيُحَدِّثُنَا قَائِمًا، حَتَّى لَيْرَاحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا: مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سِوَاءَ»<sup>(٢)</sup>، كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ: كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَّالٌ عَلَيْهِمْ، وَيُدَّالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حُزْنِي<sup>(٣)</sup>

- (١) البخاري ٧٢/٩ - ٤٧٤ في فضائل القرآن ، باب كم يقرأ من القرآن ، وفي التهجد ، باب من نام عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وفي الصوم ، باب حق الضيف في الصوم ، وباب صوم الدهر ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم داود ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى: (وَأْتَيْنَا دَاوُدَ زَيْبُورًا) وفي النكاح ، باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب ، باب حق الضيف ، وفي الاستئذان ، باب من ألقى له وسادة ، ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر . والترمذي رقم (٢٩٤٧) في القراءات ، باب في كم ينجم القرآن ، وأبو داود رقم (١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٥) في الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ، وأخرجه النسائي ٤/٢٠٩ - ٢١٠ في الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم .
- (٢) كذا في أكثر النسخ ، وفي المسند وابن ماجه ، أي : نحن لا سواء ، والمعنى : حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة وفي بعض النسخ : « لا أنسى » والمعنى : لا أنسى أذيتهم وعدوتهم .
- (٣) في المطبوع : حزني . قال الزحزحي : أي : بدأت في حزني ، وهو الورد الذي فرض على نفسه أن =

مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهَتْ أَنْ أَجِيءَ ، حَتَّى أْتَمَّهُ ، قَالَ أَوْسٌ : وَسَأَلْتُ  
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ ؟ قَالُوا : ثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ،  
 وَسَبْعٌ ، وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَحِزْبَ الْمَفْصَلِ وَحَدَّهُ .  
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الْأَحْلَافُ ) : الْقَوْمُ يَتَحَالَفُونَ عَلَى النَّصْرَةِ ، وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :  
 قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، لِأَنَّ ثَقِيفًا فَرَقْتَانِ : بَنُو مَالِكٍ ، وَالْأَحْلَافُ .  
 ( لَيْرَاوِح ) رَاوِحٌ بَيْنَ رَجُلَيْهِ : إِذَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا ، يَرْفَعُ رِجْلًا ، وَيَقِفُ  
 عَلَى الْأُخْرَى يُرِيحُهَا .  
 ( سِجَالٌ ) يُقَالُ : الْحَرْبُ سِجَالٌ : أَي لَنَا مَرَّةً وَلَهُمْ مَرَّةً .  
 ( تُدَالٌ ) الْإِدَالَةُ : الْغَلْبَةُ ، يُقَالُ : أُدِيلُ لَنَا عَلَى أَعْدَائِنَا : أَي نُصِرْنَا  
 عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتِ الدَّوْلَةُ لَنَا .

---

= يقرأ كل يوم ، فجعل بداءته فيه طروءاً منه عليه ، والحزب في الأصل : الطائفة من الناس ، تسمى  
 الورد به ، لأنه طائفة من القرآن .

(١) رقم (١٣٩٣) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، وأخرجه أحمد ٩/٤ و ٣٤٣ وابن ماجه رقم  
 (١٣٤٥) في إقامة الصلاة ، باب كم يستحب أن يحتم القرآن ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ،  
 عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن حذيفة . وعبد الله بن عبد الرحمن صدوق يخطئه ويهم ،  
 وعثمان بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان .

( يُحزَّبُونَ ) الحزبُ ما يجعله الإنسان على نفسه من فراءة أو صلاة ،  
والحزبُ : الطائفةُ .

٩٣٦ - ( د - سُرَادِ بْنِ الرَّهَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) قَالَ : سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، فَقَالَ لِي : فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقُلْتُ : مَا أَحْزَبُهُ ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ : لَا تَقُلْ : مَا أَحْزَبُهُ - وَفِي نُسخَةٍ : مَا أَحْزَبُهُ .. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ » قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٩٣٧ - ( ط - يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ) قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ <sup>(٣)</sup> جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبِرْنِي أَبِي : أَنَّهُ أَتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ قَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلِأَنَّ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلَّنِي : لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ؟ قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم (١٣٩٢) في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، ورجاله ثقات ، وإسناده قوي .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل . أخرج له الجماعة ، مات سنة ٢٩٨ هـ .

(٣) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء المهملة والباء - بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، أبو عبد الله المدني الثقة الفقيه ، كانت له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ١٢١ هـ .

(٤) (١/٢٠٠ و ٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في تحزيب القرآن .



٩٣٨ - (م ط ن د س - عبد الرحمن بن عبد القاري رحمه الله )  
 قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ :  
 « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . أخرجهُ الجماعةُ إلا البخاري .  
 إلا أن في رواية الموطأ ، فقراءُ حين تزول الشمسُ إلى صلاةِ الظهرِ ، فإنه  
 لم يفتَهُ [أو] كأنه أذركه<sup>(١)</sup> .

## الباب الثاني

في القراءات - وفيه فصلان

### الفصل الأول

في جواز اختلاف القراءة

٩٣٩ - (م ط ن د س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال :  
 سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، في حياة رسول الله  
 ﷺ ، فاستمعتُ لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة ، لم يُقرئنيها

(١) مسلم رقم (٧٤٧) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، والموطأ ٢٠٠/١ في القرآن ،  
 باب ما جاء في تحزيب القرآن ، والترمذي رقم (٥٨١) في الصلاة ، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه  
 من الليل ، وأبو داود رقم (١٣١٣) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

رسول الله ﷺ ، فكذبت أساوره في الصلاة ، فتربصت حتى سلم ، فلبتته بردائه<sup>(١)</sup> ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسله ، أقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال النبي ﷺ : « اقرأ يا عمر » فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف<sup>(٢)</sup> ، فاقروا ما تيسر منه .  
أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الزركشي : أي : جررت ، بتشديد الباء الأولى ، وعليه اقتصر النووي ، وحكى المنذري التخييف ، وقال : إنه أعرف ، مأخوذ من اللبة بفتح اللام ، وممناء : جمعت الرداء في موضع لبته ، أي : في عنقه ، وأمسكته وجذبته به .

ووقع في أبو داود « فلبتته بردائي » فيمكن الجمع بأن التلييب وقع بالرداءين جميعاً . وقال الحفاظ : وكان عمر شديداً في الأمر بالحروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه ، لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) يراجع في بيان المراد من الأحرف السبعة بتفصيل جامع البيان ٢١/١ ، ٦٧ ، والنشر في انقراءات العشر ١٩/١ - ٣٣ وفتح الباري ٢٣/٩ - ٣٦ .

(٣) البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ ، في فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا . وفي الحصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، =

[ شرح الغريب ] :

(أَسَاوِرُهُ) أي : أُوَائِبُهُ وَأَغَالِبُهُ ، ويقالُ للمعربد : سَوَّارُهُ .  
(فَقَرَّبَتْ) تَرَبَّصَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ ، أي : انتظره ، وأخره إلى وقت ما .  
(فَلَبَّيْتُهُ) يقال : أَخَذْتُ بِتَلْبِيهِه : إذا جمعتَ عليه ثوبه الذي هو لابسهُ ، وقبضت عليه تَجْرُهُ .

(سبعة أحرف) أراد بالحرف : اللغة ، يعني : على سبع لغات من لغات العرب ، وليس معناه : أن يكون في الحرف [الواحد] سبعة أوجه ، ولكن نقول : هذه اللغات السبع مُفَرَّقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوزان ، وبعضه بلغة اليمن .

قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله :  
(وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ) [ المائدة : ٦٠ ] وقوله : (أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعِ وَيَلْعَبُ)  
[ يوسف : ١٢ ] وذكر وجوهاً ، كأنه يذهب : إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف ، لا كله .

٩٤٠ - (م ت د س - أبي بهم كعب رضي الله عنه) قال : كنت في

---

= وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ( فاقروا ما ليس من القرآن ) وأخرجه مسلم رقم ( ٨١٨ ) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وأبو داود رقم ( ١٤٧٥ ) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي رقم ( ٢٩٤٤ ) في الفرائض ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/١٥٠-١٥٢ في الصلاة ، باب جامع القرآن ، والموطأ ١/٢٠١ في القرآن ، باب ما جاء في القرآن .

المسجد ، فدخل رجل يُصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة ، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، فدخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما ، فسقط في نفسي من التكذيب ، ولا إذ كنت في الجاهلية (١) ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ، ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً ، فقال لي : يا أباي ، أرسل إليّ : أن اقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فردت إلي الثانية : أن اقرأه على حرفين ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فردت إلي الثالثة : أن اقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة ردتكها (٢) مسألة تسألنيها ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم .

وفي رواية أخرى قال : إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار (٣) ،

(١) معناه : ووسوس لي الشيطان تكديباً للنبوة ، أشد مما كنت عليه في الجاهلية ، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو منشككاً ، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب .

(٢) قوله : « ولك بكل ردة ردتكها » هذا يدل على أنه سقط في الرواية الأولى ذكر بعض الروايات الثلاث . وقد جاءت مبنية في الرواية الثانية . وقوله : « ولك بكل ردة ردتكها مسألة تسألنيها . معناه : مسألة مجابة قطعاً .

(٣) قال النووي : هي بفتح الهزة ، وبضاد معجمة مقصوداً ، وهي الماء المستنقع كالندير ، وجمها أضاً ، كصاة وحى ، وإضاه - بكسر الهمز والمد - كأكمة وإكام .

فأتاه جبريلُ عليه السلام ، فقال : إن الله يأمرُك أن تقرأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإن أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذلكَ ، ثم أتاه الثانية ، فقال : إن الله يأمرُك أن تقرأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على حرفين ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإن أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذلكَ ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله يأمرُك أن تقرأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على ثلاثةِ أحرفٍ ، فقال : أسألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وإن أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذلكَ : ثم جاءه الرابعة ، فقال : إن الله يأمرُك أن تقرأَ أُمَّتَكَ القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قرؤُوا عليه فقد أصابوا . هذه رواية مسلم .

وفي رواية ابي داود مثل الرواية الثانية ، إلى قوله في أول مرة : « لا تُطِيقُ ذلكَ » وقال : ثم أتاه ثانية — فذكر نحو هذا حتى بلغَ : سبعةِ أحرفٍ — فقال : إن الله يأمرُك أن تقرأَ أُمَّتَكَ على سبعةِ أحرفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قرؤُوا عليه فقد أصابوا .

وفي أخرى له قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا أباي ، إني أقرئتُ القرآنَ ، فقيل لي : على حرفٍ أو حرفين ؟ فقال الملكُ الذي معي : قل : على حرفين ، فقيل لي : على حرفين أو ثلاثٍ ؟ فقال الملكُ الذي معي : قل : على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعةِ أحرفٍ ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن قلتَ : سمياً علياً ، عزيزاً حكماً ، ما لم تختم آيةَ عذابٍ برحمةٍ أو آيةَ رحمةٍ بعذابٍ . وأخرج النسائي الرواية الثانية من

روايته مسلم .

وله في أخرى قال : أقرأني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد جالس ، إذ سمعت رجلاً يقرأها بخلاف قراءتي ، فقلت له : من علمك هذه السورة ؟ فقال : رسول الله ﷺ ، فقلت : لا تفارقني حتى تأتي رسول الله ﷺ ، فأتيت ، فقلت : يا رسول الله ، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني ، فقال رسول الله ﷺ : أقرأها أبي ، فقرأتها ، فقال رسول الله ﷺ : أحسنت ، ثم قال للرجل : أقرأ ، فخالف قراءتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أحسنت ، ثم قال رسول الله ﷺ : يا أيُّ ، أنزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كاف .

وفي أخرى له قال : ما حاك في صدري منذ أسأمت ، إلا أنني قرأت آية ، وقرأها آخر غير قراءتي ، فقلت ، أقرأنيها رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فأتيت النبي ، فقلت : يا رسول الله ، أقرأتني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، وقال الآخر : ألم تُقرئني آية كذا وكذا ؟ قال : نعم ، إن جبريل وميكائيل ، أتياي ، فقعده جبريل عن يميني ، وميكائيل عن يساري ، فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، وقال : ميكائيل : استزده ، حتى بلغ سبعة أحرف ، وكل حرف شافٍ كاف .

وأخرج الترمذي عن أبي بن كعب هذا المعنى بغير هذا اللفظ مختصراً قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل ، بعثت إلى أمة أميين ، فيهم العجوز والشيخ الكبير ، والغلام والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ

كتاباً قط ، فقال : يا مُحَمَّدُ إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( شافٍ كافٍ ) شافٍ : من الشفاء ، وكافٍ : من الكفاية .  
( فرَاقاً ) الفرَاقُ : الفرع .

( الأضاةُ ) الغديرُ : وجمعها أضيّ ، مثل حصاةٍ وحصى .  
( أُمِّيَّينَ ) الأُمِّيُّونُ : جمع أُمِّيٍّ ، وهو الذي لا يكتب ، منسوبٌ  
إلى ما عليه أمةُ العرب ، وكانوا لا يكتبون ، وقيل : الأُمِّيُّ : الذي على أصلِ  
ولادةِ أُمِّهِ ، لم يتعلَّم الكتابةَ ، فهو على جيلته التي وُلد عليها .

٩٤١ - (خ م - ابن عباس رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ  
قال : أقرأني جبريلُ على حرفٍ ، فراجعتُهُ فزادني ، فلم أزلُ أستزيدُهُ  
ويَزِيدُنِي ، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرفٍ ، قال ابنُ شهابٍ : بلغني أن تلكَ  
السبعةِ الأحرفِ : إنما هي في الأمرِ الذي يكونُ واحداً ، لا يَخْتَلِفُ في  
حلالٍ ولا حرامٍ . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٢٠) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف ،  
وأبو داود رقم (١٤٧٧) و(١٤٧٨) في الصلاة ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والترمذي  
رقم (٢٩٤٥) في القراءات ، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وإسناده حسن .  
وأخرجه النسائي ١٥٢/٢ و ١٥٤ في الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، والرواية الثانية :  
سندهما حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٩ ، ٢١ في فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي بدأ  
الحلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (٨١٩) في الصلاة ، باب بيان أن القرآن نزل على  
سبعة أحرف ، وقوله في الحديث : قال ابن شهاب : هو من رواية مسلم فقط ...

٩٤٢ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه سَمِعَ رجلاً يقرأ آيةً ، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقرأها على خلاف ذلك ، قال : فأخذتُ بيده ، فأَنطَلقتُ به إلى رسولِ الله ﷺ فذَكَرتُ ذلكَ له ، فَعَرَفْتُ في وَجهِهِ الكَراهيةَ وقال : « اقرَأ ، فَكَلِمًا كَمَا مُحْسِنٌ ، وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١) .

٩٤٣ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال عمر : أُمِّيُ أَقْرَأُنَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي (٢) ، وَأُمِّيُ يَقُولُ : أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا أَتْرِكُهُ لشيءٍ ، وقال الله : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) [ البقرة : ١٠٧ ] . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣) .

### [ شرح الغريب ] :

( لَحْنُ أَبِي ) : هو أبي بن كعب الأنصاري ، وَلَحْنُهُ : لغته وقراءته ،

(١) البخاري ٨٨/٩ في فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، وفي الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ، وفي الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي الحديث الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف .  
(٢) أمي : من قراءته ، ولحن القول : فعواه ومعناه ، والمراد به هنا : القول . قال الحافظ : وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به ، ولا يزول عنه باخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ ، وهو من أوضح الاستدلال في ذلك .

(٣) البخاري ٤٩/٩ في فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قول الله تعالى : ( ما ننسخ من آية أو ننسها ) .



وطريقته التي يَقْرَأُ بها القرآن.

٩٤٤ - (خ م - علقمة رضي الله عنه) قال: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ

مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ

لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ وَجَدَ

مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضْرَبَهُ الْخَدَّ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

فَمَا جَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْصَلًا

٩٤٥ - (ن - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا

بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ: وَعُثْمَانَ - كَانُوا يَقْرَءُونَ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ)

[الفاحة: ٣] بِالْأَلْفِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦ - (د - ابن شهاب الزهري رحمه الله) قَالَ: مَعْمَرٌ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ

ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ

---

(١) البخاري ٤٤/٩ و ٤٥ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم رقم (٨٠١) في الصلاة، باب فضل استماع القرآن.

(٢) رقم (٢٩٢٩) في القراءات، باب فائحة الكتاب، وإسناده حسن.

(مالك يوم الدين) وأوّل مَنْ قرأ (مَلِك) مروان<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود : هذا أصح من حديث الزهري عن أنس ، والزهري عن سالم عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

٩٤٧ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله لبني إسرائيل : ( ادخلوا الباب سجّداً ، وقولوا : حطةٌ تُغفر<sup>(٣)</sup> لكم خطاياكم ) ، [ البقرة : ٥٨ ] . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> »

٩٤٨ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قرأ ( واتخذوا<sup>(٥)</sup> من مقام إبراهيم مُصلّى ) [ البقرة : ١٢٦ ] زاد في نسخة ، بكسر الخاء . أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بل أول من قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٢/٧ وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١٠٤/١ وصححه الحاكم ٢/٢٣٢ ، ووافقه الذهبي . وهي قراءة متواترة ثابتة كالأول ، قرأ بها جمهور القراء ، سوى عاصم والكسائي وخلف ويعقوب .

(٢) رقم (٤٠٠٠) في الحروف والقراءات ، ورجاله ثقات .

(٣) هي قراءة ابن عامر ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزرة والكسائي « نغفر » بالنون مع كسر الفاء ، وقرأ نافع وأبان عن عاصم ( يَغْفِر ) بياء مضمومة وفتح الفاء .

(٤) رقم (٤٠٠٦) في الحروف والقراءات ، وإسناده حسن .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحزرة والكسائي ، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر .

(٦) رقم (٣٩٦٩) في الحروف والقراءات ، وإسناده صحيح ، وفي حديث جابر الطويل في صفة حبة التي صلى الله عليه وسلم عند مسلم رقم (١٢١٨) ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى ) .

٩٤٩ - ( ر - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ( غَيْرٌ<sup>(١)</sup> أُولِي الضَّرَرِ ) [ النساء : ٩٥ ] زاد في نسخة ، بنصب الراء . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٩٥٠ - ( ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قرأ : ( هَلْ تَسْتَطِيعُ<sup>(٣)</sup> رَبَّكَ ) [ المائدة : ١١٢ ] . أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> : [ شرح الغريب ] :

( يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ ) بالياء وضم باء « ربك » فأما بالتاء ونصب الباء ، فمعناه : هل تستطيع أن تسأل ربك ؟

٩٥١ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ( وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> ) [ المائدة : ٤٥ ] [ بالرفع في الأولى ] . أخرجه الترمذي

(١) بنصب الراء ، وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وخلف ، والفضل . وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحزرة ( غير ) برفع الراء . قال أبو علي : من رفع الراء جعل « غير » صفة للقاعدين ، ومن نصبها جعلها استثناء من القاعدين .

(٢) رقم (٣٩٧٥) وفي آخره : ولم يقل سعيد - يعني سعيد بن منصور - : كان يقرأ ، وإسناده حسن .

(٣) هذه قراءة الكسائي « تستطيع » بالتاء ونصب « الرب » قال الفراء : معناه : هل تقدر أن تسأل ربك ، وقرأ الباقون : ( هل يستطيع ربك ) بالياء ورفع « الرب » .

(٤) رقم (٢٩٣١) في الفراءات ، باب فاتحة الكتاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وليس إسناده بالقوي . ورشدين بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفریقی يضعفان في الحديث .

(٥) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٣٦٧/٢ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ( النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ) ينصبون ذلك كله ويرفون ( والجروح ) =

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( العين بالعين ) الرفع في العين ، معطوف على محل ( أَنْ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ ) لأن المعنى : وكتبنا عليهم أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ لِإِعْطَاءِ « كَتَبْنَا »  
مَعْنَى « قُلْنَا »

٩٥٢ - ( ر - أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ :  
( قُلْ : بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرُّوْا )<sup>(٢)</sup> [ يُونُسُ : ٥٨ ] بِالتَّاءِ .  
وفي رواية : موقوفاً عليه . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٩٥٣ - ( ت ر - أسماء بنت يزيد وأُم سلمة رضي الله عنهما ) قال  
الترمذي : عن أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْرَأُ بِهَا ( إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ )<sup>(٤)</sup>  
[ هُودُ : ٤٦ ] ، وقال الترمذي : قد روي هذا الحديث عن أسماء بنت يزيد ،

---

= وكان نافع وعاصم وحزرة ينصبون ذلك كله ، وكان الكسائي يقرأ ( أن النفس بالنفس ) نصباً  
ويرفع ما بعد ذلك . قال أبو علي : وحيثه أن الواو لعطف الجمل ، لا للاشتراك في العامل ،  
ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنى ، لأن معنى ( وكتبنا عليهم ) قلنا لهم : النفس بالنفس ، فحمل  
العين على هذا ، وهذه حجة من رفع « الجروح » .

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٠) في القراءات ، وأبو داود رقم (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) في الحروف  
والقراءات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) وهي قراءة أبي مجلز وقتادة وأبي العالية ورويس عن يعقوب .

(٣) رقم (٣٩٨١) وفي سنده الأجلح الكندي ، واسمه يحيى بن عبد الله ولا يمتنع بحديثه . و (٣٩٨٠)  
وإسناده حسن .

(٤) هي قراءة الكسائي ، وقرا ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ( إنه عمل ) رفع ممنون ( غير  
صالح ) برفع الراء .

قال : وسمعت عبد بن حميد يقول : أسماء بنت يزيد : هي أم سلمة الأنصارية ،  
 وكلا الحديثين عندي واحد . قال : وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا .  
 وأخرجه أبو داود عن أسماء وحدها ، ولم يذكر أم سلمة<sup>(١)</sup> .

٩٥٤ - ( خ ر - ابن مسعود رضي الله عنهما ) قرأ ( هَيْتَ لَكَ )

[ يوسف : ٢٣ ] وقال : إنما نقرأ كما علمنا . وعنه : ( بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ )

[ الصافات : ١٢ ] يعني بالرفع<sup>(٢)</sup> . هذه رواية البخاري

وفي رواية أبي داود ، أنه قرأ ( هَيْتَ لَكَ )<sup>(٣)</sup> [ فقال شقيق : إِنَّا نَقْرُؤُهَا

( هَيْتُ ) ] فقال : ابن مسعود : أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وفي رواية له قال : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ أَنْسَأَ يَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ( وَقَالَتْ :

هَيْتُ لَكَ ) ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ( وَقَالَتْ : هَيْتَ لَكَ )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٢) في القراءات ، باب ومن سورة هود ، وأبو داود رقم (٣٩٨٢)

و (٣٩٨٣) في الحروف والقراءات ، وفي سننه شهر بن حوشب ، وهو مختلف فيه .

(٢) في الأسنن والمطبوع « بالنصب » وهو خطأ ، قال ابن الجوزي في زاد المسير : وفي « عجبت »

قراءتان ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر « بل عجبت » بفتح التاء ، وقرأ علي

ابن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبو عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة وأبو مجلز والنخعي

وطلحة بن مصرف والأعمش وابن أبي ليلى وحزمة والكسائي في آخرين « بل عجبت » بضم التاء ، فن

فتح أراد : بل عجبت يا محمد ويسخرون م . قال ابن السائب : أنت تمجب منهم وم يسخرون منك .

ومن ضم أراد الاخبار عن الله أنه عجب .

(٣) في هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة ،

وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة . وهشام بهاء مكسورة وهزمة ساكنة وتاء مفتوحة ،

أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة .

(٤) البخاري ٢٧٠/٨ و ٢٧٥ في تفسير سورة يوسف ، باب وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ،

وأبو داود رقم (٤٠٠٤) و (٤٠٠٥) في الحروف والقراءات .

[ شرح الفريب ] :

( هَيْتَ لَكَ ) هيت : فيها لغات ، ومعناها جميعها : هلم ، واذن .  
( عَجِبْتُ ) ( مَنْ ضَمَّ تَاءَ «عَجِبْتُ» رَدَّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَي عَجِبْتُ مَنْ  
أَنْ يَنْكِرُوا الْبَعْثَ مِنْ هَذِهِ أَعْمَالِهِ . وَهُمْ يَسْخَرُونَ بِمَنْ يَصِفُ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ،  
وَالْتَعَجَبَ مِنْ اللَّهِ : أَنْ يَجْرِي لِمَعْنَى الْاِسْتِعْظَامِ ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَرْضِ .  
٩٥٥ - ( ت - أ ) أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ :  
( « بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا » ) [ الكهف ٧٦ ] مُثَقَّلَةً . هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ . وَفِي  
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهَا .

وفي أخرى له قال : كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه ، وقال :  
« رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ » وَلَكِنَّهُ قَالَ :  
( « إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي «عُدْرًا» » )  
طَوَّلَهَا حَمْرَةُ الزَّيَّاتِ (٢) .

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ١٧٤/٥ : قرأ ابن كبير وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحمزة ،  
والكسائي ( من لذي ) مثقل ، وقرأ نافع ( من لذي ) بضم الدال مع تخفيف النون . وروى أبو بكر  
عن عاصم ( من لذي ) بفتح اللام مع تسكين الدال . وفي رواية أخرى عن عاصم ( لذي ) بضم اللام  
وتسكين الدال . قال الزجاج : وأجودها تشديد النون ، لأن أصل ( لدن ) الإسكان ، فإذا أضفتها  
إلى نفسك زدت نوناً ، ليس مكون النون الأولى . تقول : من لدن زيد ، فتسكن النون ، ثم  
تضيف إلى نفسك ، فتقول : من لذي ، كما تقول : عن زيد وعني ، فأما إسكان دال ( لذي ) فإنهم  
أسكنوها ، كما تقول في عضد : عضد ، فيحذفون الضم .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٤) في الفراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم (٣٩٨٥) =

٩٥٦ - ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قرأ  
( في عين حَمْتَة <sup>(١)</sup> ) - مخففة [ الكهف : ٨٦ ] . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : أن ابن عباس قال : أقرأني أبي كما أقرأه  
رسول الله ﷺ ( في عين حَمْتَة ) <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( حَمْتَة ) ذات حَمَاة : وهي الطين الأسود .

٩٥٧ - ( ت - عمران بن حصيب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قرأ :

= و ( ٣٩٨٦ ) في الحروف والقراءات . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .  
وأمية بن خالد ثقة . وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا تعرف اسمه . ورواية أبي داود الثانية رقم  
( ٣٩٨٤ ) المطولة . رواها مسلم في صحيحه رقم ( ٢٣٨٠ ) في الفضائل ، باب من فضائل الخضر  
عليه السلام في حديث طويل . وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحمة الله علينا وعلى موسى  
لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة ( حياء وإشفاق من الذم واللوم ) قال :  
إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً » ولو صبر لرأى العجب ..  
(١) قرأ ابن كثير وناقع وأبو عمرو ، وحفص عن عامر ( حَمْتَة ) وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ ابن  
عمر ، وحزرة ، والكسائي ، وأبو بكر عن عامر « حامية » وهي قراءة عمرو ، وعلي ، وابن  
مسعود ، والزيبر ، ومعاوية ، وأبي عبد الرحمن : والحسن ، وعكرمة ، والنخعي ، وقتادة ،  
وأبي جعفر ، وشيبة ، وابن محيصن ، والأعمش ، كلهم لم يهمز . قال الزجاج : فن قرأ « حمتة » أراد  
في عين ذات حَمَاة ، ومن قرأ « حامية » بغير همز . أراد : حارة ، وقد تكون حارة ذات حَمَاة .  
(٢) أخرجه الترمذي رقم ( ٢٩٣٥ ) في القراءات ، باب ومن سورة الكهف . وأبو داود رقم  
( ٣٩٧٦ ) في الحروف والقراءات وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه . والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته لا التي صلى الله عليه وسلم . ويروى أن ابن عباس  
وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية . وارتفعا إلى كعب الأجر في ذلك ، فلو كانت عنده  
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستفتى بروايته ، ولم يحتج إلى كعب .

(وترى الناس سُكاري<sup>(١)</sup> وما هم بسُكاري) <sup>(٢)</sup> [الحج : ٢] .

قال الترمذي : وهذا عندي مُختصرٌ من حديثٍ قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فقرأ : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ) [ الحج : ١ ] — الحديث بطوله

كذا قال الترمذي ، ولم يذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

٩٥٨ — ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : نزل الوحي على رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا : ( سورة أنزلناها وقرّضناها ) <sup>(٤)</sup> .

قال أبو داود : يعني مخففة الراء ، حتى أتى على هذه الآيات <sup>(٥)</sup> .

(١) هذه قراءة الجمهور . وقرأ حمزة والكسائي وخلف ( سكري وما هم بسكري ) وهي قراءة ابن مسعود . قال الفراء : وهو وجه جيد ، لأنه بمنزلة الهلكي والجرحي .

(٢) الترمذي رقم ( ٢٩٤٢ ) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وحسنه مع أن في سنده الحكم بن عبد الملك القرشي ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عننة الحسن .

(٣) لكنه ذكره في سننه رقم ( ٣١٦٨ ) في التفسير ، باب ومن سورة الحج . وقال : حديث حسن صحيح . وفيه أيضاً عننة الحسن .

(٤) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ( فرضناها ) بالثديد . وقرأ ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة والضحاك والزهري ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وابن يعمر والأعمش وابن أبي عمير ( فرضناها ) بالتخفيف . قال الزجاج : من قرأ بالثديد ، فلي وجيب . أحدهما : على معنى التثنية . أي : [ إننا فرضنا فيها فروضاً . والثاني : على معنى : بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام . ومن قرأ بالتخفيف ، فنناه : ألزمت العمل بما فرض فيها ، وقال غيره : من شدد . أراد : فصلنا فرائضها ، ومن خفف ، فنناه : فرضنا ما فيها .

(٥) رقم ( ٤٠٠٨ ) في الحروف والقراءات : من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وهذا سند حسن .



٩٥٩ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ ( إِذْ تَلَقُّوْهُ <sup>(١)</sup> )

بألسنتكم) [النور : ١٥] وتقول : الوَلَقُ : الكذبُ .

قال ابن أبي مُليْكةَ : وكانت أعلمَ بذلك من غيرها ، لأنه نَزَلَ فيها .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

٩٦٠ - (د - أبو هريرة رضي عنه) قال - وذكر حديث الوحي -

قال : [فذلك] قوله جل ثناؤه : (حتى إذا فُزَّعَ عن قُلُوبِهِمْ <sup>(٣)</sup>) [سبأ : ٢٣] .  
أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٩٦١ - (ب د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) أنه قرأ

(١) بناء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف . قال ابن الجوزي : وهي قراءة أبي بن كعب وعائشة ومجاهد وأبي حنيفة .

(٢) ٣٧١/٨ في تفسير سورة النور ، باب ( إذ تلقونه بألسنتكم ) وفي المغازي ، باب غزوة أنمار .

(٣) كذا الأصل « فزع » بالزاي والعين على القراءة المشهورة . وهو في نسخة مختصر سنن أبي داود للمنفرد « فرغ » وفي هامشها : قرأ الحسن « فرغ » من الفراغ . وفي عون المعبود « فزع » بتشديد الزاي - بصيغة المبني للمجهول - من التفريع ؛ هكذا في جميع النسخ . وقال السيوطي : هو في نسخي - بالزاي والعين المفتوحة - ويحتمل أنه - بالراء والعين المعجمة - فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك « فرغ » وقال ابن الجوزي : قرأ الأكثرون ( فزع ) بضم الفاء وكسر الزاي . وقرأ ابن عامر ويعقوب وأبان ( فزع ) بفتح الفاء والزاي . وقرأ الحسن وقتادة وابن يعمير ( فرغ ) بالراء غير معجمة وبالعين معجمة .

(٤) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات .

على رسول الله ﷺ ( مِنْ ضَعْفٍ ) فقال : « ( من ضَعْفٍ ) » . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال عطية بن سعد العوفي : قرأت على عبد الله ابن عمر ( الله الذي خلقكم من ضَعْفٍ ) فقال : ( من ضَعْفٍ <sup>(١)</sup> ) قرأتها على رسول الله ﷺ ، كما قرأتها عليّ ، فأخذ عليّ كما أخذتها عليك <sup>(٢)</sup> .

٩٦٢ - ( و - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ : ( من ضَعْفٍ ) . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٩٦٣ - ( و - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : قراءة النبي ﷺ ( بآي قد جاءتك آياتي ، فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين ) [ الزمر : ٥٩ ] . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن الجزري في « النشر » ٢٣٠/٢ ، ٢٣١ واختلوا في « من ضف » و « من بعد ضف » و « ضمفاً » وقرأ عاصم ، وحمة - بفتح الصاد في الثلاثة - واختلف عن حفص ، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث . . وروينا عنه من طريق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف ، وقد صح عنه الفتح والضم جميعاً . . . وقرأ الباقون بضم الصاد فيها .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٣٧) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٧٨) في الحروف والقراءات . وفي سننه عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٣٩٧٩) في الحروف والقراءات . وفي سننه عطية العوفي أيضاً ، وهو ضعيف .

(٤) رقم (٣٩٩٠) في الحروف والقراءات . وقال : هذا من رسل . الربيع - وهو الراوي عن أم =

٩٦٤ - (خ م د ت - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ ( ونَادُوا : يَا مَالِكُ ، لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُكَ ) [ الزخرف : ٧٧ ] قال سفيان : في قراءة عبد الله ( ونَادُوا : يَا مَالِ (١) ) . أخرجه البخاري ومسلم .  
وفي رواية أبي داود والترمذي : ( يَا مَالِكُ ) . قال أبو داود : يعني :  
بِلا تَرْخِيمِ (٢) .

٩٦٥ - ( ت د - ابن مسعود رضي الله عنه ) أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ ) [ الذاريات : ٥٨ ] أخرجه الترمذي وأبو داود (٣) .

٩٦٦ - ( ت د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ ( فَرُوحٌ (٤) وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ ) [ الواقعة : ٨٩ ] . أخرجه الترمذي

- = صلوة - لم يدرك أم صلوة . وقراءة الجمهور - بفتح التاء - ( جاءتك ) ( فكذبت ) ( واستكبرت ) ( وكنت ) وذكر ابن سريج عن الكسائي بكسر التاء فيين ، مخاطبة للنفس .
- (١) قال ابن الجوزي : وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن يعمر . قال الزجاج : وهذا يسميه النحويون الترخيم ، ولكنني أكرهها لمخالفة المصحف .
- (٢) البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة الزخرف . وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة . وباب صفة النار . ومسلم رقم ( ٨٧١ ) في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والحطبة . وأبو داود رقم ( ٣٩٩٢ ) في الحروف والقراءات . والترمذي رقم ( ٥٠٨ ) في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة على المنبر .
- (٣) الترمذي رقم ( ٢٩٤١ ) في القراءات ، باب ومن سورة الليل . وأبو داود رقم ( ٣٩٩٣ ) في القراءات ، وسنده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- (٤) قراءة الجمهور بفتح الراء ، وقرأ أبو بكر وأبو زرين والحسن وعكرمة وابن يعمر وقنادة ورويس عن يعقوب وابن أبي سريج عن الكسائي برفع الراء .

وأبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ]

(فروح) رُوْحُ بضم الراء ، بمعنى : الرحمة .

٩٦٧ - (خ م ت - علقمة رحمه الله) قال : قدم أصحابُ عبد الله بن

مسعود على أبي الدرداء رضي الله عنها ، فطلبهم فوجدتهم ، فقال : أيكم يقرأ قراءة عبد الله ؟ قالوا : كلنا ، قال : فأيكم أحفظ ؟ فأشاروا إلى علقمة ،

قال : كيف سمعته يقرأ ( واللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، والنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ) [ الليل : ١-٣ ]

قال : ( والذِّكْرُ وَالْأُنْثَى )<sup>(٢)</sup> قال أبو الدرداء : والله لا أتابعهم ، ثم قال

أبو الدرداء : أنت سمعته من في صاحبك ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعتُ من

في رسول الله ﷺ ، وهؤلاء يابون علينا .

وفي رواية : أشهدُ أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا ، وهؤلاء

---

(١) الترمذي رقم (٢٩٣٩) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم (٣٩٩١) في القراءات . وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) قال الحافظ : وهذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر في هذا الحديث . ومن عدم قرؤوا ( وما خلق الذكر والأُنثَى ) وعليها استقر الأمر مع قوة إسناده ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه . ولعل هذا مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه والجب من نقل الحافظ الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود : وإليها تنتهي القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بهذا . فهذا مما يعوي أن التلاوة بها نسخت .

يَرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأُ (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) وَاللَّهُ لَا آتَا بَعْثُهُمْ عَلَيْهِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَمُسْلِمٌ قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ ، فَجَلَسَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ<sup>(١)</sup> الْقَوْمِ وَهَيَاتَهُمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ — فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ — هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

[سُرْحُ الْغَرِيبِ] :

(تَحَوُّشٌ) اِحْتَوَّشَ الْقَوْمُ عَلَى فِئَلَانٍ : إِذَا جَعَلُوهُ وَسْطَهُمْ ، وَتَحَوَّشَ الْقَوْمُ عَنِّي : تَنَحَّوْا .

٩٦٨ — (خ م ن د) — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( قَالَ : قَرَأْتُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مُدَّكِرٌ) [القمر : ١٥] فَرَدَّهَا عَلَيَّ (مُدَّكِرٌ)

وَفِي أُخْرَى : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مُدَّكِرٌ) دَالًا .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) هُوَ بِنْتَانَةٌ فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٌ ، وَحَاءٌ هَمْزَةٌ وَوَاوٌ مَشْدُودَةٌ وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ . أُمِّي : انْقِبَاضُهُ . قَالَ الْقَاسِمِيُّ :

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ : الْفَطْلَةَ وَالذَّكَاءَ ... يُقَالُ : رَجُلٌ حَوَّشِي الْفَوَّادِ . أُمِّي : حَدِيدُهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ .

(٢) الْبُخَارِيُّ ٤٤٣/٨ هـ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَفُتَى . وَبَابٌ وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى . وَبَابٌ وَمَا خَلَقَ

الذَّكَرَ وَالْأُنثَى . وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (٨٢٤) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابٌ مَا يُتَلَقُّ بِالْقِرَاءَاتِ وَالتِّرْمِذِيُّ

رَقْمٌ (٢٩٤٠) فِي الْقِرَاءَاتِ ، بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ .

وفي رواية أبي داود: [ أن النبي ﷺ كان يقرأ: ( فهل من مدكر ؟ )  
قال أبو داود: ] مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف (١).

[ شرح الفريب ] :

( مُدَكِّر ) أصل هذه الكلمة : مفتعل من ذكر ، تقول : ذَكَرَ يَذْكَرُ  
ذِكْرًا ، فهو ذَاكِرٌ ، وَاذْتَكَّرَ فهو مُذْتَكِّرٌ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُدْغِمُوهَا لِيَخِفَّ  
النطق بها ، قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف ، وهو الدال غير المعجمة ،  
لأن التاء والدال من مخرج واحد ، فصارت اللفظة ، مُذَدَكِّرٌ ، بذال معجمة  
أولى ، ودال غير معجمة ، وهي الثانية ، وإنما قلبوها دالاً ليجانسوا بين الدال  
والذال ، ولهم حينئذ فيه مذهبان .

أحدهما : تقلب الذال المعجمة دالاً غير معجمة وتدغم ، فيصير الحرفان  
في النطق والخط دالاً واحداً مشددة غير معجمة .

والثاني : تقلب الدال غير المعجمة ذالاً معجمة ، وتدغم ، فينطق بها  
ذالاً معجمة مشددة ، فتقول في الأولى : مُدَكِّرٌ ، وفي الثاني : مُذَكِّرٌ ، وهذا

---

( ١ ) البخاري ٧٥/٨ : في تفسير سورة اقتربت الساعة ، وفي الأنبياء . باب قول الله عز وجل ( ولقد  
أرسلنا نوحاً إلى قومه ) وباب قول الله عز وجل ( وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ، وباب  
( فلما جاء آل لوط المرسلون ) ومسلم رقم ( ٨٢٣ ) في صلاة المسافرين ، باب ما يتعلق بالقراءات ،  
والترمذي رقم ( ٢٩٣٨ ) في القراءات ، باب ومن سورة الروم . وأبو داود رقم ( ٣٩٩٤ )  
في القراءات .

الفعل مطرّذ في العربية .

٩٦٩— ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فأسعوا إلى ذكر الله ) ؟ [ الجمعة : ٩ ] فقال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأها : ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فامضوا إلى ذكر الله ) .  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٩٧٠— ( ر - ابو قهزة رحمه الله ) : عَمِنَ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فيومئذ لا يعذبُ عذابه أحد ، ولا يوثق وثاقه أحد <sup>(٢)</sup> ) [ الفجر : ١٥ ، ٢٦ ]  
وفي روايه : [ أومن ] أَقْرَأَهُ مِنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٩٧١— ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : رأيت النبي ﷺ يقرأ ( يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ) [ الهمزة : ٣ ] .  
أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ١٠٦/١ في الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة . وسنده إلى ابن شهاب صحيح .

(٢) اختلفوا في ( لا يعذب ) ( ولا يوثق ) فقرأ يعقوب والكسائي والفضل بفتح الذال والثاء - وقرأ الباقر بكسرهما .

(٣) رقم (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) في القراءات .

(٤) رقم (٣٩٩٥) في القراءات . قال المنذري في « مختصر السنن » ١٠/٦ في [سناده: عبد الملك بن =

٩٧٢ — ( ت - أبي بن كعب رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك [ القرآن ] فقرأ عليه ( لم يكن الذين كفروا ) [ البينة : ١ - ٨ ] وقرأ فيها : إن الدين عند الله الحنيفية المسماة ، لا اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا المجوسية ، ومن يعمل خيراً فلن يكفره ، وقرأ عليه : لو أن لابن آدم وادياً من مال ، لا يتغى إليه ثانياً ، ولو أن له ثانياً ، لا يتغى إليه ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب . أخرجه الترمذي (١) .

٩٧٣ — ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : حدث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه [ جبريل وميكال ، فقال : ] جبرائيل ومكائيل . وفي رواية قال : ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور ، فقال : عن يمينه جبرائيل ، وعن يساره ميكائيل .

---

= عبد الرحمن ، أبو هشام القدامي الأنباري ، وثقه عمرو بن علي الفلاس . وقال أبو زرعة الرازي : منكر الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : كان يصف ، ولا يحسن بقرأ كتابه ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني : ليس بقوي . وقال الموصلي : أحاديثه عن سفيان مناكبر .  
لقول : وهذا منها .

(١) رقم (٣٨٩٤) في المناب ، باب فضل أبي بن كعب ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .



أخرجه أبو داود في كتاب الحروف<sup>(١)</sup> ولذلك أو ردناه هاهنا ، وكأنه طرف من حديث .

## الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه

٩٧٤ - (خ ن - زبير بن ثابت رضي الله عنه ) قال : أرسل إليّ أبو بكر ، مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمرُ جالسٌ عنده ، فقال أبو بكر : إنَّ عمرَ جاءني ، فقال : إنَّ القتلَ قد استحرَّ يومَ اليمامة<sup>(٢)</sup> بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في كلِّ المواطنِ ، فيذهبَ من القرآن كثيرٌ ، وإني أرى أن تأمرَ بجمع القرآن ، قال : قلتُ لعمرَ : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمرَ : هو والله خيرٌ ، فلم يزلُ يُراجعني في ذلك ، حتى شرحَ الله صدري للذي شرحَ له صدرَ عمرَ ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرَ ، قال زيد : فقال لي أبو بكر<sup>(٣)</sup> : إنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ ، لَا تَنهَمُكَ ، قَد كُنْتَ تَكْتُبُ

(١) رقم (٣٩٩٨) و (٣٩٩٩) في الفراءات ، وفي السندين عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٢) وكان في سنة اثني عشرة للهجرة ، وفيه دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس . امتشهد فيها كثير من قراء الصحابة وحفظتهم

للقرآن ، يقتضي عددم إلى السبعين ، من أجلهم سالم مول أن حذيفة ...

(٣) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك : كونه شابا ، فيكون أنشط لا يطلب منه . وكونه =

الوحي لرسول الله ﷺ ، فَتَتَّبَعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، قال زيدٌ : فوالله لو  
كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قال :  
قلتُ : كيفَ تَفْعَلانِ شَيْئاً لم يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال أبو بكرٍ : هو والله  
خيرٌ ، قال : فلم يزل [أبو بكرٍ] يُرَاجِعُنِي - وفي أخرى : فلم يزل عُمرُ يُرَاجِعُنِي -  
حتى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ ، قال : فَتَتَّبَعْتُ  
الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ ، وَاللِّخَافِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حتى وجدتُ  
آخرَ سورةِ التَّوْبَةِ معَ خُزَيْمَةَ - أو أُمِّي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِي - لم أجدها مع أحدٍ  
غيره<sup>(١)</sup> ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ) [التوبة : ١٢٧] خاتمة براءة ، قال :  
فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكرٍ ، حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثم عند عمر ، حتى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ،  
ثم عند حفصة بنت عمر .

= عافلاً ، فيكون أوعى له . وكونه لا يتهم ، فتركن النفس اليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون  
أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره ، لكن منفردة .

(١) لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة ، غامرة من الصحابة عن حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا  
كتبوه في أوراقهم . ومعنى قول زيد « لم أجدها مع أحد غيره » ، أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد  
إلا عند خزيمة . فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في  
التواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم .  
وقال الحافظ في « الفتح » ١٢/٩ تعليقا على قوله « لم أجدها مع أحد غيره » أي : مكتوبة لا  
تقدم من أنه كان لا يكفي بالحفظ دون الكتابة ، ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن  
لا تكون تواترت عند من لم يتلقها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عن  
تلقاها بغير واسطة .

قال بعضُ الرواة فيه : اللخافُ : يعني : الخزفُ (١) . أخرجه البخاري .

والترمذي (٢) .

[ شرح الغريب ] :

(مقتل أهل اليمامة) هو مَفْعَلٌ من القتل ، وهو ظرف زمانٍ هاهنا ،

يعني : أو أن قتلهم ، واليمامة : أراد الواقعة التي كانت باليمامة ، في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهم أهل الردّة .

( اسْتَحَرَّ القتل ) كثر واشتد .

( العُسْبُ ) جمع عَسِيب ، وهو سَعْفُ النخل .

( اللخَافُ ) جمع لُخْفَة ، وهي حجارة بيض رفاق .

٩٧٥ - ( خ ت - محمد بن سَهَاب الزُّهْرِيُّ رحمه الله ) عن أنسٍ ، أن

حُدَيْفَةَ بن اليانَ قَدِيمَ على عثمان - وكان يُغَاذِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مع أهلِ العِراقِ - فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اِخْتِلافَهُمُ في القِراءةِ ، فقال حُدَيْفَةُ لعُثمانَ : يا أَميرَ المُؤمِنينَ ، أدركَ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يَخْتَلِفُوا في الكِتابِ اِختِلافَ اليَهُودِ والنَّصارى ، فأرسلَ عُثمانُ إلى حَفْصَةَ : أنْ أُرْسِلِ إلينا بالصُّحُفِ

(١) وفي الترمذي « يعني : الحجارة » .

(٢) البخاري ٩/٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ و ١٣ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، وباب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي تفسير سورة براءة ، باب ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم ) وفي الأحكام ، باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً . والترمذي رقم ( ٣١٠٢ ) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

نَسَخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَزَّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (١) ، فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَّ عُمَانُ الصَّحْفَ إِلَى حِفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ أَهْلِ مِصْرٍ بِمِصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا (٢) ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخت الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمه بن ثابت

(١) وللبخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة : « في عربية من عربية القرآن » .

(٢) واختلف في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق . فالمشهور : أنها خمسة .

وقد أخرج ابن أبي داود في كتاب « المصاحف » ص ٤٣ من طريق حمزة الزيات قال : « أرسل عثمان أربعة مصاحف » وبعث منها إلى الكوفة بمصحف ، فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفني منه .

وقال ابن أبي داود « وصحت أبا حامد السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف ، فبعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى البحرين ، وآخر إلى البصرة ، وآخر إلى الكوفة . وحسب بالمدينة واحداً » وأخرج ص ٣٥ ، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال : قال رجل من أهل الشام : مصحفنا ومصحف أهل البصرة أحفظ من مصحف أهل الكوفة . قال : فلك : لمقال : إن عثمان رضي الله عنه ، لما كتب المصاحف بلغه قراءة أهل الكوفة على حرف عبد الله ، فبعث به إليهم قبل أن يعرض ، وعرض مصحفنا ومصحف أهل البصرة قبل أن يبعث به . .

الأنصاري<sup>(١)</sup> (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [الأحزاب: ٢٣]  
فألحقناها في سورتها من المصحف .

قال في رواية أبي اليان : خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ  
شهادته شهادة رجلين<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٧/٩ : وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا ، أنه فقد آية الأحزاب من  
الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر ، حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم  
ابن إسماعيل بن جهم عن ابن شهاب ، أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وم منه .  
والصحيح ما في الصحيح ، وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة . وأما التي في  
الأحزاب : ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان : أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة  
عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات ، مقتصرأ فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوفأ له بالتواتر  
والاجماع . وكان الفرض منه تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة ، مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه  
بموت حمله وحفاظه . وأما الجمع في عهد عثمان فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف  
واحد إمام ، واستنسخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ، ملاحظاً فيها ترتيب سور  
وآياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرأاً ، والفرض  
منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم  
والمحافظة على كتاب الله من التفسير والتبديل .

(٢) فصته في الشهادة أخرجها أبو داود رقم (٣٦٠٧) والنسائي ١/٧ و٣٠١ و٣٠٢ من طريق الزهري عن  
عمار بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرساً ،  
فاستبمه النبي صلى الله عليه وسلم ليضيه ثم فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وأبطأ  
الأعرابي ، فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيسأومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس  
وإلا بمته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : « أليس قد ابتعتك منك؟ »  
فقال الأعرابي : لا والله ما بمتك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بلى قد ابتعتك منك » فطلق

زاد في رواية أخرى: قال ابن شهاب: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد: (التابوت) وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص (التابوت) فرُفِعَ اختلفهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه (التابوت) فإنه بلسان قريش. أخرجه البخاري والترمذي.

وزاد الترمذي<sup>(١)</sup> قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يامعشر المسلمين، أُنزِلَ عن نسخ المصاحف، ويتولأها رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفي ضلِّب رجل كافر - يريد: زيد بن ثابت - ولذلك قال عبد الله ابن مسعود: يا أهل العراق، اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلِّوها، فإن الله يقول: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران: ١٦١] فاتقوا الله بالمصاحف. قال الزهري: فبلغني أن ذلك كره من مقالة ابن مسعود: رجال من

---

= الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيم بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيم فقال: «يم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيم بشهادة رجلين. وإسناده صحيح.

(١) هذه الزيادة مرسله، لأن عبيد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، لكن أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص: ١٠ و١٦ من طريق خمير - ووقع في المصاحف حميد وهو تصحيف - بن مالك، سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بنحوه. ومن طريق أبي واثل عن ابن مسعود ومن طريق زر بن حبیش عنه مثله. قال الحافظ: والذخر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة، وعبد الله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر، وأيضاً، فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك هو زيد بن ثابت، وكان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره.

أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ شرح القريب ] :

( غُلُّوا ) أي : اكنموها واخفوها ، وأصله من الغل بمعنى : الخيانة .

٩٧٦ - ( فخر بن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : جمع القرآن

على عهد رسول الله ﷺ أربعة - كلهم من الأنصار - أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد ، وزيد - يعني : ابن ثابت ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومي . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي أخرى للبخاري قال : مات النبي ﷺ ، ولم يجمع القرآن غير

أربعة<sup>(٢)</sup> : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد ، ونحن ورثناؤ .

وفي أخرى له : مات أبو زيد ، ولم يترك عقباً ، وكان بدرياً ،

---

(١) أخرجه البخاري ١٤/٩ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

وباب نزل القرآن بلغة قريش . وفي الأئبياء ، باب نزل القرآن بلغة قريش . وأخرجه الترمذي رقم

(٣١٠٣) في التفسير ، باب ومن سورة التوبة .

(٢) هذا الحصر إضافي ، وليس بحقيقي . فإن في الرواية الأولى أبي بن كعب ، بدلا من أبي الدرداء في

هذه الرواية ، وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال : جمعت القرآن ، وقرأت به

كل ليلة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : « افراء في شهر ... » وقد ذكر أبو عبيد الغاسم بن

سلام الفراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا

وابن مسعود وحذيفة وسالماً ، وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة . ومن النساء عائشة وحفصة

وأم سلمة ... قال الحافظ : ولكن بعض هؤلاء أكمله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

واسمُ أبي زيدٍ: سَعْدُ بْنُ عُجَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

٩٧٧ - (خ - سعيد بن جبير رحمه الله) قال: إنَّ الذي تدعونه المَفْصَلَ هُوَ المَحْكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد قرأتُ المَفْصَلَ المَحْكَمَ.

وفي روايةٍ، أنه قال: جمعتُ المحكَمَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: فقلتُ له: وما المحكَمُ؟ قال: المَفْصَلُ. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

## الكتاب الرابع

### في التوبة

٩٧٨ - (خ م ن - الحارث بن سويد رحمه الله) قال: حدَّثنا عبدُ الله ابن مسعودٍ حديثين، أحدهما: عن رسولِ الله ﷺ، والآخر: عن نفسه. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يَقَعَ عليه<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري ٤٦/٨ في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب زيد بن ثابت. - وسلم رقم (٢٤٦٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب. والترمذي رقم (٣٧٩٦) في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد وابي وأبي عبيدة.

(٢) ٧٤/٩ في فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن.

(٣) قال العيني: السبب فيه أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه. والحكمة في التمثيل بالجبل: أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة، بخلاف الجبل إذا سقط عليه فإنه لا ينجو عادة.



وإنَّ الفاجرَ يَرى ذُنُوبَهُ كذُّبابٍ مرَّ على أنفه<sup>(١)</sup>، فقال به هكذا<sup>(٢)</sup> — أي بيده — فذَّبه عنه ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لله أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمنِ من رجلٍ نزلَ في أرضٍ دَوِيَّةٍ مُهلِكَةٍ ، معه راحلتهُ عليها طعامه وشرابهُ ، فوضعَ رأسهُ فنامَ نومةً ، فاستيقظَ وقد ذَهبتُ راحلتهُ ، فطلبها ، حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ — أو ما شاء الله — قال : أرجعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ ، فوضعَ رأسهُ على ساعدهِ ليموتَ فاستيقظَ ، فإذا راحلتهُ عندهُ ، عليها زادُه وشرابهُ ، فأنه أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا برِاحلتهِ وزادِهِ . أخرجه البخاري ، وأخرج مسلم المسند منه فقط .

وحدیث الترمذی نحو حدیث البخاری ، إلا أن لفظ البخاری أتم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( دَوِيَّة ) الدَوِيَّةُ : الفَلَاةُ والمفازة .

( راحلته ) الراحلة : البعير الذي يركبه الإنسان ويحمل عليه متاعه .

(١) قال النووي : وفي رواية الإمام علي « يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه » أراد : أن ذنبه سهل عليه ، لأن قلبه مظلم ، فالذنب عنده حفير .

(٢) أي : نحاه بيده ، وهو من إطلاق الإشارة على الفعل .

(٣) البخاري ٨٨/١١ و ٨٩ و ٩٠ في الدعوات ، باب التوبة . ومسلم رقم (٢٧٤٤) في التوبة ، باب في الحض على التوبة . والترمذي رقم (٢٤٩٩) و (٢٥٠٠) في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه .

٩٧٩ - (م - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته ، تجرُ زمامها بأرضٍ قفري ، ليس بها طعام ولا شراب ، وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شقَّ عليه ، ثم مرَّت بجِذْلِ شجرةٍ فتعلقَ زمامها ، فوجدها معلقةً به ؟ قلنا : شديداً يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله ، لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من الرجل براحلته . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفرب ] :

( بجِذْلِ شجرةٍ ) جِذْلُ الشجرة : أصلها ، وجِذْلُ كل شيء : أصله .

٩٨٠ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لله أفرحُ بتوبة عبده ، من أحدٍ كم سقطَ على بعيره ، وقد أضلَّهُ في أرضٍ فلاةٍ » أخرجه البخاري ومسلم .

ومسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ، من أحدٍ كم كان على راحلته بأرضٍ فلاةٍ ، فأنفلتت منه ، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها - قد أيس من راحلته - فبينما هو كذلك ، إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك - أخطأ من شدة الفرح » <sup>(٢)</sup>

(١) رقم (٢٧٤٦) في التوبة ، باب الحس على التوبة .

(٢) البخاري ٩١/١١ و ٩٢ في الدعوات ، باب التوبة ، ومسلم رقم (٢٧٤٧) في التوبة ، باب الحس على التوبة .

[ شرح الغريب ] :

( فلاة ) ( الفلاة ) : المفاضة والأرض القفر .

٩٨١ - ( م - النعمان بن بشير رضي الله عنه ) حَطَبَ فَقَالَ : اللَّهُ أَشَدُّ

فِرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ، مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ  
بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَدْرَكَهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ ، فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ  
وَأَسَلَّ بَعِيرُهُ ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرَفًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا ، فَلَمْ  
يَرَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالثًا ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَأَقْبَلَ ، حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ ، فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ ، إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي ، حَتَّى وَضَعَ خَطَامَهُ فِي يَدِهِ . فَلَلَّهُ  
أَشَدُّ فِرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا ، حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ .

قال سماك : فزعم الشَّعْبِيُّ : أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مزادة ) ( المزادة ) : ظرف الماء من الجلود .

( فقال ) قال من القيلولة : وهو نزول وسط النهار ، لتذهب شدة

الحر ، ويكون للمسافر والمقيم .

( شرفاً ) ( الشرف ) : الموضع العالي المرتفع .

(١) رقم (٢٧٤٥) في التوبة ، باب الحز على التوبة .

٩٨٣- (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «  
 اللَّهُ أَشَدُّ قَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ [مِنْ أَحَدِكُمْ] بِضَائِلِهِ إِذَا وَجَدَهَا» .  
 أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( ضَائِلُهُ ) الضائلة : البهيمة أو غيرها ، يعدمها صاحبها ويفقدها ، وهي  
 فاعلةٌ مِنْ ضَلَّ يَضِلُّ : إذا ضاع ، والمؤنثُ والمذكر فيها سواء .

٩٨٣- (ت - زير بن هبب رضي الله عنه) قال: حدثنا صفوان بن عسال  
 المرادي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَابٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ »  
 أو قال : يسيرُ الراكبُ في عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ - سَنَةً - خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ  
 خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، لَا يُغْلَقُ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 مِنْهُ . أخرجه الترمذي (٢) .

٩٨٤- (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أخرجه مسلم (٣) .

٩٨٥- (ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ

(١) رقم (٣٥٣٢) في الدعوات ، باب فرح الله تعالى بتوبة العبد ، وقال : حديث حسن صحيح غريب  
 من هذا الوجه . قال : وفي الباب عن ابن مسعود ، والنعمان بن بشير ، وأنس .

(٢) رقم (٣٥٢٩) في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والامتنان ، وإسناده حسن . وقال  
 الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً المنذري .

(٣) رقم (٢٧٠٣) في الذكر والدعاء ، باب استحباب الاستغفار .

قال : « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٨٦ - ( م - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

٩٨٧ - ( ح م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ

قال : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلَّ عَلَى رَاهِبٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ؟ فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ

(١) رقم (٣٥٣١) في الدعوات ، باب : باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٦١٦٠) و (٦٤٠٨) : والحاكم في المستدرک ٢٥٧/٤ وأبو نعیم في « الحلیة » ١٩/٥ وابن ماجه رقم (٤٢٥٣) کلام من حدیث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير عن ابن عمر ، وإسناده حسن ، وحدثه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان رقم (٢٤٤٩) ، وله شاهد بجمناه عند أحمد ١٧٤/٥ ، وصححه ابن حبان رقم (٢٤٥٠) والحاكم ٢٥٧/٤ ووافقه الذهبي من حدیث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمر بن نعیم عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر . والطبري رقم (٨٨٥٧) من حدیث بشير بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ » و (٨٨٥٨) من حدیث قتادة عن عبادة بن الصامت وهو منقطع ، لأن عبادة مات سنة ٢٤ هـ وفتادة ولد سنة ٦١ هـ .

(٢) رقم (٢٧٦٠) في التوبة ، باب غيرة الله تعالى

كذا وكذا ، فإن بها ناساً يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق ، أتاه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً ، مُقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقيسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة .

وفي رواية نحوه ، وفيه : فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت فناءً بصدّره نحوها .

وفيه : فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشير ، فجعل من أهلها .

وفي أخرى نحوه ، وزاد : فأوحى الله إلى هذه : أن تباعدني ، وإلى هذه : أن تقربي ، وقال : قيسوا ما بينهما ، فوجدت إلى هذه أقرب بشير .  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ] :

( نَاءٌ بِصَدْرِهِ ) نَاءٌ بالشيء : إذا نهض به ، والمراد : أنه مال بصدّره

(١) البخاري ٣٧٣/٦ و ٣٧٤ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ومسلم رقم (٢٧٦٦)

في التوبة ، باب قبول توبة القتال .

وأنهض نفسه ، حتى قَرُبَ من الأرض الأخرى .

٩٨٨ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

## الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا - وفيه فصلان

### الفصل الأول

في ذكر الرؤيا وآدابها

٩٨٩ - ( خم ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ <sup>(٢)</sup> - وَمِنْهُمْ مَنْ

قال : لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا

مِنَ النَّبُوءَةِ » .

---

(١) رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوَقَهُ ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥١)

في الزهد ، باب ذكر التوبة . والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق ، باب في التوبة . وأحمد ١٩٨/٣

وإسناده حسن .

(٢) فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجح أن المراد

نفي الكذب عنها أصلاً ، لأن صرف النفي الداخل على « كاذب » ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب

حصول الشيء أدل على نفيه . ذكره الطيبي .

وزاد بعضهم : [ وما كان من النبوة ] فإنه لا يكذب .

قال محمد بن سيرين : وأنا أقول هذه ، قال <sup>(١١)</sup> : وكان يُقال : الرؤيا ثلاثة :

حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبُشرى من الله ، فمن رأى منكم شيئاً يكرهه ، فلا يقضه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد ، ويُقال : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال عن ابن سيرين

عن أبي هريرة .

وقال يونس : لأحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد .

وفي رواية لمسلم قال : إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ،

وأصدقكم رؤيا : أصدقكم حديثاً <sup>(١٢)</sup> ، ورؤيا المسلم جزء من خمس

---

(١) القائل هو محمد بن سيرين ، وقد أهدى القائل في هذه الرواية . وهو أبو هريرة ، وقد رفعه بعض الرواة . ووقفه بعضهم ، وقد أخرجه أحمد عن هوزة بن خليفة عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً « الرؤيا ثلاث ... » مثله ، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا ثلاث ، فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ، ورؤيا غزير من الشيطان » وأخرجه مسلم رقم (٢٢٦٣) وأبو داود رقم (٥٠١٩) والترمذي رقم (٢٢٧١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً ، لفظ : « الرؤيا ثلاث ، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله ... » واتباق نحوه .

(٢) إنما كان كذلك . لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه ، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة ، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً . وهذا بخلاف الكاذب والمخلط ، فإنه يفسد قلبه ويظلم ، فلا يرى إلا مخلطاً وأضغاثاً . وقد يرى الصادق ما لا يصبغ ، ويرى الكاذب ما يصبغ ، ولكن الأغلب الأكثر هو ما تقدم



وأربعين جزءاً من النبوة ، والرؤيا ثلاث : فالرؤيا الصالحة : تُشرى من الله ، ورؤيا : تحزين من الشيطان ، ورؤيا : مما يُحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل ، ولا يُحدث بها الناس ، قال : وأحبُّ القيد ، وأكره الغل ، والقيد : ثبات في الدين ، فلا أدري : هو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟ .

وفي رواية نحوه ، وفيه قال أبو هريرة : فيُعجِبُنِي القيد ، وأكره الغل ، والقيد : ثبات في الدين .

وفي أخرى : إذا اقترب الزمان — وساق الحديث — ولم يذكر فيه

النبي ﷺ .

وفي أخرى نحوه : وأدرج في الحديث قوله : « وأكره الغل » إلى تمام الكلام ، ولم يذكر : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

وفي أخرى مختصراً ، قال : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وفي أخرى « رؤيا الرجل الصالح » .

وفي رواية الترمذي مثل رواية مسلم المفردة بطولها ، إلى قوله : « ثبات في الدين » وقال بدل « فليُصل » : « فليَتَقَلَّ » ولم يذكر قوله : « فلا أدري أهو في الحديث ، أو قاله ابن سيرين ؟ » .

وفي أخرى له، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان، فمن رأى ما يكره فليقم، فليصل، وكان يقول: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين، وكان يقول: «من رأى في رأيه أناهو، فإنه ليس للشيطان أن يتمثل بي»، وكان يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح».

وفي رواية أبي داود مثل رواية مسلم أيضاً، إلا أنه أسقط منها قوله: «جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وقال فيها «وأحب القيد وأكره الغل، القيد: ثبات في الدين»<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

( اقتراب الزمان ) : هو عند اعتدال الليل والنهار في فصلي الربيع والخريف، وقيل: أراد باقتراب الزمان: قرب الساعة، ودنو القيامة في آخر الزمان.

( جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ) : كان عمر رسول الله ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفائه أربعين سنة، وكان ﷺ في أول أمره

(١) البخاري ٣٥٦/١٢ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ في التعبير، باب القيد في المنام. ومسلم رقم (٢٢٦٣) في الرؤيا، والترمذي رقم (٢٢٧١) في الرؤيا، باب أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وأبو داود رقم (٥٠١٩) في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا.

يرى الوحي في المنام ، ودام كذلك نصف سنة ، ثم رأى المَلَكَ في اليقظة ، فإذا نسبت المدة التي أُوحي إليه فيها في النوم — وهي نصف سنة — إلى مدة نبوته ، وهي ثلاث وعشرون سنة — كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً ، وذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً ، وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً .

فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ « خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا » فَهُوَ قَلِيلٌ ، عَلَى أَنْفِ الْخَمْسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَجْهٌ مَنَاسِبَةٌ ، مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْرُهُ لَمْ يَكْمُلْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَمَاتَ ﷺ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ وَالسِّتِينَ ، وَنِسْبَةُ نِصْفِ السَّنَةِ إِلَى اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ سَنَةً وَبَعْضُ الْآخَرَى : نِسْبَةُ جِزْءٍ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا .

فَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ : « مِنْ أَرْبَعِينَ جِزْءًا » فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ رَوَى : أَنَّ عَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ سِتِّينَ سَنَةً ، فَيَكُونُ نِسْبَةُ نِصْفِ سَنَةٍ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً نِسْبَةً جِزْءٍ إِلَى أَرْبَعِينَ جِزْءًا .

وَأَمَّا مَنْ رَوَى : « مِنْ سَبْعِينَ جِزْءًا » ، فَمَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا ، وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ لَهُ وَجْهٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٩٠ - ( خ م ط ن د - ابر فنادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي

الله عنه ) - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقرَّضه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلمَ

أحدكم الحلم يكرهه : فليصق عن يساره ، وليستعذ بالله منه ، فلن يضره .  
وفي رواية : قال أبو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت  
أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان ، فإذا رأى  
أحدكم ما يحب ، فلا يحدث بها إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره ، فليستقل  
عن يساره ثلاثاً ، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ، ولا يحدث بها أحداً ،  
فإنها لن تضره .

هذه رواية البخاري ومسلم ، وأخرجه الموطأ : وزاد بعد قوله : لن  
تضره : إن شاء الله .

قال أبو سلمة : إن كنت لأرى الرؤيا ، هي أثقل علي من الجبل ، فلما  
سمعت هذا الحديث ، فما كنت أبا ليها .  
وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى .

وأخرج أبو داود من الرواية الثانية : المسند منها فقط ، ولم يذكر :  
إن شاء الله .

وفي أخرى لمسلم عن أبي سلمة ، قال : كنت أرى الرؤيا أعرى منها ،  
غير أنني لا أزمّل ، حتى لقيت أبا قتادة ، فذكرت ذلك له ... الحديث<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/١٠ و ١٧٨ في الطب ، باب النفث في الزبية ، وفي بدء الخلق ، باب  
سفة إبليس وجنوده ، وفي التفسير ، باب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين =

[ شرح الغريب ] :

(أعري) العرواءة : مثال الغلواء ، قِرَّةُ الحُمَى ومسها في أول ما تأخذه  
الرَّعْدَةُ ، وقد عَرِيَ الرجل ، على ما لم يُسَمَّ فاعله ، والعراةُ أيضاً : شدةُ  
البرد .

(لَأَزْمَلُ) التزميل : التدشير والتغطية من البرد ، قال : « كان يعرض  
لي من رؤيتها البردو الرعدة ، إلا أنني ما كنت أَدَثُّرُ وَأَتَغَطِّي » .

٩٩١ (م - ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يُحِبُّها ، فإنها من الله ، فليخمد الله عليها ،  
وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ  
بالله من شرِّها ولا يذكرها لأحدٍ ، فإنها لن تضرَّه » . أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٩٩٢ — (م - د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ  
قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثاً ، وليستعذ  
بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً ، وليتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه » .

---

= جزءاً من النبوة ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الحلم من الشيطان فإذا  
حلم فليصق عن يساره ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها . ومسلم رقم (٢٢٦٢)  
في الرؤيا - والموطأ ٢/٩٥٧ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٨٨) في الرؤيا ،  
باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢١) في الأدب ، باب ما جاء في  
الرؤيا .

(١) البخاري ٣٢٧/١٢ في التعبير ، باب الرؤيا من الله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها  
ولا يذكرها . والترمذي رقم (٣٤٤٩) في الدعوات ، باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرها .

أخرجه مسلم وأبو داود (١) .

٩٩٣ - ( ت ر - ابو رزين العقبلي لفظ بن عامر بن صبرة رضي الله

عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزءٌ من أربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجلٍ طائر ، ما لم يتحدّث بها ، فإذا تحدّث بها سقطت . قال : وأحسبُهُ قال : ولا يحدثُ بها إلا ليبياً أو حبيباً (٢) » .

وفي روايةٍ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النبوة ، وهي على رجلٍ طائرٍ ما لم يُحدّث بها ، فإذا حدّث بها وقعت » ، لم يزد . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود : مثلها ، إلا أنه أسقط قوله : « جزءٌ من أربعين

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٢) في الرؤيا في فائتمته ، وأبو داود رقم (٥٠٢٢) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) لأبي داود « ولا تقصها إلا على واد أو ذي رأي » قال الطيبي : يشبه أن يراد به : أنه إذا أخبر بها من لا يجبه ، ربما حله البض والحد على تفسيرها بمكروه ، فيقع على تلك الصفة ، فإن الرؤيا على رجل طائر . ومعناه : أنها إذا كانت محتملة وجيهين ، فسرت بأحدهما ، وقعت على وفق تلك الصفة ، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسر بمحبوب وعكسه ، وهذا أمر معروف لأهل . وقوله : « أو ذي رأي » قال الزجاج : معناه : ذو العلم بعبارة الرؤيا ، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها ، أو بأقرب ما يعلم منه .

قال الثوربشتي : فإن قيل : كيف يتأتى له التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي . والأفضية لا ترد بالتوق عن الأسباب ، ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي ؟ قلنا : هو مثل السعادة والشقاء ، والسلامة والآفة ، المفني بكل واحدة منها لصاحبها ، ومع ذلك فقد أمر الصبد بالتمرض للحمود منها ، والحذر عن المكروه منها .

جزءاً من النبوة<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( رَجُلٌ طَائِرٌ ) كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك ، فهو طائر ، يقال : اقتسموا داراً ، فطار سهم فلان في ناحيتها ، أي : خرج وجرى ، والمراد في الرؤيا : أنها على قدر جارٍ ، وقضاء ماضٍ من خيرٍ أو شرٍ ، وهي لأول عابرٍ يُحسنُ عبارتها<sup>(٢)</sup> .

(١) حديث حسن ، وهو في الترمذي رقم (٢٢٧٩) و (٢٢٨٠) في الرؤيا . باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ، وأبو داود رقم (٥٠٢٠) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا ، وفي سننه وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات . وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣٧٧/١ وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أنس عند الحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٣٩١/٤ بلفظ « إن الرؤيا تقع على ما تمير ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضمها ، فإذا رأى أحدهم رؤيا ، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً » وأخرج الدارمي ١٣٠/٢ ، بسند حسنه الحافظ عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كانت امرأة من أهل المدينة ، لها زوج تاجر يختلف - يعني في التجارة - فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي غائب ، وتركتني حاملاً . فأريت في المنام أن صار يتي أكسرت وأني ولدت غلاماً أعور . فقالت : خير ، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً ، وتلدن غلاماً برأ ، فذكرت ذلك ثلاثاً ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم غائباً ، فسألته فأخبرتني بالنام ، فقالت : لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدن غلاماً فاجراً ، فقعدت تبكي . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مه يا عائشة إذا عبرتم للسلم الرؤيا فاعبروها على خير ، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها .

(٢) قال الطيبي : أقول : التركيب من باب التشبيه التمثيلي ، شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه ، وقد علق على رجله شيء يسقط بأذن حركة ، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات ، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يوقفه التقدير إليه من التعبير ، فإذا كانت في حكم الواقع قبض وألم من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريماً ، وإن لم يكن في حكمه ، لم يقدر لها من يعبرها .

٩٩٤ - (خ م ط - انس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة <sup>(١)</sup> » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

وللبخاري أيضاً زيادة في رواية قال : إن النبي ﷺ قال : من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي <sup>(٢)</sup> ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة <sup>(٣)</sup> .

٩٩٥ - (خ م ت د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت

بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقبل في الجواب : إن وقت الرؤيا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقت من غير النبي ، فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وقال الخطابي : قيل : مناه : أن الرؤيا تنجي على موافقة النبوة ، لأنها جزء من النبوة . وقال المازري : يحتمل أن يزداد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالنبي لا غير ، وإن كان يقع ذلك إنذار أو تبشير ، فالخبر بالنبي أحد ثمرات النبوة ، وهو غير مقصود لذاته ، لأنه يصح أن يمتد نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام ، وإن لم يخبر في طول عمره بنبي ، ولا يكون ذلك فادحاً في نبوته ولا مبطلاً للقصود منها . والخبر بالنبي من النبي لا يكون إلا صدقاً ، ولا يقع إلا حقاً . وأما خصوص العدد ، فهو ما أطلع الله عليه نبيه ، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يطلع غيره .

(٢) في الأصل والطبوع : لا يتمثل لي ، وهو خطأ ، والتصحيح من « الصحيحين » وفي مستند أحمد ٢٧٩/١ ، ٤٥٠ و ٢٣٢ / ٢ لا يتمثل لي .

(٣) البخاري ٣١٨/١٢ في التفسير ، باب رؤيا الصالحين ، وباب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، والموطأ ٩٥٦/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٤) البخاري ٣٣٠/١٢ في التفسير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ومسلم رقم (٢٢٦٤) في الرؤيا ، في فاتحته ، والترمذي رقم (٢٢٧٢) في الرؤيا ، باب أن رؤيا =



٩٩٦- (خ ط - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من انبوة » .

أخرجه البخاري والموطأ<sup>(١)</sup> .

٩٩٧- (م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) قال إن

رسول الله ﷺ قال : « الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة » .

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٩٩٨- (ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :

لم يبقَ بعدي من النبوة إلا المبشراتُ ، قالوا : وما المبشراتُ ؟ قال : الرؤيا

الصالحة ، يراها الرجل المسلم ، أو ترى له : جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من

النبوة » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

---

= المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب ، باب

ما جاء في الرؤيا .

(١) البخاري ٣٣١/١٢ في التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ،

بلفظ « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » واللفظ الذي صافه المصنف أخرجه

البخاري ٣٣١/١ من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت ، ثم إن الحديث لم تقف عليه في الموطأ

برواية يحيى الليثي ، من حديث أبي سعيد كما ذكر المصنف ، وإنما هو عنده ٩٥٦/٢ من حديث أنس

وأبي هريرة بلفظ «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والله أعلم .

(٢) مسلم رقم (٢٢٦٥) في الرؤيا في فاتحته .

(٣) ٩٥٧/٢ في الرؤيا ، باب ما جاء في الرؤيا ، وهو مرسل . وقد وصله البخاري من طريق الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو الحديث الآتي بمد هذا ، وقد أخرج مسلم في

سعيحه رقم (٤٧٩) في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

كشف الستارة ورأسه مصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « يا أيها

الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ... » الحديث .

٩٩٩ - (خ ط ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال: «لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة». هذه رواية البخاري.

وفي رواية الموطأ وأبي داود قال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤياً؟» ويقول: «ليس يَبْقَى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة<sup>(١)</sup>».

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ: «الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي»، قال: فشقَّ ذلك على الناس، فقال: «لكن المبشرات»، فقالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا المسلم، وهي جزءٌ من أجزاء النبوة» أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

١٠٠١ - (ط - عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنه) في قوله

تعالى: (لهم البُشرى في الحياة الدنيا) [يونس: ٦٤] قال: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له. أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري ٣٣١/١٢ في التعبير، باب المبشرات، والموطأ ٩٥٧/٢ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وأبو داود رقم (٥٠١٧) في الأدب، ما جاء في الرؤيا، وإسناده الموطأ وأبي داود صحيح.

(٢) رقم (٢٢٧٣) في الرؤيا، باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن قلفل.

(٣) ٩٥٨/٢ في الرؤيا، باب ما جاء في الرؤيا، وإسناده صحيح.

١٠٠٢ - ( ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
« أصدق الرؤيا بالأسحار » ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٠٣ - ( خ ت ر - ابن عباس و ابو هريرة رضي الله عنهما ) : أن  
رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِجُلْمٍ لَمْ يَرِدْ ، كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ،  
وَلَنْ يَفْعَلَ ... » الحديث .

ويأتي ذكره في لواحق آفات النفس في آخر الكتاب ، إن شاء الله ،  
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن ابن عباس ، والبخاري وحده عن  
أبي هريرة <sup>(٢)</sup> .

١٠٠٤ - ( ت - علي بن ابي طالب رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال : « مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

١٠٠٥ - ( خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) أن رسول

---

(١) رقم (٢٢٧٥) في الرؤيا ، باب قوله : ( لهم البشرى في الحياة الدنيا ) ، وأحد في المسند ٦٨/٣ والدارمي ١٢٥/٢ وابن حبان رقم (١٧٩٩) كلهم من حديث دراج عن أبي الهيثم ، وهذا اسناد ضعيف ، فقد قال الآجري عن أبي داود : أحاديث دراج أبي السمح مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .

(٢) البخاري ٣٧٤/١٢ ، و ٣٧٥ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، والترمذي رقم (٢٢٨٤) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وأبو داود رقم (٥٠٢٤) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٣) رقم (٢٢٨٢) في الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه ، وإسناده حسن .

الله ﷺ قال : « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى : أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَّ يَا » .  
أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أفْرَى الْفِرَى) أكذب الكذبات ، والفرية : الكذب ، والجمع :  
الفِرَى .

١٠٠٦ - (خ م ت د - ابو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
قال : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فِسْرَانِي فِي الْبِقِظَةِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبِقِظَةِ ،  
وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي<sup>(٣)</sup> » .

(١) ٣٧٦/١٢ و ٣٧٧ في التعبير ، باب من كذب في حلمه .

(٢) قال النووي : فيه أقوال : أحدها : أن يراد به أهل عصره ، وممناء : أن من رآه في النوم ولم  
يكن هاجر يوفقه الله للبحر ورؤيته صلى الله عليه وسلم في البقظة عياناً . وثانيها : أنه يرى  
تصديق تلك الرؤيا في البقظة في الدار الآخرة ، لأنه يراه في الآخرة جميع أئمة . وثالثها : أنه  
يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك .

(٣) جاء في هامش مختصر المنذري ٣٠١/٦ تعليقا على قوله : « فسراني في البقظة » يحتمل أهل عصره  
من لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم ، أو يراه في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع المهتدين بهدي  
سنته من أئمة ، من رآه ومن لم يره .

وقد روى البخاري بعد رواية حديث أبي هريرة : قال ابن سيرين « إذا رآه في صورته » وقال  
الحافظ في « الفتح » ٣١٠/١٢ : روينا موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان  
ابن حرب - وهو من شيوخ البخاري - عن حماد بن زيد عن أيوب قال : « كان محمد بن سيرين  
إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال له : صف لي الذي رأيته ، فإن وصفه له صفة  
لا يعرفها ، قال : لم تره » وسنده صحيح ، ووجدت له ما يؤيده ، فأخرج الحاكم من طريق عاصم  
ابن كليب : حدثني أبي قال : قلت لابن عباس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال :  
صفه لي ، قال : ذكرت الحسن بن علي ، فشبته به ، قال : قد رأيته » وسنده جيد .

زاد في رواية قال: وقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ رَأَى ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

هذه رواية البخاري وأبي داود ومسلم .

ولمسلم أيضاً: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُّ بِي »  
وأخرج الترمذي هذا المعنى في جملة حديث طويل ، قد ذُكر في أول هذا الفصل<sup>(١)</sup> .

١٠٠٧ — (ن - ابن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمُّثَلُّ بِي » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

١٠٠٨ — (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمُّثَلَّ فِي صُورَتِي » ، وقال: « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ » . وفي رواية: « أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>

١٠٠٩ — (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم رقم (٢٢٦٦) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ،  
والترمذي رقم (٢٢٨١) في الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره ، وأبو داود  
رقم (٥٠٢٣) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) رقم (٢٢٧٧) في الرؤيا ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ  
رَأَى ، وإسناده قوي ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٣) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى .

ﷺ يقول « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي » .  
أخرجه البخاري (١) .

١٠١٠ - (خ م - ابو قتادة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » وفي رواية : « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي » .  
أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

## الفصل الثاني

فما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ  
وأصحابه رضي الله عنهم

١٠١١ - (خ م ت - سمرة بنه جندب رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يَأْتِيهِ بِرُؤْيَا مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ فَيَقْصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ

(١) ٣٤٤/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام .

(٢) البخاري ٣٤٤/١٢ في التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وباب الرؤيا من الله ، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وباب الحلم من الشيطان وإذا حلم فليصق عن يساره وليستعذ بالله ، وباب إذا رأى ما يكره فلا يجربها ولا يذكرها ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الطب ، باب النفث والرقة ، ومسلم رقم (٢٢٦٧) في الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من رأى في المنام فقد رآني .

معها ، وإنا أتينا على رجلٍ مُضْطَّجِعٍ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرةٍ ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه ، فيشلغ رأسه فيتدهده الحجرُ هاهنا ، فيتبع الحجرُ فيأخذه ، فلا يرجعُ إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ به مثل ما فعل المرة الأولى . قال : قلتُ لهما : سبحان الله ! ما هذا ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، فأتينا على رجلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديد ، وإذا هو يأتي أحدَ شِقِيٍّ وَوَجْهِهِ ، فيشرشُرُ شِدْقَهُ إلى قْفَاهُ ، ومنخره إلى قْفَاهُ ، وعينه إلى قْفَاهُ - قال : وربما قال أبو رجاء : فيششُقُ - قال : ثم يتحولُ إلى الجانب الآخر ، فيفعلُ به مثل ما فعلَ بالجانب الأول ، قال : فما يفرغُ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانبُ كما كان ، ثم يعود عليه ، فيفعلُ مثل ما فعلَ المرة الأولى ، قال : قلتُ : سبحان الله !! ما هذا ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على مثل التَّنُورِ ، قال : فأحسبُ أنه كان يقول : فإذا فيه لَعَطُ وَأَصْوَاتُ ، قال : فأطلَعْنَا فِيهِ ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عرَاةٌ ، وإذا هم يأتِيهِمْ لَهَبٌ من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضَوْضُوا ، قال : قلتُ [لهما] : ماهؤلاء ؟ قال : قالوا لي : انطلق ، انطلق ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِ - وإذا في النهرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وإذا على شط النهرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وإذا ذلك السابِحُ يَسْبَحُ مَا سَبَحَ ، ثم يأتي ذلك الذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ ، فيفغرُ فاهُ ، فيلقمهُ حَجْرًا ، فينطلقُ فيسبَحُ ، ثم يرجعُ إليه ، كلما رجعَ إليه فغَرَفَاهُ ، فألقمهُ

حجرأ، قال: قُلتُ لهما: ما هذان؟ قال: قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كرهه المرأة - أو كآكره ماأنت راءِ رجلاً مرأى - وإذ عنده نارٌ يحشها ويسعى حولها، قال: قُلتُ لهما: ما هذا؟ قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا فأتينا على روضةٍ معتممةٍ مُعشبةٍ، فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكاد أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط<sup>(١)</sup>، قال: قُلتُ [لهما]: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالالي: انطلقْ انطلقْ، فانطلقنا، فأتينا على دوحةٍ عظيمةٍ، لم أر دوحةً قطُّ أعظم منها ولا أحسن، قال: قالالي: أرتق فيها، قال: فأرتقينا فيها إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلينٍ ذهبٍ ولينٍ فضةٍ، قال: فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا رجالٌ شطرو من خلقهم كأحسن ما أنت راءِ، وشطرو منهم كأقبح ما أنت راءِ، قال: قالالهم: اذهبوا ففعلوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ مُعترضٌ يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورةٍ، قال: قالالي: هذه جنةٌ عدنٍ،

(١) قال ابن مالك: جاز استعمال قط في الثبت في هذه الرواية وهو جائر، وغفل عن ذلك أكثرهم، فنصوه بالماضي النفي، وقال الطيبي: أصل التركيب: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي تختص بالماضي النفي، وقال الكرماني: يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم التركيب، إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو يقال: إن النفي مقدر، وسبق نظيره في قوله في صلاة الصبح: فصلى بأطول قيام رأيت قط



وَهَذَاكَ مَنْزُكَ ، قَالَ : فَسَمَا بَصْرِي صُعُداً ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ ،  
 قَالَ : قَالَا لِي : هَذَاكَ مَنْزُكَ ، قَالَ : قَلْتُ لَهَا : بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمَا ، فَذَرَانِي  
 فَأَدْخُلْهُ ، قَالَا : أَمَا الْآنَ فَلَآ ، وَأَنْتِ دَاخِلُهُ ، قَالَ : قَلْتُ لَهَا : فَإِنِّي رَأَيْتُ  
 مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ ،  
 أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يُشْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ  
 الْقُرْآنَ ، فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ  
 يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ  
 يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعِرَاةُ  
 الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ  
 عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكُرْبِيُّ  
 الْمِرْآةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْمِسُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا  
 الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ ،  
 فَكُلُّ مَوْلُودِمَاتٍ عَلَى الْفِطْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :  
 وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَمَّا الْقَوْمُ  
 الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا  
 صَالِحًا وَآخِرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوِ مَنْه ، وَفِيهِ « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي

إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ » .

وفيه : « فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ،  
تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا ارْتَقَتْ<sup>(١)</sup> ارْتَفَعُوا ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، وَإِذَا  
خَدَّتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ » .

وفيه : « حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِمٍّ — وَلَمْ يَشْكُ — فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى  
وَسَطِ النَّهْرِ ، وَعَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ رِجُلٌ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ  
الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ،  
فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ » .

وفيه : « فَصَعِدَا بِنِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدَخَلَانِي دَارًا ، لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا ،  
فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ » .

وفيه : « الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ ، فَتُحْمَلُ  
عَنهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ  
رَأْسَهُ ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفَعَلُ  
بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ ، دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ  
الذَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ  
رَأْسِي ، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلِكَ ، قُلْتَ : دَعَانِي أَدْخُلُ ، قَالَا :  
إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْلَاهُ طَرَفًا يَسِيرًا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى

(١) فِي الْبُخَارِيِّ : فَإِذَا اقْتَرَبَ . (٢) فِي الْأَصْلِ : فَيُصْنَعُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

الصباح أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .  
 هذا القدر أخرج منه ، ولذلك لم نثبت عليه علامته .  
 وأخرج الترمذي هذا الفصل أيضاً مثل مسلم .  
 وأخرجه أيضاً من رواية أخرى عن سمرة ، وقال : وفيه : قصة طويلة ،  
 ولم يذكرها - يعني بها هذا الحديث بطوله <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اِبْتَعَثَانِي ) الابتعثُ : اِفْتَعَالَ مِنْ الْبَعَثِ ، وَهُوَ الْإِنْبَاهُ وَالْإِثَارَةُ  
 مِنَ النَّوْمِ .

( يَهْوِي ) الْهَوِيُّ : الْوُقُوعُ مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ .

( فَيُلْغُ ) الْتَلْغُ : الشَّدْحُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُضْرَبَ الشَّيْءُ اللَّيِّنُ بِالشَّيْءِ  
 الصَّلْبِ حَتَّى يَنْشَدْحَ .

( فَيَتَدَهَّدُ ) التَّدَهَّدُ : التَّدَحْرَجُ ، وَيُرْوَى : « يَتَدَهَّدِي » بِيَاءٍ ،

---

(١) البخاري ٣٨٥/١٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ في التمييز ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة  
 الصبح ، وفي صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، وفي التهجد ، باب عقد الشيطان على  
 فاقية الرأس إذا لم يصل من الليل ، وفي الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، وفي البيوع ، باب  
 آكل الربا وشاهده وكتبه ، وفي الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، وفي بدء الخلق ،  
 باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وفي تفسير سورة  
 براءة ، باب وآخرون اعترفوا بذنوبهم ، وفي الأدب ، باب قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا  
 اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) ، ومسلم رقم ( ٢٢٧٥ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ،  
 والترمذي رقم ( ٢٢٩٥ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو .

وهو مثله

( بكلوب ) الكلوب : حديدة معوجة الرأس .

( فيشرشر ) يشرشر : يَقْطَعُ وَيَشُقُّ .

( لَغَطٌ ) اللَّغَطُ : الضَّجَّةُ وَالْجَلْبَةُ .

( ضَوْضُوا ) الضَّوْضَاةُ [ والضوضاء ] : أصوات الناس وغلبتهم ، يقال منه :  
ضَوْضُوا بِلَا هَمَزٍ .

( فغرفاه ) : إذا فتحه .

( كَرِيهِ الْمَرْأَةِ ) فلانٌ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ ، أي : قبيح المنظر ، يقال : امرأةٌ

حَسَنَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَى ، أي : حَسَنَةُ الْمَنْظَرِ ، وفلانٌ حَسَنٌ فِي مَرْأَةِ الْعَيْنِ ، أي :

فِي الْمَنْظَرِ ، ووزنها في الأصل : مَفْعَلَةٌ .

( يَحْشِبُ ) حَشَّ النَّارَ يَحْشِبُهَا : إذا أوقدها .

( مُعْتَمَةٌ ) أي : طويلة النبات ، يقال : اعْتَمَّ الثَّبْتُ : إذا طال .

( نَوَزٌ ) النَّوْزُ بفتح النون : الزَّهْرُ .

( ظَهْرِي ) يقال : قعدتُ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَوْمِ وَظَهْرَانِيهِمْ ، أي : بينهم ،

وقد تقدم شرح ذلك مُسْتَقْصَى فِي حَرْفِ الْهَمْزَةِ .

( دَوْحَةٌ ) الدَّوْحُ : الشَّجَرُ الْعِظَامُ .

( الْمُحْضُ ) من كل شيء : الخالص منه ، وهو اللبن الخالص ، كأنه

سُمِّيَ بِالصَّفَةِ ، ثم استُعْمِلَ فِي الصَّفَاءِ ، فقليل : عربي محض ، أي : خالص ، ونحو ذلك .

( جَنَّةُ عَدْنٍ ) عَدْنٌ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ وَثَبَتْ ، يَعْنِي : جَنَّةُ إِقَامَةٍ  
 ( صُعْدًا ) يُقَالُ : نَمَا النَّبْتُ صُعْدًا : أَي : ازْدَادَ طَوْلًا ، يَرِيدُ :  
 ارْتَفَعَ بَصْرُهُ إِلَى فَوْقِ .

( الرَّبَابَةُ ) السَّحَابَةُ ، وَجَمْعُهَا : رَبَابٌ ، وَتَكُونُ بِيضًا وَسُودًا ،  
 وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْحَدِيثِ : الْبِيضَاءُ .

١٠١٢ - ( خ م ن - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ  
 فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَبُرَا عَلَيَّ ، وَأَهْمَانِي ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ : أَنْ  
 أَنْفُخَهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتْهُمَا : الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبُ  
 صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبُ الْيَامَةِ » .  
 هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ مِثْلُهُ ، بِإِسْقَاطِ قَوْلِهِ ، « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » .  
 وَلِلْتَرْمِذِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ ، فَأَوْلَتْهُمَا :  
 كُذَّابِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : مُسَيِّمَةُ صَاحِبِ الْيَامَةِ ، وَالْعَنْسِيُّ ؛  
 صَاحِبُ صَنْعَاءَ <sup>(١)</sup> .

(١) الْبُخَارِيُّ ٣٧١/١٢ وَ ٣٧٢ فِي التَّصْبِيرِ ، بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ ، وَفِي الْهَازِي ، بَابُ وَفَدِ بْنِ حَنْبَلَةَ ،  
 وَمُسْلِمٍ رَقْمَ (٢٢٧٤) فِي الرَّوِّيَا ، بَابُ رَوِّيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٢٩٣)  
 فِي الرَّوِّيَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَوِّيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[ شرح القريب ] :

(أَنْ أَنْفَخَهُمَا) [يقال]: نَفَخْتُ الشَّيْءَ: إِذَا رَمَيْتَهُ، وَهُوَ مَنْ نَفَخَتِ الدَّابَّةُ بِرِجْلَيْهَا: أَي رَمَحَتْ وَرَفَسَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ. فَيُرِيدُ: أَنَّهُ رَمَاهُمَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

١٠١٣ - (خ م - ابو موسى الاُسعري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليمامةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ مِنْ

- (١) جامعني رواية لأحمد والنسائي والدارمي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وفي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دَرَعِ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَنْعُرُ». .  
(٢) قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة «والله خير» برفع الهاء من «الله» والراء من «خير» على المبتدأ والخبر «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» وانصب «يوم» قال: وروي بنصب الدال .

قالوا: ومعناه: ما جاءنا الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم، فزادهم ذلك إيماناً (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء) وتفرق المدعو عنهم هيبة لهم. قال القاضي: قال أكثر شراح الحديث: معناه: ثواب الله خير. أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال القاضي: والأول قول من قال: «والله خير» من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعا في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا الخير ما جاء الله به» نقله عنه النووي في «شرح مسلم» =

المؤمنين يوم أُحدٍ ، وإذا الخير ماجاء الله به من الخير بعدُ ، وثوابُ الصّدقِ الذي آتانا اللهُ بعدُ يومَ بدرٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

إلا أنّ عند البخاري عن أبي موسى : أرى عن النبي ﷺ - بالشك .  
وعند مسلم : عنه عن النبي ﷺ « بغير شك »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أَهَاجِرُ ) الهجرةُ عند العرب : خروج البدويّ من البادية إلى المدنِ ، ليقم بها ، يقال : هاجرتُ إلى مدينة كذا : أي قصدتها للإقامة فيها .  
( وَهَلِي ) يقال : وَهَلَ إلى الشيء بالفتح ، يَهْلُ [ وَيَوْهَلُ ] : بالكسر ، وَهَلًا بالسكون : إذا ذهبَ وَهْمُهُ إليه<sup>(٢)</sup> .

١٠١٤ - ( م ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : « رأيتُ اللَّيْلَةَ - وفي رواية : رأيتُ ذاتُ لَيْلَةٍ - فيما يَرَى النَّاسُ ، كأننا في دارِ عِقبَةَ بنِ رافعٍ ، وأتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ ،

= وقع في رواية ابن إسحاق : وإني رأيتُ والله خيراً ، رأيتُ بقرأ . قال الحافظ : وهي أوضح .  
(١) البخاري ٣٧٠ و ٣٦٩ / ١٢ . في التمييز ، باب إذا رأى بقرأ تنحر ، وباب إذا هز صبغاً في المنام . وفي الأنبياء ، باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ ، وباب من قتل من المسلمين يوم أُحد . ومسلم رقم ( ٢٢٧٢ ) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .  
(٢) هذا التفسير على أن « وهلي » بكون الهاء ، وقد نقل ابن حجر في « الفتح » عن ابن التين أنه رواه « وهلي » بفتح الهاء . ومعناه : الفزع ، قال : وامله وقع في الرواية على ما قالوه في البحر بحر بالتحريك ، وكذا النهر والنهر والشعر والشعر : قال الحافظ : وهذا جزم أهل اللغة : ابن فارس والغاربي والجهوري والقالبي وابن القطاع .

فأولت : أن الرّفعة لنا في الدنيا ، والعاقبة في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب ،  
أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( رطب ابن طاب ) تمرٌ معروفٌ بالمدينة ، ويقال لها أيضاً : عَدَقُ  
ابن طاب .

١٠١٥ — ( خ ت - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ قال : « رأيتُ امرأةً سوداءَ نائِرةَ الرأسِ ، خرجتُ من المدينة ، حتّى  
نزلتُ بمِيعَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وهي الجحفة<sup>(٣)</sup> ، فأولتُ : أن وباءَ المدينة نُقلَ إليها .  
أخرجه البخاري والترمذي<sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نائِرةَ الرأسِ ) أي : شَعَثَةَ الشَّعْرِ ، بعيدةَ العهدِ بالتسريحِ والغسلِ .

(١) مسلم رقم (٢٢٧٠) في الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٥٠٢٦) في الأدب ، باب ما جاء في الرؤيا .

(٢) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء مفتوحة ثم عين مبهمة : هو موضع بالحجاز على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة : وهي ميقات أهل الشام .

(٣) قال الخافظ : أظن قوله « وهي الجحفة » مدرجاً من قول موسى بن عبيدة - وهو أحد الرواة في هذا الحديث - فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة ، وثبتت في رواية سليمان وابن جريج .

(٤) البخاري ٣٧٢/١٢ في التمييز ، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر ، وباب المرأة السوداء ، وباب المرأة النائرة الرأس ، والترمذي رقم (٢٢٩١) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .



١٠١٦ - (خ م - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبي ﷺ ،  
فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ ، وكنت غلاماً شاباً عزياً ،  
أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني  
فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، وإذا لها قرنان كقرني  
البئر ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار .

ولمسم في أخرى : أعوذ بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، أعوذ  
بالله من النار ، ثلاث مرآت ، فلقيهما ملك آخر ، فقال لي : لم ترع ،  
فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :  
نعم الرجل عبد الله<sup>(١)</sup> ، لو كان يصلي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله  
لا ينام من الليل إلا قليلاً . هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري أيضاً : أن ابن عمر قال : رأيت في النوم : كأن في كفي  
سرفة من حرير ، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه ،  
فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ ، فقال : إن أحاك  
رجل صالح ، أو قال : إن عبد الله رجل صالح .

(١) هي هنا للتعني ، لا للشرط ، ولذلك لم يذكر الجواب . قال الملب : إنما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل قول الملك « لم ترع » أي لم تعرض عليك النار ، لأنك مستحقها ، وإنما ذكرت بها ، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحواله ، فلم ير شيئاً ينفل عنه من الفرائض فبدن من النار ، وعلم مبيته في المسجد ، فمبر ذلك بأنه تنبيه له على قيام الليل فيه .

وفي أخرى له قال : إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ ، فيقصونها على رسول الله ﷺ ، فيقول [فيها] رسول الله ﷺ [ ما شاء الله ] وأنا غلامٌ حديث السن ، بلي المسجد قبل أن أنكح ، فقلت في نفسي : لو كان فيك خيرٌ ، لرأيت ما يرى هؤلاء ، فإما اضطجعت ليلة قلت : اللهم إن كنت تعلم في خيراً ، فأرني رؤيا ، فبينما أنا كذلك إذ جاءني مدكان ، في يد كل واحدٍ منها مقمعةٌ حديد ، فحملاني إلى جهنم ، وأنا بينهما أدعو الله : اللهم إني أعوذ بك من جهنم ، ثم أراني لقيني ملكٌ في يده مقمعةٌ من حديد ، فقال : لم ترع ، نعم الرجل أنت ، لو تكثر الصلاة ، فأنطلقوا بي ، حتى وقفوا بي على شفير جهنم ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، ولها قرونٌ كقرون البئر (١) بين كل قرنين ملكٌ بيده مقمعةٌ من حديد ، وأرى فيها رجالاً معلقين بالسلاسل ، رؤوسهم أسفلهم ، عرفت فيها رجلاً من قرينش ، فأنصرفوا بي [عن] ذات اليمين ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « إن عبد الله رجلٌ صالحٌ » ، قال نافع : فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة .

وفي رواية لمسلم : رأيت في المنام كأن في يدي قطعةً إستبرق ، وليس

(١) العرون : جمع قرن ، وهو ما يقام على فم البئر من حجارة توضع عليها خشبة ممتدة لتعلق بها بكره الدلو .

مكان من الجنة أريد إلا طارت بي إليه ، فقصته على حفصة ، فقصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أرى عبد الله رجلاً صالحاً » .

وفي أخرى قال : رأيت على عهد النبي ﷺ : كأن بيدي قطعة إستبرق ، فكأنني لأريد مكاناً من الجنة إلا طارت بي إليه ، ورأيت كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، خليا عنه ، فقصة حفصة إحدى رؤيتي على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « نعم الرجل عبد الله ، لو كان يصلي بالليل » ، فكان عبد الله يصلي من الليل ، وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا : أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فقال النبي ﷺ : « أرى رؤياكم قد توأمت في العشر الأواخر ، فمن كان متحريراً ، فليتحرها في العشر الأواخر » .

هكذا أخرج الحميدي هذا الحديث في مسند حفصة ، وجعله حديثاً واحداً كما سردناه ، وكأنته حديثان ، لأن المتأمنين في معنيين .

أحدهما : ذكر المملكين والنار ، والآخر : ذكر السرقة الحرير والجنة . إلا أن يكون حيث اشتملت هذه الرواية الأخيرة على المعنيين جعله حديثاً واحداً ، فنعّم ، ولذلك اقتدينا به ، فذكرناه حديثاً واحداً كما ذكر<sup>(١)</sup> .

(١) البخاري ٣٥٥/١٢ في التعبير ، باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ، وباب الأمن وذهاب الروح في المنام ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، وفي المساجد : باب نوم الرجال في المسجد ، وفي التهجيد . باب فضل قيام الليل ، وباب من تعار من الليل فصل : وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب عبد الله بن عمر ، ومسلم رقم (٢٤٧٨) و (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر .

## [ شرح الغريب ]

( سَرَقَةٌ ) ( السَّرَقَةُ [ بفتحين ] : الحرير ، وجمعها : سَرَقٌ .

( لَمْ تُرَعِ ) : أي لم تفزع .

( أَهْوَى ) ( يهوى ) : يده إلى الشيء : مَدَّهَا إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ .

( مِقْمَعَةٌ ) ( المِقْمَعَةُ : واحدة المقامع ، وهي سياطُ تُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ

رُؤُوسُهَا مَعْوَجَةٌ .

( شَفِيرُ جَهَنَّمَ ) ( شَفِيرُ الْوَادِي : جَانِبُهُ وَحَرْفُهُ .

( إِسْتَبْرَقَ ) ( الْإِسْتَبْرَقُ : مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ .

( تَوَاطَأَتْ ) ( المَوَاطَأَةُ : المَوَافِقَةُ ، كَأَنَّ كَلًّا مِنْهَا وَطِئَ مَا وَطِئَهُ

الآخر .

( مُتَحَرِّبًا ) ( التَّحَرُّبُ : الْقَصْدُ وَطَلْبُ الشَّيْءِ بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ .

١٠١٧ - ( نوح ت د - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : إن رجلاً

أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت الليلة في المنام :

كَانَ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، وَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ،

فَالْمُسْتَكْبِرُ<sup>(١)</sup> وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَرَاكَ

أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ ،

(١) قال العيني : هو مرفوع على الابتداء وخبره محذوف . أي : ففهم المستكبر في الأخذ ، أي : يأخذ

كثيراً ، و « المستقل » أي : ومنهم المستقل في الأخذ ، أي : يأخذ قليلاً

فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْبُرُهَا » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظِّلَّةُ ، فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ ، فَالْقُرْآنُ : حَلَاوَتُهُ وَوَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبِلِ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ [ بِهِ ] ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ ، أَصَبْتُ ، أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : « لَا تُقَسِّمُ » .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ — أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ — وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ أحيانًا : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأحيانًا : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِبْهَا أَعْبُرْهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ ظِلَّةً — وَذَكَرَ نَحْوَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَجَعَلَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وأخرجه أبو داود أيضاً في رواية أخرى عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ وزاد في آخره : فأبى أن يُخبره<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ظَلَّةٌ ) ( الظَّلَّةُ : كالسحابة ، تُظَلُّ مَنْ تَحْتَهَا .

( تَنْظِفُ ) أي : تَقْطُرُ .

( يَتَكَفَّفُونَ ) التَّكْفُفُ : مَدُّ الْأَيْدِي لِلأَخْذِ ، أي : يَأْخُذُونَ بِأَكْفُفِهِمْ .

السَّبَبُ : الحَبْلُ ، وكل ما يتوصل به إلى ما يتعذَّر الوصول إليه ، فهو سَبَبٌ .

( فَأَعْبَرُهَا ) عَبَّرْتُ الرُّوْيَا وَعَبَّرْتُهَا - خَفَّفًا وَمُثَقَّلًا - أَعْبَرُهَا [ وَأَعْبَرُهَا ] عَبْرًا

وَتَعْبِيرًا : إِذَا أَخْبَرْتَ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهَا .

١٠١٨ - ( ط - عاشره رضي الله عنها ) قالت : رأيتُ ثلاثةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ

في حُجْرَتِي ، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَكَتَ ، فَلَمَّا تَوَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ خَيْرُهَا .

أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ٣٧٩/١٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ في التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ، وباب

رؤيا الليل ، ومسلم رقم (٢٢٦٩) في الرؤيا ، باب تأويل الرؤيا ، والترمذي رقم (٢٢٩٤) في

الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٢٦٣٢) في السنة ، باب

في الخلفاء ، وابن ماجه رقم (٣٩١٨) في الرؤيا ، باب تبصير الرؤيا ، والدارمي في سننه ١٢٨/٢

و ١٢٩ في الرؤيا ، باب في القمص .

(٢) ٢٣٢/١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت عن يحيى بن سعيد ، أن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم . . . . . فذكره ، ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة ،

فهو منقطع .

١٠١٩ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَاقَةَ ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ : إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

١٠٢٠ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي حَامَتُ أَنْ رَأَيْتُ رَأْسِي قُطِعَ ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ، وَقَالَ : لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ ، فَاسْتَدَدْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يُخَطِّبُ ، فَقَالَ : لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ . أَخْرَجَهُ وَمُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٢٨٩) في الرؤيا ، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث غريب ، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي . نقول : وقد قال الحافظ في « التقریب » : متروك ، وكذب ابن عمير . وأخرجه أيضاً أحد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي صلى الله عليه عن ورقة بن نوفل ، فقال : قد رأيت ، فرأيت عليه ثياباً بيضاً ، فأحسبه لو كان من أهل النار ، لم يكن عليه ثياب بيض « وابن لهيعة سمي الحفظ .

(٢) رقم (٢٢٦٨) في الرؤيا ، باب لا يخبر بتلعب الشيطان في المنام

## [ شرح الغريب ]:

( فاشتدَّتْ ) ( عدوتُ من الشدِّ : وهو العدوُّ .

١٠٢١ - ( ف - أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها ) قالت : لما قدم المهاجرون ، طارَ لنا عثمانُ بنُ مظعونٍ في السكنى ، فاشتكى ، فمرَّ ضناهُ حتى توفِّي ، ثم جعلناه في أثوابه - وذكرَتِ الحديثَ - قالت : فنمَّتْ فرأيتُ لعثمانَ عيناَ تجري ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : ذاكَ عملُهُ يجري له . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]:

( طارَ لنا ) كذا : أي حصل لنا ، وجرى سَهْمُنَا ، وقد تقدم ذكرها آنفاً .

( فمرَّ ضناهُ ) تمرُّيضُ العليل : معالجته وتديره في مرضه .

---

(١) ٣٤٦/١٢ في التعبير ، باب رؤيا النساء ، وباب العين الجارية في المنام ، وفي الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته ، وفي الشهادات ، باب الفرعة في المشكلات ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .



# الكتاب السادس

## في التّفليسِ

١٠٢٢ - (خ م ط ن د س - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله<sup>(١)</sup> بعينه<sup>(٢)</sup> عند رجل أفسس - أو عند إنسان قد أفسس - فهو أحقُّ به من غيره .

وفي رواية : قال في الرجل الذي يعدم إذا وُجدَ عنده المتاع ولم يُفرِّقه : إنه لصاحبه الذي باعه .

وفي أخرى قال : إذا أفسس الرجل ، فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحقُّ به من الغرماء . وفي أخرى : فوجد عنده سلعته بعينها .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود : أئما رجل أفسس ، فأدرك الرجل ماله بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره .

قال الموطأ : ماله ، وقال أبو داود : متاعه ، وقال الترمذي : سلعته . وأخرجه الموطأ وأبو داود أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

---

(١) يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع ، وإن كان قد وردت أحاديث ممرحة بلفظ البيع . لأن الخاص الموافق للعام لا يخص العام عند جماهير العلماء .  
(٢) أما إذا وجدته وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان ، فإنه ليس صاحبه أول به ، بل يكون أسوة الغرماء .

ابن هشام عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أبا هريرة (١) .

وهذا لفظ الموطأ : قال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء (٢) » .

ولفظ أبي داود مثله ، وله في أخرى عن أبي بكر أيضاً نحوه ، وزاد : وإن كان قضى من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء .

وله في أخرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه ، وقال : فإن كان قضاءً من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك ، وعنده متاعٌ امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء . وأخرج النسائي نحوه من هذه الروايات (٣) .

(١) وقد وصله أبو داود رقم (٣٥٢٢) وسنده صحيح .

(٢) قال اللكنوي في « التعليق المجد » ص : ٣٤ : ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لافي الموت ولا في الحياة ، لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خاصاً له ، والبائع صار أجنبياً منه ، كسائر أمواله ، فالغرماء شركاء للبائع فيه في كلتا صورتين ، وإن لم يقض ، فالبائع أحق ، لاختصاصه به ، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق ، وسلفهم في ذلك علي ، فإن تنادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها ، وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعي .

(٣) البخاري ٥/٧٧ في الاستقراض ، باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض ، وسلم رقم (١٥٥٩) في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ولد أفلس ، والموطأ ٢/٦٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، والترمذي رقم (١٢٦٢) في البيوع ، باب ما جاء إذا =

[ شرح الفريب ] :

( أفلس ) الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه : صارت دراهمه فلوساً  
وزيواً ، ويجوز أن يراد : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس .

١٠٢٣ - ( دس - سمرة بن جنيد رضي الله عنه ) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل ، فهو أحق ، ويتبع  
المتاع من باعه » أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( عين ماله ) عين المال : نفسه وذاته .

( أسوة ) الأسوة : القدوة ، يعني : أنهم في المال الموجود للفلس  
سواء ، لا ينفرد به أحدهم دون الآخر .

١٠٢٤ - ( م ت دس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه فأفلس ،

---

= أفلس الرجل غريم ، وأبو داود رقم ( ٣٥١٩ ) و ( ٣٥٢٠ ) و ( ٣٥٢٢ ) في البيوع ، باب في

الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفس ،

وابن ماجة رقم ( ٢٣٥٨ ) و ( ٢٣٥٩ ) في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه ، وقال الترمذي :

حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الفرما ، وهو قول أهل الكوفة . وراجع شرح هذا الحديث في

« عمدة القاري » ٥٣/٦ ، ٥٩ ، و « فتح الباري » ٧/٥ : ٤٩٠ .

( ١ ) أبو داود رقم ( ٣٥٣١ ) في البيوع ، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي ٣١٣/٧

و ٣١٤ في البيوع ، باب الرجل يبيع السلمة فيستحبها مستحق ، وإسناده ضعيف .

فقال رسولُ الله ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاةَ دِينِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ (١) .

١٠٢٥ - ( ط - عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني رحمه الله ) عن أبيه ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ [ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فِي ] يَشْتَرِي الرَّوَّاحِلَ فَيُعَالِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ فِي السَّيْرِ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ ، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ [ بْنِ الْخَطَّابِ ] فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأَسِيْفَ - أُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَاتِهِ أَنْ يُقَالَ : سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ آذَانَ مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ عُرْمَانِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدِّينَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ (٢) .

(١) مسلم رقم (١٥٥٦) في المسافة ، باب استحباب الوضع من الدين ، والترمذي رقم (٦٥٥) في الزكاة ، باب ما جاء فيمن نحل له الصدقة ، وأبو داود رقم (٣٤٦٩) في البيوع ، باب وضع الجالحة ، والنسائي ٢٦٥/٧ في البيوع ، باب وضع الجوائح و ٣١٢ ، باب الرجل يبتاع فيفلس ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٦) في الأحكام ، باب تفليس المدمم والبيع عليه لعمرانه ، وأحمد في مسنده ٣٦/٣ . قال النووي : وفي الحديث التعاون على البر والتقوى ، ومواصاة المحتاج ومن عليه دين ، والحث على الصدقة عليه ، وأن المرء لا نحل مطالبته ولا ملازمته ولا صحنه ، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم . وحكي عن ابن شريح حيبه حتى يقضي الدين ، وإن كان قد ثبت إعساره ، وعن أبي حنيفة ملازمته .

(٢) ٧٧٠/٢ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته ، وسنده منقطع ، وقال الجاهل في « التلخيص » ٤٠/٣ : وصله الدارقطني في « اللؤلؤ » من طريق زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، عن عمر . وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه ، أن رجلاً ، ولم يذكر بلالاً . قال الدارقطني : والقول قول زهير =

[ شرح الفريب ] :

( الرواحلُ ) جمع راحلة ، يعني الإبل

( أُسَيْفِعُ ) تصغير أُسْفَع ، والسَّفْعَةُ في اللون : السواد .

( قَدِ ادَّانَ ) ادَّانْتُ الرجلَ ، ودائنتُهُ : إذا بعته منه بأجل ، وادَّانْتُ

منه : إذا اشتريته منه إلى أجل .

( مُعْرَضًا ) المُعْرَضُ هاهنا بمعنى : المعترض ، أي : اعترض لكل من

يُقرِضُهُ . يقال : عرضَ لي الشيءَ وأعرضَ وتعرضَ واعترضَ بمعنى واحد .

وقيل : معناه : ادَّانَ مُعْرَضًا عَمَّنْ يقول له : لا تستدِين ، فلا يقبل .

---

= ومن تابعه . وقال ابن أبي شيبة : عن عبد الله بن إدريس عن العمري ، عن عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزني - فذكر نحوه - ، وقال البخاري في « تاريخه » :  
عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بن المزني المدني . روى عن أبي امامة ، وسمع أباه .  
وأخرج البيهقي القصة من طريق مالك ، وقال : رواه ابن عطية عن أيوب قال : « نبئت عن عمر »  
فذكر نحو حديث مالك ، وقال فيه : « قسم ماله بينهم بالحصص » .

قال الحافظ : وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال « ذكر بعضهم : كان رجل من جبينة ... فذكره بطوله ، ولفظه « كان رجل من جبينة يتناع الرواحل فيطلي بها ، فدار عليه دين حتى أفلس ، فقام عمر على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا لا يفرنكم صيام رجل ولا صلاته ، ولكن اظفروا إلى صدقه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اتتمن ، وإلى ورعه إذا استغنى - ثم قال - : ألا إن الأسيفع - أسيفع جبينة - فذكر نحو سياق مالك » قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة ، أخبرني زياد عن ابن دلاف عن أبيه مثله . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده ، قال : قال عمر : فذكره نحو سياق أيوب ، إلى قوله « استغنى » ولم يذكر بعده من قصة الأسيفع ، وقال : رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يقل في الإسناد : عن جده .

وقيل : معناه : أخذ الدينَ معرضاً عن الأداء .

( قد رينَ به ) رينَ به : أي : أحاط به الرينُ ، كأنَّ الدينَ قد علاهُ  
وغَطَّاهُ . يقال : رينَ بالرجل ريناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه .

( حربٌ ) الحربُ بسكون الراء : معروف ، يعني : أنه يعقبُ  
الخصومة والنزاع ، ويفتح الراء : السلبُ والنهبُ . والله أعلم .

١٠٢٦ - ( سعيد بن المسيب ) قال : قضى عثمانُ رضي الله عنه : أنَّ  
مَنْ أقتضى حقه قبل أن يُفليسَ غريمه شيئاً ، فهو له . أخرجه (١) .

## الكتاب السابع

في تمني الموت

١٠٢٧ - ( مخم ن دس - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه ، فإن كان  
لا بُدَّ فاعلاً ، فليقل : اللهمَّ أحييني ما كانت الحياةُ خيراً لي ، وتوفني إذا كانت  
الوفاةُ خيراً لي ، . »

وفي رواية قال أنس : لو لا أن رسول الله ﷺ قال : لا يتمنين أحدكم

(١) لم يذكر من أخرجه وهو في سنن البيهقي ٤/٦٦ ، ورجاله ثقات .

الموت ، لَتَمَنِّيْتُهُ . أخرجہ الجماعة إلا الموطأ<sup>(١)</sup> .

١٠٢٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا ، فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ ، وَإِمَّا مَسِيئًا ، فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » . هذه رواية البخاري والنسائي .

وأخرجه مسلم قال : لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله<sup>(٢)</sup> ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يَسْتَعْتِبُ ) استعتب الرجل : إذا استقال من شيء فعله ، أو قاله ، يقال : عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ : إذا وجد عليه ، فإذا فاوضه فيما عتب عليه فيه ، قيل : عاتبه ، فإذا رجع إلى مسرته : فقد أعتب ، والاسم العتبي ، وهو رجوع المعتوب عليه إلى ما يرضي العاتب . والله أعلم .

(١) البخاري ١٠٧/١٠ و ١٠٨ في المرضى ، باب تمهي الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم رقم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمهي الموت ، والترمذي رقم (٩٧١) في الجنائز ، باب في النهي عن تمهي الموت ، وأبوداود رقم (٣١٠٨) و (٣١٠٩) في الجنائز ، باب كراهة تمهي الموت ، والنسائي ٣/٤ في الجنائز ، باب تمهي الموت .

(٢) قال النووي : هكذا هو في بعض النسخ « عمله » وفي كثير منها « أمه » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود ، وهو المكرر في الأحاديث - والله أعلم .

(٣) البخاري ١٠٩/١٠ و ١١٠ في المرضى ، باب تمهي المريض الموت ، وفي الرقاق ، باب التصدق والمدومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء ، باب كراهة تمهي الموت ، والنسائي ٣/٢ و ٣ في الجنائز ، باب تمهي الموت .

١٠٢٩ - ( ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَتَمَنَّى ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٣٠ - ( ن س - هارث بن مضر رضي الله عنه ) قال : دَخَلْتُ

عَلَى خَبَّابٍ - وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ - فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجْدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُوذُ - وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ - فَقَالَ : لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَمَنَّاوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتَهُ » وَقَالَ : « يُوجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ » أَوْ قَالَ : « فِي الْبِنَاءِ » - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ <sup>(٣)</sup> : قَالَ قَيْسٌ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ - وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا - وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

---

(١) رقم (٣٦٠٥) في الدعوات ، باب تحسين الأمانة ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي .  
(٢) رقم (٩٧٠) في الجنائز ، باب النهي عن تمني الموت و (٢٤٨٥) في صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت . وإسناده حسن ، وقال الترمذي ، حديث حسن صحيح .

(٣) ٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ، وإسناده صحيح ، وقد أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري في صحيحه ١٠٨/١٠ في المرضى ، باب تمني المرض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، وفي الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب ما يكره من التمني ، ومسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر ، باب كراهة تمني الموت لفرزول به .



## ترجمة الأبواب

التي أولها تاءٌ ، ولم ترد في حرف التاء

- ( التسعير ) في كتاب البيع ، من حرف الباء .
- ( التلبية<sup>(١)</sup> ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التمتع ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التحلل ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التقصير ) في كتاب الحج ، من حرف الحاء .
- ( التعزير ) في كتاب الحدود ، من حرف الحاء .
- ( التسيح والتهيل ) في الدعاء ، من حرف الدال .
- ( الترجيل ) في الزينة ، من حرف الزاي .
- ( تقليم الأظفار ) في الزينة ، من حرف الزاي .
- ( التعاضد والتساعد ) في كتاب الصحبة ، من الصاد .
- ( التوقير ) في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد .
- ( الثأوب ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( التيمم ) في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
- ( التائم ) في كتاب الطب ، من حرف الطاء .
- ( توبة كعب بن مالك ) في سورة التوبة ، من حرف التاء .

---

(١) في نسخة أخرى ( التلب والتلبية ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرف الثناء،

وفيه :

## كتاب الثناء والشكر

١٠٣١ - (ت - أسامة بن زبير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٣٢ - (ر ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله

ﷺ : « مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيَجْزِ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَانَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ » . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود إلى قوله : « فقد كفره » .

ولأبي داود أيضاً قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أُبْلِغَ فَذَكَرَهُ فَقَدْ

شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ » <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٠٣٦) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه ، وإسناده قوي ، وقد حسنه الترمذي .

(٢) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه =

[ شرح الغريب ] :

( فليجز به ) أي : فليكافئه بمثله .

( كَفَرَهُ ) كَفَرَانُ النُّعْمَةِ : جَحَدُهَا .

( كَلَّابِسُ ثَوْبِي زُورٍ ) إِنَّمَا شَبَّهَ الْمُتَحَلِّي بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، بِلَابِسِ ثَوْبِي

الزور ، أي : بثوب ذي زور ، وهو الذي يُزَوَّرُ عَلَى النَّاسِ ، بَأَن يَتَزَيَّأ بِزِيٍّ

أَهْلُ الزُّهْدِ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ التَّقَشُّفِ رِيَاءً ، أَوْ أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ،

وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ .

وقال الأزهري : لا بسُ ثَوْبِي الزُّورِ : هُوَ أَنْ يَخِيطَ كَمَا عَلَى كُمِّ ،

فِيُظْهِرُ لِمَنْ رَأَاهُ : أَنَّ عَلَيْهِ قَيْصِينَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَيْصٌ وَاحِدٌ لَهُ كَمَا ن

من كل جانب .

( مَن أُبْلِيَ ) الإِبْلَاءُ : الإِنْعَامُ ، يُقَالُ ، أُبْلَيْتُ الرَّجُلَ ، وَأُبْلَيْتُ عِنْدَهُ

بِلَاءٌ حَسَنًا .

١٠٣٣ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ <sup>(١)</sup> » .

= وحسنه ، وأبي داود رقم (٤٨١٣) و (٤٨١٤) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٧٣) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢١٥) .

(١) قال ابن العربي : روي برفع لفظ الجلالة ، و «الناس» ومعناه : من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وبنصبها ، أي : من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه ، لا يشكر الله ، فإنه أمر بذلك عبده ، أو من لا يشكر الناس كن لا يشكر الله ، ومن شكرم كن شكره ، ورفع «الناس» ونصب لفظ الجلالة و برفع لفظ الجلالة ونصب «الناس» . ومعناه : لا يكون من الله شكر إلا لمن كان شاكرًا للناس ، وشكر الله : زيادة النعم وإدامة الخير والنفع منها لدينه ودنياه .

وفي رواية عنه قال : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » .

أخرج الأول أبو داود ، والثانية الترمذي <sup>(١)</sup> .

وقوله : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » معناه : أن كلَّ مَنْ كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وترك الشكر له .

وقيل : معناه : أن الله لا يقبلُ شُكر العبد على إحسانه إليه ، إذا كان العبد لا يشكرُ إحسانَ الناس ، ويكفرُ معروفهم ، لاتصال [ أحد ] الأمرين بالآخر .

١٠٣٤ - ( ن - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

١٠٣٥ - ( ن - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، أتاه المهاجرون فقالوا : يا رسول الله ، ما رأينا قوماً أبدل من كثير ، ولا أحسن مواساة من قليل ، من قوم نزلنا بين أظهرهم ، لقد كفونا المؤنة ، وأشركونا في المنها ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله ، قال :

(١) أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب ، باب في شكر المرؤف ، والترمذي رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ .

(٢) رقم (١٩٥٦) وحسنه ، وفي مسنده عطية وهو ضعيف : لكنه بمعنى الذي قبله ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢ و ٧٤ ، وفي الباب عن الثمان بن بشير عند أحمد في المسند ٤/٢٧٨ و ٣٧٥ والأشعث بن قيس عند أحمد أيضاً ٥/٣١١ ، ٣١٢ .

« لا ، مادَعَوْتُمُ اللهَ لهم ، وأُثْنَيْتُمُ عليه . » .

هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود وقال : إنَّ المهاجرين قالوا : يا رسولَ الله ، ذهب

الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه ، قال : لا ، مادَعَوْتُمُ اللهَ لهم وأُثْنَيْتُمُ عليهم «<sup>(١)</sup> .

١٠٣٦ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنَّ رسولَ الله ﷺ

قال : « الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( الطَّاعِمُ ) ( الآكل ) ، يقال : طَعِمَ يَطْعُمُ "طَعْمًا" ، فهو طَاعِمٌ : إذا

أَكَلَ ، أو ذاق .

١٠٣٧ — ( أبو هريرة رضي الله عنه ) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« مَنْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ أَخُوهُ مَعْرُوفًا ، فَقَالَ لَهُ : جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي

الشَّاءِ » .

وفي رواية قال : « مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا — أو قال : أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ،

---

(١) الترمذي رقم (٢٤٨٩) في صفة القيامة ، باب مواصلة الأنصار والمهاجرين ، وأبو داود رقم

(٤٨١٢) في الأدب ، باب شكر المعروف ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح

حسن غريب .

(٢) رقم (٢٤٨٨) في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه

رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢/٢٨٣ و ٢٨٩

وصححه الحاكم وأفره الذهبي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث صنان بن سنة عند أحمد ٤/٣٤٣ ،

والدرامي ٢/٩٥ ، وابن ماجه رقم (١٧٦٥) ورجاله ثقات .

— فقال للذي أسداهُ إليه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ، .  
أخرجه (١)

[ شرح الغريب ] :

( أسدى معروفاً ) أسدى وأولى بمعنى : أعطى ، والمعروف : صفة  
لمحذوف : أي شيئاً معروفاً ، والمراد به : الجميل والبرء ، والإحسان في القول  
والعمل .

---

(١) في الأصل : يباض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وهو بمعنى حديث زيد  
ابن ثابت المتقدم .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الجيم

ويشتمل على كتابين : كتاب الجهاد ، وكتاب الجدال والمرأه

## الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم ، وفيه بابان

### الباب الأول

في الجهاد وما يختص به ، وفيه خمسة فصول

### الفصل الأول

في وجوبه ، والحث عليه

١٠٣٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

« الجهاد واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ : برّاً كان أو فاجراً ، والصلاةُ واجبةٌ

عليكم خلف كلِّ مسلمٍ : برّاً كان أو فاجراً ، وإن عملَ الكبائرَ ، والصلاةُ

واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ : برّاً كان أو فاجراً ، وإن عملَ الكبائرَ . »

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(بَرًّا) البرُّ : اسم جامع للخير كله ، ومنه : رجلٌ بارٌّ وبرزٌ ، فجمعُ بارٍّ :  
بَرَّةٌ ، وجمعُ برٍّ : أبرارٌ .

(فاجرًا) الفجور : الفسق والكذب ، وبالجملة : فكل ما في البرِّ من  
الخير ، ففي الفجور من الشر .

(الكبائر) جمع كبيرة ، وهي ما كبر من المعاصي ، وعَظُم من الذنوب .

١٠٣٩ — ( دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، وَالسُّنَّتُمْ » <sup>(٢)</sup> .

أخرجه أبو داود والنسائي .

(١) رقم (٢٥٣٣) في الجهاد ، باب الفزومع أئمة الجور ، من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح  
عن العلاء بن الحارث ؛ عن مكحول عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن العلاء بن الحارث كان  
قد اختلط ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ، لكن للجملة الأولى ، وهي « الجهاد واجب عليكم مع  
كل أمير برأ كان أو فاجرًا » شاهد عند أبي داود رقم (٢٥٣٣) من حديث أنس تنقوى به بلفظ :  
« ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذب ، ولا تخرجه عن  
الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ،  
ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » وفي سننه يزيد بن أبي نضرة الراوي عن أنس ، وهو مجهول ،  
وباقى رجاله ثقات .

(٢) قال المنذري : يحتمل أن يريد بقوله : « والسنتكم » الهجاء ، ويؤيده قوله « فلهو أسرع فيهم من  
نضح النبل » ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم .



وفي أخرى للنسائي : جاهدوا بأيديكم وأستتكم وأموالكم<sup>(١)</sup> .

١٠٤٠ ( فتح م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) : أن

رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ،  
وإذا استنفرتم فأنفروا » أخرجه الجماعة إلا الموطأ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الهجرة ) : مفارقة الوطن إلى جهة أخرى بنية المقام فيها ، وكان المهاجر

في الشريعة : من فارق أهله ووطنه متوجهاً إلى النبي ﷺ رغبة في الإسلام .

( جهاد ) الجهاد : محاربة الكفار .

( نية ) النية : إخلاص الجهاد لله تعالى ، يعني أنه لم يبق بعد الفتح

هجرة ، إنما هو الإخلاص في الجهاد وقتال الكفار .

( استنفرتم فأنفروا ) الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي : إذا

طلب منكم النصرة فأجيبوه ، أو انفروا خارجين إلى نصرتيه .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٠٤) في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، والذائي ٧/٦ في الجهاد ، باب وجوب

الجهاد ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢١٣ في الجهاد ، باب جهاد المشركين باللسان واليد ، وأحمد في مسنده  
٣/١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١ وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان رقم (١٦١٨) موارد ، والخاكي  
المستدرک ٢/٨١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وصححه أيضاً النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد .

(٢) البقاري ٦/٢٨ ، ٢٩ في الجهاد ، باب وجوب التنفير ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد

الفتح ، وباب إثم المفاد للبر والفاجر ، وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يجل القتال بمكة ،  
ومسلم رقم (١٣٥٣) في الإمارة ، باب المبايع بعد فتح مكة ، ورقم (١٣٥٣) في الحج ،  
باب تحريم مكة وصيدا وخلاها ، وهو في جملة حديث طويل ، والترمذي رقم (١٥٩٠) في السير ، =

١٠٤١ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) مثله - ولم تذكر: يوم الفتح.  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٤٢ (س - صفوان بن امية رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله،  
يقولون: الجنة لا يدخلها إلا من هاجر؟ قال: لا هجرة بعد فتح مكة،  
ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

١٠٤٣ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله  
ﷺ: من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق.  
قال ابن المبارك<sup>(٣)</sup> فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إلا أن أبا داود قال: «شعبة  
نفاق»<sup>(٤)</sup>.

---

= باب ما جاء في الهجرة، والنسائي ١٤٦/٨ في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، وأبو داود  
رقم (٢٤٨٠) في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٣٩/٢ في  
الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح.

(١) البخاري ١٣٢/٦ في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، وفي المغازي، باب مقام النبي صلى الله  
عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ومسلم رقم (١٨٦٤) في الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة.

(٢) ١٤٥/٧ و ١٤٦ في البيعة، باب ذكر الاختلاف، في انقطاع الهجرة، وإسناده حسن.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد  
أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب  
النفاق، وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه  
على من مات ولم يتوها.

(٤) مسلم رقم (١٩١٠) في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالفز، وأبو داود =

[ شرح الغريب ] :

( الشعبة ) : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

١٠٤٤ — ( ن - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أت رسول الله ﷺ

قال : من لقي الله تعالى بغير أثرٍ من جهادٍ ، لقي الله وفي إيمانه ثلثة .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١٠٤٥ — ( د - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « من لم يغز ، ولم يُجهز غازياً ، أو يُخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه

الله بقارعة » . زاد في رواية « قبل يوم القيامة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يجهز ) التجهيز : التحميل وإعداد ما يحتاج الغازي اليه ، وكذلك تجهيز

الميت ، وتجهيز العروس ونحو ذلك .

( يخلف ) خلفت الرجل في أهله : إذا صرت له خليفة تقوم في شأنهم

مقامه .

---

= رقم ( ٢٥٠٢ ) في الجهاد ، باب كراهية ترك الفزو ، والنسائي ٨/٦ في الجهاد ، باب التشديد في

ترك الجهاد ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٤/٣

( ١ ) رقم ( ١٦٦٦ ) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرباط ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم ،

وفي مسنده إسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

( ٢ ) رقم ( ٢٥٠٣ ) في الجهاد ، باب كراهية ترك الفزو ، وفيه تدليس الوليد بن مسلم ، وباقى

رجاله ثقات .

( بقارعة ) القارعة : العذاب والبلاء ينزل بالإنسان من الله تعالى .

١٠٤٦ - (خ م د - أبو النصر : سالم<sup>(١)</sup> مولى عمر بن عبید الله ، وكان كاتباً له رضي الله عنه ) قال : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، فَقَرَأَتْهُ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَأَعْمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجُرِّي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ : « أَنْتَظَرَهُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ » ، (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( ظلال السيوف ) الظلال : جمع ظل ، وهذا من باب الكناية والاستعارة ، وهو حث على الجهاد ، لأن الإنسان يميل إلى الظل طلباً للراحة ،

---

(١) هو سالم بن أبي أمية التيمي أبو النصر المدني : مول عمر بن عبید الله التيمي ، والد : بردان . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، مات في خلافة مروان بن محمد سنة تسع وعشرين ومائة ، « تهذيب » .

(٢) البخاري ١٠٩/٦ و ١١٠ في الجهاد ، باب لا تمنوا لقاء العدو ، وباب الجنة تحت ظلال السيوف ، وباب الصبر عند القتال ، وباب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وفي التمني باب كراهية تمني لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٣١) في الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو .

فقيل له : إنَّ الجَنَّةَ تحت ظلال السيوف ، فمن أرادها فليدخل تحت السيف ، بأنَّ يحمله ويقَاتِلَ به ، ويصبرَ على ألمِ وقعه .

(الأحزاب ) جمع حزب ، وهم الذين يجتمعون من طوائف متفرقة ، يتعاضدونَ على شيء .

١٠٤٧ - (خ م - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ ، وإِذَا لَقِيتُمُوهم فاصبرُوا » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

١٠٤٨ - (س - سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>) قال : كنتُ جالساً عند رسولِ الله ﷺ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ، أذال الناسُ الخيلَ ، ووضعوا السلاحَ ، قالوا : لا جهادَ ، قد وضعتِ الحربُ أوزارها ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ بوجهه ، وقال : « كذبوا ، الآنَ جاءَ القتالُ ، ولا تزالُ من أمتي أمةٌ يقاتلونَ على الحقِّ ، ويُزيغُ اللهُ لهم قلوبَ أقوامٍ ،

---

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد ، باب لا تمننوا لقاء العدو ، وفي التمني ، باب كراهية تمنى لقاء العدو ، ومسلم رقم (١٧٤١) في الجهاد ، باب كراهية تمنى لقاء العدو .

(٢) هو سلمة بن نفيل السكوني ، ويقال : التراغمي من أهل حمص له صحبة . روى عنه جبير بن نفير وضمرة بن حبيب ويحيى بن جابر . والتراغمي : منسوب إلى التراغم ، واسمه مالك بن معاوية بن ثعلبة ابن عقبة بن السكون ، بطن من السكون . والسكون من كندة . «أسد الغابة» .

ويرزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وهو يوحى إليّ : إني مقبوض غير ملبث ، وأنتم تتبعوني ، ألا ، فلا يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>(١)</sup> ، وعقر دار المؤمنين الشام<sup>(٢)</sup> . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( أذال ) الإذالة : الإهانة والابتدال .

( أوزارها ) الأوزار : الأثقال ، ومعنى « حتى تضع الحرب أوزارها »

أي : ينقضي أمرها ، وتخف أثقالها ، ولا يبقى قتال .

( يزيغ ) زاع الشيء يزيغ : إذا مال .

( نواصي ) جمع ناصية ، وهو شعر مقدم الرأس .

( عقر الدار ) أصلها بالفتح ، وهو محلة القوم ، وأهل المدينة يقولون :

عقر الدار ، بالضم .

## الفصل الثاني

في آدابه

١٠٤٩ — ( ت - د - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله

(١) في النسائي : وأنتم تتبعوني أفناداً يضرب بعضكم رقاب بعض .

(٢) ٢١٤/٦ و ٢١٥ في الخيل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٢١٤/٤ و ٢١٥

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَالٌ ، وَبِكَ أَصُولٌ ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية الترمذي : « أَنْتَ عَضُدِي ، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أَقَاتِلُ » (١) .

### [ شرح الغريب ]

(أَحْوَالٌ) قال الخطابي : معنى قوله : « بك أحوال » : أحتال ، قال : وقال ابن الأنباري : الحَوْلُ في كلام العرب : معناه : الحيلة ، قال : ومنه قولك : « لا حول ولا قوة إلا بالله » أي : لا حيلة لي في دفع سوء ولا دَرَك قوة إلا بالله .

وقيل : معناه : الدفع والمنع ، من قولك : حال بين الشئتين : إذا مَنَعَ أحدهما عن الآخر .

(أَصُولٌ) أي : أسطو .

١٠٥٠ - ( ر - ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا ، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا . فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

(١) الترمذي رقم (٣٥٧٨) في الدعوات، باب في الدعاء إذا غزا ، وأبو داود رقم (٢٦٣٢) في الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقاء ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٤/٣ ، وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي .

(٢) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب ما يقول الرجل إذا سافر ، وهو معضل كما حذره الحافظ في «أمالي الأذكار» فقد جاء في «شرح الأذكار» ١٤٠/٥ لابن علان ما نصه : قال الحافظ : وقع في هذا =

[ شرح الفريب ] :

( الثنايا ) جمع ثَنِيَّة ، وهي ما ارتفع من الأرض كاللَشْرُ .

١٠٥١ - ( د - سمرة بن جناب رضي الله عنه ) قال : كانت شعَارُ

المهاجرين : عبدَ الله ، وشِعَارُ الأنصار : عبدَ الرحمن . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( شِعَار ) الشعار : العلامة .

١٠٥٢ - ( د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : أَمَرَ علينا

رسولُ الله ﷺ مرةً أبا بكرٍ في غَزَاةٍ ، فَبَيَّتْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَقْتُلُهُمْ ،

= الحديث خلل من بعض رواه ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ... الحديث إلى قوله « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا . ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه ... إلى آخره . وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ - أي النووي - على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه : باب القول في السفر : أخبرنا ابن جريج ، فذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا صبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك . هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه . وهذا من أدق ما وجد في المدرج .

(١) رقم (٢٥٩٥) في الجهاد ، باب الرجل ينادي بالشمار ، وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، وهو كبير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، وفيه أيضاً عننة الحسن .



وَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ شِعَارَنَا :  
أَمِتْ .

وفي رواية أخرى : يامنصورُ أمِتْ ، يامنصرُ أمِتْ . أخرجه  
أبو داود ، وانتهت روايته عند « أمِتْ » الأولى .

وفي أخرى لأبي داود أيضاً قال : غزونا مع أبي بكرٍ زمن النبي ﷺ  
فكان شعارنا : أمِتْ ، أمِتْ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَبَيَّتْنَا ) التَّيَّبِيتُ : الطروق ليلاً على غفلة ، للغارة والنهب .

( أمِتْ ، أمِتْ ) أمرٌ بالموت ، وقوله : يامنصرُ ، ترخيم منصور ،  
بحذف الراء والواو ، والمراد : التفاؤل بالنصر ، مع حصول الغرض بالشعار ،  
لأنهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها لأجل ظلمة الليل .

١٠٥٣ - ( ن د - المهلب [ به أبي صفرة ] رحمه الله ) عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يقول : ( إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوَّ فَقُولُوا : حَم ، لَا يُنْصَرُونَ ) .

---

(١) أبو داود رقم (٢٥٩٦) في الجهاد ، باب ماجاء في الرجل ينادي بالشعار ، ورقم (٢٦٣٨) في  
الجهاد . باب في البيات من حديث عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، وصنده حسن ، وأخرجه  
أحمد في مسنده ٤/٤٦ ، والدرامي في سننه ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس عن إياس بن سلمة بن  
الأكوع عن أبيه قال : بارزت رجلاً فقتلته ، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلبه ، فكان  
شعارنا مع خالد بن الوليد : أمِت ، يعني اقتل . وإسناده صحيح .

ورُوِيَ عن المهلب مُرسلاً عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية ذكرها رزين ، ولم أجد لها في الأصول ، قال : سمعتُ المهلبَ  
- وهو يخافُ أن يُبيتهُ الخوارجُ - يقول : سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول  
- وهو يخافُ أن يُبيتهُ الحروريةُ - سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وهو يخافُ أن  
يُبيتهُ أبو سفيانَ - إن يُبِتُم ، فإنَّ شعاركم : حم لا ينصرون<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الحرورية ) طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حروراء : اسم قريه ،

(١) الترمذي رقم (١٦٨٢) في الجهاد ، باب ماجاء في الشعار ، وأبو داود رقم (٢٥٩٧) في الجهاد  
باب في الرجل ينادي بالشعار ، وأخرجه أحمد في مسنده ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥ وذكره ابن كثير في  
تفسيره ٢٧٦١٧ عن أبي داود والترمذي وقال : وهذا إسناد صحيح .

(٢) قال القاري في شرح المشكاة ٢٣٤١٧ قال القاضي : أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا  
الكلام ، والشعار في الأصل : العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته . و « حم لا ينصرون »  
معناه : يا أيها النجاة في هذه السور وما أفادنا من الثقة بربنا ، لا ينصرون .

والخوامير السبع لها شأن ، قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن أبي الأحوس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن مثل القرآن كمثل رجل  
انطلق يرقاد لأهله منزلاً ، فر بأثر غيث ، فبينما هو يسير فيه ويتمجب منه ، إذ هبط على روضات  
دمثات ، فقال : عجبت من الغيث الأول ، فهذا أعجب منه وأعجب . فقيل له : إن مثل الغيث الأول  
مثل عظم القرآن ، وإن مثل هؤلاء الروضات الدمثات مثل آل حم في القرآن » ذكره ابن  
كثير ٢٧٥١٧ .

قال القاري : فبني صلى الله عليه وسلم على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله تعالى ،  
مما يستظهر به المسلمون على استئزال النصر عليهم ، والخذلان على عدوم ، وأمرهم أن يقولوا :  
« حم » ثم استأنف وقال « لا ينصرون » جواباً لسائل عسى أن يقول : ماذا يقول إذا قلت هذه  
الكلمة ؟ فقال : لا ينصرون ،

يُمدُّ ويقصر ، كان أول مجتمعهم بها ، وتحكيمهم فيها .

( حمّ لا يُنصرون ) هذه أيضاً علامة لهم في الحرب كالأول ، وقال أبو عبيدة : معناه : اللهم لا ينصرون ، وقال ثعلب : هو إخبار ، معناه : والله لا ينصرون ، قال : ولو كان دُعَاءً لكان مجزوماً ، وإنما جعله قسماً بالله ، لأن « حمّ » فيما يقال : اسمٌ من أسماء الله ، فكأنه قال : والله لا ينصرون . ١٠٥٤ - ( فتح م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » . أخرجها الجماعة ، إلا الموطأ والنسائي (١) .

[ شرح الفريب ] :

( الحرب خُدْعَةٌ ) يعني : أن أمرها ينقضي بمرة واحدة من الخداع ، قال الخطابي : هذا الحرف يُروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، [ وبضم الخاء وسكون الدال ] ، وبضم الخاء وفتح الدال ، فعني الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أي أن المقاتل إذا خدع مرةً واحدةً ، لم يكن لها إقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أراد أن

---

(١) البغاري ١١٠/٦ في الجهاد . باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٣٩) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، والترمذي رقم (١٦٧٥) في الجهاد ، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . قال الحافظ : وفي الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينمكس الأمر عليه ، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب : بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة . كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشبان      هو أول وهي الخيل الثاني

الحرب تخدع الرجال، وتتميمهم، ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة؛ إذا كان يكثر اللعب، وضحكة: للذي يكثر الضحك.

١٠٥٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الحربَ خَدَعَةً.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: « الحربُ خَدَعَةٌ ». أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦ - (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا ناحية ورى بغيرها، وكان يقول: « الحربُ خَدَعَةٌ ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]:

( ورى بغيرها ) ستر وأخفى ، يعني: أنه كان إذا أراد أن يقصد جهة أظهر أنه يريد غيرها ، لئلا ينتهي خبره إلى مقصده ، فيستعدوا للقائه .

١٠٥٧ - (ط د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: « الغزوة غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن ثومته ونبته أجر »

(١) البخاري ١١٠/٦ في الجهاد ، باب الحرب خدعة ، ومسلم رقم (١٧٤٠) في الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب .

(٢) رقم (٢٦٣٧) في الجهاد ، باب المكر في الحرب ، وإسناده صحيح .

كلُّهُ ، وأما من غَزَا فخرًا ، ورياءً ، وُسْمَعَةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف . هذه رواية أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

وفي رواية الموطأ قال : « الغزوة غزوان ، فغزوه : تنفق فيه الكريمة ، ويياسر فيه الشريك ، ويطاع فيه ذو الأمر ، ويحتنب فيه الفساد ، فذلك الغزوة خيرٌ كلُّهُ ، وغزوه : لا تنفق فيه الكريمة ، ولا يياسر فيه الشريك ، ولا يطاع فيه ذو الأمر ، ولا يحتنب فيه الفساد ، فذلك الغزوة لا يرجع صاحبها كفافاً<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الكريمة ) : النفيسة الجيدة من كل شيء .

( ويأسر الشريك ) : مياسرة الشريك : هي التساهل معه ، واستعمال

اليسر معه ، وترك العسر ، وهي مفاعلة من اليسر

( سُمعة ورياء ) يقال : فلان فعل الشيء رياءً وُسْمعةً ، أي : فعله ليراد

الناس ويسمعه .

( كفافاً ) الكفاف : السواء والقدر . وهو الذي لا يفضل عنه

ولا يعوزُهُ .

(١) أبو داود رقم (٢٥١٥) في الجهاد ، باب من يغزو ويلتمس الدنيا ، والنسائي ٢٩/٦ في الجهاد ،

باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل و ١٥٥/٧ في البيعة ، باب التشديد في عصيان الامام .

والدارمي ٢٠٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٥ . وإسناده صحيح ، فقد صرح بقبية بالتحديث عند أبي داود وأحمد

وفي الرواية الثانية للنسائي

(٢) الموطأ ١٦٦/٢ في الجهاد . باب الترمذي في الجهاد مؤنثاً على معاد وهو في مزمز رواية أبي داود والنسائي

١٠٥٨ - (خ - موسى بن أنس رضي الله عنها) قال - وذكر يوم  
اليامة .. قال : أتى أنسُ ثابتَ بن قيسٍ وقد حَسَرَ عن فخذَيْهِ ، وهو يَتَحَنَّنُ  
فقال : يا عَمَّ ، ما يَجْبِسُكَ ؟ ألا تَجِيءُ ؟ <sup>(١)</sup> قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل  
يَتَحَنَّنُ من الحَنُوطِ ، ثم جاءَ فجلَسَ - يعني : في الصف - فذكر في الحديث  
انكشافاً من الناس ، فقال : هكذا عن وُجُوهِنا حتى نُضارِبَ القَوْمَ ، ما هكذا  
كُنَّا نَفْعَلُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، بِئْسَ ما عَوَّدْتُمُ أَقْرانَكُم .

قال الحميدي : هكذا فيما عندنا من كتاب البخاري ، أن موسى بن  
أنس قال : أتى أنسُ ثابتَ بن قيسٍ ، ولم يقل : عن أنس .  
قال : وأخرجه البخاري أيضاً تعليقاً عن ثابت عن أنس <sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر  
لفظ الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) قوله « ألا تجيء » بالنصب ، و « لا » زائدة ، وبالرفع وتخفيف اللام .

(٢) قال الحافظ : كذا قال ، وكأنه أشار إلى أصل الحديث ، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن  
أنس ، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ، ولفظه أن ثابت بن قيس بن شماس  
جاء يوم اليامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إني أبرأ  
إليك مما جاء به هؤلاء المشركون ، وأعتذر إليك بما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئس ما عوَّدتم أقرانكم ،  
منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل مقاتل حتى قتل ، وكانت درعه قد سرت ، فراءه رجل فيما  
يرى النائم ، فقال : إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع كما قال ،  
وأنفذوا وصاياه .

(٣) البخاري ٣٨/٦ في الجهاد ، باب التحنط عند القتال .

## [ شرح الفرب ]

( حَسَرَ ) عن رأسه ويده : أي كشفها .

( يَتَحَنَطُ ) يستعملُ الحنوط : وهو ما يُطَيَّب به كفن الميت خاصة ،

فكأنه أراد بذلك : الاستعدادَ للموت ، وتوطين النفس على ذلك ، والصبرَ على القتال .

( أقرانكم ) جمع « قرن » بكسر القاف ، وهو نظيرك في الحرب ،

وكفؤك في القتال .

١٠٥٩ - ( ر - فبس بن عباد رحمه الله <sup>(١)</sup> ) قال : كان أصحابُ

رسولِ الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup>

## [ شرح الفرب ] :

( يكرهون الصوت ) كراهية الصوت في القتال : مثل أن يُناديَ

بعضهم بعضاً ، أو يفعلَ أحدهم فعلاً له أثرٌ ، فيصيح ويُعرِّف نفسه على

جهة الفخر والعجب ، ونحو ذلك .

---

(١) فبس بن عباد - بضم العين وفتح الباء مخففة - القهبي الضبعي - بضم الضاد المعجمة - أبو عبد الله البصري مخضرم ثقة - روى عن عمر وعلي وعمار ، وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين ، مات بعد الثمانين .

(٢) رقم (٢٦٥٦) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، إسناده حسن ورجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الآتي .

١٠٦٠ - ( ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ  
مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٠٦١ - ( ابو الررداء رضي الله عنه ) : كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى  
الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ ، فَيُنَادِي نِدَاءً ، يُسْمَعُ النَّاسَ : أَيُّهَا النَّاسُ  
مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ هَذَا لَمْ يَدَعْ لَهُ قَضَاءً  
فَلْيَرْجِعْ وَلَا يَتَعَنَّيْ ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ كِفَافًا . أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( في وَجْهِهِ هَذَا ) : مُنْصَرَفُهُ وَالْجِهَةُ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا .

١٠٦٢ - ( عبد القوم بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ) قَالَ لَهُ رَجُلٌ :  
أُرِيدُ أَنْ أُبِيعَ نَفْسِي مِنَ اللَّهِ ، فَأَجَاهِدْ حَتَّى أُقْتَلَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، وَأَيْنَ  
الشَّرْطُ ؟ أَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ،  
الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ،  
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ) [ التوبة : ١١٣ ] .  
أَخْرَجَهُ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٦٥٧) في الجهاد ، باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ، ولا بأس بإسناده ، رجاله كلهم  
ثقات ، خلا مطر بن طهمان الوراق فإنه وإن كان صدوقاً فإنه كثير الخطأ ، وأخرج له مسلم في صحيحه .

(٢) في الأصل : بياض .



[ شرح الفريب ] :

( وأين الشرُوط ؟ ) أراد بالشرُوطِ : ما ذكره من التوبة والعبادةِ

والحمدِ ، وباقى الأشياء التي عدّها في الآية جميعها .

## الفصل الثالث

في صدقِ النية والإخلاص

١٠٦٣ - ( فم ن د س - ابو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال :

سئل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يُقاتلُ شجاعةً ، ويُقاتلُ حميةً ، ويُقاتلُ رياءً : أي ذلك في سبيلِ الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا » .

زاد في رواية « فهو في سبيلِ الله » .

هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال : إن أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ

فقال : الرجلُ يُقاتلُ للذكْرِ ، ويُقاتلُ ليُحمَدَ ، ويُقاتلُ ليغنمَ ، ويُقاتلُ ليرى مكانَهُ ، فمن في سبيلِ الله ؟ قال : من قاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيلِ الله .

ولم يذكر النسائي «وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ»<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]:

(حِمِيَّةٌ) الحمية: الأنفة، والاحتفاء لمن يلزمك أمره.

(لِلذِّكْرِ): أي ليدكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة.

١٠٦٤ - (د- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أُجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذْ

لِرَسُولِ اللَّهِ، لَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا أُجْرَ لَهُ، فَقَالُوا

لِلرَّجُلِ: عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: لَا أُجْرَ لَهُ.

أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري ٢١/٦ و ٢٢ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل المغنم

هل ينقص من أجره، وفي العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد، باب قول الله

تعالي: (ولقد صبت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم رقم (١٩٠٤) في الامارة، باب من قاتل

اتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي رقم (١٦٠٦) في فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء

والدنيا، وأبو داود رقم (٢٥١٧) في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي

٢٣/٦ في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) في الجهاد،

باب النية في القتال.

(٢) رقم (٢٥١٦) في الجهاد، باب فيمن يفز ويلتمس الدنيا، وفي سننه ابن مكرز الراوي عن

أبي هريرة، وهو مجهول، وباقى رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له، وسيد ذكر بعضه المصنف.

[ شرح الغريب ] :

( عَرَضٌ ) عرض الدنيا : مَتَاعُهَا . وقيل : هو ما عدا الدينارِ

والدرهم .

١٠٦٥ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

قُلْتُ : يارسول الله ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو  
إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَانِيًّا مُكَاثِرًا ،  
بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَانِيًّا مُكَاثِرًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ،  
بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

( مُحْتَسِبًا ) الاحْتِسَابُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوِهَاتِ :

هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلْبِ الْأَجْرِ ، وَتَحْصِيلُهُ بِالصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ  
الْبِرِّ وَمُرَاعَاةِهَا ، وَالْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا ، طَلْبًا لِلثَّوَابِ  
الْمَرْجُوعِ مِنْهَا .

ومنه يقال : احتسب فلانُ ابنًا له : إذا مات كبيراً : أي جعل أجره له

عند الله ذخيرةً ، وَالْحَسْبَةُ : الْأَسْمُ ، وَهِيَ الْأَجْرُ .

---

(١) رقم (٢٥١٩) في الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وفي سننه العلاء بن عبد الله

ابن رافع وحنان بن خازجة لم يوثقها غير ابن حبان ، لكن يشهد له حديث أبي موسى المتقدم .

١٠٦٦ - (س - ابو امامة الباهلي رضي الله عنه) قال : جاء رجل  
 إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أرأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر ، ماله؟  
 فقال رسول الله ﷺ : « لا شيء له » ، فأعادها ثلاث مرارٍ ، يقول رسول الله  
 ﷺ : « لا شيء له » ، ثم قال : « إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان  
 له خالصاً ، وآتبعي به وجهه » . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

١٠٦٧ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ  
 قال : « من غزاً في سبيل الله ، ولم ينو إلا عقلاً ، فله مانوى » .  
 وفي أخرى « وهو لا يريد إلا عقلاً فله مانوى » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .  
 [ شرح الفريب ] :

(عقلاً) العقال : حبيبل صغير تشد به ركبة البعير لثلاث يفر ، يقول : من  
 جاهد وكان نيته أن يغنم ولو عقلاً ، فإن ذلك أجره .

١٠٦٨ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله  
 ﷺ : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها وإن لم تُصيبة<sup>(٣)</sup> » ،

(١) ٢٥/٦ في الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ، وسنده حسن .

(٢) ٢٥ و ٢٤/٦ في الجهاد ، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاه إلا عقلاً ، وهو حديث حسن في  
 الشواهد ، في سنده يحيى بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله  
 ثقات .

(٣) وفي الرواية الأخرى : « من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على  
 فراشه » قال النووي : معنى الرواية الأولى مفر من الثانية . ومعناها جميعاً : أنه إذا سأل الشهادة  
 بصدق ، أعطى من ثواب الشهداء ، وإن مات على فراشه . وفيه استحباب سؤال الشهادة ،  
 واستحباب نية الخير .

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( الشهادة ) القتل في سبيل الله تعالى ، وإنما سمي القتل فيه شهيداً ، لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه ممن يُستشهد به يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم .

١٠٦٩ - ( ر - بعل بن صبرة رضي الله عنه ) قال : أذن رسول الله ﷺ

بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمستُ أجيراً يكفيني ، وأجري له سهم ، فوجدتُ رجلاً ، فلما دنا الرحيلُ أتاني ، فقال : ما أدري ما السهمان ؟ وما يبلغُ سهمي ؟ فسم لي شيئاً ، كان السهمُ أو لم يكن ، فسميتُ له ثلاثة دنائير ، فلما حضرتُ غنيمَةً أردتُ أن أجري له سهم ، فذكرتُ الدنائير ، فجئتُ النبي ﷺ ، فذكرتُ له أمره ، فقال : « ما أجده في غزواته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيرُهُ التي سُمي » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

( سهمان ) جمع سهم : وهو النصيب .

١٠٧٠ - ( س - شداد بن الرهاد رضي الله عنه ) أن رجلاً من

الأعراب جاء إلى النبي ﷺ ، فأمن به وأتبعه ، ثم قال : أهاجرُ معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزاة ، غنم النبي ﷺ شيئاً ،

(١) رقم (١٩٠٨) في الامارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .

(٢) رقم (٢٥٢٧) في الجهاد ، باب الرجل يغزو بأجر الخدمة ، وإسناده صحيح .

فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قَسِمُ قَسَمَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : « قَسَمْتُهُ لَكَ » ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَنَمٍ فَأَمُوتَ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ » ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَنَمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهُوَ هُوَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ » ، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّتِهِ ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ ، فَقُتِلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١) .

١٠٧١ - ( د - عبد الرحمن بن أبي عقبة رحمه الله ) عن أبيه - وكان مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أُحْدَا ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلَا قُلْتَ : وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ « الْأَنْصَارِيُّ » (٢) .

(١) ٦٠/٤ و ٦١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم (٥١٢٣) في الأدب ، باب في العصبية ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨٤) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وفي سننه ابن إسحاق وقد عنعن ، وعبد الرحمن بن أبي عقبة لم يوثقه غير ابن حبان وقوله « ابن أخت القوم منهم » أخرجه أبو داود رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو في « الصحيحين » مختصراً ومطولاً .

١٠٧٢ - ( ر - فبى بن بسر النغلي رحمه الله ) قال : أخبرني أبي -

وكان جليساً لأبي الدرداء - قال : كان بدمشق رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، يقال له : ابن الحنظلية<sup>(١)</sup> ، وكان رجلاً متوحداً ، قلماً يجالس الناس ، إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فإتما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله قال : فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضررك ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت ، فجاء رجل منهم ، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ ، قال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا مع العدو ، فحمل فلان فطعن رجلاً منهم ، فقال : أخذها مني وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله ؟ فقال : ما أراه إلا قد بطل أجره ، فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بما قال بأساً ، فتنازعا ، حتى سمع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ؛ لا بأس أن يؤجر ويحمد ، قال أبي : فرأيت أبا الدرداء سراً بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول : أأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم ، فما زال يعيد ذلك عليه ، حتى إني لأقول : ليركن على ركبتيه ، قال : ثم مر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضررك ،

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٥٣/٦ : ابن الحنظلية : هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال :

سهل بن عمرو ، أنصاري حارثي ، سكن الشام ، والحنظلية أمه . وقيل : هي أم جده ، وهو من

بنو حنظلة بن قميم .

قال : نعم ، قال لنا رسول الله ﷺ : المنفقُ على الخيلِ ، كالباسطِ يدهُ بالصدِّقه لا يقبضها ، ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرُّك ، قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : نعم الرجلُ خريمُ الأَسدي (١) ، لولا طولُ جُمتهِ ، وإنسبالُ إزاره ، فبلغَ ذلكُ خريماً فعجلَ وأخذَ شفرةً ، فقطعَ بها جُمتهِ إلى أذنيه ، ورفعَ إزاره إلى أنصافِ ساقيه ، ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرُّك ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنكم قادمونَ على إخوانكم ، فأصلحوا رَحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في النَّاسِ ، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( متوحداً ) المتوحد : متفعل من الوحدَة ، وهو المنفرد وحده ، لا يخالط الناس ولا يجالسهم .

( كلمة تنفعنا ) نصب « كلمة » بإضمار فعل تقديره : حدثنا ، أو أسمعنا

كلمة تنفعنا .

(١) « خريم » بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الباء آخر الحروف ، وبعدها مي - هو ابن فالك - بالفاء ، وبعد الألف تاء ثالثة الحروف مكسورة وكاف - ولخريم ولأبيه فالك صبة . وكنيته : أبو يحيى . ويقال : أبو أيمن .

(٢) رقم (٤٠٨٩) في اللباس ، باب ماجاء في إنسبال الإزار ، وإسناده حسن ، وحسنه النووي في « الرياض » . وأخرجه أحمد ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ .



( سرية ) السرية : طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة رجل .  
 ( جمته ) الجمّة : مجتمع شعر الرأس .  
 ( إسبال إزاره ) إسبال الإزار : إرخاؤه على القدم لينال الأرض ،  
 وهو من زي المتكبرين .  
 ( شامة ) الشامة في الجسد : معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم  
 زياً وهَيْئَةً ، حتى ينظروا إليكم فتظهروا لهم ، كما يُنظر إلى الشامة وتظهر  
 للرائين ، دون باقي الجسد من الإنسان .  
 ( الفحش ) : الرديء من القول القبيح .  
 ( والتفحش ) : التفعل منه .

## الفصل الرابع

### في أحكام القتال والغزو

١٠٧٣ - ( م د ن - بريدة رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله  
 ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ ، أو سريةٍ ، أو ضاهٍ في خاصته بتقوى الله ، ومن  
 معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر  
 بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا  
 لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأبتئن

ما أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم <sup>(١)</sup> إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم ، أنهم إن هم فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم : أنهم يكوّنون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والنيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلّمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم <sup>(٢)</sup> ، فإن [هم] أبوا فاستعين بالله عليهم

(١) قال النووي : هو في جميع نسخ مسلم « ثم ادعهم » قال القاضي عياض : صواب الرواية « ادعهم » بإسقاط « ثم » وقد جاء بإسقاطها على الصواب ، في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود وغيرها ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وايسر غيرها .

وقال المازري : ليست « ثم » هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام .  
ومعنى الحديث : أنهم إذا أسلموا يستحب لهم : أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفية والغنمة ، وإلا فم أعراب كساثر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو ، فيجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قال الشافعي : الصدقات للمساكين ونحوهم من لا حق لهم في الفية ، والفيء الأجناد ، ولا يعطى أهل الفية من الصدقات ، ولا أهل الصدقة من الفية . واحتج بهذا الحديث ، وقال مالك وأبو حنيفة : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منها إلى النوعين .

وقال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، وإنما كان هذا الحكم أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له .  
(٢) قال النووي : هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وهوافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرها .

وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار ، إلا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس ، عربياً كانوا أو عجمياً . وينتج بمفهوم آية الجزية ، =

وقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ ، أَمْ لَا ؟ هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه :

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، فَقَالَ : « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تُمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

وأخرجه أيضاً في موضع آخر من كتابه مثل مسلم بطوله ، وأسقط منه : ذَكَرَ الْجِزْيَةَ وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ ، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ .

وقال بعده : من رواية أخرى نحوه بمعناه ، ولم يذكر لفظه : إلا أنه

قال : وزاد ... وذكر حديث الجزية .

وأخرجه أبو داود ، نحو رواية مسلم بتغيير بعض ألفاظه ، وأسقط منه

---

= ومحدث « صنواهم سنة أهل الكتاب » ويتأول هذا الحديث : على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب ، لأن اسم الشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

حديث : « ذمّة الله ورسوله » وزاد في آخره : « ثم اقتصوا فيهم بعد ما شدتكم »  
وأسقط من أوله من قوله : « أغزوا باسم الله » إلى قوله : « وليدأ » ، ثم  
عاد وأخرجه عقيب هذا الحديث مفرداً ، فصار الجميع مُتَّفَقاً عليه<sup>(١)</sup>  
[ شرح الفريب ] :

( خاصته ) خاصة الإنسان : نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأقاربه  
وأصحابه .

( لا تغلوا ) الغلُّ : الخيانة ، والغلول : ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة ،  
ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة .

( لا تمثلوا ) المثلة : تشويه خلقه القليل ، والتنكيل به .

( وليدأ ) الوليد : الصبي الصغير ، والجمع : ولدان .

( خلال ) جمع خلة ، وهي الخصلة .

( أعراب ) الأعراب : ساكنو البادية من العرب

( الغنيمة ) ما حصله الغزاة بسيوفهم عن قتال .

( الفية ) ما حصل لهم من أموال العدو عن غير قتال .

---

(١) مسلم رقم (١٧٣١) في الجهاد ، باب تأمير الامام الامراء على البعث ، والترمذي رقم (١٦١٧)  
في السير ، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، ورقم (١٤٠٨) في الديات ، باب  
ما جاء في النهي عن التلّة ، وأبو داود رقم (٢٦١٢) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، ومختصراً  
رقم (٢٦١٣) .

(الجزية) : البراءة ، وهي فعلة ، من جزيت .  
(يُخْفِرُوا الذمة) الذمة : الأمانة ، وإخفارها : نقضها وترك العمل  
والوفاء بها .

(تنزلهم) أي : تلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العلوِّ  
إلى السفلى .

١٠٧٤ - (خ م د - عبد الله<sup>(١)</sup> بن عون رحمہ اللہ) قال : كتبتُ إلى  
نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال ؛ فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ،  
وقد أغار رسولُ الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تستقى  
على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذٍ جويرية . حدثني  
به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .  
إلا أن في كتاب مسلم : قال يحيى : أحسبُه قال : جويرية - أو : البتة .  
ابنة الحارث<sup>(٣)</sup> .

(١) هو عبد الله بن عون بن أربطبان المزني مولاهم البصري أبو عون الحراز أحد الأعلام ، روى عن  
عطاء ومجاهد وسالم والحسن والشعي وخلق ، وعنه شعبة والثوري وابن عتبة ويحيى القطان . قال  
ابن مهدي : ما أحد أعلم بالبتة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ .

(٢) البخاري ١٢٢/٥ و ١٢٣ في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب ، ومسلم رقم (١٧٣٠)  
في الجهاد ، باب جواز الاغارة على الكفار ، وأبو داود رقم (٢٦٣٣) في الجهاد ، باب في دعاء  
المتركن ، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٤٨٥٧) و (٤٨٧٥) و (٥١٢٤) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ٣٦/١٢ : أما قوله : « أو البتة » فناه : أن يحيى بن يحيى أحد =

## [ شرح الفريب ] :

(الدعاء قبل القتال) أراد بالدعاء : الإنذار ، وأن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم .

( غارون ) الغيرة : الغفلة ، ورجلُ غارثُ ، وقوم غارثون .

( سببهم ) سببتُ العدوَّ سبباً : إذا أسرتَه ، واستوليتَ عليه .

( جويرية ) تصغير جارية ، هي زوج النبي ﷺ ، وهي جويرية

بنت الحارث .

١٠٧٥ — ( ت - ابو البخري [ سعيد بن فبروز ] رحمه الله ) أن جيشاً من

جيشوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسيُّ - حاصروا قصرًا من قُصور فارس ،

فقال المسلمون : ألا ننهد إليهم ؟ قال : دعوني أذعوهم ، كما سمعتُ

رسول الله ﷺ يدعو ، فاتاهم فقال : « إنما أنا رجلٌ منكم فارسيُّ ، وترون أن

= رواة الحديث ، قال : « أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إما ظنا وإما علماً ، ثم قال :

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي ، أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضيف . والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضف منه أو باطل . والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مول ابن عمر والحن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه .

العرب يُطِيعوني ، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا ، وإن أبيتكم إلا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون - ورطن [إليهم] بالفارسيَّة : وأنتم غيرُ محمودين - وإن أبيتكم نأبدناكم على سواء ، قالوا : ما نحن بالذي نُعطي الجزية ، ولكننا نقاتلكم ، قالوا : يا أبا عبد الله ، ألا تنهدُ إليهم ؟ قال : لا ، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ، ثم قال : انهذوا إليهم ، فانهذوا إليهم ، ففتحوا ذلك القصرَ . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تنهدُ ) نهَّدَ إلى العدوِّ : إذا زحف إليه ليقاتله .

( عن يدِ ) إن أريدَ باليدِ : يدُ المُعطيِّ ، فالمعنى : عن يدِ مواتيئةٍ غيرِ ممتنعة ، لأنَّ من أبي وامتنع لم يُعطيَّ يده ، وإن أريدَ بها يد الآخذ ، فالمعنى : عن يدِ قاهرةٍ مستولية ، أو عن إنعامِ عليها ، لأن قبول الجزية منهم ، وترك أرواحهم لهم نعمةٌ عليهم .

( صاغرون ) الصَّغَارُ : الذَّلُّ ، والصَّغْرُ : اسم فاعل منه .

( رطن ) الرطانةُ : الكلام بالأعجمية ، والأعجمية : كل لغة خالفت

العربية .

(١) رقم (١٥٤٨) في السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، وقال : وفي الباب عن بريدة والنعمان ابن مقرن ، وابن عمرو وابن عباس ، وحدث سلمان حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب : سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي .

( نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سِوَاءٍ ) نَابِذْنَاكُمْ الْحَرْبَ : كَأَشْفْنَاكُمْ وَقَابَلْنَاكُمْ .  
والسواء : المستوي ، أي على طريق مستقيم ، وهو أن يُظهِرَ لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى  
الْقِتَالِ ، وَيُخْبِرُهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا .

وقيل : على استواء في العلم بالمناظرة منا ومنكم .

١٠٧٦ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا  
طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ  
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

١٠٧٧ - ( م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا  
تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

١٠٧٨ - ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ : إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ  
سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ،  
لَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَقُلْ ذَلِكَ لِحِيُوشِكِ وَسَرَايَاكَ ،

---

(١) رقم (٢٦١٤) في الجهاد ، باب دعاء المشركين ، وفي سننه خالد بن العزيز الراوي عن أنس لم

يؤتته غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها .

(٢) رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتبشير وترك التنفير .



إن شاء الله ، والسلام عليك . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>

١٠٧٩ — ( ت ر - سمره به جناب رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ قال : « أقتلوا أشيوخ المشركين ، واستبقبوا شرخهم » .

يعني : من لم يُنبت منهم . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شرخهم ) الشرخ : جمع شارخ ، وهو الشاب ، كصاحب وصحب .

أراد بهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم .

وقيل : أراد بالشرخ : أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة .

وقيل : الشرخ : أول الشباب ، فهو واحد يكفي من الثنية والجمع ، كصوره

وعذر .

١٠٨٠ — ( ح م ط ت ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما )

قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنسى

رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . وفي رواية : فأنكر .

أخرجه الجماعة إلا النسائي ، غير أن الموطأ أرسله عن نافع عن

(١) ٤٨/٢ ؛ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

(٢) أبو داود رقم (٢٦٧٠) في الجهاد ، باب قتل النساء ، والترمذي رقم (١٥٨٣) في السير ، باب ماجاء

في النزول على الحكم ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان مع أن فيه عنفة

الحسن .

التي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>

١٠٨١ - (د - ربيع بن الربيع رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ : انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ ؟ فَجَاءَ ، فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ ، فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلَ ، قَالَ : وَعَلَى الْمَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : قُلْ لِحَالِدٍ : لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( عسيفاً ) العسيف : الأجير .

١٠٨٢ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) : أن أبا بكرٍ رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يُشيعُهُمْ : فمضى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أميراً رُبِعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ ، فقال يزيد لأبي بكرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فقال له : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أُحْتَسِبُ خُطَايَا

(١) البخاري ١٠٤/٦ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ ٧/٢ : ٤ في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان . والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد . باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، باب في قتل النساء ، والدارمي في سننه ٢٢٣/٢ في السير . باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء ، وأحمد ١٢٢/٢ و ١٢٣ .  
(٢) رقم (٢٦٦٩) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وإسناده صحيح .

في سبيل الله ، ثم قال : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهِ ، فَذَعَمُوا وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ الشَّعْرَ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُؤَصِّيكُ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ ، وَلَا تُغْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّه ، وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَجْبُنُوا .<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

[ شرح الغريب ] :

( الأرباعُ ) جمع رُبْعٍ ، يعني رُبْعَ الجَيْشِ ، كأنه قسم الجَيْشِ أربعة أقسام ، وكان هذا أميرَ قسم واحدٍ منها .

( احتسب ) الاحْتِسَابُ : قد تقدم شرحه آنفا [ صفحة : ٥٨٣ ] .

( حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ ) أراد بالذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ : الرهبان الذين تَدَيَّرُوا الصوامعَ ، وأقاموا بها ، ولم يخرجوا منها ، وَتُسَمَّى النصارى : الْحَبِيسَ .

( فَحَصُوا ) كَشَفُّوا ، أراد : الذين يَحْلِقُونَ وسط رؤوسِهِمْ فيتركونها مثل أفحوص القَطَا ، وهو مجثمها ، وهم الشَّامِسَةُ .

( لَا تَعْقِرَنَّ ) العقر : ضربُ قوائم البعير أو الشَّاةِ بالسيف ، وهو قائم ، والمراد : النهي عن قتل الحيوان لغير حاجةٍ إليه .

( ١ ) ٤٤٧/٢ و ٤٤٨ في الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وفيه انقطاع ، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

١٠٨٣ — ( ت ر - النعمان بن مقرن رضي الله عنه ) قال : غزوتُ مع

رسولِ الله ﷺ غزواتٍ ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أَمَسَكَ عن القتالِ ، حتى تَطَلَعَ الشَّمْسُ ، فإذا طَلَعَتْ قَاتَلَ ، حتى إذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمَسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فإذا زَالَتْ قَاتَلَ حتى العَصْرُ ، ثم أَمَسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم قَاتَلَ [قال<sup>(١)</sup>] : وكان يقول : عند هذه الأوقات تهبُّ رياحُ النَّصْرِ ، ويدعُو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم . هذه رواية الترمذي .

واختصره أبو داود ، وقال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم يُقاتلْ في أوَّلِ النَّهَارِ ، أُخِّرَ القتالَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وتَهَبُّ الرِّياحُ ، وينزلُ النَّصْرُ<sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( رِيحُ النَّصْرِ ) العَرَبُ تُسَمِّي الرِّيحَ : النَّصْرَ . يقولون : كانت الرِّيحُ لفلانٍ . أي النَّصْرَةَ ، ومنه قوله تعالى : ( وَتَذْهَبُ رِيحُكُمْ ) .

(١) أي : فتادة ، وهو الراوي عن النعمان بن مقرن .

(٢) الترمذي رقم (١٦١٢) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ، من حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن فتادة عن النعمان بن مقرن ، ورجاله ثقات ، إلا أن فتادة لم يسمع من النعمان بن مقرن ، وأخرج الرواية المختصرة هو (١٦١٣) ، وأبو داود رقم (٢٦٥٥) في الجهاد ، باب في أي وقت يستحب اللقاء ، من حديث أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن مقل بن يسار عن النعمان بن مقرن ، وإسناده صحيح ، وقد وقع في كلام الضحاك في آخر حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠١/٦ في الجزية ، باب الجزية والموادعة : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقتل في أول النهار أظنر حتى تهب الأرواح ونحضر الصلوات . وسبوره المصنف قريباً .

١٠٨٤ — (م ت ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وكان يَسْتَمِعُ ، فإذا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإلا أَعَارَ . هذه رواية أبي داود .

وفي رواية مسلم ، قال : كان رسول الله ﷺ إنما يُغَيِّرُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وكان يَسْتَمِعُ الأَذَانَ ، فإن سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وإلا أَعَارَ ، فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : « على الفِطْرَةِ » ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » ، فَانظَرُوا فإذا هو رَاعِي مِعْرَى .

وأخرجه الترمذي مثل مسلم إلى قوله : « من النار »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يُغَيِّرُ ) الإِغَارَةُ : معروفة ، تقول منه : أَعَارَ يُغَيِّرُ إِغَارَةً ، وَالغَارَةُ :

الاسم .

( الفِطْرَةُ ) الحِلْمَةُ : يعني ما خلقه الله تعالى عليه من

الإيمان .

---

(١) مسلم رقم (٣٨٢) في الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان ، والترمذي رقم (١٦١٨) في السير ، باب ماجاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، وأبو داود رقم (٢٦٣٤) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، وأخرجه الدارمي في صفته ٢/١٧ في السير ، باب الإغارة على العدو .

١٠٨٥ - (ع م ط ن د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر ، أتاها ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغير حتى يُصبح ، فخرجت يهودُ بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا : مُحَمَّدُ والله ، محمدٌ والحَميسُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهُ أكبر ، خربت خيبرُ ، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذرينَ » . أخرجه الموطأ والترمذي هكذا .

وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . وهو مذكور في كتاب الغزوات ، في غزوة خيبر ، من حرف الغين <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري ١/٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ : في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الاذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف : باب التكبير والتمس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة وباب التكبير عند الحرب . وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأهم انشقاق القمر ، وهو رقم ( ١٣٦٥ ) في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، والموطأ ٢/٤٦٨ و ٤٦٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والترمذي رقم ( ١٥٥٠ ) في السير ، باب في البيات والغارات ، وأبو داود رقم ( ٢٩٩٥ ) و ( ٢٩٩٦ ) و ( ٢٩٩٧ ) و ( ٢٩٩٨ ) في الخراج ، باب ما جاء في سهم الصفي ، وفي النكاح رقم ( ٢٠٥٤ ) باب الرجل يعتق أمته فيتزوجها ، ورقم ( ٢١٢٣ ) في النكاح ، باب في المقام عند البكر ، والنسائي ١/٢٧١ و ٢٧٢ في الصلاة ، باب التظليل في السفر ، و ١٣١/٦ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ في النكاح ، باب البناء في السفر ، الحديث بطوله ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٢ و ١١٠ و ١٦٤ و ١٨٦ و ٢٠٦ و ٢٤٦ و ٢٦٣ .

## [ شرح الفريب ] :

(بمساحيهم) المساحي : جمع مسحاة ، وهي المجرقة من الحديد .  
(ومكاتلهم) المكاتل : جمع مكاتل ، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ،  
والصاع : خمسة أرتال وثلاث عند أهل الحجاز ، وثمانية أرتال عند أهل  
العراق ، على اختلاف المذهبيين .  
(والخيس) : الجيش .

١٠٨٦ - ( ن ر - عمام المزني رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله  
ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية ، يقول لهم : « إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم  
مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٠٨٧ - ( ر - مسلم بن الحارث بن مسلم [ التميمي ] ) قال : إن أباه قال :  
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلما بلغنا المغار ، استحثت فرسي ،  
فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي بالرنين ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا  
الله ، تحرزوا ، فقالوها ، فلامني أصحابي ، وقالوا : حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا  
على رسول الله ﷺ ، أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني ، فحسن لي ما صنعت ،  
وقال : « أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا » ، قال  
عبد الرحمن : أنا نسيت الثواب ، ثم قال لي رسول الله ﷺ :

---

(١) الترمذي رقم (١٥٤٩) في السير ، باب رقم ٢ ، وأبو داود رقم (٢٦٣٥) في الجهاد ، باب في  
دعاء المشركين ، وفي سنده من لا يعرف ، ومع ذلك حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهد .

«أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاةِ بَعْدِي» ، ففَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الفريب ] :

( اسْتَحْتَشْتُ ) استفعلتُ من الحث ، وهو الاستعجال في الشيء .  
( الرنين ) الصوتُ والاستغاثة .

١٠٨٨ - ( خرجت - جبير بن حبة رحمه الله (١٢) ) قال بعث عمرُ النَّاسَ فِي  
أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهَرَمُرْمَزَانُ (١٣) ، قَالَ : إني مستشيرك

(١) رقم (٥٠٨٠) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ومسلم بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان ،  
وقال الدارقطني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات وقد اختلف في اسمه ، قيل فيه : مسلم بن الحارث . وقيل :  
الحارث بن مسلم ، كما ذكره أبو داود عن محمد بن المصفي أحد رواة . وصحح غير واحد : أنه مسلم بن  
الحارث ، وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث ، أو الحارث بن مسلم ؟ فقال : الصحيح : مسلم بن  
الحارث عن أبيه ، وقال أبو حاتم الرازي : الحارث بن مسلم تابعي . وقيل للدارقطني : مسلم بن الحارث  
التميمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مسلم مجهول ، لا يحدث عن أبيه إلا هو .

(٢) قال الحافظ : « جبير بن حبة » بفتح الحاء المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مشددة ، وهو من  
كبار التابعين ، واسم جده مسعود بن معتب بجملة ومثناة ثم باء موحدة ، ومنهم من عدده في  
الصحابة ، وليس ذلك عندي ببعيد ، لأن من شهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ميمزاً ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من فريش وثقيف  
أحد إلا أسلم وشهدا ، وهذا منهم ، وهو من بيت كبير ، فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس  
ثقيف في زمانه ، والمغيرة بن شعبة ابن عمه .

(٣) في السياق اختصار كثير ، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة  
تستر ، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري ، وأرسل به إلى عمر مع أنس ، فأسلم  
فصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبده الله بن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة  
على قتل عمر ، فمدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر .



في مغازي هذه<sup>(١)</sup>، قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من [الناس، من عدو] المسلمين: مثل طائر له رأس، وله جناحان، وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين، نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر، نهضت الرجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس، ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس: كسرى، والجناح: قيصر، والجناح الآخر: فارس، فمر المسلمون أن ينصرفوا إلى كسرى، قال جبير بن حية: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن<sup>(٢)</sup> حتى إذا كنا بأرض العدو، خرج علينا

(١) قال الحافظ: ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معقل بن يسار أن عمر شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وآذربيجان. أي: بأبي يسار، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزان كان من أهل تلك البلاد، وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي نوله في حديث الباب: فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس نظر، لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم، فلم يكن كسرى رأساً لهم، وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة قال: فإن فارس اليوم رأس وجناحان، وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة، وهو أول، لأن قيصر كان بالشام، ثم ببلاد الشام، ولا تطلق لهم ببلاد العراق وفارس والشرق، ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك، وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه، ولذلك جعله جناحاً، لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة البين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكان الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى، لأنه كان رأسهم.

(٢) هو الزبي، كان من أفاضل الصحابة. هاجر هو وإخوة له سبعة. وقيل: عشرة. وقال ابن مسعود «إن لثيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان الثيمان قدم على عمر بفتح القادسية. فدخل عمر المسجد، فإذا هو بالثيمان يصلي، ففعد، فلما فرغ قال «إني مستملك»، قال: أما جابيا فلا، ولكن غازيا. قال: فإنك غازي. فبعث معه الزبير، وحذيفة وابن عمر والأشعث بن قيس، وعمر بن معد يكرب، وقد كان عمر أراد السير بنفسه، فبعث الثيمان، ومعه=

عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان<sup>(١)</sup>، فقال: ليكفني رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ قال نحن ناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء شديد: نمص الجلد والثوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالى ذكره - وجلت عظمته - إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قتل منا صار إلى الجنة، في نعيم لم ير مثله، ومن بقي منا ملك رقابكم، فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها<sup>(٢)</sup> مع النبي ﷺ، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال

= جماعة . وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة ، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة . حتى يجتمعوا ببهاوند ، وأميرم النعمان بن مقرن .

(١) قال الحافظ : وفي رواية الطبري من الزيادة « فلما اجتمعوا أرسل بندار اليم : أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه ، فأرسلوا إليه المغيرة بن شعبه » . وفي رواية ابن أبي شيبة « وكان بينهم نهر فرج اليم المغيرة ، فمير النهر ، فشاوور ذو الجناحين أصحابه : كيف نقعد للرسول ؟ فقالوا : أقمده له في هيئة الملك وهجته . فقمده على سرير ، ووضع التاج على رأسه ، وقام أبناء الملوك حوله سماطين ، عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج . قال : فأذن للمغيرة ، فأخذ بضميته رجلان ، ومعه رمح وسيفه ، فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا » . وفي رواية الطبري قال المغيرة « فضيت ونكست رأسي ، فدفعت . فقلت لهم : إن الرسول لا يفعل به هذا » .

(٢) الخطاب في « أشهدك » للمغيرة ، وكان على مسيرة النعمان ، أي : أحضرك الله مثل نيك المغازي ، أو هذه المقالة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولم يندمك » من الاندام . يقال : أئده الله فندم . « ولم يخزك » من الإخزاء . يقال : خزي - بالكسر - إذا ذل وهان ، وكانه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس « غير خزايا ولا ندامي » .

مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتل في أوّل النهار ، انتظر حتى تهبّ الأرواح ، وتَحضّر الصلاة<sup>(١)</sup> هذه رواية البخاري .

وأخرج الترمذي طرفاً من هذا الحديث عن معقل بن يسار ، وهذا اللفظ : قال معقل بن يسار : إنَّ عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهزْمَازِ — فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أوّل النهار ، انتظر حتى تزول الشمس ، وتهبّ الرياح ، وينزل النَّضْرُ . هذا لفظ الترمذي . وقد قال فيه : فذكر الحديث بطوله ، ولم يذكره<sup>(٢)</sup> .

(١) وزاد الطبري في رواية ١١٩/٤ : ويطلب القتال ، فامتنعني إلا ذلك ، اللهم إني أسألك أن تفر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام ، وذل يذل به الكفار ، ثم اقبضني اليك بعد ذلك على الشهادة وقال الحافظ في الفتح : قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله ، وبسياقه يبين أنه ليس قصة متأنفة . وحاصله أن المفيرة أنكر على النعمان تأخيرها القتال ، فاعتذر النعمان بما قاله . ولفظ مبارك ملخصاً « أنهم أرسلوا اليهم : إما أن تعبروا إلينا النهر ، أو نعبركم . قال النعمان : اعبروا اليهم . قال : فتلافوا . وقد قرن بعضهم بعضاً ، وألقوا حاك الحديد خلفهم لئلا يفروا . قال : فرأى المفيرة كثرتهم . قال : لم أر كالهم فثلاً : إن عدونا يتركون بناهون . أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم » وفي رواية ابن أبي شيبة « فصاففناهم فزاحفونا حتى أسرعوا فينا . فقال المفيرة للنعمان : إنه قد أسرع في الناس . فلو حلت ؟ فقال النعمان : إنك لردو مناقب ، وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها » وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها ، والله ما مني أن أتأجزم إلا شيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) البخاري ١٨٨/٦ و ١٨٩ و ١٩٠ في فرض الخمس ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ) والترمذي رقم ( ١٦١٣ ) في السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

## [ شرح الفريب ] :

( أفناء ) الأفناء : جمع فناء ، وهو ما امتد من نواحي الأرض .

( فَنَدَبْنَا ) أي بعثنا إلى الغزاة والجهاد .

( ولم نَحْزِكْ ) من الحزاية : الاستحياء ، أو هو من الحزبي : الهوان .

( الأرواح ) جمع ربح ، لأن ياءها منقلبة عن واوٍ ، فعادت في الجمع

إلى الأصل .

١٠٨٩ - ( ر - جنرب بن صكيت رضي الله عنه ) قال : بعث

رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب اللبني في سرية - وكنت فيهم - وأمرهم :

أن يشئوا الغارة على بني الملوّح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد ،

لقينا الحارث بن البرصاء اللبني ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ،

وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا : إن تك مسلماً لن يضرّك رباطنا

يوماً وليلاً ، وإن تك غير ذلك نستوثق منك ، فشدّدناه وثاقاً . أخرجه

أبو داود<sup>(١)</sup> .

## [ شرح الفريب ] :

( شئوا الغارة ) شئوا الغارة : النهب ، والأصل من التفريق ، أي فرقوا

الغارة عليهم من كل جهة ، وأوقعوها بهم من جميع نواحيهم .

(١) رقم (٢٦٧٨) في الجهاد ، باب الأسير يوثق ، ولي مسلم : ابن عبد الله الجهن ، وهو مجهول وعنه

ابن إسحاق .

١٠٩٠ - (م ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

بعث بعثاً إلى بني ثحيان من هذيل ، فقال : ( لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ،  
وَالْأُجْرُ بَيْنَهُمَا ) .

وفي رواية : لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثم قال للقاعد : أَيُّكُمْ

خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كان له مثل نصف أجر الخارِج .  
أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية<sup>(١)</sup>

١٠٩١ - (ر ت - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنه كان

في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ ، فَكُنْتُ  
فِي مَنْ حَاصَ ، فَلَمَّا نَفَرْنَا ، قُلْنَا : كَيْفَ نَضَعُ ، وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ،  
وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ :  
فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ  
لَنَا تَوْبَةٌ أَقْبْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا ، قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ  
صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :  
لَا ، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، قَالَ : فَدَتُونَا ، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : أَنَا فِئَةُ الْمَسْلُومِينَ .  
هذه رواية أبي داود .

ورواية الترمذي قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فحاص

---

(١) مسلم رقم (١٨٩٦) في الامارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره ،  
وأبو داود رقم (٢٥١٠) في الجهاد ، باب ما يميز من الغزو .

الناس حَيْصَةً ، فقدمنا المدينة ، فأختبأنا بها ، وقلنا : هَلَكْنَا ، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، نَحْنُ الْفِرَّارُونَ ، قال : بل أنتم الْعَكَارُونَ ، وَأَنَا فَتَكُمُ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( فحاص ) حصتُ عن الشيء : جُذتُ عنه ، ومليتُ عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، وقال الهروي « فحاص الناس حَيْصَةً » أي حملوا حملةً ، قال : وحاصٌ يَحِصُ : إذا مال والتجأ إلى جهة ، قال : وجاض بالجيم والضاد المعجمة قريبٌ منه ، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطاً بالجيم والضاد . ( وَبُونَا ) بَاءٌ بِالشَّيْءِ يَبُونُهُ : إذا رجع ، والمراد : أننا جعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى ، حيث فررنا .

( الْعَكَارُونَ ) هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا حاد الإنسان عن الحرب ، ثم عاد إليها . يقال : قد عَكَرَ ، وهو عَكَارٌ .  
( فئمة المسلمين ) الفئمة : الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب ، وَيَحْتَمُونَ بِهِمْ ، أي يفيثون إليهم .

١٠٩٢ — ( ر - عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ) أن جيشاً من

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب التولي يوم الزحف ، والترمذي رقم (١٧١٦) في الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٧٠ ، ٨٦ ، ١١١ ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو سمي الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي .

الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يُعَقَّبُ الجيوش في كل عامٍ ، فَسُغِلَ عنهم عمرُ رضي الله عنه ، فإمامراً الأجل ، قفل أهل ذلك الثَّغْر ، فاشتدَّ عليهم وأوعدهم ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا : يا عمرُ ، إنك غفلت وتركت فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من عقابِ بعض الغزاةِ بعضاً .  
أخرجه أبو داود (١) .

### [ شرح الفريب ] :

( يعقب ) عَقَبَ الجيش : إذا نَقَدَ عَوْضَهُ قوماً يقومون مقامهم ،  
ويجي أولئك .

( الثَّغْرُ ) الموضع الذي يكون حداً وفاصلاً بين بلاد الإسلام  
والكفار .

١٠٩٣ - ( م ت ر - نجدة بن عامر الحروري ) كتب إلى ابن عباسٍ  
يسأله عن خمس خصالٍ ؟ فقال ابن عباسٍ : لولا أن أكنتم علماً ما كتبتُ إليه (٢) .  
كتب إليه نجدةٌ : أما بعد ، فأخبرني : هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء ؟

(١) رقم (٢٩٦٠) في الإمارة ، باب تدوين العطاء ، ورجاله ثقات .

(٢) قال النووي : يعني : إلى نجدة الحروري . يعني : أن ابن عباس كان يكره نجدة لبدعته . وهي كونه من الخوارج الذين مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية ، لكن لما صالحه عن العلم ، لم يكنه كتمه ، فاضطر إلى جوابه ، وقال « لولا أن أكنتم علماً ما كتبت اليه » أي : لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتماً للعلم مستحقاً لو عيد كاتمته لا كتبت اليه .

وهل كان يضربُ هُنَّ بِسَمِّهِمْ؟ وهل كان يقتلُ الصَّيَّانَ؟ ومتى ينقضِي يَتَمُّ اليتيمُ؟ وعن الخمسِ : لمن هو؟ فَكَتَبَ إليه ابنُ عباسٍ : كَتَبْتَ سَأَلَنِي : هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بالنساءِ؟ وقد كان يَغْزُو بهنَّ ، فَيُدَاوِينَ الجُرْحَى وَيُحْذِنُ مِنَ الغنيمَةِ ، وَأَمَّا سَمُّهُمُ؟ فلم يَضْرِبْ هُنَّ ، وَإِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يَقْتُلُ الصَّيَّانَ ، فلا تَقْتُلُ الصَّيَّانَ ، وكتبتَ سَأَلَنِي : متى ينقضِي يَتَمُّ اليتيمُ؟ فلعَمْرِي ، إِنَّ الرجلَ لَتَنَبَّأَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّه لضعيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضعيفُ العطاءِ منها ، وَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ من صالح ما يأخذُ النَّاسُ فقد ذهبَ عنه اليَتَمُّ<sup>(١)</sup> وكتبتَ سَأَلَنِي عن الخمسِ لمن هو؟ وَإِنَّا نقولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ<sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي : معنى هذا : متى ينقضِي حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله؟ وأما نفس اليتيم فينقضِي بالبلوغ . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتم بعد الحلم » . وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجاهير العلماء : أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ، ولا ببلوغ السن ، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، زال عنه حكم الصبيان ، وصار رشيداً يتصرف في ماله ، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير رشيد . وأما الكبير إذا طرأ تبذيره ، فذهب مالك وجاهير العلماء وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق : وجوب الحجر عليه ، وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، وقال ابن القصار وغيره : الصحيح الأول ، وكأنه إجماع .

(٢) معناه : خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القرن . وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس ، وهو : أن خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوي القرن ، وم عند الشافعي والأكثرين : بنو هاشم ، وبنو المطلب . وقوله : « فأبى علينا قومنا ذاك » أي : رأوا أنه لا يتعين صرفه البناء ، بل يصرفونه في المصالح . وأراد بقوله « ولالة الأمر » من بني أمية .



وفي رواية : فلا تَقْتُلِ الصَّيَّانَ ، إلا أن تكون تعلم ما علمَ الحَضِرُ من الصِّيِّ الذي قَتَلَ (١) .

زاد في أخرى : وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ ، فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ ، وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ (٢) .

وفي رواية قال : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرَوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمِ : هَلْ يُقْسَمُ لَهَا - وَذَكَرَ بَاقِيَ الْمَسَائِلِ نَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ : اكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْوَاقِهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمِ ، هَلْ يُقْسَمُ لَهَا شَيْءٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخْذِيَا ، وَقَالَ فِي الْيَتِيمِ : إِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ، حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَالْبَاقِي نَحْوَهُ .

وفي أخرى : وَلَوْلَا أَنْ أُرِدَّهُ عَنْ تَنْتِنٍ يَقَعُ فِيهِ ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلَا

---

= وقد مرَّح في سنن أبي داود في رواية أنس له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل : كان في فتنة ابن الزبير ، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة .  
وقد قال الشافعي : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : « فأبى علينا قومنا » من بعد الصحابة ، وهم يزيد ابن معاوية وأهله ، والله أعلم .

(١) معناه : أن الصبيان لا يجزئ قتلهم ، ولا يجزئ لك أن تتعلق بقصة الحضر ، وقتله الصبي ، فإن الحضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى على البغيين ، كما قال في آخر القصة : ( وما فعلته عن أمري ) فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك ، فاقته . ومعلوم : أنه لا علم له بذلك ، فلا يجوز لك القتل . قاله النووي .  
(٢) أي : تدع من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً ، ومن يكون إذا عاش كافراً فاقته ، كما علم الحضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً ، فقد أعلمه الله تعالى ذلك ، ومعلوم : أنك أنت لا تعلم ذلك ، فلا تقتل صبياً . قاله النووي .

نِعْمَةً عَيْنٍ . . . الحديث . هذه رواية مسلم .

وأخرج الترمذي منه طرفاً ، وهو ذِكْرُ الْعَزْوِ بِالنِّسَاءِ ، وَالضَّرْبُ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ .

وأخرج أبو داود منه طرفاً ، وهذا لفظه ، قال : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ؛ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ : أَلَهُ فِي النَّيِّ شَيْءٌ ؛ وَعَنِ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يُخْرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْوَقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ : فَكَانَ يُحَذِي ، وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَقَدْ كُنَّ يَدَاوِينَ الْجَرَاحِي وَيَسْقِينَ الْمَاءَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ؛ قَالَ يَزِيدُ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يُخَضَّرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَمِّهِمْ ؛ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ] :

( يُحَذِينَ ) أَحَدِيَّتُهُ أُحَذِيهِ إِحْدَاءً : إِذَا أُعْطِيَتْهُ ، وَالْحَذِيَّةُ وَالْحَذِيَا :

العطية .

(١) مسلم رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الفازيات يرضخ لهن ولا يسمن ، والترمذي رقم (١٥٥٦) في السير ، باب من يعطى الفريسة ، وأبو داود رقم (٢٧٢٧) و (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذبان من الفئيمة .

( أحموقَة ) أفَعُولَةٌ من الحق : أي خصلة ذات حق .

( يُؤنِس ) آنَسْتُ من فلانٍ كذا : إذا علمتهُ منه ، وعرفته فيه ،

والرشد : السداد والعقل وحسن التصرف .

١٠٩٤ — ( ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : كان

رسولُ الله ﷺ يَغزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٌ <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ ، فَيَسْتَقِينُ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِينُ الْجُرْحَى . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٥ — ( ف - الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ) قالت : لقد كنا

نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدِمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

١٠٩٦ — ( م - أم عطية رضي الله عنها ) قالت : غَزَوْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفْنَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ

---

(١) « نسوة » إن روي بالجرح هطفاً على أم سليم ، لم يكن لقوله : « معه » زيادة فائدة ، لأن الباء في « بأم سليم » بمعنى .

والوجه : أن يكون مرفوعاً على الابتداء ، و « معه » خبره ، والجملة حالية .

(٢) الترمذي رقم (١٥٧٥) في السير ، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ، وأبو داود رقم (٢٥٣١) في الجهاد ، باب في النساء يغزون . وأخرجه مسلم رقم (١٨١٠) في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، وقد فات المؤلف عزوه إليه .

(٣) ٦٠/٦ في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الفزوة ، وباب رد النساء الجرحى والقتلى ، وفي الطب ، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وفي الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة .

وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

١٠٩٧ - (خ ر ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : بعثنا رسول الله

ﷺ في بعث ، فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش  
سماهما - فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ ، حين أردنا الخروج :  
إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن  
وجدتموهما فاقتلوهما .

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٠٩٨ - ( ر - حمزة ابو سلمى رضي الله عنه ) قال : إن رسول الله

ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال : إن وجدتم فلاناً ،  
فأحرقوه بالنار ، فوليت ، فنأداني ، فرجعت إليه ، قال : إن وجدتم فلاناً  
فاقتلوه ، ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

(١) رقم (١٨١٢) في الجهاد ، باب النساء الغازيات برضعهن ولا يبسن .

(٢) البخاري ١٠٤/٦ و ١٠٥ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود رقم (٢٦٧٤) في  
الجهاد ، باب كراهية حرق المدون بالنار ، والترمذي رقم (١٥٧١) في السير ، باب الحرق بالنار ،  
وأخرجه الدارمي في سننه ٢/٢٢٢ في السير ، باب النهي عن التعذيب بعذاب الله ، وأخرجه أحمد  
في مسنده ٢/٣٠٧ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، قال الحافظ في الفتح : وفي الحديث جواز الحكم بالتيه  
اجتهاداً ، ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الالباس ، والاستنابة في الحدود  
ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عن يستحقها . وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق ، وفيه  
جواز الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه  
أبو بكر بن العربي .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٠٩٩ — ( د - هريرة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم ) قال :

حدثني أسامة : أن رسول الله ﷺ كان عهداً إليه ، قال : أغر على أبنى صباحاً ، وحرّق .

قيل لأبي مسهر : أبنى ؟ قال : نحن أعلم ، هي : يبنى : فلسطين .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أبنى ) ويبنى : اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين .

١١٠٠ — ( خم - ابو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قاتل أحدكم ، فليجنب الوجه » .

أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد في رواية « إذا قاتل أحدكم أخاه » .

وفي رواية أخرى « فلا يلطمن الوجه » . وفي أخرى « فليتنق الوجه » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٦٧٣) في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، وفي سننه محمد بن حزة الأسلمي لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيتعوى به .

(٢) رقم (٢٦١٦) في الجهاد ، باب الحرق في بلاد العدو ، وفي سننه صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف يعتبر به ، كما قال الحافظ في « التقريب » وبقية رجاله ثقات .

(٣) البخاري ١٣٢/٥ في العنق ، باب إذا ضرب العبد فليتنق الوجه ، ومسلم رقم (٢٦١٣) في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الوجه ، وأخرجه أحمد في مسنده في جملة حديث طويل ٣١٣/٢ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٥١٩ عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً ٩٣/٣ عن أبي سعيد الخدري بلفظ « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه » .

١١٠١ - (د- عبيد بن تعلي [الفلسطيني رحمه الله] قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً .

وفي رواية : بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد ، فأعتق أربع رقاب .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أعلاج ) جمع عِلج : وهو الرجل من كفار العجم ، ويجمع أيضاً على عُلوج وعِلجَة .

( صبراً ) صبرت القليل على القتل : إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف وغيره

---

(١) رقم (٢٦٨٧) في الجهاد ، باب قتل الأسير بالنبل ، ورجاله ثقات . وقال الحافظ في « التهذيب » في ترجمة عبيد بن تعلي : قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . قلت : [ القائل ابن حجر ] روى أبو داود الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبيد ، وقد رواه الطبراني في « الكبير » عن أحمد بن رشد بن أحمد بن صالح ، وقال فيه : عن أبيه وكذا رواه غير واحد عن ابن وهب ، وكذا رواه يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر عن بكير ، والذي رواه بإسقاط والد بكير : محمد بن إسحاق وهو منقطع ، قاله ابن المديني . قال : وإسناده حسن ، إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شيء من الأحاديث . قال : ويقويه رواية بن الأشج عنه ، لأن بكيراً صاحب حديث ، قال : ولا يحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق ، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر وجوده .

من أنواع السلاح وسواه، وكلُّ من قُتلَ أيَّ قِتْلَةٍ كانت إذا لم يكن في حربٍ ولا على غفلة ولا غرّة فهو مقتولٌ صَبْرًا .

١١٠٢ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةٌ : أَهْلُ الْإِيمَانِ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قِتْلَةٌ ) القِتْلَةُ بكسر القاف : الحالة من القتل ، وبفتحها : المرّة

من القتل .

و ( العِفَّةُ ) النزاهة .

١١٠٣ - ( ج - عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ « نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ وَالنَّهْبِ » .

وقد رواه ابنُ جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( النَّهْبِيُّ ) النَّهْبَةُ : المَنْهُوبُ ، والنَّهْبِيُّ : اسم ما نُهِبَ من الأشياء .

---

(١) أبو داود رقم (٢٦٦٦) في الجهاد ، باب النهي عن المثلة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨١) في

الديات ، باب أعف الناس قتلة أهل الايمان ، وأحد في مسنده ٣٩٣/١ ، ورجاله ثقات ، إلا أن

المغيرة بن مقسم الضبي مدلس ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد ، وقد روى في هذا الحديث ، ولم

يصرح بالسماع .

(٢) ٨٦/٥ في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، وفي الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة

والمصورة والمجتمعة .

١١٠٤ (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : كان المشركون

على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يُقاتلهم  
ويقاتلونهُ ، ومشركي أهل عهدٍ ، لا يُقاتلهم ولا يُقاتلونهُ ، وكان إذا هاجرت  
المرأة من الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت ، حلَّ لها النكاح ،  
فإن هاجرت زوجها قبل أن تُنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجرت عبدٌ منهم أو أمة  
فَهِمَا حُرَّانِ ، ولهما مال للمهاجرين - ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد -  
وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يُرد [وا] ، وودت أثمانهم ، قال :  
وكانت قُرَيْبَةُ<sup>(١)</sup> بنتُ أبي أُمَيَّةَ [عند عمر بن الخطاب فطلَّقها ، فتزوَّجها معاوية  
ابنُ أبي سفيان ، وكانت أمُّ الحكم بنتُ أبي سفيان] تحت عياض بن غنم الفهري  
فطلَّقها ، فتزوَّجها عبدُ الله بن عثمان الشَّقْفِي . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

(١) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية - أخت أم صامة أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها معاوية بن  
أبي سفيان لما أسلم . وقال ابن سعد : هي قريبة الصفرى ، أمها عاتكة بنت عتبة بن ربيعة ، قال :  
وتزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وصاق ابن سعد بن صالح أنه  
قريبة فالت لعبد الرحمن ، وكان في خلقه شدة : الحد حذروني منك ، قال : فأمرك بيديك . فالت :  
لا أختار على ابن الصديق أحداً ، فأقام عليها .

« وأم الحكم » بالهمزة والكاف المفتوحين ، ابنة أبي سفيان أخت معاوية ابن أبي سفيان أصلمت  
يوم الفتح .

(٢) ٣٦٨/٩ في الطلاق ، باب نكاح من أسلم من الشركاء وعدتهن .



# الفصل الخامس

## في أسباب تتعلّق بالجهاد مُتفرّقة

١١٠٥ - (م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَسْلَمُونَ وَيُصِيبُونَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ <sup>(١)</sup> وَتُخَوِّفُ وَتُصَافُ ، إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ » .

وفي رواية : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً : تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » . أخرجه مسلم . وأخرج الرواية الثانية أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي : قال أهل اللغة : الإخفاق ؛ أن يفزوا فلا يفتنوا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة ، إذا لم تحصل له فقد أخفق . ومنه أخفق الصائد : إذا لم يقع له سيد .

وأما معنى الحديث : فالصواب الذي لا يجوز غيره : معناه : أن الفزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يفتن ، وأما الغنيمة : فهي في مقابلة جزء من أجر غزوم ، فإذا حصلت لهم ، فقد تمجّلوا ثلثي أجرهم المرتب على الفوز ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر . وهذا موافق الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أي : يجتنبها ، فهذا الذي ذكرناه : هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث ، ولم يأت حديث صحيح صريح يخالف هذا ، فتعين حمله على ما ذكرنا . وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه .

(٢) مسلم رقم (١٩٠٦) في الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يفتن ، وأبو داود رقم (٢٤٩٧) في الجهاد ، باب في السرية تخفق ، والنسائي ١٧/٦ و ١٨ في الجهاد ، باب ثواب السرية ، تخفق ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٨٥) في الجهاد ، باب النية في القتال ، وأحد ١٦٩/٢ .

## [ شرح الغريب ]

( غَازِيَةٌ ) تَأْنِيثُ غَازٍ ، وَهُوَ صِفَةُ لِحْمَاءِهِ غَازِيَةٌ .

( تَحْفِقُ ) أَخْفَقَ الْغَازِي : إِذَا غَزَاوَلَمْ يَغْنَمْ أَوْ لَمْ يَطْفُرْ .

( نُصَابٌ ) أُصِيبَتِ السَّرِيَّةُ : إِذَا نِيلَ مِنْهَا .

١١٠٦ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا بِالْمَدِينَةِ وَرَجَالًا  
مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( قَطَعْتُمْ وَاذِيًا ) قَطَعْتُ الْوَادِي : إِذَا جُرِّزَتْهُ وَعَبَّرْتَهُ ، أَرَادَ بِهِ :

مَسِيرَهُمْ فِي غَزْوِهِمْ وَمَقْصَدَهُمْ .

١١٠٧ - ( خ - ر - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : رَجَعْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ قَوْمًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ ، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَاذِيًا : إِلَّا  
وَهُمْ مَعَنَا ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ،

مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَاذٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ

(١) رقم (١٩١١) في الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

فيه ، قالوا : يارسولَ الله ، وكيف يكونونَ معنا ، وهم بالمدينة ؟ قال :  
حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( شِعْباً ) الشَّعْبُ : الفرقُ بينَ الجبلين كالوادي ونحوه .

( حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ ) أي منعهم من المسير معكم ما كان من أذارهم ،

كالمرض وغيره .

١١٠٨ - (خ د- أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

ﷺ يقولُ : « عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ »

أخرجه البخاري وأبو داود .

وللبخاري : عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : يعني : الأسيْرَ يُوَثَّقُ ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٣)</sup> .

١١٠٩ - (خ م دس- أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ » أخرجه أبو داود .

---

(١) البخاري ٣٤/٦ في الجهاد ، باب من حبسه العذر عن الفزور ، وفي المغازي ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ، وأبو داود رقم (٢٥٠٨) في الجهاد ، باب في الرخصة في القعود من العذر .

(٢) البخاري ١٠١/٦ في الجهاد ، باب الأسيْر في السلاسل ، وأبو داود رقم (٢٦٧٧) في الجهاد ، باب الأسيْر يوثق .

(٣) وقال إبراهيم الحرلي : المعنى : يقادون إلى الاسلام بكرهين ، فيكون ذلك سبباً لدخولهم الجنة ، وليس المراد أن تمت صلاة .

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديث يردُ في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الحاء<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الفريب ]

(جَنَّةٌ) (جَنَّةٌ) : ما يُسْتَجَنُّ به ، أي تُتَّقَى به الحوادث ، ويكون كالمَجَنِّ لمن وراءه وهو التُّرس .

١١١٠ - (م - د - نسى بن مالك رضي الله عنه) : أن فتى من أسلم قال : إني أريد الغزو يا رسول الله ، وليس معي مالٌ أتجهزُ به ، قال له رسولُ الله ﷺ : أنت فلاناً ، فإنه كان قد تجهزَ قمرِضَ ، فأثاه ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ يقرُّك السلام ويقولُ : «أعطني الذي تجهزتَ به ، فقال : يا فلانة - لأهله - أعطيه الذي تجهزتُ به ، ولا تحبسي عنه شيئاً منه ، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيُبارك لك فيه . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١١١ - (م - د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أما بعدُ ، فإن النبي ﷺ سَمِيَ حَيْلِنَا حَيْلِنَا حَيْلِنَا خَبِلَ اللهُ إِذَا فَزَعْنَا ، وكان رسولُ الله ﷺ يأمرنا - إِذَا فَزَعْنَا - بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ ، وَالسَّكِينَةِ إِذَا قَاتَلْنَا . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) البخاري ٨٢/٦ في الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به ، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ومسلم رقم (١٨٤١) في الإمارة ، باب الامام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ، وأبو داود رقم (٢٧٥٧) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العمود ، والنسائي ١٥٥/٨ في البيعة ، باب ما يجب للامام وما يجب عليه .

(٢) مسلم رقم (١٨٩٤) في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، وأبو داود رقم (٢٧٨٠) في الجهاد ، باب فيما يستحب من إنفاذ النار في الغزو إذا قفل ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠٧/٣ .

(٣) رقم (٢٥٦٠) في الجهاد ، باب في النداء عند النفير : يا حَيْلِنَا اللهُ اركمى ، وفي سننه ابن ماجه .

[ شرح الفريب ] :

(السكينة) : فعيلة من السكون .

( خيلُ الله ) هذا على حذف المضاف ، تقديره : خيلُ أولياء الله ، أو لما كانت يقاتلُ عليها في سبيل الله ، ومن أجله ، جعلت له .

١١١٢ - ( ت - د - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ الصحابةِ : أربعةٌ ، وخيرُ السرايا : أربعُمائةٍ ، وخيرُ الجيوشِ : أربعةُ آلافٍ ، ولن يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ » . أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١١١٣ - ( خ - سليمان بن مبيب الحاربي رحمه الله ) قال : سمعتُ أبا أمامة يقولُ : لقد فتحَ الفُتوحَ قومٌ ، ما كانت حليَّةُ سيوفهمُ الذهبَ ولا أفضَّةً ، إنما كانت حليَّتُهُمُ العَلَّابِيُّ والآنُكُ والحديدُ . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الترمذي رقم (١٥٥٥) في السير ، باب ما جاء في السرايا ، وأبو داود رقم (٢٦١١) في الجهاد ، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ، وابن ماجه رقم (٢٧٢٨) في الجهاد ، باب في السرايا ، والدارمي ٢/٢١٥ في السير ، باب في خير الأصحاب والسرايا والجيوش ، وصنده حسن ، وحبسه الترمذي وصححه الحاكم .

(٢) ٨٠/٦ في الجهاد ، باب ما جاء في حلية السيوف . وفي الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أول .

[ شرح الفريب ] :

( العلابي ) جمع علباء ، وهو عَصَبُ العُنُقِ ، وهما علباوان ، كانت العرب تُشَدُّ العَصَبَ على غُلفِ سُيوفِها وهو رَطْبٌ ، ثم يحف فيصير كالقدِّ .

( الآنك ) : الرصاص الأسود .

١١١٤ - ( فتح م ن د - ابو طلحة رضي الله عنه ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ ، أَقامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .  
أخرجه الجماعةُ إلا الموطأ والنسائي .  
إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قال : « غَلَبَ ، بَدَلَ » ظَهَرَ .

وفي أخرى له « إذا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا » (١)

[ شرح الفريب ] :

( بالعرصة ) العَرَصَةُ : وسطُ الدَّارِ ، والمراد به : موضعُ الحربِ .

١١١٥ - ( ط - عبد القم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) : كان

(١) البخاري ١٢٦/٦ في الجهاد ، باب من غلب العدو وأقام على عرستهم ثلاثاً ، وفي المغازي ، باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، ومسلم رقم (٢٨٧٥) في صفة النار ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، والترمذي رقم (١٥٥١) في السير ، باب في البيات والفارات ، وأبو داود رقم (٢٦٩٥) في الجهاد ، باب الامام يقيم عند الظهور ، وأخرجه الدارمي ٢٢٢/٢ في السير ، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ، وأحمد في مسنده ١٤٥/٣ و٢٩/٤ . قال الحافظ في « الفتح » : قال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها

إذا أعطى شيئاً في سبيل الله ، يقول لصاحبه : إذا بَلَغْتَ بِهِ وادي القري :  
فَشَأْنُكَ بِهِ . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

١١١٦ - [ ( ط - مجيب بن سعيد رحمه الله ) أن سعيد بن المسيب كان  
يقول : إذا أعطى الرجلُ شيئاً في الغزو ، فيبلغ به رأس مغزاةٍ فهو له .  
أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> ] .

١١١٧ - ( م - ر - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال : كانت ثقيف<sup>(٣)</sup>  
حلفاءَ لبني عُقيلٍ ، فأسرت ثقيفُ رجُلين من أصحاب رسول الله ﷺ ،  
وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيلٍ ، وأصابوا معه العُضباءَ ،  
فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأناه ، فقال :  
ما شأنك ؟ فقال : بهم أخذتني وأخذت سابقَةَ الحاج ؟ - يعني : العُضباءَ - فقال : أخذتكَ  
بجريرة<sup>(٤)</sup> حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد  
- وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً - فرجع إليه ، فقال : « ما شأنك ؟ »  
قال : إني مُسلمٌ ، قال : « لو قُلتها وأنت تملكُ أمرك أفلحت كلَّ الفلاح » ،  
ثم انصرف عنه ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأناه فقال : « ما شأنك ؟ » فقال : إني جائعٌ

(١) ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب العمل في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

(٢) ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب العمل في سبيل الله ، وإسناده صحيح إلى سعيد بن

المسيب . ومجيب بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو بن النجار ، ولم يرد هذا الأثر في أصولنا .

(٣) في الصحاح : « ثقيف » أبو قبيلة من هوزان ، واسمه : قسي . والنسبة اليه : ثقيفي ،

(٤) « الجريرة » بفتح الجيم : الجنابة . ومنه قوله : « بجريرة قومك » أي : بجنابتهم .

فأطعمني ، وظمآن فأسقني ، قال : « هذه حاجتك » ، ففدى بالرجلين ، قال :  
وأيسرت امرأة من الأنصار<sup>(١)</sup> ، وأصابت العضاء ، فكانت المرأة في الوثاق ،  
وكان القوم يُريحون نَعَمَهُمْ بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من  
الوثاق ، فأنت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رَعَا ، فتترُكُه حتى تنتهي  
إلى العضاء ، فلم ترغ ، قال : وهي ناقةٌ مُنَوَّقةٌ - وفي رواية : ناقةٌ مُدْرَبَةٌ -  
وعند أبي داود : ناقةٌ مُجْرَسَةٌ - فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ،  
ونذروا بها ، فطلبوها ، فأعجزتهم ، قال : ونذرتُ الله ، إن نجأها الله عليها  
لتنحرثها ، فلما قدِمَت المدينة رآها الناسُ ، فقالوا : العضاء ، ناقة رسول الله  
ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجأها الله عليها أن تنحرها ، فأتوا رسول الله  
ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فقال : « سبحان الله !! بنسأ جزئها ، نذرتُ الله  
إن نجأها الله عليها لتنحرثها ؟ لا وفاءٍ لِنَذْرِ في معصية<sup>(٢)</sup> ، ولا فيما لا يملك  
العبدُ . أخرجه مسلم وأبو داود .

وأخرج الترمذي منه طرفاً قال : إن رسول الله ﷺ فدى رجلين من

(١) ومي امرأة أبي ذر الفقاري رضي الله عنها .

(٢) قال النووي : وفي هذا دليل على أن من نذر نذر موصية كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل  
لا يتعد ، ولا يلزم كفارة بين ولا غيرها ، وهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو داود  
وجهور العلماء . وقال أحمد : تحب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن الحصين .  
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في مصبة وكفارته كفارة بين » . واحتج  
الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور ، وأما حديث « كفارته كفارة بين » فضعيف باتفاق  
الهديثين . نقول : وحديث عائشة أخرجه أحد وأصحاب السنن . وحديث عمران أخرجه النسائي ،  
وراجع ما قاله المناوي في « بضع الدرر » .



المسلمين برجلٍ من المشركين - يعني : الأسير المذكور .  
ولقطة ما أخرج منه لم نَعْلَمُ عليه علامته<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حُلَفَاء ) جمع حليف ، وهو الذي يحالفك على شيء ، أي : يُعَاهِدُكَ عَلَيْهِ .

( الْعَضْبَاء ) اسم ناقدة رسول الله ﷺ . والناقاةُ العَضْبَاءُ : المشقوقَةُ الأذن ،

ولم تكن ناقاة رسول الله ﷺ عَضْبَاءً ، وإنما كان هذا اسماً لها .

( سَابِقَةُ الْحَاجِ ) أراد بسابقة الحاج : ناقته . كأنها كانت تسبق الحاج

لسرعتها .

( بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ) يعني : أنه كانت بين رسول الله ﷺ وبين

ثقيف موادعة ، فلما نقضوها ولم يُنْكَرْ عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض

العهد ، وإنما رُدَّه إلى دار الكفر بعد إظهاره كلمة الإسلام ، لأنه علم أنه غيرُ

صَادِقٍ ، وأن ذلك لرغبة أو رهبة ، وهذا خاصة لرسول الله ﷺ .

وقيل : معناه : أُخِذَتْ لتُدْفَعَ بِكَ جَرِيرَةُ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ ،

ويدل على صحة ذلك : أنه فُدِيََ بعدُ بالرجلين اللذَّينِ أُسْرُهُمَا ثَقِيفٌ مِنْ

المسلمين .

---

(١) مسلم رقم (١٦٤١) في النذر ، باب لا وفاء لنذر في مغبة الله ، وأبو داود رقم (٣٣١٦) في

الأيان والنذور ، باب في النذر فيما لا يملك ، والترمذي رقم (١٥٦٨) في السير ، باب ما جاء

في قتل الاسارى والفداء .

وقوله: « لو قُلتَها وأنتَ تَمَلِكُ أمرَكَ ، أفلَحَت كلَّ الفلاحِ » ، يريد:  
إذا أسلمت قبل الأسر أفلحت الفلاح التام : بأن تكون مسلماً حُرّاً ، لأنه  
إذا أسلم بعد الأسر كان مسلماً عبداً .

( ففدي ) فدى الأسير : إذا أعطى عوضه مالا أو غيره ، وأطلق

سبيله .

( رغاء ) صوت ذوات الخف ، يقال : رغا البعير : إذا صاح .

( منوقة ) ناقة منوقة : مذللة مؤدبة .

( مدرّبة ) المدرّبة : المخرّجة التي قد ألفت الركوب والسير .

( مجرّسة ) المجرّبة في الركوب والسير .

( نذروا بها ) أي : علموا بها .

١١١٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن المشركين أرادوا أن

يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى رسول الله ﷺ أن يبيعهم .

أخرجه الترمذي (١) .

---

(١) رقم (١٧١٥) في الجهاد ، باب ما جاء لاتفادي جيفة الأسير ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ .

# الباب الثاني

في فروع الجهاد ، وما يترتب عليه ، وفيه أربعة فصول

## الفصل الأول

في الأمانة والهدنة ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في جوازهما وأحكامهما

١١١٩ - ( ر - عثمان بن أبي مازم رحمه الله ) عن أبيه عن جده صخر :  
أن رسول الله ﷺ غزا تقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيلٍ يُمدُّ  
النبي ﷺ ، فوجد رسول الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ  
عهد الله وذمته : أن لا يفارق هذا القصر ، حتى ينزلوا على حكم رسول الله  
ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فكتب إليه  
صخر : أما بعد ؛ فإن تقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وإني  
مقبلٌ بهم ، وهم في خيلٍ ، فأمر رسول الله ﷺ « بالصلاة جامعة » ، فدعا  
لأحس عشر دعوات : اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها ، وأتاه القوم ،  
فتكلم المغيرة بن شعبه ، فقال : يا نبي الله ؛ إن صخرأ أخذ عمتي ، وقد دخلت

فما دخل فيه المسلمون ، فدعاهم ، فقال : يا صخر ؛ إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فاذفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل النبي ﷺ ماء كان لبني سليم ، قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء : - أنزل فيه أنا وقومي ؟ فأنزله ، وأسلموا - يعني السلميين - فأتوا صخرأ وسألوه : أن يدفع إليهم الماء ؟ فأبى ، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتيننا صخرأ ليدفع الينا ماءنا ، فأبى علينا ، فدعاه ، فقال : يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فاذفع إلى القوم ماءهم ، قال : نعم يا نبي الله ، قال : ورأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية ، وأخذه الماء .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : يُشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره برد الماء ، على معنى الاستطابة والسؤال ، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء .  
والأصل : أن الكافر إذا هرب عن ماله ، فإنه يكون فيئاً لرسول الله ،

---

(١) رقم (٣٠٦٧) في الحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وفي سننه عثمان بن أبي حازم بن صخر بن العيلة ، لم يوجد غير ابن حبان ، وأبوه مجهول - هو أبو حازم : صخر بن العيلة المهذلي الأحسي ، عداده في الكوفيين - له صحبة . والعيلة : اسم أمه - وهي بفتح العين المهملة وسكون الباء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة وقاه تأنيث - وقال أبو القاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم .

ورسول الله ﷺ جعله لصخر، وحيث ملكه صخرأ، فإنما ينتقل ملكه عنه برضاه .

وإنما رده رسول الله ﷺ اليهم تألفاً لهم على الإسلام .  
وأما رده المرأة : فيحتمل أن يكون ذلك ، كما فعله في سني هوازن ،  
بعد أن استطاب أنفس الغائبين عنها .

وقد يحتمل : أن ذلك لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرأى أن  
يرد المرأة ، وأن لا تسبى ، لأن أموالهم ودماءهم وسبيهم كان موقوفاً  
على ما يريه الله فيهم ، فكان ذلك حكمه . والله أعلم .

١١٢٠ - (رس - زبير بن عبد الله - وهو ابن الشخير - رضي الله  
عنه) قال : كنا بالمربد بالبصرة ، فإذا رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة  
أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ؟ فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه  
القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فإذا فيها : من محمد رسول الله ، إلى  
بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،  
وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم رسول الله ﷺ ،  
وسهم الصقي : أنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا  
الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

(١) أبو داود رقم (٢٩٩٩) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصقي ، والنسائي ١٣٤/٧  
في النفي ، وأخرجه أحمد في مسنده ٧٧/٥ و ٧٨ و ٣٦٣ ورجاله ثقات ، وقال المنذري في =

١١٢١ - ( ر - عامر بن شهر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ) قال : لما خرج

رسول الله ﷺ قالت لي همدان : هل أنت آت هذا الرجل ، ومُرْتَادٌ لنا ، فإن رَضِيتَ لنا شيئاً قبلناه ، وإن كَرِهْتَ شيئاً كَرِهْنَاهُ ؟ قلتُ : نعم ، فجِئْتُ ، حتَّى قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ ، فرَضِيتُ أَمْرَهُ ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي ، وَكَتَبَ رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمَيْرِ ذِي مُرَّانٍ ، قال : وَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ مالِكَ بنَ مُرَّارَةَ الرَّهَاطِيَّ إلى اليمَنِ جميعاً ، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو حَيَّوَانَ<sup>(٢)</sup> ، قال : فَقِيلَ لَعَكَ : أَنْطَلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ ، وَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى بَلَدِكَ وَمَالِكَ ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رسولُ الله ﷺ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللَّهِ ، لَعَكَ ذِي حَيَّوَانَ<sup>(٣)</sup> ، إِنْ كَانَ صَادِقاً ، فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَلَهُ الْأَمَانُ ، وَذِمَّةُ

= « مختصر السنن » ٢٣١/٤ : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل : النمر بن تواب الشاعر ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً ، لا يكاد يمك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد : محلة بالبصرة ، من أشهر عاها وأطيبها .

وقوله : « وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الصفي » السهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح . ثم سمي ما يفوز به الفالج منها ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب منها . قيل : كان للنبي صلى الله عليه وسلم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها .

والصفي : هو ما اصطفاه من عرض المفتن قبل القسمة : من فرس ، أو غلام ، أو سيف ، أو ما أحب ، وخمس الخمس ، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأبيش - بضم الهمزة وفتح القاف ، وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة : حي من عكل .

(١) قال المنذري في « مختصر السنن » ٢٤٥/٤ : في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد - وفيه مقال .

وعامر بن شهر : له صفة ، وعداده في أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبي . وشهر : بفتح الشين

المعجمة وسكون الهاء ، وبمدها راء مهمله .

(٢) في الأصل : ذي خيران ، والنصحح أي داود .

الله ، وذمة محمد رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص .  
أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( مُرتاداً ) المرئاد : طالب الكلا في الأصل ، ثم نُقل إلى مُتطلبِ أمراً ،  
من راديرود ، فهو رائد .

( الرهاوي ) بفتح الراء : منسوب إلى قبيلة ، كذا ذكر عبد الغني بن  
سعيد المصري ، وسيجيء مبيّناً في كتاب الأنساب .

١١٢٢ - ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) أن كعب بن الأشرف ،  
كان يهجو رسول الله ﷺ ، ويُحرضُ عليه كفار قريش ، وكان رسول الله  
ﷺ حين قدم المدينة ، وكان أهلها أخلاقاً ، منهم المسلمون ، والمشركون  
يعبدون الأوثان ، واليهود ، فكانوا يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأمر  
الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله ( ولتسمعن من الذين أوتوا  
الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ) [ آل عمران : ١٨٦ ] ،  
فأبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ  
سعد بن معاذ أن يبعث إليه من يقتله ، فقتله محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله -  
فأما قتله فزعت اليهود والمشركون ، فعدوا على رسول الله ﷺ ، وقالوا :  
طريق صاحبنا وقيل ، فذكر لهم رسول الله ﷺ الذي كان يقول ، ثم دعاهم

(١) رقم (٢٧ : ٣) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض اليمن .

إلى أن يَكْتَبَ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهِمْ كِتَابًا، يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ ، فَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ شرح الغريب ] :

(أَخْلَاطًا) الْأَخْلَاطُ : الْمُخْتَلَطُونَ مِنْ أَقْوَامٍ شَتَّى مُتَفَرِّقِينَ .

(الْأَوْثَانُ) جَمْعُ وَثْنٍ ، وَهُوَ الصَّنَمُ ، وَقِيلَ : الصَّنَمُ : الصُّورَةُ . وَالْوَثْنُ :  
يَكُونُ صُورَةً وَغَيْرَ صُورَةٍ .

(طَرَقَ) طَرَقْتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَتَيْتَهُ لَيْلًا .

١١٢٣ - (د) ابن عباس رضي الله عنهما) قال : صالح رسول الله  
ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْيِ حُلَّةٍ : النِّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ ،  
يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ،  
وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ  
لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ (٢) ، عَلَى أَنْ لَا يَهْدِمَ لَهُمْ

(١) رقم (٣٠٠٠) في الحراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة : من حديث شبيب عن  
الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه ، ورجاله ثقات ، وقال المنذري :  
قوله « عن أبيه » فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له حجة - ولا هو أحد الثلاثة  
الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا . ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده ، وهو  
كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك ، فيكون الحديث على هذا مستندًا .  
وكعب : هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع ، يقول  
فيه « عن أبيه » وهو يريد به الجد ، وقد أخرج البخاري ٧/٢٥٩-٢٦١ ومسلم وأبو داود والنسائي  
حديث قتل كعب بن الأشرف من حديث جابر أتم من هذا .

(٢) في الأصل : كيد إذا يعذره



بِيعَةَ ، وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَسًّا ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُخْذُوا حَدَثًا ، أَوْ  
يَأْكُلُوا الرِّبَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حدثاً ) ( الحدّثُ : الأمرُ الحادثُ الذي ينكّرُ فعله .

١١٢٤ — ( زياد بن مبرير رحمه الله <sup>(٢)</sup> ) قال : قال عليّ : لئن بقيتُ  
لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلةَ ، ولأسبينّ الذرّيةَ ، فإني كتبتُ الكتابَ  
بينهم وبين رسولِ الله ﷺ على أن لا يُنصّروا أولادهم . قال أبو داود : هذا  
حديث منكر .

كذا ذكره رزين ، ولم أجدّه في كتاب أبي داود <sup>(٣)</sup> .

١١٢٥ — ( ر - العريضي بن سارية [السلمي] رضي الله عنه ) قال : نزلنا

(١) رقم (٣٠٤١) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من حديث يونس بن بكير عن أسباط  
ابن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، وفي سماع  
إسماعيل من عبد الله بن عباس نظر .

(٢) زياد بن حدير - بضم الحاء المهملة وفتح الدال - الأسدي ، أبو الفيرة . ويقال : أبوه . روى عن  
عمر وعليّ وابن مسعود ، والعلاء بن الحضرمي . وعنه : إبراهيم بن مهاجر ، وأبو صخرة ابن  
شداد وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة .

(٣) بل هو موجود في سنن أبي داود رقم (٣٠٤٠) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية . قال المنذري  
٢٥٠/٤ : قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلفظي عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان ينكر  
هذا الحديث إنكاراً شديداً . قال أبو علي - يعني اللؤلؤي - : ولم يقرأه أبو داود في العرضة  
الثانية . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله  
النخعي . وقد تكلم فيها غير واحد من الأئمة . وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن هانئ النخعي . قال  
الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .

مع رسول الله ﷺ خيبر - ومعه من معه من أصحابه - وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حمرنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟ فعضب رسول الله ﷺ ، وقال : « يا ابن عوف ، اركب فرسك ، ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : أيحسب أحدكم - متكئاً على أريكته - قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ألا إني والله ، لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن<sup>(١)</sup> ، ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوا الذي عليهم . أخرجهُ أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مارداً ) المارد من الرجال : العاقب الشديد .

( أريكته ) السرير في الحجة .

١١٢٦ - ( د - رجل صمه مهبنته ) : أن رسول الله ﷺ قال : « لعلمك

تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذرائعهم ،

(١) في الأصل : لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ، والتنصيح من أبي داود .

(٢) (٣٠٥٠) في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي صنده

أشعث بن شعبة المصبي لم يوقفه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . وبعده شاهد من حديث

القدم بن معد يكرب بإسناد صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٨) .

فِيصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( فَيَتَّقُونَكُمْ ) أَي : يَجْعَلُونَ أَمْوَالَهُمْ لِدِمَائِهِمْ وَقَايَةً .

١١٢٧ - ( ت ر - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حِلَالًا ، أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا ، قَالَ : وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حِلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ انْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ « شُرُوطِهِمْ » <sup>(٢)</sup>

١١٢٨ ( ط - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِيَهُودِ خَيْبَرَ - يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ - : « أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبَكُمْ اللَّهُ ، عَلَى أَنْ الشَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ،

---

(١) رقم (٣٠٥١) في الحراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، وفي سنده رجل مجهول .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٩٤) في الأفضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم (١١٩٩) ، وأخرجه الترمذي رقم (١٣٥٢) في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير ابن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهمه بعضهم .

فِيخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي ، فَكَانُوا  
يَأْخُذُونَ . « أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (١) .

### [ شرح الغريب ]

(فِيخْرِصُ) خَرَصَ الرَّطْبُ : حَزَرَ مَا فِيهِ تَحْمِينًا وَتَقْدِيرًا .

١١٢٩ - (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : لما فدع

أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : نَقَرْتُكُمْ مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ ، وَإِنْ  
عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ : خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفَدَعَتْ  
يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا (٢) ، وَقَدْ  
رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ :  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُنْخَرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأَنَا مُحَمَّدٌ ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ  
ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ : كَيْفَ  
بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ ، تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكُمْ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ فَقَالَ : كَانَ

(١) ٧٣/٢ في المسافة ، باب ما جاء في المسافة ، وإسناده صحيح ، لكنه مرسل .

(٢) قوله : « تهمتنا » بفتح الهاء . وقيل : بسكونها . وأصله : وهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان .

وقوله : « أجمع » أي : عزم .

وأبو الحقيق : بضم المهملة وفتح القاف الأول وسكون الباء و « أخرجت » بضمزة المجهول .

ذلك هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله ( إنه لقول فصل ،  
وما هو بالهزل ) [ الطارق : ١٣-١٤ ] فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان  
لهم من الثمر : مالا وإبلأ ، وعروضاً من أقتاب ، وحبال ، وغير ذلك .  
أخرجه البخاري (١) .

ولم أجد في كتاب الحميدي قول عمر : « كذبت يا عدو الله » إلى  
قوله : « بالهزل » .

[ شرح الغريب ] :

( فُدَيْعٌ ) رجلٌ أَدْعُ : بَيْنُ الْفَدْعِ ، وهو الْمُفْجُجُ الرِسْغُ من اليد أو  
الرَّجْلِ ، فيكون مُنْقَلَبَ الكفِّ أو القَدَمِ إلى مايلي الإبهام ، وذلك الموضع  
هو الْفَدْعَةُ .

( فَعْدِي عَلَيْهِ ) عُدِي عَلَيْهِ ، أي : ظلم ، والعدوان : الظلم المجاوز للحد .  
( هُزَيْلَةٌ ) تصغير : هَزَلَةٌ ، وهو المرة الواحدة من الهزل ضد الجِد .  
( قولٌ فصلٌ ) أي : قاطعٌ لا تَرَدُّدٌ فيه .

( أُنْجَلَاهُمْ ) الإِجْلَاءُ : الإِخْرَاجُ من الوطنِ كُرْهًا .

( قَلْوَصُكَ ) القلوصُ : الناقةُ الشابةُ ، وقيل : القوية على السير ، ولا  
يسمى الذَكَرُ قَلْوَصًا .

(١) ٢٤٠/٥ في الشروط ، باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك .

١١٣٠ - (خ ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر ، فقاتلهم حتى أُلجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يُجَلِّوا منها ، ولهم ما حملت رِكابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مالٌ وحليٌ لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجليت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي - واسمه سعيّة - : ما فعل مسك حبي الذي جاء به من بني النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، وقد كان حبي قتل قبل ذلك ، فدفعت رسول الله ﷺ سعيّة إلى الزبير ، فسأه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيّاً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبي رسول الله ﷺ نساءهم وذرائعهم ، وقسم أموالهم بالتكث الذي نكثوا ، وأراد أن يجلبهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبر ، على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ، ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها

عليهم ، ثم يضمنهم الشطر ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تطعموني السخت ، والله لقد جتكم من أحب الناس إلي ، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملي بغضي إياكم على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب غشوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ، فمدعوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهم بخير فليخضر ، حتى تقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا ، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم : أتراه سقط علي قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ، ثم يوماً ؟ وقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديدية . أخرجه البخاري (١) .

وأخرجه أبو داود (٢) ، ولم يذكر حديث ابن رواحة ، ولا حديث فدع

(١) لم يذكره البخاري بنصه ، وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث المتقدم / ١٠٤ ، بوله : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، أحسبه عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، فكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ، ويرويه تارة مختصراً .

(٢) رقم (٣٠٠٦) في الإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وإسناده قوي .

ابن عمر وإجلالهم ، ولفظ البخاري أتم .  
 وفي أخرى لأبي داود<sup>(١)</sup> قال : إنَّ عمر قال : أيها الناسُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عاملاً يهودَ خيبرَ على أن يُخْرِجَهُمْ إذا شاءَ ، فمن كان له مالٌ فليُدْحَقْ به ، فإني مُخْرِجُ يهودَ ، فأخرجهم .

[ شرح الغريب ] :

(الصفراءُ والبيضاءُ) الصفراءُ : الذهب . والبيضاءُ : الفضة .  
 (الحلقة) بسكون اللام : الدرّوع . وقيل : هو اسم للسلاح جميعه .  
 (مَسْكَاً) المسك : الجلدُ ، والمراد به هاهنا : ذخيرةٌ من صامتٍ وحليٍّ كانت لحَيِّ بنِ أخطبَ ، وكانت تُدعى : مَسْكُ الجمل . ذكروا : أنها قومت عشرة آلاف دينارٍ ، وكانت لا تُزفُ امرأةٌ إلا استُعيِرَ لها ذلك الحليُّ .  
 قيل : إنها كانت في مَسْكِ جملٍ ، ثم في مَسْكِ ثورٍ ، ثم في مَسْكِ حَمَلٍ .  
 (فَمَسَّهُ) بعذابٍ ، أي : عاقبهُ .  
 (يَرشوهُ) الرَشْوَةُ : البرِطِيلُ .  
 (وَسَقاً) الوَسْقُ : ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره .

١١٣١ - (فم - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :

إنَّ عمرَ أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجازِ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهرَ على

(١) رقم (٣٠٠٧) وإسناده صحيح .



خيرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، وكانت الأرضُ لما ظهرَ عليها اللهُ ورسوله  
 وللمسلمين ، فأرادَ إخراجَ اليهودِ منها ، فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ  
 يُقرَّهُمُ بها ، على أنْ يكفوا العملَ ، ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لهم :  
 « نُقرُّكمُ بها على ذلك ما شئنا <sup>(١)</sup> » ، فقرؤوا بها ، حتَّى أُجلاهمُ عمرُ في إمارته إلى  
 نيباءَ وأريحا <sup>(٢)</sup> . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم نحوه ، وفي آخره قال : وكان الثمرُ يُقسمُ على الشَّهان  
 من نصفِ خيرٍ ، فيأخذُ رسولُ اللهِ ﷺ الخمسَ .

وفي رواية له : أنه دَفَعَ إلى يهودِ خيرٍ نخلَ خيرٍ وأرضها ، على أنْ يعتَمِلوها  
 من أموالهم ، ورسولُ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثمرِها ، لم يزد <sup>(٣)</sup> .

(١) قال النووي : قال العلماء : هو عائد إلى مدة العهد . والمراد : إننا نمكنكم من المقام في خير  
 ما شئنا ، ثم نخرجكم إذا شئنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة  
 العرب ، كما قام به في آخر عمره .

(٢) نيباء : بلدة معروفة بين الشام والمدينة على سبع أو ثمان مراحل من المدينة .  
 وأريحا : مدينة الجبارين في الثور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في  
 جبال صبة المسالك .

(٣) البخاري ١٨١/٦ في المغازي ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه فلوهم ،  
 وفي الاجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فات أحدهما ؛ وفي المزارعة ، باب المزارعة بالشرط  
 ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ؛ وفي الشركة ، باب  
 مشاركة الدمي والمشركون في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ،  
 باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير . ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ، باب المساقاة  
 والمعاملة بجزء من الثمر والزرع . قال الحافظ في الفتح : هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة  
 لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل =

[ شرح الفريب ] :

( يَعْتَمِلُونَهَا ) الاعتمال : افتعال من العمل ، يعني : أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وحراسة وتلقيح وزراعة ، ونحو ذلك .

١١٣٢ - ( ر - محمد بن شهاب الزهري ) وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسامة رحمهم الله ، قالوا : بقيت بقيّة من أهل خيبر ، فتحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يَحِقِّنَ دماءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٣٣ - ( ر - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) أَرَبُ بَعْضِ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنَوَةً ، وبعضاً صلحاً ، والكتيبة : أكثرها عنوة ، وفيها صلح ، قيل لمالك : ما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

= به على جواز المسافة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن ينمر بجزء معلوم يعمل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور .

(١) رقم (٣٠١٦) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر ، وهو حديث مرسل ، وفي سننه الحسين بن علي العجلي ، قال الحافظ في التقريب : وهو صدوق يخطئه كثيراً ، فيه أيضاً عننة ابن أبي زائدة وابن اسحاق وكلاهما موصوف بالتدليس ، وله شاهد بمعناه عند أبي داود رقم (٢٩٧١) عن الزهري رسلاً أيضاً .

(٢) رقم (٣٠١٧) في الخراج والامارة ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر من رواية ابن المسيب رسلاً ، وفيه انقطاع .

[ شرح الغريب ] :

( عَنوةٌ ) العَنوةُ : أن تؤخذ البلاد من أهلها عن دُلِّ وخضوع ، من  
عنا يعنُّو : إذا ذلَّ وخضع ، ومنه قوله تعالى : ( وَعَنَتِ الِوُجُوهُ )  
[ طه : ١١١ ] .

( عَذْقُ ) العَذْقُ بفتح العين : النخلة نفسها ، وبكسر العين : جمع الشماريخ التي  
يكون فيها الرطب مع العُرْجُونِ .

## الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذمة والأمان

١١٣٤ - ( ت ر - سليم بن عامر رحمه الله ) قال : كان بين معاوية  
وبين الروم عهدٌ ، وكان يسيرُ نحو بلادهم ليَقْرُبَ ، حتى إذا انقضى العهدُ  
غزاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ - أو برذونٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ،  
وفاءٌ لا عذرٌ<sup>(١)</sup> ، فإذا هو عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسلَ إليه معاويةُ فسأله ؟ فقال :

= قال أبو داود : وقرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب قال : حدثني  
مالك عن ابن شهاب أن خيرَ كان بعضها عنوة ، وبعضها سلاً ، والكتيبة أكثرها عنوة ، وفيها  
صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهي أربعون ألف عذق .

(١) قوله : « وفاء لا عذر » فيه اختصار وحذف ، لضيق المقام ، أي ليكن منكم وفاء لا عذر ،  
يعني : بعيد من المؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب القدر ، والاستبعاد صدر الجملة بقوله :  
« الله أكبر ، الله أكبر » . وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك ، لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم =

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُمُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .  
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : اللَّهُ أَكْبَرُ -  
 مَرَّةً وَاحِدَةً .

وفيهما : على دابّة ، أو فرَسٍ .

وأخرجه أبو داود عن سُليمان بن عامر عن رجل من حمير ، والتِّرْمِذِيُّ  
 عن سُليمانِ نَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .  
 [ شرح الفريب ] :

( يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ) قد تقدم في الباب معنى النبذ على السواء .

١١٣٥ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) : قال : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ  
 تَحْتَبُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :  
 إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، قَالُوا : عَمَّ ذَلِكَ ؟  
 قَالَ : تُنْتَهِكُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ

= في وطنه ، فقد صارت مدة سيره بعد انقضاء المدة الضرورية ، كالمشروط مع المدة في أن يفزوم  
 فيها ، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوصونه ، فعد عمرو ذلك غدراً ،  
 وإن نقض أهل الهدنة أو ظهر منهم خيانة ، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم .

(١) التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ( ١٥٨٠ ) فِي السَّيْرِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْفَدْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ( ٢٧٥٩ )  
 فِي الْجِهَادِ ، بَابِ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ما في أيديهم<sup>(١)</sup> . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تَجْتَبُوا ) الاجتناء : افتعالٌ من جبايةِ الأموال ، وهي استخراجها من مظانها وتحصيلها من جهاتها .

( الصادقُ المصدوق ) هو النبي ﷺ صدق فيما قال ، وصدق فيما

قيل له .

( تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ ) انتهاكُ الحُرْمَةِ والذِّمَّةِ : تناولها بما لا يحل .

( فيشُدُّ اللَّهُ ) أي : يُقوِّي قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، كأنها مشدودة .

١١٣٦ — ( د س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسولَ الله

---

(١) أي : يمتنون من أداء الجزية وقد أخرج معنى هذا الحديث مسلم من وجه آخر في الفتن وأثر الساعه ، باب لا تقوم الساعة حتى يحمر الفرات عن جبل من ذهب رقم (٢٨٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منعت العراق درهمها وفقيزها ودينارها ، ومنعت مصر إردنها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت » شهد على ذلك لم أبي هريرة ودمه ، وقد ساق الحديث بلفظ الماضي ، والمراد به المستقبل مبالغة في الإشارة الى تحقق وقوعه . وروى مسلم أيضاً رقم (٢٩١٣) في الفتن من حديث جابر مرفوعاً : « يوشك أهل العراق أن لا يبقى إليهم فقيز ولا درهم ، فلنا من أين ذلك ؟ قال : من قبل العجم يمتنون ذلك . » الحديث ، وهو عند أحمد في المسند ٣١٧/٣ قال الحافظ في الفتح ٢٠١/٦ : وفي الحديث علم من أعلام النبوة ، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة ، لا في الجزية التي تؤخذ من نفع المسلمين ، وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فربما يجنب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم .

(٢) ٢٠٠/٦ في الجهاد ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٢/٢ .

ﷺ يقول : « من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ ، حرَّم الله عليه الجنة » .  
أخرجه أبو داود .

وأخرجه النسائي ، وزاد في رواية « أن يَشُمَّ رِيحَهَا » .  
وفي أخري له قال : « من قتل رجلاً من أهل الذِّمَّةِ لم يجد رِيحَ الْجَنَّةِ ،  
وإن رِيحها لِيُوجَدُ من مسيرة سبعين عاماً » <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( كُنْهِهِ ) كُنْهُ الأَمْرِ : وقته وحقيقته ، والمرابيه هنا : الوقت .  
( مُعَاهِدًا ) المُعَاهِدُ : الذي بينك وبينه عهد وأمان .  
١١٣٧ — ( خ س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من قتل مُعَاهِدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة ، وإن رِيحها  
يوجدُ من مسيرة أربعين عاماً » . هذه رواية البخاري .  
وأخرجه النسائي ، وقال : « من قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّةِ » <sup>(٢)</sup>

( لم يَرِحْ رائحة ) أي : لم يجد لها ريحاً ، وفيه ثلاث لغات : لم يَرِحْ ،

---

(١) أبو داود رقم (٢٧٦٠) في الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ، والنسائي ٢٤/٨  
و ٢٥ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، وسنده حسن .

(٢) البخاري ١٩٣/٦ و ١٩٤ في الجهاد ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، وفي الديات ، باب إثم من قتل  
ذمياً بغير جرم ، والنسائي ٢٥/٨ في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .

ولم يَرِحْ ، ولم يُرِحْ . وأصلها: رِحْتُ الشيءَ أَراحُهُ وأرِيحُهُ وأرَحْتُهُ :  
إذا وَجَدْتَ راحَتَهُ .

١١٣٨ - ( ن - امرهيرة رضي الله عنه ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا  
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يُرِحُ  
رَاحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحًا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .  
[ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( خريفاً ) الخريف : الزمان المعروف الفاصل بين الصيف والشتاء ،  
والمراد به هاهنا : السَّنَةُ جَمِيعُهَا ، لِأَنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ خَرِيفًا مِثْلًا ، فَقَدْ  
انْقَضَى عَلَيْهِ عِشْرُونَ سَنَةً .

١١٣٩ - ( و - صفوانه بن سليم رحمه الله ) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ [ دِنِيَّةٌ (٢) ] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ  
مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ،  
فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

(١) رقم (١٤٠٣) في الديات ، باب ماجاء ليعين يقتل نفساً معاهدة . وابن ماجه رقم (٢٦٨٧) في  
الديات ، باب من قتل معاهداً ، وفي سننه مطوي بن سليمان صاحب الطعام ، وهو ضيف الحديث ، لكن  
يشهد له حديث أبي بكره وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو حسن بها ، ولذلك قال الترمذي :

حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة .

(٢) « دنية » بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الياء المثناة من تحت - مصدر في موضع الحال .  
ومعناه : لا علمي النيب .

(٣) رقم (٣٠٥٢) في الحراج والإمارة ، باب في تشير أهل القمة . وفي إسناده مجاهيل .

[ شرح الفريب ] :

( حَجِيجُهُ ) الحَجِيجُ : فَعِيلٌ مِنَ الْمَحَاجَّةِ : الْمَغَالِبَةُ وَإِظْهَارُ الْحِجَّةِ .

١١٤٠ - ( ر - أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ ، فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَخِيسُ

بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ ، وَلَكِنْ ارْجِعْ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ

الآن فَارْجِعْ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسَأَلْتُهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ قَبْطِيًّا ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانُوا يُرَدُّونَ أَوْلَ

الزَّمَانِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَلَا يَصْلِحُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ ) يُقَالُ : خَاسَ بِالْعَهْدِ : إِذَا نَقَضَهُ ، وَخَاسَ بَوَعْدِهِ <sup>(٢)</sup> :

إِذَا أَخْلَفَهُ .

( أَحْبِسُ الْبُرْدَ ) الْبُرْدُ : جَمْعُ بَرِيدٍ ، وَهُوَ الرَّسُولُ الْوَارِدُ عَلَيْكَ مِنْ

جَهَةِ ، يَقُولُ : لَا أَحْبِسُهُمْ عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنَ الْعَوْدِ إِلَيْهِمْ

١١٤١ - ( ر - سَلْمَةُ بْنُ نَعِيمٍ [ بِنُ مَسْعُودِ بْنِ أَوْ شَيْبَةَ ] رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسْتَلِمَةَ - لِلرُّسُلِ :

(١) رقم (٢٧٥٨) في الجهاد ، باب في الامام يستجن به في العهود ، وإسناده صحيح .

(٢) في الأمل : بوجه .



« ما تقولان أنتما؟ قالوا : نقول كما قال ، قال : أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقتل لضربتُ أعناقكما » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١١٤٢ - ( ط - مالك بن أنس رضي الله عنه ) عن رجلٍ من أهل الكوفة ، أنَّ عمر بن الخطاب كتبَ إلى عاملِ جيشٍ ، كان بعثه : إنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يطلبون العِلاجَ ، حتى إذا أُسندَ في الجبلِ وامتنع ، قال رجلٌ : « مَترَسٌ » <sup>(٢)</sup> يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قَتَلُهُ ، وإني - والذي نفسي بيده - لا أعلمُ مكانَ أحدٍ فعلَ ذلك إلا ضربتُ عنقه . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( مَترَسٌ ) كلمة فارسية ، معناه : لا تخف .

١١٤٣ - ( غ م ط ت د - أم هانئ رضي الله عنه ) أختُ علي بن أبي طالب رضي الله عنها ، قال : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يُغتَسِلُ ، وفاطمةُ ابنته تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ ، فسألتُ عليه ، فقال : « مَنْ هذه ؟ فقلتُ : أنا أمُّ هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مَرَّحِباً بِأُمَّ هانئٍ ، فلما فرغ من غُسلِهِ ، قام فصلى ثمانين ركعةً مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرفَ قلتُ : يا رسول

(١) رقم (٢٧٦١) في الجهاد ، باب في الرسل ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنمة ابن اسحاق ، لكن صرح

بالتحديث عند أحمد ٤٨٧/٣ ، ٤٨٨ ، وإسناده صحيح .

(٢) في الموطأ : مطوس بالطاء .

(٣) ٤٤٨/٢ و ٤٤٩ في الجهاد ، باب ما جاء في الوفاء بالأمان ، وفي سنده مجهول . ولذلك قال مالك

في آخر الحديث : ليس هذا الحديث بالجمتمع عليه ، وليس عليه العمل .

الله ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرَتْهُ - فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ <sup>(١)</sup> -  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ » ، قَالَتْ أُمُّ  
هَانِيءَ : وَذَلِكَ ضَحَى . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمَوْطَأِ .

وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ : أَنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ : أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ آمَنَّا مِنْ آمَنَتِ » .

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ : فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ ، بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدَلِ ، أَوْ الرَّفْعِ عَلَى الْخِذْفِ ، وَعِنْدَ  
أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَرْثَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيءَ : (إِنِّي أَجْرْتُ حَمِيمِينَ لِي ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ  
ابْنَ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ : هُمَا جَمْعُ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ مِنْ بَنِي عَزْرُومٍ كَمَا فِي عَيْنِ قَائِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ،  
وَلَمْ يَقْبَلَا الْأَمَانَ ، فَأَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِيءَ وَكَانَا مِنْ أَحْمَائِهَا .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنْ كَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ مِنْهَا ، فَهُوَ جَمْعٌ ، كَذَا قَالَ ، وَجَمْعُ مَعْدُودٍ فَيَمِينُ لَهُ  
رُؤْيَةٌ ، وَلَمْ تَصِحْ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ فِي التَّابِعِينَ : الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ جَبَانَ وَغَيْرُهُمَا ،  
فَكَيْفَ تَهَابْنَا مِنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فِي صَفَرِ السَّنَةِ أَنْ يَكُونَ عَامَ الْفَتْحِ مَقَاتِلًا حَتَّى يَخْتِجَ إِلَى الْأَمَانَ ، ثُمَّ  
لَوْ كَانَ وَلَدَ أُمِّ هَانِيءَ ، لَمْ يَمِمْ عَلِيٌّ بِقَتْلِهِ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ وَهَرَبَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ وَلَدَهَا عِنْدَهَا ،  
وَجَوْزُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لِهُبَيْرَةَ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ نَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لِهُبَيْرَةَ  
وَلَدًا مِنْ غَيْرِ أُمِّ هَانِيءَ ، وَجَزَمَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ بِأَنَّ الَّذِينَ أَجَارَتْهُمَا أُمُّ هَانِيءَ هُمَا : الْحَارِثُ  
ابْنُ هِشَامٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ الْخَزْزَمِيُّ ، وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَأَقْدِيُّ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيءَ .  
هَذَا أَنَّهَا : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ ، وَحَكَمَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَهُبَيْرَةُ  
ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَبِشْيءٍ ، لِأَنَّ هُبَيْرَةَ هَرَبَتْ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَى نَجْرَانَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا مُشْرَكَاً حَتَّى مَاتَ ،  
كَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ اسْمَاعِيلَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يَصِحُّ ذِكْرُهُ فَيَمِينُ أَجَارَتْهُ أُمُّ هَانِيءَ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : قَالَ  
الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ : فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ : هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ ه . وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي الْكَلَامِ الزُّبَيْرِيُّ ، وَإِنَّمَا  
وَقَعَ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْضِعُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ : الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ آخِرًا : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ حَدْفًا ، كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ : فَلَانَ ابْنَ عَمِّ  
هُبَيْرَةَ ، فَسَطَطَ لَفْظَ عَمِّ ، أَوْ كَانَ فِيهِ : فَلَانَ قَرِيبَ هُبَيْرَةَ ، فَتَغْيِيرَ لَفْظٍ قَرِيبٍ بِلَفْظِ ابْنِ ، وَكُلٌّ مِنْ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّ هُبَيْرَةَ وَتَوْرِيهِ  
لِكَوْنِ الْجَمِيعِ مِنْ بَنِي عَزْرُومٍ .

وفي رواية أبي داود: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَتَتْ  
النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ ، وَآمَنَّا مِنْ  
آمَنَتِ (١) » .

[ سُرْعَ الْفَرِيبِ ] :

( أَجْرْنَا ) أَجْرَتْ الرَّجُلَ : مَنَعَتْ مِنْ يَرِيدِهِ بِسُوءِ ، وَآمَنَتْهُ شَرُّهُ وَأَذَاهُ .

١١٤٤ - ( ر - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجْبِرُ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١١٤٥ - ( ن - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ

الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْنِي تُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(١) البخاري ٣٣١/١ في الفسل ، باب التستر في الفسل عند الناس ، وفي الصلاة في الثياب ،  
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقاً به ، وفي الجهاد ، باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ،  
باب ماجاء في زعموا ، ومسلم رقم (٣٣٦) في الحيض ، باب تستر المتنسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة  
المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، والموطأ ١٥٢/١ في قصر الصلاة ،  
باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم (٢٧٣٥) في الاستئذان ، باب ماجاء في مرجأ ، وأبو داود  
رقم (١٢٩٠) في الصلاة ، باب صلاة الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد ، باب في أمان المرأة ،  
والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/١  
في الصلاة ، باب صلاة الضحى ، وأحمد في مسنده ٣٤٣/٦ و ٤٢٣ و ٤٢٥ .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره  
عبد الملك بن الما جشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الامام ،  
وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على نضايأ خاصة .

(٢) رقم (٢٧٦٤) في الجهاد ، باب في أمان المرأة . وإسناده حسن .

أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

١١٤٦ - ( ط - مالك بن انس رحمه الله ) قال : بَلَغَنِي : أَنْ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عباسٍ قال : ما خَتَرَ قومٌ بالعهدِ إلا سلَّطَ عليهم العدوُّ . أخرجه  
الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خَتَرَ ) الخَتَرُ : الغَدْرُ .

## الفصل الثاني

في الجزية وأحكامها

١١٤٧ - ( د - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ لما

وَجَّهَهُ إلى اليمن ، أمرَهُ : أَنْ يأخُذَ من كُلِّ حالمٍ - يعني : مُخْتَلِمٍ - دينساراً ، أو  
عَدْلَهُ من المَعافِرِي <sup>(٣)</sup> : ثيابٍ تكونُ باليمن .

---

(١) رقم (١٥٧٩) في السير . باب ماجاء في أمان العبد والمرأة ، وإسناده حسن . وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب .

(٢) ٤٦٠/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الفلول و ٤٤٩/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الوفاء بالامان ،  
وإسناده منقطع بين يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار وبين عبد الله بن عباس  
رضي الله عنها .

(٣) نسبة إلى معافر ، علم قبيلة من همدان ، واليهم تنسب الثياب المعافرية .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[شرح الفريب] :

(عَدْلُهُ) (عَدْلُ الشَّيْءِ) : ما يعادله ويمثله .

(من المعافري) منسوب إلى معافير — بفتح الميم — وهو موضع

باليمن ، وهي ثياب تكون به .

١١٤٨ — (ط - أسلم رحمه الله) أن عمرو بن الخطاب ضرب الجزية على

أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، مع ذلك

أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

١١٤٩ — (ر - ابن عباس رضي الله عنهما) : قال : جاء رجل من

---

(١) رقم (٣٠٣٨) في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورقم (٣٠٣٩) من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وأخرجه الترمذي رقم (٦٢٣) في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن صفينان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم . يعني مرسلًا - وقال : وهذا أصح ، ورواه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن جبان في صحيحه رقم (٧٩٠) موارد ، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : إسناده متصل صحيح ثابت .

(٢) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

الأسبذيين<sup>(١)</sup> من أهل البحرين - وهم مجوس هجر - إلى النبي ﷺ ، فكث عنه ، ثم خرج ، فسأته : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام ، أو القتل ، قال : وكان عند رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، فلما خرج سئل ؟ فقال : قبل منهم الجزية ، فقال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن ، وتركوا حديثي أنا عن الأسبذي . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١٥٠ - (خ ند - بحانه بن عبر - ويقال : ابن عبدة - رحمه الله) قال :

كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - فجاء كتاب عمر ، قبل

(١) « أسبذ » بالذال المعجمة ، على وزن أحد : بلدة بهجر . قال في كتاب الفتوح : وصاحبها المنذر ابن ساوى . وقد اختلف في الأسبذيين من بني تميم لم يسوا بذلك ؟ قال هشام بن محمد بن السائب : هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، قال : وقيل لهم : الأسبذيون ، لأنهم كانوا يعبدون فرساً . قال ياقوت : الفرس بالفارسية : اسم « أسب » زادوا فيه ذالاً ، تعريباً . وقيل : كانوا يسكنون مدينة يقال لها : « أسبذ » بمان ، فنسبوا إليها . وقال الهيثم بن عدي : إنما قيل لهم : الأسبذيون ، أي : الجماع ، وهم من بني عبد الله بن دارم ، منهم : المنذر بن ساوى صاحب هجر ، الذي كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في شعر طرفة ما كشف المراد ، وهو يعتب على قومه :

فأنست عند النصب ، إني لهالك      بملتفة ، ليست بفيط ولا خفض  
خذوا حذرکم أهل المشقر والصفأ      عبید أسبذ والقرض يجزى من القرض

وقال أبو عمرو الشيباني : « أسبذ » اسم ملك كان من الفرس ملكه كسرى على البحرين ، فاستعبد وأذلهم . وإنما اسمه بالفارسية « أسيدوبه » يريد : الأبيض الوجه ، فعربه ، فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الدم .

(٢) رقم (٣٠٤٤) في الإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية ، وفي حنده فشر بن عمرو ، وهو مجول ، وباقى رحاه ثقات .

مَوْتِهِ بِسَنَةِ : أَنْ اأَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي  
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَفَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا  
نُفَرَّقُ بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا ،  
فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَيَّ فَخَذِهِ ، فَأَكَلُوا ، فَلَمْ يُزْمِزُوا ، فَأَلْقُوا وَقَرَبُوا بَغْلًا  
أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أُخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .  
هذه رواية أبي داود .

وفي رواية البخاري مختصراً قال : كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية عمّ  
الأحنف ، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب ، قبل موته بسنة : فرُقوا بين كل ذي  
مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أُخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وفي رواية الترمذي مختصراً أيضاً قال : كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية على  
مَنَادِرَ<sup>(٢)</sup> ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ : أَنْظِرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ ، فَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ ،  
فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ  
هَجَرَ<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : وانهم ، وما أثبتناه من أبي داود .

(٢) « منادر » بوزن : مساجد ، بلدتان بنواحي خوزستان من الأهواز كبرى وصغرى . أول من  
كوره وحفر نهره : اردشير بن بهمن الأكبر .

(٣) البخاري ١٨٥/٦ في الجهاد ، باب الجزية والموادعة مع أهل الأمة والحرب ، والترمذي =

قال الترمذي : وفي الحديث كلام أكثر من هذا ، ولم يذكره .

### [ شرح الفريب ]

( ذُو مَحْرَمٍ ) ذُو المَحْرَمِ : من لا يحلُّ نكاحه .

( زَمْرَمَةٌ ) الزَّمْرَمَةُ : كلام المجوس عند أكلهم وصوتهم الخفي .

( وِقْرٌ ) الوِقْرُ : الحِلُّ : أي الثَّقْلُ ، يُرِيدُ : الْقَوَا حَمْلِ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ ، أَخْلَّةٌ

من الوركِ ، كانوا يأكلون بها ، ولم يمنعهم عمر رضي الله عنه من هذه الأشياء ، وحملهم على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إنما منعهم من إظهار ذلك بين المسلمين ، فإن أهل الكتاب متى ترأفوا إلينا ألزمتهم حكم الإسلام ، ومتى لم يتحاكوا إلينا فلا يلزمون بحكم الإسلام ، وهم ودينهم أعرف فيما بينهم .

١١٥١ - ( ط - جعفر بن محمد رحمه الله ) عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب

ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن

ابن عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

الكتابِ » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

---

= رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، وأبو داود رقم (٣٠٤٣) في

الحراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٩٠/١ و١٩١ .

(١) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن محمد

ابن علي لم يبق عمر ، وله شامد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي من رواية الطبراني بلفظ سنوا

بالمجوس سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » وقال : وروى =



## [ شرح الفريب ] :

( سُئُوا بِهِمْ ) أَيِ اسْلُكُوا بِهِمْ مُسْلِكُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ

منهم .

١١٥٢ — ( ط - ابن شهاب رحمه الله ) قال : بلغني : أن رسول الله

ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارَسَ ، وَأَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>(١)</sup> . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ<sup>(٢)</sup> .

١١٥٣ — ( و - انسى بن مالك رضي الله عنه ) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرَ دَوْمَةَ<sup>(٣)</sup> فَأَخَذُوهُ ، فَأَتَوْا بِهِ ، فَحَقَّنَ لَهُ

= أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها . وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها . قال الشوكاني : وقوله : يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس ، فيه تقوية للحديث ، ومن ثم ترجم عليه النسائي : أخذ الجزية من المجوس . وذكر ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فسخة القنائم بالجمرة ، أرسل الغلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية .

(١) البربر : هم قبائل المغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

(٢) ٢٧٨/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب بلاغاً .

(٣) قال الخطابي : أكيدر دومة : رجل من العرب يقال : هو من غسان . ففي هذا من أمره دلالة

على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم .

وأكيدر هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل - بفتح الدال وضمة - وهي على صبيح مراحل

من دمشق بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي فرى وحسن بين الشام والمدينة

قرب جبلي طيء ، كان ينزلها بنو كنانة من كلب ، وبينها وبين وادي الفرى أربع ليال إلى تباه .

دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

- ( دَوْمَةُ الْجَنْدَلِ ) بفتح الدال وضمها : موضع .  
( أَكِيدِر ) هو صاحبها ، وهو أَكِيدِر بن عبد الملك .  
( حَقَن ) حَقَنْتُ دَمَهُ : إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَالْحَقْنُ : الْجَمْعُ .

١١٥٤ - ( ر - عيسى بن يونس رحمه الله ) عن ابنِ لَعْدِي بنِ عَدِي الكِنْدِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ أُمُورٍ مِنَ الْفِيءِ : ذَلِكَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا ، مُوَافِقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَذْيَانِ ذِمَّةً فَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

١١٥٥ - ( ر - حرب بن عبيد الله رحمه الله ) عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْخِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِرَاجٌ .

---

(١) رقم (٣٠٣٩) في الخراج والامارة ، باب في أخذ الجزية ، ورجال إسناده ثقات ، وابن إسحاق وإن عمن في رواية أبي داود هذه ، فقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي ١٨٧/٩ فانفتت شبهة تدلية .

(٢) رقم (٢٩٦١) في الخراج والامارة ، باب في تدوين العطاء . وفي سنده مجهول ، وممر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، فهو منقطع .

وفي رواية «عشور» مكان «خراج»<sup>١</sup>.

وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فَأَسَأَمْتُ ، فَعَلَمَنِي الْإِسْلَامَ ، وَعَلَمَنِي  
كَيْفَ آخِذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
كُلُّ مَا عَلَّمَنِي فَقَدْ حَفِظْتُهُ ، إِلَّا الصَّدَقَةَ ، أَفَأَعَشُرُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ  
عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ »<sup>(١)</sup>.

[ شرح الغريب ] :

(عُشُورٌ) الْعُشُورُ جَمْعُ عَشْرٍ ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالْمَعْنَى : لَا تُؤْخَذُ  
مِنَ الْمُسْلِمِ ضَرْبِيَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَا مَكْسٌ ، لِأَنَّهُ بَصِيرٌ  
كَالْجُزْيَةِ .

قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك ، دون عُشورِ  
الصدقات ، فأما اليهود والنصارى ، فالذي يلزمهم من العشور : هو ما صولحوا  
عليه وقت العقد ، فإن لم يصلحوا على شيء ، فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم  
شيء أكثر من الجزية ، فأما عُشورُ أراضيمهم ، وغلاتهم ، فلا تؤخذ منهم  
عند الشافعي .

---

(١) رقم (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨) و (٣٠٤٩) في الحراج والامارة ، باب في تعبير أهل  
القدمه إذا اختلفوا بالتجارات ، ورواه أحمد ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤ وفي حنده حرب بن صبيد الله ابن  
عمر الثقفى وهو ابن الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عبد الحق الإشبيلي أنه  
قال : في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يمتنع به .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عُشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات ، أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا ، لم نأخذ .

١١٥٦ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أن عُمر ابن الخطاب كان يأخذ من النَّبْطِ من الحَنْظَةِ والزَّيْبِ نصفَ العُشْرِ ، يُريدُ بذلك : أن يَكْثُرَ الحَمْلُ إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ .  
أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( القِطْنِيَّةُ ) بالكسر : واحدة القِطْنِيَّاتِ كالعدس وشبهه .

١١٥٧ - ( ط - السائب بن يزيد رحمه الله ) قال : كنتُ [ غلاماً ] عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب ، فكُنَّا نأخذ من النَّبْطِ<sup>(٢)</sup> العُشْرَ ، مالك : سألتُ ابنَ شَهَابٍ : على أيِّ وجهٍ كان يأخذُ عمرُ من النَّبْطِ العُشْرَ ؟ فقال : كان ذلك يُؤخذُ منهم في الجاهلية ، فألزمهم ذلك عُمرُ . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

١١٥٨ - ( ت - ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ

قال : « لا تَصْلُحْ قِبْلَتَانِ<sup>(٤)</sup> في أرضٍ واحدةٍ ، وليس على مسلمِ جزيةٌ » .

(١) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ،

قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزيب ، بدل « والزيت » وصوبت .

(٢) « النَّبْطُ » محركة : جبل ينزلون بالبطائح بين العرافين ، كالنبيط والأنباط ، وهو نبطي : محركة ،

ونباطي مثلثة ، ونباط : كتمان ، ونبيط : تشبه بهم ، أو انقلب إليهم .

(٣) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح .

(٤) قوله « لا تصلح قبلتان » قال التوربشي : أي : لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة ،

قال سفيان : معناه : إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه ،  
بَطَلَتْ عنه . أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود منه : لا تكونُ قبلتان في بلدٍ واحدٍ .  
وأخرج في حديث آخر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على  
مسلمٍ جزيةٌ <sup>(١)</sup> » .

قال : وسئل سفيان عن ذلك ؟ قال : إذا أسلم ، فلا جزية عليه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( ليس على مسلم جزية ) له تأويلان :

أحدهما : أن معنى الجزية : الخراج ، مثل أن يكون ذمياً أسلم ، وكان

---

= أما المسلم : فليس له أن يختار الإقامة بين ظهري قوم كفار ، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل  
نفسه محل الذمي فينا ، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار والنلة ، والله العزوة ورسوله وللهؤمنين .  
وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام : فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ، ثم  
لا يؤذن له في الإشادة والإعلان بدينه . ووجه التناسب بين الفصلين : أن الذمي إنما أقر على  
ما هو عليه ببذل الجزية ، فالذمي عليه الجزية ، وليس على المسلم جزية ، فصار ذلك رافعاً لإحدى  
القبلتين ، واحضاً لإحدهما .

(١) الترمذي رقم (٦٣٣) في الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية ، وأبو داود رقم (٣٠٥٣)  
في الخراج والامارة ، باب تمشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو  
ابن كافي « التفریب » . وقال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً .

(٢) أبو داود رقم (٣٠٥٤) في الخراج والامارة ، باب تمشير أهل الذمة .

في يده أرضٌ صُولِحَ عليها ، فتَوَضَّعُ عن رَقَبَتِهِ الجزية ، وعن أرضه الخراج .

والثاني : الذمي إذا أسلم ، وقد مرَّ بعضُ الحول ، لم يطالب بِحِصَّةِ ما مَضَى من السَّنَةِ .

١١٥٩ — ( ر - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : مَنْ عَقَدَ الجزيةَ في عُنُقِهِ فقد بَرِيَ مِمَّا جَاءَ به رسولُ الله ﷺ . أخرجه أبو داود (١) .  
[ شرح الفريب ] :

( عقدُ الجزية ) تقريرُها على نفسه ، كما يعقد الذمة للكتابي على الجزية ، كُنِيَ بالجزية عن الخراج الذي يُؤدي عنها ، كأنه لازم لصاحب الأرض ، كما تلزم الجزية الذمي .

١١٦٠ — ( و - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ أرضاً بِجَزْيَتِهَا فقد استَقَالَ هِجْرَتَهُ ، ومن نَزَعَ صَغَارَ كافرٍ من عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِ نفسه ، فقد ولى الإسلامَ ظَهْرَهُ » .

قال سنان بن قنيس : فَسَمِعَ مِنِّي خالد بن معدانَ هذا الحديثَ ، فقال لي : أشيبُ حَدَّثَكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فإذا قَدِمْتَ فاسأله فليكتب لي

---

(١) رقم (٣٠٨١) في الخراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج ، من رواية أبي عبد الله عن معاذ ، واسم أبي عبد الله هذا مسلم ، وهذا مستور لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

بالحديث ، قال : فَكَتَبَهُ لَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي ابْنُ مَعْدَانَ الْقُرطاس ، فَأَعْطَيْتُهُ  
فَلَمَّا قَرَأَهُ : تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .  
[ شرح الغريب ] :

( استقال هجرته ) أي رجع عنها ، وطلب أن يُقال منها .  
( صغارٌ ) الصَّغَارُ : الذَّلُّ والهَوَانُ .

## الفصل الثالث

في الغنائم والنيء ، وفيه ستة فروع

### الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ - ( ر - مجمع بن جارية الانصاري رضي الله عنه ) - وكان أحدَ  
القراء الذين قرؤوا القرآن - قال : شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا  
انْصَرَفْنَا عَنْهَا ، إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْإِبِلَ ، فَقُلْنَا : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقَالُوا : أُوحِيَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسِرْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ الْإِبِلَ ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ولم (٣٠٨٢) في الحراج والامارة ، باب ما جاء في الدخول في أرض الحراج ، وفي سننه ستان  
ابن قيس وشيب بن نعيم ، وهما مجهولان .

بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ ، واقفاً على راحلته ، فلما اجتمع الناسُ قرأ علينا ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) [ الفتح : ١ ] قال رجلٌ : أفتَحُ هو ؟ قال : نعم ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده ، إِنَّهُ لَفَتَحَ ، حتى بلغَ ( وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ) [ الفتح : ٢٠ ] يعني : خَيْبَرَ ، فلما انصرفنا غزونا خَيْبَرَ ، فَقَسَمْتُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلاثمائة فارس ، فقسمتها على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس ستمين ، والراجل سهماً<sup>(١)</sup> .

(١) قوله « فأعطى الفارس ستمين » قال الطيبي . قال القاضي البيضاوي : هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهماً ، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان ، على أن يكون لكل مائة منهم : سهان ، وأعطى الباقي - وهو اثنا عشر سهماً - الرجال - ، وم كانوا ألفاً ومائتين ، فيكون لكل مائة : سهم ، فيكون الراجل : سهم ، وللفراس : سهان ، واليه ذهب أبو حنيفة . ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة [ الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك ] حتى القاضي أبو يوسف ومحمد ، لأنه صح عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً ، بل ظاهراً ، على أن للفارس ستمين ، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين ، مع أن أبا داود الجستانی هو الذي أورده في كتابه ، وأثبتته في ديوانه ، وهو قال : « وهذا وم ، وإنما كانوا مائتي فارس » فبلى هذا يكون مجموع المائتين ألفاً وأربعمائة نفر .

ويؤيد ذلك قوله : « قسمت خيبر على أهل الحديبية ، وم كانوا ألفاً وأربعمائة » على ما صح عن جابر ، والبراء بن عازب ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، فيكون الراجل سهم ، وللفراس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب .

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للفارس سهان والراجل سهم » فلا يعارض ما روينا ، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ، وهو أحفظ وأثبت بانفصاح أهل الحديث لهم ، ولذلك أثبتته الشيخان في جامعيهما ، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله .



وفي أخرى مختصراً قال: قُسمتُ خيبرُ على أهلِ الحَدْيَبِيَّةِ ، فَقسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً... الحديث . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يوجفُ ) الإيجاف : ضربٌ من سير الإبل سريع .

( راحلته ) الراحلة : الرَكوبةُ من الإبل ، ذكرها أو أنثى .

١١٦٢ - ( خرجت ر - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ) أَنَّ

رسول الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ للفرس سَمِينِ ، وللراجل سهماً . وفي رواية بإسقاط لفظة « النَّفَلِ » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رسولَ الله ﷺ أسَمَّ للرجل ولِفرسه ثلاثة

أسهمٍ : سهماً له ، وسهمين لفرسه <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٧٣٦) في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ، ورقم (٣٠١٥) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارقطني رقم (٤٦٩) ، والحاكم في المستدرک ١٣١/٢ ، وفي سنده عنده يعقوب بن جهم لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وضعفه ابن القطان والحافظ في الفتح .

(٢) البخاري ٥١/٦ في الجهاد ، باب سهام الفرس ، وفي المغازي ، باب غزوة حبيرو ، وقال عقب الرواية الأخيرة : وفسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس ، فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهم ، ومسلم رقم (١٧٦٢) في الجهاد ، باب كيفية قسمة الفتيمة بين الحاضرين ، والترمذي رقم (١٥٥٤) في السير ، باب ما جاء في سهم الخيل ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد ، باب في سهام الخيل ، وابن ماجه رقم (٢٨٥٤) في الجهاد ، باب قسمة الفتيمة ، والدارمي في سننه ٢٢٥/٢ و ٢٢٦ في السير ، باب في سهام الخيل ، وأحمد في مسنده ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠ .

## [ شرح الفريب ] :

( سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ ) اللام في « له » لام الملك ، وفي قوله « لِفَرْسِهِ » : لام التَّسْبُبِ : أي أنه أعطاه لأجل فرسه سهمين ينفقهما عليه .

١١٦٣ - (س - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال : ضَرَبَ

رسول الله ﷺ عامَ خَيْرِ الزُّبَيْرِ ، أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمٌ لِدَيِّ الْقُرْبَى بِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

١١٦٤ - (د - ابن أبي عمرة <sup>(٢)</sup> رحمه الله ) عن أبيه ، قال : أْتَيْنَا

رسول الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ .

وفي رواية بمعناه ، إلا أنه قال : ثَلَاثَةَ نَفَرٍ . وَزَادَ قَالَ : فَكَانَ لِلْفَارِسِ

ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٢٨/٦ في الحبل ، باب سهام الحبل ، وإسناده حسن ، وأخرجه الدارقطني ١١٠/٤ ، ١١١

(٢) ابن أبي عمرة : هو عبد الرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان . وأبوه أبو عمرة : صحابي أنصاري نجاري واسمه : عمرو بن حصن . وقيل : ثعلبة بن عمرو بن حصن قتل مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بصفين .

(٣) رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) في الجهاد ، باب في سهام الحبل ، وأخرجه أحمد في مسنده ١٣٨/٤

وفي مسنده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي صدوق ، اختلط قبل موته .

١١٦٥ - ( ر - سهل بن أبي محمد رضي الله عنه ) قال : قسم رسول الله  
 خيرَ نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم  
 على ثمانية عشر سهماً . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( لنوابه ) النواب : جمع نائبة ، وهو ما ينوب الإنسان ، أي  
 ينزل به من المهمات والحوائج ، والظاهر من أمر خير : أنها فتحت عنوة ،  
 وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وحصّة النبي ﷺ من الغنيمة خمس الخمس ،  
 فكيف جعل نصيبه منها النصف حتى يصرفه في حوائجه ومهامه ؟ ووجه ذلك  
 عند من تتبّع الأخبار المروية في فتح خير واضح .

وذلك : أن خير كانت لها قرى ، وضياح خارجة عنها ، مثل : الوطيحة ،  
 والكتيبة ، والشق ، والنطاة ، والسلايم ، فكان بعضها مغنوماً ، وهو  
 ما غلب عليه رسول الله ﷺ والناس ، وسيل ذلك القسمة ، وكان بعضها  
 فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك خاص لرسول الله ﷺ ،  
 يضعه حيث شاء ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله ، فكان نصفه بقدر ما يخص  
 النبي ﷺ من الغنمة ، وسهمه من الغنمة ، فجعل النصف له ، والنصف  
 للغنمين ، وقد بين ذلك ابن شهاب ، قال : « إن خير كان بعضها عنوة .  
 وبعضها صلحاً » .

(١) رقم (٣٠١٠) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خير ، وإسناده قوي .

١١٦٦ - (ر - بشر بن سار رحمه الله) قال : لما أفاء الله على رسوله خيبرَ قَسَمَهَا على سِتَّةِ وثلاثين سهماً ، جمع كلِّ سهمٍ مائة سهمٍ ، فعزلَ نصفَهَا لنوابِئِهِ وما ينزلُ به : من الوَطِيحَةِ والكَتَيْبَةِ ، وما أُحِيزَ مَعَهَا ، وعزلَ النِّصْفَ الأخرَ ، فَقسَمَهُ بينَ المسلمين : الشَّقَّ والنَّطَاةَ ، وما أُحِيزَ مَعَهَا ، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحِيزَ مَعَهَا .

وفي روايةٍ : أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، قالوا - فَذَكَرَ هذا الحديثَ - قال : فكان النصفُ سهامَ المسلمين ، وسهمُ رسولِ الله ﷺ ، وعزلَ النصفَ الأخرَ لما يَنبُوهُ من الأُمُورِ والنوابِئِ . وفي أخرى عن رجالٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ لما ظَهَرَ على خيبرَ ، قَسَمَهَا على سِتَّةِ وثلاثين سهماً ، جمع كلِّ سهمٍ مائة سهمٍ ، فكان لرسولِ الله ﷺ ولل المسلمين النِّصْفُ من ذلك ، وعزلَ النصفَ الباقي لمن يَنزِلُ به من الوُفُودِ والأُمُورِ ، ولنوابِئِ النَّاسِ .

وفي روايةٍ : لما أفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خيبرَ ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وثلاثين سهماً ، جمعَ فعزلَ للمسلمين الشَّطْرَ : ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، فَجَمَعَ كلِّ سهمٍ مائةَ النبي ﷺ مَعَهُمْ ، له سهمٌ كَسَمَهُمُ أَحَدِهِمْ ، وعزلَ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً ، وهو الشَّطْرُ ، إنوابِئِهِ وما يَنزِلُ به من أمرِ المسلمين ، فكان ذلك : الوَطِيحَ ، والكَتَيْبَةَ ، والسَّلَامِ وتوابِعِها ، فلَمَّا صارتِ الأُمُوالُ بيدِ

النبي ﷺ والمسلمين، لم يكن لهم عمالٌ يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود، فعاملهم. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

١١٦٧ - (ر - ابن شهاب رحمه الله) قال : خمس رسول الله

ﷺ خيبر، ثم قسم ساثرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحديبية. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١١٦٨ - (ر - مسرج بن زياد رحمه الله) عن جدته أم أبيه : أنها

خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر، سادسة ست نسوة، قالت : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فحشنا، فرأينا فيه الغضب، فقال : « مع من خرجت؟ وبأذن من خرجت؟ »، فقلنا : يارسول الله، خرجنا نغزل الشعير، ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام - ومعنا دواء للجرحى - ونسقي السويق، قال : ثمن إذا، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال : فقلت لها : يا جدّة، ما كان ذلك؟ قالت : تمرأ.

---

(١) رقم (٣٠١١) و(٣٠١٢) و(٣٠١٣) و(٣٠١٤) في الحراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وإسناده صحيح، إلا أن الرواية الأولى مرسلة، وكذا الأخيرة. والوطيح - بفتح الواو وكسر الطاء - حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحاً. والصكتية - بضم الكاف، على صورة مصغرة، وقيل : بفتحها، وبعد الكاف تاء مثلثة - وهي إحدى قرى خيبر. والشق - بفتح الشين أو كسرها. والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر. والنطاة - بفتح النون والطاء وآخره تاء تأنيث - حصن بخيبر، أو عين تسمى بمض نخيل قراها.

(٢) رقم (٣٠١٩) في الحراج والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وهو مرسل.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٦٩ — ( ت - ر - عمير ، مولى أبي اللحم رضي الله عنه ) قال : شهدتُ خَيْرَ مع سادتي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ فَأَمَرَنِي ] فَقَلَّدْتُ سَيْفًا ، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ ، وَأَخْبِرَ : أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رُفِيَّةٌ كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَ نِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا ، وَحَبْسِ بَعْضِهَا .  
أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ : الْمَتَاعُ .  
وقال أبو داود : قال أبو عبيدٍ : كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ :  
أبي اللحم .

[ شرح الغريب ] :

( خُرْنِيَّ ) ( المتاع : أثاث البيت ) .

١١٧٠ — ( ت - الزهري رحمه الله ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ

اليهود قَاتَلُوا مَعَهُ . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢٩) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذبان من الفتيمة ، وحشرج - بفتح الحاء وسكون الشين - لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٧) في السير ، باب هل يسهم للعبد ، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد ، باب المرأة والعبد يجذبان من الفتيمة ، وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥) في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين والحاكم ١٣١/٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) رقم (١٨٥٨) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يفزون المسلمين هل يسهم لهم؟ قال البيهقي : =

١١٧١ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : كُنْتُ أَمِيحُ

أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ .

وفي نسخة : « أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ » .

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أَمْنَحُ ، أَمِيحُ ) المانح : المَعْطِي ، والمائِحُ : الذي ينزل إلى أسفل البئر ،

فيملاً الدلو ، ويدفعها إلى المائِح ، وهو الذي يستقي الدلو .

١١٧٢ - ( ت - د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : قَدِمْتُ

على رسولِ اللهِ ﷺ في نفرٍ من الأشعريين ، بعد أن افتتح خيبر ، فقسّم

لنا ، ولم يقسّم لأحدٍ لم يشهد الفتح غيرنا . هذه رواية الترمذي .

وفي رواية أبي داود قال : قَدِمْنَا فوافقنا رسولَ اللهِ ﷺ ، حين

افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسّم لأحدٍ غاب عن

فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا : جعفر

وأصحابه ، فأسهم لهم معهم <sup>(٢)</sup> .

= [إسناده ضعيف ومنقطع ، وقال صاحب « التنقيح » مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان لا يري

إرسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح .

(١) رقم (٢٧٣١) في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يجذيان من الفئيمة ، وإسناده قوي . وعبارة (قال

أبو داود : معناه : أنه لم يسهم له ) هي عند أبي داود في بعض النسخ ، ومحلها عنده عقب حديث عمير

مولى أبي اللحم رقم (١١٦٩) عند قوله : خرني المتاع .

(٢) الترمذي رقم (١٥٥٩) في السير ، باب ما جاء في أهل الذمة يفترون مع المسلمين هل يسهم لهم ؟ ،

وأبو داود رقم (٢٧٢٥) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفئيمة لا يسهم له ، وإسناده صحيح ، وقال

الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً أو موطولاً .

١١٧٣ - ( فر - عنبة بن سعيد رحمه الله ) قال : قال أبو هريرة

رضي الله عنه : أتينا رسول الله ﷺ وهو بخير بعد ما افتتحوها ، فقلت :

يا رسول الله ، أسهم لي ، فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له

يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوئل<sup>(١)</sup> ، فقال ابن سعيد بن

العاص : واعجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن .

وفي رواية : تدأداً من قدوم ضأن ، ينعى علي قتل رجل مسلم ،

أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه ، قال : فلا أدري ؛ أسهم له أولم

يسهم له .

قال البخاري : ويذكر عن الزبيدي<sup>(٢)</sup> عن الزهري عن عنبة :

أنه سمع أبا هريرة يخبر سعيد بن العاص ؛ قال : بعث رسول الله ﷺ أبان

على سرية من المدينة قبل نجد ، قال أبو هريرة : فقدم أبان وأصحابه على النبي

ﷺ بخير بعد ما افتتحوها ، وإن حزم خيلهم الليف ، قال أبو هريرة :

قلت : يا رسول الله ، لا تقسم لهم ، فقال أبان : وأنت بهذا ياو بر تحدر

من رأس ضأن ؟ فقال النبي ﷺ : « يا أبان ، اجلس ، فلم يقسم له<sup>(٣)</sup> . »

(١) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، و ثعلبة بسمي : قوئل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة

ابن فهر بن غنم بن عوف السلمي الأنصاري ، شهد بدرأ وقتل يوم أحد شهيداً .

(٢) قال الحافظ : هو محمد بن الوليد ، وهذه الرواية معلقة عنده ، وقد وصلها أبو داود عن اسماعيل بن عياش

عنه ، وإسناده صحيح ، لأنه من روايته عن أهل بلده ، وصلها أيضاً أبو نعيم في « المستخرج » من

طريق اسماعيل أيضاً ، ومن طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي .

(٣) في نسخ البخاري وأبي داود التي بأيدينا : فلم يقسم لهم .



هذه رواية البخاري وأبي داود ، إلا أن أبا داود قال في الروایتين :  
« قَدُومِ ضَالٍ »<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ ضَالٍ) تَدَلَّى: تَعَلَّقَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ، وَالْقَدُومُ:  
مَاتَقَدَّمَ مِنَ الشَّاةِ، وَهُوَ رَأْسُهَا، وَقَادِمَةُ الرَّجُلِ: خِلَافَ آخِرَتِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ  
اِحْتِقَارَهُ، وَصَغَرَ قَدْرَهُ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ مِثْلُ الْوَبْرِ الَّذِي يَتَدَلَّى مِنْ رَأْسِ الضَّانِ،  
يَعْنِي: الشَّاءَ، فِي قِلَّةِ الْمُنْفَعَةِ وَالْمُبَالَاةِ .

وفي الرواية الأخرى « تَدَأْدَأُ »، إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً، فَتُرَى: أَنَّهُمَا مِنَ  
الذِّدَاءِ: وَهُوَ أَشَدُّ عَدُوِّ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: دَأْدَأُ وَتَدَأْدَأُ دَأْدَاءً وَدِيدَاءً .

وقال الخطابي: الوبر: جمع وبرة، وهي دُوَيْبَةٌ فِي مِقْدَارِ السَّنُونِ  
أَوْ نَحْوِهِ .

وقوله: « وَأَنْتَ بِهَا » كَلَامٌ فِيهِ اِحْتِصَارٌ وَإِضْمَارٌ، مَعْنَاهُ: وَأَنْتَ الْمَتَكَلِّمُ  
بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ .

و« ضَالٌ » بِاللَّامِ: جَبَلٌ أَوْ مَوْضِعٌ فِيمَا يُقَالُ، يَرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ: تَصْغِيرُ  
شَأْنِهِ، وَتَوْهِينُ أَمْرِهِ .

---

(١) البخاري ٣٧٦/٧ في المغازي ، باب فزوة خيبر ، وفي الجهاد ، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم  
فيستد بعد ويقتل ، وأبو داود رقم (٢٧٢٣) و (٢٧٢٤) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفتيمة  
لاصم له .

( يَنْعَى عَلِيَّ أَمْرًا ) يقال : فلان يَنْعَى على فلان كذا : إذا عابه وَوَجَّهَهُ .  
 وقوله : « أكرمه الله بيدي » أي : قتلته ، فنال الشهادة ، ومنعه أن  
 يهينني بيده ، أي : لو قتلتني لكننتُ قدِمتُ كافرًا ، ولا هوان أشد من ذلك .  
 ١١٧٤ - ( د - عبد الله بن عمر بهم الخطاب رضي الله عنهما ) : أن  
 رسول الله ﷺ قام - يعني : يوم بدر - فقال : إن عثمان انطلق في حاجة  
 الله ، وحاجة رسوله ، وإني أبايع له ، فضرب له ﷺ بسهم ، ولم يضرب لأحد  
 غاب غيره . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١١٧٥ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
 : « أَيُّ قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّ قَرْيَةٍ  
 عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ مُمْخَسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَهِيَ لَكُمْ » .  
 أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

١١٧٦ - ( س - رافع بهم فديج رضي الله عنه ) قال : كان رسول الله  
 ﷺ يجعل في قسَمِ المغانم عشرًا من الشَّاءِ ببيعيرٍ . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢٦) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الفتيمة لاسمهم له ، وفي سننه هانئ بن قيس لم يوثقه  
 غير ابن حبان ، وأخرج أحمد والبخاري والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال : لما تقب  
 عثمان عن بدر كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم « إن لك أجر رجل وسهمه » .

(٢) مسلم رقم (١٧٥٦) في الجهاد ، باب حكم الفري ، وأبو داود رقم (٣٠٣٦) في الحراج والامارة  
 باب في إيفاف أرض السواد وأرض المنوة .

(٣) (٣) ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٦٤ ،  
 وإسناده صحيح .

## الفرع الثاني

### في النفل

١١٧٧ - (د - ابروهب<sup>(١)</sup>) قال : سمعتُ مكحولاً يقولُ : كنتُ عبداً بمصرَ لامرأةٍ من هذيلٍ فأعتقتني ، فما خرجتُ من مصرَ وبها علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجازَ ، فما خرجتُ وبه علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه فيما أرى ، ثم أتيتُ العراقَ ، فما خرجتُ منها وبها علمٌ ، إلا وقد حويتُ عليه ، فيما أرى ، ثم أتيتُ الشامَ ، فغربلتُها ، كلُّ ذلك أسألُ عن النفلِ ؟ فما أجيدُ أحداً يُخبرُني فيه بشيءٍ ، حتى لقيتُ شيخاً يقالُ له : زيادُ بنُ جاريةِ التميميِّ ، فقلتُ له : هل سمعتَ في النفلِ شيئاً؟ قال : نعم ، سمعتُ حبيبَ بنَ مسلمةَ الفهريِّ يقولُ : شهدتُ رسولَ الله ﷺ نفلَ الربعِ في البدأةِ ، والثلثِ في الرجعةِ .

وفي روايةٍ مختصراً ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُنفلُ الثلثَ بعد الخمسِ .

وفي أخرى : كان يُنفلُ الربعَ بعد الخمسِ [والثلثَ بعد الخمسِ] إذا قفلَ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي ، صدوق من الطبقة السادسة .  
(٢) رقم (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و (٢٧٥٠) في الجهاد ، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ، وإسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢) و (٢٨٥٣) بمناه .

## [ شرح الفرب ] :

( النَّفْلُ ) بفتح الفاء وقد تُسَكَّن : الزيادة، وهو ما يُخَصُّ به رئيسُ الجيشِ بعضَ الغزاةِ زيادةً على نصيبه من المغنم .

( فَغَرَبَلْتُهَا ) أي : كشفتُ حالَ مَنْ بِهَا وَخَبَرْتُهُمْ ، كأنه جعلهم في غِرْبَالٍ ، ففرق بين الجيد والرديء .

( الربع في البدأة ) بدأة الأمر : أوله ومبتدؤه، وهي في الأصل : المرة من البدء ، والمعنى : كان إذا نهضتُ سريةً من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت : نقلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نقلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق ، والخطر فيها أعظم .

قال الخطابي : قال ابن المنذر : إنما فرق النبي ﷺ بين البدأة والقول ، لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو ، وهم عند القول أضعف ، ليضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع ، فزادهم في القول لذلك .

قال الخطابي : وكلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين ، لأن فحواه يومهم أن معنى الرجعة : هو القول إلى أوطانهم ، وليس المعنى كذلك ، إنما البدأة : هي ابتداء سفر لغزو ، فإذا نهضتُ سريةً من جملة العسكر نقلها الربع ، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم الثلث من الغنيمة ، لأن نهوضهم بعد القول أشق عليهم وأخطر .

١١٧٨ - (ت - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبُوعِ . أخرجه الترمذي (١) .

١١٧٩ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ،  
سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ .

زاد في رواية : وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ .

وفي رواية قال : نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلاً ، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ  
الْخُمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ .

وَالشَّارِفُ [مِنَ الْإِبِلِ] : الْمَسِينُ الْكَبِيرُ .

وفي أخرى قال : بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَبَلَغَتْ  
سُهْمَانُنَا أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا .

وفي رواية : وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ، فَلَمْ يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

وفي أخرى : فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ (٢) بَعِيرًا ،

---

(١) رقم (١٥٦١) في السير ، باب ما جاء في النفل وحسنه ، وهو كما قال ، وذكر أن في الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ، وممن بن يزيد ، وابن عمر وصلة بن الأكوح .

(٢) قال النووي : هو في أكثر النسخ « اثنا عشر » وفي بعضها « اثني عشر » وهذا ظاهر ، والأول صحيح على من يجعل إعراب الثني بالألف ، سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً ، وهي لغة أربع قبائل من العرب ، وقد كثرت في كلام العرب ، ومنها قوله تعالى : ( إِنْ هَذَا إِلَّا حُرُوفٌ ) [ طه : ٦٣ ] .

ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

هذه رواية البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود نحوها .  
ولأبي داود أيضاً ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ،  
فخرجت معها ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ، ثم  
قدّمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا  
اثنا عشر بعيراً ، بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا  
صاحبينا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً  
بنقله <sup>(١)</sup> .

١١٨٠ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : نقلني رسول الله

ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل - كان قتله . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١١٨١ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : سمعت رجلاً يسأل

عبد الله بن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ،  
والسبب من النفل . قال : ثم عاد لمسأله ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم

---

(١) البخاري ١٦٨/٦ و ١٦٩ في الجهاد ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين  
ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين ، وفي المغازي ،  
باب السرية التي قبل نجد ، ومسلم رقم (١٧٤٩) في الجهاد ، باب الأنفال ، والموطأ ٢/٤٥٠ في  
الجهاد ، باب جامع النفل في النزول ، وأبو داود رقم (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و  
(٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦) في الجهاد ، باب في نفل السرية تخرج من السكر .  
(٢) رقم (٢٧٢٢) في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ، من رواية أبي عبيدة  
ابن عبد الله بن مسعود ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال الرجلُ : الأَنْفَالُ التي قال الله في كتابه ، ما هي ؟ قال القاسِمُ : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يُخْرِجَهُ ، فقال ابنُ عباسٍ : أتدرون ما مثلُ هذا ؟ مثله مثلُ صَبِيغٍ<sup>(١)</sup> الذي ضربهُ عمرُ بنُ الخطَّابِ . أَخْرَجَهُ الموطأُ<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(سَلَبُهُ) السَّلْبُ : ما يُؤْخَذُ من اقْرَنٍ في الحرب من سلاحٍ وثيابٍ

وغير ذلك .

(يُخْرِجُهُ العَبِيدُ) الحَرَجُ : الضِّيقُ والإِثْمُ .

١١٨٢ - (و - ابو الجوزية الهرمي رحمه الله ) قال : أصبتُ بأرض

الرومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرُ ، في إمرةِ معاويةَ ، وعلينا رجلٌ من أصحاب

رسولِ الله ﷺ من بني سليمٍ يُقال له : مَعْنُ بنُ يزيدَ ، فَأَتَيْتُهُ بها ، فَقَسَمَهَا

بينَ المسامِينِ ، وَأَعْطَانِي مثلَ ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أَنِّي سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نَفْلَ إلا بعدَ الخُمْسِ لأَعْطَيْتُكَ ، ثم أَخَذَ يَعْزِضُ

(١) صبيغ - بوزن أمير - ابن عسيل : رجل كان يبال عن متشابه القرآن ، ويمارض ببضه بهضا .

عناداً منه وسماءاً ، فضربه عمر ونفاه إلى البصرة تأديباً ، فقد روى الدرهمي في سننه ٤/١ هـ عن

سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له : صبيغ قدم المدينة ، فجعل يبال عن متشابه القرآن ، فأرسل

إليه عمر ، وقد أعد له عراجين النخل ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله بن صبيغ ، قال :

وأنا عبد الله بن عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : حبك يا أمير المؤمنين ، قد ذهب الذي

كنت أجد في رأسي ثم نفاه إلى البصرة .

(٢) ٤٥٥/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .

عَلِيٍّ مِنْ نَصِيْبِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٨٣ - (خُصِمَ دَسِيْقٌ - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ :

أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ (٢) فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » - ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ : الْكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانُ : الْعَمَلُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا ، قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا (٣) ؟ » فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ :

(١) رقم (٢٧٥٣) و(٢٧٥٤) في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغم ، وإسناده صحيح ، وصححه الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

(٢) هو جصيل بن سرافة الفارسي ، وقيل : الضمري ، ويقال : الثمالي ، من أهل الصفة ، أصل ندياً وشهد أحداً ، وأصبحت عينه يوم ترويضه . أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ووكفه إلى إيمانه .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ١/٧٤ قوله : « إني لأراه » وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهَمْزَةِ هنا - يعني في كتاب الايمان من صحيح البخاري - وفي الرُكَاة ، وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره .



يارسولَ الله مالكَ عن فلان؟ فوالله ، إني لأراه مُؤمناً ، قال : « أو مُسلماً » ،  
 فسَكَتُ قَلِيلاً ، ثم غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، مالك عن فلان؟  
 فوالله : إني لأراه مؤمناً ، قال : « أو مُسلماً » ، إني لأُعْطِي الرَّجُلَ العَطَاءَ وَغَيْرَهُ

= وقال الشيخ محيي الدين النووي : بل هو بفتحها : أي أعلمه ، ولا يجوز ضمها ، فيصير بمعنى :  
 أظنه ، لأنه قال بعد ذلك : « غلبني ما أعلم منه . انتهى » ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح ، لجواز  
 إطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى : ( فإن علمتموهن مؤمنات ) .  
 سلمنا ، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية ، فيكون نظرياً لا يقينياً ،  
 وهو الممكن هنا ، وبهذا جزم صاحب « المفهم » في شرح مسلم ، قال : الرواية بضم الهجزة .  
 وقوله : « أو مسلماً؟ » هو بإمكان الواو ، لا بفتحها ، فقيل : هي للتوبيخ ، وقال بعضهم :  
 هي للتشريك ، وأنه أمره أن يقولها مآ ، لأنه أحوط .  
 ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث ، فقال : « لا نقل : مؤمن ، بل : مسلم »  
 فوضع : أنها للاضراب ، وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق « المسلم » على من لم يجتهد  
 حاله الخبرة الباطنة أول من إطلاق « المؤمن » لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، قاله الشيخ  
 محيي الدين ملخصاً .  
 وتعبه الكرماني بأنه يلزم منه : أن لا يكون الحديث دالاً على ما عقده الباب ، ولا يكون  
 رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ، وهو تعقب مردود .  
 وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل . وعصل الفصحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط - وم من المؤلفه - وترك جميلاً -  
 وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سأله ، خاطبه سعد في أمره ، لأنه كان يرى أن جميلاً أحق  
 منهم لما اختبره منه دونهم . ولذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 أمرين . أحدهما : لإعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك ، وحرمان جميل مع كونه أحب إليه من أعطى ،  
 لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده ، فيكون من أهل النار . وثانيهما : إرشاده إلى التوقف  
 عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فوضع بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق الشبهة بالأول ، والآخر  
 على طريق الاعتذار .

أحبُّ إليَّ منه ، خَشِيَّةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .

وفي رواية تكرارُ القول مرتين .

وفي أخرى : فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيده بين عُنتي وكنتي ، ثم قال :

أَقْتَالًا أَي سَعْدُ؟ إِنْ لَأَعْطِيَ الرَّجُلُ .

وفي رواية أبي داود ، قال : قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ :

أَعْطِ فُلَانًا ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ . قُلْتُ : أَعْطِ فُلَانًا ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ،

قَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ ، إِنْ لَأَعْطِيَ الرَّجُلُ الْعَطَاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ

يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ .

وله في أخرى ، وللنسائي قال : أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجَالًا ، وَلَمْ يَعْطِ

رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللهِ — أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَلَمْ

تَعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : « أَوْ مُسْلِمٌ » حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدُ ثَلَاثًا ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَوْ مُسْلِمٌ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَأَعْطِيَ رَجَالًا ،

وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ ؛ لِأَعْطِيَهُ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّوْا فِي النَّارِ عَلَى

وَجُوهِهِمْ » (١) .

---

(١) البخاري ٢٧٠/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ( لا يبالون الناس إيماناً ) وفي الإيمان

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، ومسلم رقم (١٥٠)

في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، وأبو داود رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤)

و(٤٦٨٥) في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي ١٠٣/٨ و ١٠٤ في

الإيمان ، باب تأويل قوله عز وجل : ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أطمعنا ) .

[ شرح الغريب ] :

( الرَهْطُ ) الجماعةُ دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ،

وليس له واحدٌ من لفظه .

١١٨٤ - ( م - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : أعطى رسولُ الله

ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حنين ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، وعلقمة بن علاثة : كلَّ إنسانٍ منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداسٍ دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْيَ وَنَهَبَ الْعَبِيدِ دِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟<sup>(١)</sup>

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعٍ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال : فأتى له رسولُ الله ﷺ مائة .

وفي رواية نحوه : وأسقط علقمة بن علاثة ، وصفوان بن أمية ، ولم

يذكر الشَّعْر . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( العُبَيْدُ ) بضم العين وفتح الباء الموحدة : اسم فرس العباسي بن مرداس السلمي .

١١٨٥ - ( خ م ط ت ر - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ ، فَهِيَ سَلْبُهُ » .

(١) النهب هنا بمعنى المنهوب تسميته بالصدر ، وعبيد - مصغراً - اسم فرس العباس بن مرداس .

(٢) رقم ( ١٠٦٠ ) في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الاسلام وتصبر من قومي إيمانه .

أخرجه الترمذي ، وقال : في الحديث قصة ولم يذكرها .  
 والقصة : هي حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ  
 وأبو داود ، وهو مذكور في غزوة حنين من كتاب الغزوات ، في حرف الغين ،  
 وهذا القدر الذي أخرجه الترمذي طرف منه <sup>(١)</sup> .

١١٨٦ - (خ م - سلم بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : أتى النبي  
 ﷺ عَيْنٌ من المشركين ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم  
 انفتل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » ، فقتلته ، فنفلني سلبه .  
 أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup>

[ شرح الفريب ] :

(عَيْنٌ) العين : الجاسوس .

(١) البخاري ١٧٧/٦ في الجهاد ، باب من لم يخمس الاسلاب ، وفي البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة ،  
 وفي المغازي ، باب قول الله تعالى : ( ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم لم تغن عنكم شيئاً ) وفي  
 الاحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخض ، ومسلم رقم (١٥٧١)  
 في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ ٤٥٤/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في  
 السلب في النفل ، والترمذي رقم (١٥٦) في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ،  
 وأبو داود رقم (٢٧١٧) في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل .

(٢) البخاري ١١٦/٦ ، ١١٧ في الجهاد ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، ومسلم رقم  
 (١٧٥٤) في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، وأبو داود رقم (٢٦٥٣) في الجهاد ،  
 باب في الجاسوس المستأمن ، وابن ماجه رقم (٢٨٣٦) في الجهاد ، باب المبارزة والسلب ، وأخرجه  
 الدارمي في سننه ٢١٩/٢ في الجهاد ، باب الشعار ، وأحمد في مسنده ٤٥٠/٤ ، ٥١٠ .

١١٨٧ — ( ر - عوف بن مالك وعالم بن الوليد رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ، ولم يُخمس السلب .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث في الخمس ومصارفه

١١٨٨ — ( ر - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) قيل له : هل كنتم تُخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذُ منه مقداراً ما يكفيه ثم ينصرفُ .  
أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١١٨٩ — ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس .  
أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٢٧٢١) في الجهاد ، باب في السلب ، لا يخمس ، وإسناده صحيح ، فان اسماعيل بن عباس قد رواه عن أهل بلده .

(٢) رقم (٢٧٠٤) في الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

(٣) رقم (٢٧٠١) في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان =

١١٩٠- (د - القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله) عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزْرَ<sup>(١)</sup> فِي الْغَزْوِ ، وَلَا نَقْسِمُهُ ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأُخْرِجْتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً<sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

[شرح الغريب] :

(الجزر) جمع جزورٍ ، وهو الواحد من الإبل ، يقع على الذكر والأنثى .

١١٩١- (د - عمرو بن عبس: رضي الله عنه) قال : صَلَّىٰ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَخَذَ وَبْرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ .

= رقم (١٦٧٠) موارد ، والبيهقي ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام .  
وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن

لواجده أكله مادام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة ، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .  
(١) قال في « نيل الأوطار » : هو « جزر » بفتح الجيم : جمع جزور . وهي الشاة التي تجزر ، أي تذبح ، كذا قيل . وقد قيل : إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي : جمع جزور . ووقع في بعض نسخ أبي داود « الجزور » وكذلك في المشكاة ، وفي بعضها « كنا نأكل الجزر » بالحاء المهملة والزاي ثم الزاء ، قال في النهاية « لا تأخذوا من جزرات أموال الناس » أي ما يكون قد أعد للأكل ، والمشهور بالحاء المهملة .

(٢) قال في النهاية : الأخرجة : جمع الخرج ، وهو من الأوعية ، والصواب فيه : الخرجة - بكسر الحاء وتخريك الزاء ، على وزن حجرة ؛ وفي نسخة « ملاة » بدل « مملوءة » .

(٣) رقم (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب في حمل الطعام من أرض العدو من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن حرشف الأزدي ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، وابن حرشف الأزدي مجبول ، والقاسم تكلم فيه غير واحد .

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١١٩٢ - (س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : أخذ رسول الله

ﷺ يوم خيبر<sup>(٢)</sup> وبرة من جنب بعيره . فقال : « أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لي بما آفأه الله عليكم قدر هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم » .  
أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

١١٩٣ - (س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها)

أن رسول الله ﷺ - وذكر نحوه . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

١١٩٤ - (ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال

لوفد عبد القيس : « أمركم أن تؤدوا خمس ماغنمتم » .

قال الترمذي<sup>(٥)</sup> : وفي الحديث قصة ، ولم يذكرها .

والقصة : هي حديث طويل قد ذكر بطوله في كتاب الإيمان من حرف

الهمزة<sup>(٦)</sup> .

١١٩٥ - (خ ر س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) قال : مشيتُ أنا

---

(١) رقم (٢٧٥٥) في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفية لنفسه ، وإسناده صحيح .

(٢) في سنن النسائي : حنين .

(٣) (١٣١/٧) في الفية ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٤) (١٣١/٧) و (١٣٢) في قسم الفية ، وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في «الفتح» .

(٥) رقم (١٥٩٩) في السير ، باب ماجاء في الخمس .

(٦) راجع الحديث رقم (٨) في الإيمان والاسلام .

وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

وفي رواية ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا - وزاد : قال جبير - ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل شيئاً .  
وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب : إخوة لأم ، وأمههم : عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أحاهم لأبيهم . هذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي منه قرابي رسول الله ﷺ ، كما يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

وفي أخرى له أن جبير بن مطعم جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما يقسم من الخمس في بني هاشم وبني المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب ، ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبي ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » ، قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك



الْخُمْسَ ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَسِّمُ  
الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، مَا كَانَ النَّبِيُّ يُعْطِيهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ  
شَمْسٍ ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لَهُ وَوَضَعَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ  
إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا ، وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ،  
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً بِنَحْوِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ بِتَغْيِيرِ  
بَعْضِ أَلْفَاظِهَا ، وَاتَّفَاقِ الْمَعْنَى <sup>(١)</sup> .

١١٩٦ — ( ر - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ) قال : سمعتُ علياً

---

(١) البخاري ١٧٤/٦ في الجهاد ، باب : ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرائته  
دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر ، وفي الانبياء ، باب  
مناب قريش ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ( ٢٩٧٨ ) و ( ٢٩٧٩ )  
و ( ٢٩٨٠ ) في الحجاج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وهم ذِي الْقُرْبَى ، والنسائي  
١٣٠/٧ في العمى .

يقول: ولأنني رسول الله ﷺ على خمس الخمس ، فوضعت مواضعه حياته وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، فقال : خذه ، فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال .

وفي رواية قال اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فأفعل . قال : ففعل ذلك [ قال ] فقسّمته حياة رسول الله ﷺ . ثم ولانيه أبو بكر ، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إليّ فقلت : بنا عنه العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فأرذده عليهم [ فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ] فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فأخبرته . فقال : لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٢٩٨٣) و (٢٩٨٤) في الحراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرنى ، وهو حديث حسن ، في سند الرواية الأول أبو جعفر الرازي واسم عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن مبيون الخندي وهو وإن كان ابن الحديث فإنه يصح للتابعة ، وباق رجال الاسناد ثقات .

[ شرح القريب ] :

( داهياً ) الدّاهي من الرجال : الفطِن الجيد الرأى .

قال الخطابي : الرواية « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد »

بشين معجمة ، قال : وكان يحيى بن معين يرويه بسين غير معجمة ، مكسورة مشددة الياء ، أي : سواء ، يقال : هذا سيءٌ هذا ، أي : مثله ونظيره .

١١٩٧- ( س د - بزبر بن هرمز رحمه الله ) أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ

حين حجَّ في فتنه ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، [ ويقول ] : لمن تراه ؟ فقال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ ، قَسَمَهُ رسولُ الله لهم ، وقد كان عمرُ عرضَ علينا من ذلك عرضاً رأيناهُ دون حقنا ، فردّناه عليه ، وأبيننا أن نقبله . هذه رواية أبي داود <sup>(١)</sup> .

وفي رواية النسائي قال : كتب نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدَةَ ، كتبَ إليه : كتبتُ تسألني عن سهمِ ذي القربى : لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمرُ دعانا إلى أن يُنكحَ منه أئمنًا ، ويخذي منه عائلنا ، ويقضيَ منه عن غارِنا ، فأبيننا إلا أن يُسألهُ إلينا ، وأبى ذلك ، فتركناه عليه .

وفي أخرى له مثل أبي داود ، وفيه : وكان الذي عرضَ عليهم : أن

(١) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه بجمناه رقم (١٨١٢) في الجهاد، باب النساء الغازيات رضع هن ولا يسهم .

يُعِين نَاكِحَهُمْ ، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَيُعْطِي فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ ،  
على ذلك <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( أَيْمًا ) الأَيْمُ من الرجال والنساء : الذي لم يتزوج ، ذكراً كان أو أنثى ،  
بكرراً أو ثانياً .  
( مُجْذِي ) : يُعْطِي .  
( غَارِمًا ) الغارمُ : المدينون .

## الفرع الرابع

في النية ، وسهم رسول الله ﷺ

١١٩٨ - ( د - عامر الشعبي رحمه الله ) قال : كان لرسول الله ﷺ سهم  
يُدْعَى : الصَّفِيَّ ، إن شاء عبداً ، أو أمةً ، أو فرساً ، يختاره قبل الخمس .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريج ] :

( الصَّفِيَّ ) : ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه ، يأخذه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم  
ذي القربى ، والنسائي ١٢٨/٧ ، ١٢٩ ، في قسم القربى ، وإسناده صحيح .  
(٢) رقم (٢٩٩١) في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات ، لكنهم صل ، عامر  
الشعبي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

خارجاً عن القسمة ، وهو الصفة أيضاً ، والجمع : الصفايا .

١١٩٩ - ( د - ابن عروة رحمه الله ) قال : سألتُ محمداً - وهو ابنُ

سيرين - عن سهم رسول الله ﷺ الصفيّ ؟ قال : كان يُضربُ له مع المسلمين بسهمٍ ، وإن لم يشهدْ ، والصفيّ : يُؤخذُ له رأسٌ من الخمسِ ، قبل كلِّ شيءٍ .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٢٠٠ - ( د - فنادة رحمه الله ) قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا

غزَا بنفسِهِ كان له سهمٌ صفيّ ، يأخذهُ من حيثُ شاء ، فكانت صفيّةُ من ذلك السهمِ وكان إذا لم يغزُ بنفسه ضربَ له بسهمٍ ، ولم يُخَيَّرْ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٠١ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : كانت صفيّةُ من الصفيّ .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

١٢٠٢ - ( فخر بن دس - مالك بن أوس بن الحرثان رضي الله عنه )

قال : أرسل إليَّ عمرُ ، فجئتُهُ حين تعالَى النَّهارُ ، قال : فوجدتُهُ في بيتهِ جالِساَ على سَريرٍ ، مُفضِياً إلى رِمالِهِ ، مُتَكِئاً على وِسادةٍ من أدمٍ ، فقال لي : يا مالٍ ،

---

(١) رقم (٢٩٩٢) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، ورجاله ثقات أيضاً ، لكنه مرسل كسابقه .

(٢) رقم (٢٩٩٣) في الحراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم الصفي ، مرسلًا ، وفيه سعيد بن بشير ، وهو ضعيف .

(٣) رقم (٢٩٩٤) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم .

إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرُضْخٍ ، فَخُذْهُ فَأَقْسِمَ بِهِمْ ، قَالَ : قَلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ يَا مَالِ ، قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ : فَخَيَّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّيَدُوا ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً<sup>(٢)</sup> ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ؟ » قَالَا : نَعَمْ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ

(١) في رواية البخاري « فجاء حاجبه يرفا » وهو بفتح المثناة من تحت وإسكان الراء، وفاء غير مهموز . هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه . وفي سنن البيهقي في باب الفيم : تسميته : اليرفا ، بالألف واللام : هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يرد ذكره إلا في هذه القصة في الكتب الستة .

(٢) والمسلم من حديث عائشة رفته « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » . قال النووي : قال العلماء : والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون : أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم ، فيهلك الظان ، وينفر الناس عنهم . ٥١ .

كان خص رسولهُ ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره<sup>(١)</sup>، فقال : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فليله وللرسول ) [ الحشر ٧ ] وفي رواية : وقال : ( وما أفاء الله على رسوله منهم فإا أوتجفتم عليه من خيل ولا ركاب ) [ الحشر : ٩ ] قال : فقسم رسولُ الله ﷺ بينكم أموال بني النضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال ، فكان رسولُ الله ﷺ يأخذُ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقي أسوة المال — وفي رواية : ثم يجعل ما بقي يجعل مال الله — ثم قال : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم نشد عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القوم : أتعلمان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فلما توفي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر : أنا وليُّ رسول الله ﷺ — زاد في رواية : فجئتما ، تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ؟ فقال أبو بكر : قال رسولُ الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة ، ثم اتفقا — ثم توفي أبو بكر ، وأنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر ، فوَلَيْتُهَا ، ثم جئتني أنت وهذا ، وأنتا جميع ، وأمر كما واحد ، فقلتُ : اذفعها إلينا ، فقلتُ : إن شئتم دفعتها إليكم ، على أن

(١) ذكر القاضي عياض في معنى هذا احتمالين . أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته . والثاني : تخصيصه بالقرى .

إما كله أو بعضه ، كما سبق من اختلاف العلماء .

قال : وهذا الثاني أظهر ، لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية .

عليكما عهد الله وأن تعملًا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ . فأخذتُهما  
بذلك ، أكَذَلِكْ ؟ قالَا : نعم ، قال : ثم جئتُني لأقضي بينكما ، ولا والله ،  
لا أقضي بينكما بغير ذلك ، حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتُما عنها  
فردَّاهَا إليَّ .

وفي رواية : وأن عمر قال : كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على  
رسوله ﷺ مالم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيل ، ولا ركابٍ ، فكانت للنبيِّ  
خاصَّةً ، فكان يُنْفِقُ على أهله نفقةَ سنةٍ .

وفي رواية : ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم ، وما بقي جعله في الكراع  
والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله .

هذه رواية البخاري ومسلم بموجب ما أخرجه الحميدي .

وقال الحميدي : وقد تركنا من قولِ عمرَ — في مُعَايَنتِهِمَا وَمِنْ قَوْلِهِمَا  
أَلْفَاظًا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْنَدِ .

والذي وجدته في كتاب البخاري من تلك الألفاظ — زيادةً على

ما أخرجه الحميدي بعد قوله : أقض بيني وبين هذا الظالم — استبأ ، قال :

وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير . فقال الرَّهْطُ — عثمانُ

وأصحابه — يا أمير المؤمنين ، أقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر .

— وبعد قوله : فقال أبو بكرٍ : أنا وليُّ رسول الله ﷺ ، فقبضها فعمل فيها



بما عمل رسولُ الله ﷺ ، وأنتا حينئذ - وأقبلَ عليَّ وعباسٍ - تزعمانِ :  
 أن أبا بكرٍ فيها كذا ، واللهُ يعلمُ إنَّه فيها صادقٌ ، بارئٌ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ،  
 وكذلك زاد في حق نفسه ، قال : واللهُ يعلمُ إنِّي فيها صادقٌ بارئٌ راشدٌ تابعٌ للحقِّ .  
 وزادَ في آخر الحديث : فإنَّ عَجَزْتُما عنها ، فاذفَعَاها إليَّ ، فأنا  
 أكفيكماها .

وفي كتاب مسلم : فقال عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا

### الكَاذِبِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ (١)

(١) قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع ، لا يليق ظاهرةً بالعباس ، وحاشا لعلِّي رضي الله عنه أن  
 يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للذي صلى الله عليه وسلم  
 أو لمن شهد له بها ، لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ، ونفي كل رذيلة عنهم ،  
 وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها . وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ، ولم نصف  
 الوم إلى روايته ، فأجود ما حمل عليه : أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ، لأنه  
 بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يمتدح ، وما يعلم براءة ابن أخيه منه . ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه  
 مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن علياً رضي الله عنه كان  
 لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده .

قال المازري : وكذا قول عمر « إنكما جئتما أبا بكر ، فرأيتهما كاذباً آتماً غادراً خائناً » وكذلك  
 ذكر عن نفسه أنها رأياه كذلك . وتأويل هذا على نحو ما سبق ، وهو أن المراد : أنكما تعتقدان  
 أن الواجب أن تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما ،  
 لو أتبنا ما أتبنا ونحن معتقدان ما تعتقدانه : لكننا بهذه الأوصاف ، أو يكون معناه : أن الإيمان  
 إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ، ويتم في قضاياها ، فكان مخالفتكما لنا تشمر من رآها  
 أدكما تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنها ترددا إلى الخليفين ، مع قوله  
 صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » وتقرير عمر رضي الله عنهما ، أنها يعلمان  
 ذلك ، فأمثل ما فيه : ما قاله بعض العلماء : أنها طلبتا أن يقسما بينهما نصفين يتفتعا بها على حسب =

## وفيه قال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: « لا نورثُ ماتركنا

= ما ينفعها الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر : أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن مع تطاول الأزمان : أنها ميراث ، وأنها ورثاها ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان . فلبتس ذلك ، ويظن أنهم غفلوا ذلك .

ومما يؤيد ما قلناه : ما قاله أبو داود : « أنه لما صارت الخلافة إلى علي رضي الله عنه ، لم يغيرها عن كونها صدقة » . وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها في الناس ، قام إليه رجل فد علق في عنقه المصحف . فقال « أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف ، فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر ، في منعه فدك . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . قال : فن بدمه ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال : نعم . وقال في عثمان كذلك . قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح » .

قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأوات الحديث - إن كان بلغها - قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » على الأموال التي لها بال ، فهي التي لا تورث ... لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح . وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاهلي » فليس معناه : إرثهن منه ، بل لكونهن محبوسات عن الأزواج لسيبه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين . وكذلك اختصن بما كنهم لم يرثها ورثتهن .

قال القاضي : وفي ترك فاطمة رضي الله عنها منازعة أبي بكر رضي الله عنه بعد احتجاجه عليها بالحديث : التسليم للاجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث ، وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من أحد من ذريتها بعد ذلك طلب الميراث . ثم لما ولي علي رضي الله عنه الخلافة لم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر . فدل على أن طلب علي والعباس رضي الله عنهما : إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما كما سبق . قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنها ، فعنناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

وقوله في الحديث : « فم تكلمه » يعني : في هذا الأمر . أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه وتكليمه ، ولم ينقل قط أنها التفتيا فم تسل عليه ولا كلمته .

صدقة ، فرأيتناه كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنه لصادقٌ ، بارٌّ راشدٌ ، تابعٌ للحقِّ ، ثم تُوِّفِّي أبو بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ووليُّ أبي بكرٍ ، فرأيتاني كاذباً آثماً ، غادراً خائناً ، والله يعلم إنِّي لصادقٌ ، بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ ، فوَلَيْتُهَا .

وأخرجه الترمذي مختصراً ، وهذا لفظه : « قال مالكُ بنُ أوسٍ : دخلتُ على عمرَ بنِ الخطابِ ، ودخل عليه عثمانُ بنُ عفَّانَ ، والزييرُ بنُ العوامِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ ، ثم جاء عليُّ والعبَّاسُ

---

= قال : وأما قول عمر : « جئتاني تكلماني . وكلمتكما واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ؟ وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ؟ » ففيه إشكال ، مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث » .  
 وجوابه : أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وهذا بقرب امرأته بالبنوة . وليس المراد : أنها طلبتا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ؛ ومنهما منه أبو بكر رضي الله عنه ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك .  
 قال العلماء : وفي هذا الحديث : أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم ، ويفوض إليه مصالحهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بحالهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له . ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : ( فابتنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ) [ النساء : ٣٥ ] وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية .

وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه ونحو ذلك .  
 وفيه : قبول خبر الواحد ، وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بمحضة الخصمين المدول ، لتقوى حجته في إقامة الحق ، وفتح الخصم ، والله أعلم .  
 وانظر مختصر المنذري ( الأحاديث رقم ٢٨٤٣ - ٢٨٤٧ ) .

يختصمان ، فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ،  
أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ؟ » قالوا :  
نعم ، قال عمر : فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي  
رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر ، تطلب أنت ميراثك من  
ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر : إن  
رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، والله يعلم إنه صادق ،  
بارئ راشد ، تابع للحق . قال الترمذي : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم  
يذكرها .

وأخرجه أبو داود بطوله ، وزاد فيه : « والله يعلم إنه صادق ، بارئ  
راشد ، تابع للحق » .

ثم قال أبو داود : « إنما سألا : أن يُصيرَه نصفين بينها ؟ لا أنهما جهلا  
عن ذلك أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فإنها كانا  
لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسَم ، أدعُه على  
ما هو » .

وفي رواية أخرى له بهذه القصة : قال : « وهما - يعني علياً والعباس -  
يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير » .

وأخرجه التستائي بنحو من هذه الرواية ، وهذه أتم لفظاً .  
وزاد : « ثم قال : ( واعلموا : أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ،

وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين ( [ الأنفال : ٤١ ] هذه لهؤلاء  
 ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي  
 الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ) [ التوبة : ٦٠ ] هذه لهؤلاء  
 ( وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب )  
 [ الحشر : ٦ ] قال : قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرى  
 عريئة<sup>(١)</sup> . قال : وكذا وكذا ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى :  
 فلله وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ) [ الحشر : ٧ ] و ( للفقراء  
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ) [ الحشر : ٨ ] ( والذين تبوءوا  
 الدار والإيمان من قبلهم ) [ الحشر : ٩ ] ( والذين جاؤا من بعدهم )  
 [ الحشر : ١٠ ] فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق رجل من المسلمين  
 إلا وله في هذا المال حق — أو قال : حظ — إلا بعض من تملكوا  
 من أرقائكم ، ولئن عشت — إن شاء الله — لياتين على كل مسلم حقه  
 أو قال : حظه .

وأخرج أبو داود عن الزهري قال : قال عمر : ( فما أوجفتم عليه من  
 خيل ولا ركاب ) .

وذكر مثل ما قد ذكره النسائي في حديثه ... إلى آخره<sup>(٢)</sup> .

(١) زاد أبو داود : « فذك » بعد قوله : عريئة .

(٢) رقم (٢٩٧١) وفيه اقطاع ، فإن الزمري لم يسمع من عمر .

وفي رواية أخرى لأبي داود<sup>(١)</sup>. قال أبو البخترى : سمعتُ حديثاً من رجلٍ ، فأعجبني . فقلت : اكتبه لي ، فأتي به مكتوباً مذبراً<sup>(٢)</sup> : دخل العباسُ وعليُّ عليَّ عمرٌ ، وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمن ، وسعدٌ ، وهما يختصمان ، فقال عمرُ لطلحةَ والزبيرِ وعبدِ الرحمنِ وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : كلُّ مالِ النبيِّ صدقةٌ ، إلا ما أطعمه أهله ، أو كسأهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ من ماله على أهله ، ويتصدقُ بفضله ، ثم توفِّي رسولُ الله ﷺ ، فولياها أبو بكرٍ سنتين وكان يصنعُ الذي كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكر شيئاً من حديثِ مالك بن أوس .

وفي رواية أخرى له عن مالك بن أوس قال : كان فيما احتجَّ به عمرُ أن قال : كانت لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبرُ ، وفدكُ ، فأما بنو النضير : فكانت حبساً لنوابه ، وأما فدكُ : فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبرُ فجزأها رسولُ الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً نفقةً لأهله ، فما فضلَ عن نفقةِ أهله ، جعله بين فقراء المهاجرين .

قال الزهري : وكانت بنو النضير لرسولِ الله ﷺ ، لم يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلحٍ ، فقسَّمها رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين ، ولم يعطِ

(١) رقم (٢٩٧٥) وفي إسناده رجل مجهول غير أن لها شواهد صحيحة .

(٢) أي : منقوطةً ، سهل القراءة .

الأنصارَ منها شيئاً ، إلا رُجُلَيْنِ كانتَ بهما حاجةٌ .

وفي رواية مختصرة للترمذي، وأبي داود والنسائي، عن مالك بن أوسٍ قال : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ : كانتَ أموالُ بنيِ النضيرِ ، مِمَّا آفَأَ اللهُ على رسولِهِ ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ ، وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ خالصاً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يعزِلُ نفقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يجعلُ ما بقيَ في الكُراعِ والسِّلاحِ : عُدةً في سبيلِ اللهِ <sup>(١)</sup> .

قال الحميدي في كتابه : زاد البرقاني في روايته : قال : فغلبَ على هذه الصدقةِ عليُّ رضي اللهُ عنه ، فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسنِ بنِ عليٍّ ، ثم كانت بيدِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ علي بنِ حسينٍ ، ثم كانت بيدِ الحسنِ بنِ الحسنِ ، ثم كانت بيدِ زيدِ بنِ الحسنِ ، ثم بيدِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ ، ثم وليها بنو العباسِ .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢/٤ ، ٥ في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة ، وفي الجهاد ، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه وفرض الخمس ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دبة الرجلين ، وفي تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى : ( ما آفأه الله على رسوله ) وفي النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وفي الاعتصام ، باب ما يكره من التمتع والتنازع في العلم والظفر في الدين والبدع ، ومسلم رقم (١٧٥٧) في الجهاد ، باب حكم الفية ، والترمذي رقم (١٦١٠) في السير ، باب ما جاء في تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم (٢٩٦٣) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٤) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٥) وإسناده صحيح ، و (٢٩٦٧) وإسناده صحيح ، وفي الحراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، والنسائي ١٣٦/٧ ، ١٣٧ في قسم الفية ، وإسناده صحيح .

## [ شرح الفرب ] :

- (إِلَى رِمَالٍ) رِمَالُ السَّرِيرِ : هِيَ الْخِيُوطُ الَّتِي تُضَفَرُ عَلَى وَجْهِهِ مَشْبَكَةٌ .  
(مُفْضِيًا) أَفْضَى إِلَيْهِ ، أَي : أَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهَا ، لِأَحَاجِزِ بَيْنَهُمَا .  
(وَسَادَةٌ) الْوَسَادَةُ : الْمَحْدَةُ .  
(يَأْمَالُ) : تَرْخِيمُ مَالِكَ .  
(دَقَّتْ) يُقَالُ : دَقَّتْ دَافَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بَدَالَ مَهْمَلَةٍ : إِذَا جَاءُوا وَإِلَى

المصر .

(بِرِضْخٍ) الرِّضْخُ : الْعَطَاءُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ .

(أَتَيْدُ) : أَمْرٌ بِالتَّائِي وَالتَّيْبِتِ فِي الْأَمْرِ .

(أَنْشُدْكُمْ) : أَسْأَلُكُمْ ، وَأَقْسِمُ عَلَيْكُمْ .

(يَأْذِنُهُ) أَي : بِأَمْرِهِ وَعِلْمِهِ .

(أَفَاءٌ) أَي : جَعَلَهُ فَيْئًا ، وَهُوَ مَا أُعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ

غير قتال .

(اسْتَأْثَرَهَا) الْاسْتِثْنَاءُ : الْاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ وَالْانْفِرَادُ بِهِ .

قال الخطابي : قول عمر لعلي وعباس : فجئت أنت وهذا ، وأمر كما

واحد ، وأنتما جميع ، يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا إِنَّمَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَسْبَابِ الْوَلَايَةِ وَالْحِفْظِ ، وَأَنْ يُؤْتَى كُلًّا مِنْهُمَا نِصْفًا ، وَلَمْ يَسْأَلَاهُ : أَنْ يَقْسِمَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثًا وَمِلْكَأً ، بَعْدَ أَنْ كَانَا سَلَمَاهَا أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَعُمَرُ يُنَاشِدُهُمَا اللَّهُ : هَلْ



تَعْلَمَانِ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَأُتَوِّثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، وَيُعْتَرَفَانِ بِهِ ، وَالْحَاضِرُونَ يَشْهَدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الْقِسْمَةِ ، احتياطاً للصدقة ، لئلا يجيء من بعد عليّ وعباسٍ ، وهي مقسومة ، فَيَدَّعِيهَا مَلِكًا وَمِيرَاثًا .

(أَرْقَانِكُمْ) الْأَرْقَاءُ : جمع رقيق ، وهم العبيد والإماء .

(حَبْسًا) الْحَبْسُ : الوقف .

(لِنَوَائِيهِ) النَوَائِبُ : قد تقدم ذكرها .

١٢٠٣ - ( ر - المغيرة بن مكيم <sup>(١)</sup> رحمه الله ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدْكَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا ، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَنَهُمْ ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهُ : أَنْ يُجْعَلَهَا لَهَا ؟ فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ أَبُو بَكْرٍ ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُ أُمَّهُ - أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ ، لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ : أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ - . يَعْنِي : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في المطبوع : المغيرة بن شعبة ، وهو تحريف تبيح ، وقد فع مثله وأشد منه في النصوص والتعليقات ، الشيء الكبير ، ومن شاء أن يفهم على كل ذلك ، فللبارن بين الطبعين .

ﷺ وأبي بكر وعمر . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

١٢٠٤ - ( و . مالك بن أوسى رضي الله عنه ) قال : ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا  
الْفَيْءَ ، فَقَالَ : مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ،  
إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقِسْمَةِ رَسُولِهِ ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ ، وَالرَّجُلُ  
وَبِلَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَجَاجَتُهُ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( قَدَمِهِ ) أَرَادَ بِقَدَمِهِ : قَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَسَبْقَهُ .

( بِلَاؤُهُ ) : آثَارُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَأَفْعَالُهُ .

١٢٠٥ - ( خ - نافع رضي الله عنه ) أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ  
الْأُولَى : أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ : ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةَ ، فَقِيلَ  
لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَا جَرَّ بِهِ  
أَبُوهُ - يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ بِمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم (٢٩٧٢) في الحراج والإمارة ، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، وإسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

(٢) رقم (٢٩٥٠) في الحراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الزعوية ، وإسناده صحيح ، لولا تدليس ابن إسحاق .

(٣) ١٩٨/٧ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة .

[ شرح الفريب ] :

( هَاجِرًا ) المهاجرة ، قد تقدم ذكرها في الباب <sup>(١)</sup> .

١٢٠٦ - ( فح - فبى بن أبي مازم رحمه الله ) قال : كان عطاه  
البذريين : خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .  
أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

١٢٠٧ - ( ح - انس بن مالك رضي الله عنه ) قال : أتى النبي ﷺ  
بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد - وكان أكثر مال أتى به رسول  
الله - فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة ،  
جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس ، فقال :  
يا رسول الله ، أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله  
ﷺ : خذ ، فحثاً في ثوبه ، ثم ذهب يُقله ، فلم يستطع . فقال : يا رسول الله  
مر بعضهم يرفعه إلي ، قال : لا . قال : فارفعه أنت علي ، قال : لا ، فنثر منه  
ثم ذهب يُقله ، فلم يستطع ، فقال : مر بعضهم يرفعه علي ، فقال : لا ، قال :  
فارفعه أنت علي ، قال : لا ، فنثر منه ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ،  
فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ،

(١) انظر الصفحة (٢٤١) و (٥٦٥)

(٢) ٢٤٩/٧ في المغازي .

فما قام رسول الله ﷺ و ثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( فَحَسَى ) حَسَى : إِذَا سَفَى بِيَدِهِ فِي حَجْرِهِ .

( أَقْلَهُ ) أَقْلَهُ يُقْلَهُ : إِذَا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ .

١٢٠٨ - ( د - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَدُعِينَا - وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي

حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَيْتُ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَأَعْطَانِي حَظًّا وَاحِدًا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

[ سُرْعُ الْفَرِيبِ ] :

( الْآهْلُ ) الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ .

( حَظَّيْنِ ) الْحِظُّ : السَّهْمُ وَالنَّصِيبُ .

١٢٠٩ - ( خ م د - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ

(١) (١) ٤٣١/١ و ٤٣٢ في الصلاة ، باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد ، وفي الجهاد ، باب ما أنفع

الذي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزيرة ولبن يقسم الفهم والجزيرة .

(٢) رقم (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفهم ، وإسناده صحيح .

يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعَشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ ،  
فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٌ ، قَسَمَ خَيْرَ حَيْثُ أَنْجَلَى مِنْهَا الْيَهُودَ ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمِضِيَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ ، فَفِيهِنَّ مَنْ  
اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ (١) .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود قال : لما فتحت خيبر سألت اليهود رسول الله  
ﷺ : أَنْ يُقَرِّهُمُ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : نَقَرْتُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ  
عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نَصِيبِ خَيْرٍ ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ،  
فَلَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ  
لَهُنَّ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ ، فَيَكُونُ  
لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا ، وَمَنْ الزَّرَعَ مَزْرَعَةً خَرْصِ عَشْرِينَ وَسْقًا ،

(١) استدل بهذا الحديث ، على جواز المسافة والمزارعة بجمعتين ، وجواز كل واحدة منهما منفردة ،  
وهو قول أحمد وابن أبي ليلي وأبي يوسف ومحمد وبقية الحديث . قال النووي : وهذا هو الظاهر  
المختار لحديث خيبر ، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر ، إنما جازت تبعاً للمسافة ، بل جازت  
متنقلة ، ولأن المعنى الجوز للمسافة . وجود في المزارعة قياساً على القراض ، فإنه جائز بالإجماع ،  
وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار ، مستمررون على العمل  
بالمزارعة .

فَعَلْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ ، فَعَلْنَا <sup>(١)</sup> .  
[ شرح القريب ] :

( الأوساق ) جمع ونسقي ، وهي ستون صاعاً ، والصاع قد تقدم ذكره <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الخامس

### في العُلُولِ

١٢١٠ - ( فح م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :  
« عَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ <sup>(٤)</sup> ،  
وهو يريد أن يبني بها ، ولَمَّا يَبْنِي بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا ،

(١) البخاري ١٠/٥ و ١١ في المزارعة ، باب المزارعة بالشطرن ونحوه ، وباب إذا لم يشترط  
السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فأت أحدهما ،  
وفي الشركة ، باب مشاركة الدمي والمشركين في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ،  
وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة ،  
باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، وأبو داود رقم (٣٠٠٨) في الحراج ، باب ما جاء  
في حكم أرض خيبر ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً رقم (٢٤٦٧) في الزهون ،  
باب معاملة النخيل والكرم .

(٢) انظر الصفحة (٤٧٥) .

(٣) قوله : « عَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ » هو يوشع بن نون ، رواه الحاكم في المستدرک عن كعب الأجار .  
والمدينة التي فتحت : هي أريحا ، وهي بيت المقدس والمكان الذي سميت فيه الضيعة ، سمي باسمه الذي  
وجد عنده العُلُول وهو عاجز . فقيل للمكان : عُلُول عاجز ، رواه الطبراني - انظر مقدمة فتح الباري - .

(٤) قوله : « لَا يَتَّبِعُنِي » بلفظ النهي والنفي ، فإياه الكرماني .

ولا رجل اشترى غنماً أو خِلْفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَعَزَا ، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ  
صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ<sup>(١)</sup> .  
اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ  
بِعَنِي النَّارِ . لَنَا كُلُّهَا ، فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً : فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ  
قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، [ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ ،  
فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، ] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ  
رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعَهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا .  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَلَمْ تَحِجَلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ،  
رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحْلَاهَا لَنَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) قوله : « إنك مأمورة » أي : بالفروب « وأنا مأمور » أي : بالصلاة ، أو القتال قبل الفروب .  
فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها .  
قلت : للمباينة ، إذ معناه : لم تذوق طعمها ، كقوله تعالى : ( ومن لم يطعمه فإنه مني ) [ البقرة :  
٢٤٩ ] وكان ذلك المجيء علامة المقبول ، وعدم الطول .  
وفيه : أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض [لا إلى أولي الحزم وأصحاب الفراسة ، لأن تعلق  
القلب بغيرها يفوت كمال بذل وصمه .

قال القاضي : اختلف في حبس الشمس . فقيل : الرد على أدرأجها . وقيل : إبطاء الحركة . وقد  
يقال : الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روي : أنها حبست الرسول صلى الله عليه وسلم  
مرتين : آخر يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة  
الإسراء ، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، قال الكرماني والنووي ٢٥٢/١٢ .  
(٢) البخاري ١٥٤/٦ - ١٥٦ في الجهاد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، وفي  
النكاح ، باب من أحب البناء قبل الغزو ، ومسلم رقم ( ١٧٤٧ ) في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه  
الامة خاصة ، وأخرجه أحد في المسند ٣١٨/٢ . وفي الحديث فوائد ذكرها الحافظ في «الفتح»  
١٥٦/٦ ، ١٥٧ ، فانظرها .

## [ شرح الفريب ] :

(الغُلُولُ) قد تقدّم ذكره .

(البُضْعُ) : النكاح ، وقيل : الفرج نفسه .

( يَبْنِي بِهَا ) : بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ : إِذَا دَخَلَ بِهَا .

قال الجوهري : لا يُقالُ : بَنَى بِأَهْلِهِ ، إِنَّمَا يُقالُ : بَنَى عَلَى أَهْلِهِ ، وَالأصلُ فِيهِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تزوج امرأةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً .

( خَلِيفَاتُ ) جمع خَلِيفَةٌ ، وَهِيَ الناقَةُ الحامل .

١٣١١ - (مخ م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قام فينا رسول الله

ﷺ ذات يومٍ ، فَذَكَرَ الغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قالَ : لا أَلْفِينُ

أَحَدَكُمْ<sup>(١)</sup> يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ على رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقولُ : يا رسولَ الله ،

أَغْنِنِي ، فَأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ، قد أَبْلَغْتِكَ ، لا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ

القِيامَةِ على رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فيقولُ : يا رسولَ الله ، أَغْنِنِي ، فَأقولُ :

لا أملكُ لك شيئاً قد أَبْلَغْتِكَ ، لا أَلْفِينُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيامَةِ على رَقَبَتِهِ

شاةٌ لها رُغَاءٌ ، يَقولُ : يا رسولَ الله ، أَغْنِنِي ، فَأقولُ : لا أملكُ لك شيئاً ، قد

(١) قال النووي ٢١٦/١٢ قوله : « لا ألفين أحدكم » هكذا ضبطناه : ألفين - بضم الهمزة وبالفتحة

المكسورة - أي : لا أجدن أحدكم على هذه الصفة . ومعناه : لا تعملوا عملاً أجدهم بسببه على

هذه الصفة . قال القاضي : ووقع في رواية المذري « ألفين » - بفتح الهمزة وفتح الهمزة - وله

وجه كنعوا ما سبق . والصامت : الذهب والفضة .



أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ،  
 فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ  
 أَحَدَكُمْ يَجِيءُ الْقِيَامَةَ عَلَى رِقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ،  
 فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُكَ ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ ، فيقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول ، لا أملك لك  
 شيئاً ، قد أبلغتُكَ . أخرجه البخاري ومسلم .

وهذا لفظُ مسلم ، وهو أتمُّ<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( الرُّغَاءُ ) : صوتُ الإبل ، وذواتُ الحفِّ .

( تُغَاءُ ) ( الثُّغَاءُ ) : صوتُ الشاء .

( رِقَاعٌ ) يريدُ بالرقاع : ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع .

( تَخْفِقُ ) خَفُوقُهَا : حركتها .

١٢١٢ — ( ر - سمره بن جندب رضي الله عنه ) قال : أما بعد ، فكان

رسولُ الله ﷺ يقول : من كتمَ غَالاً فإنه مثله . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ١٢٩/٦ في الجهاد ، باب الغلول وقول الله عز وجل : ( ومن يظلل يأت بما غل يوم

القيامة ) ، ومسلم رقم (١٨٣١) في الامارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، وأخرجه أحمد في المسند

. ٤٢٦/٢

(٢) رقم (٢٧١٦) في الجهاد ، باب النهي عن السرقة عن الغل ، وفيه ثلاثة معاهيل وضعيفان .

١٢١٣ - ( ر - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :  
كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً ، فنادى في الناس ،  
فَيَجِثُونَ بَغَنَائِهِمْ ، فَيُخْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام  
من شعرٍ ، فقال : يا رسول الله ، هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة ، فقال :  
أسمعت بلالاً يُنادي ثلاثاً ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر  
إليه ، فقال : كلاً ، أنت تجيء به <sup>(١)</sup> يوم القيامة ، فلن أقبله عنك .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٢١٤ - ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : خرجنا  
مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ،  
غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني : وادي القرى -  
ومع رسول الله ﷺ عبده ، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد ،  
من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحلُّ رحله ، فرمى  
بسهم ، فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال  
رسول الله ﷺ : « كلاً ، والذي نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتب عليه  
ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لم تُصِبها المقاسم » قال : ففرع الناس ،

(١) في سنن أبي داود المطبوع : كن أنت تجيء به .

(٢) رقم (٢٧١٢) في الجهاد ، باب في الفلول إذا كان يسيراً يتركه الامام ولا يجرق رحله ،

وإسناده حسن .

فجاء رجلٌ بِشِرَاكِ ، أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فقال : أَصْنَبْتُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

وفي روايةٍ نحوه ، وفيه : وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ نَبِيِّ الضَّبَابِ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِثٌ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( الشَّمْلَةُ ) إِذَا رُئِيَ تَشَحُّبُهُ .

( بَشِرَاكٌ ) الشَّرَاكُ : سَيْرٌ مِنْ سُيُورِ الثَّغْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا .

( سَهْمٌ عَائِثٌ ) : إِذَا لَمْ يُدْرَمَنْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ .

١٢١٥ - ( خ - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

كَانَ عَلَى ثَقَلِ <sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ غَلَبَهَا » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٤/٧ وَ ٣٧٥ فِي الْمَغَازِيِّ ، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَفِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ هَلْ

يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ الْأَرْضَ وَالْقَمْ وَالزَّرْعَ وَالْأَمْتَةَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ( ١١٥ ) فِي الْأَيْمَانِ ،

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْفُلُوقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، وَالْمَوْطَأُ ٤٥٩/٢ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْفُلُوقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ( ٢٧١١ ) فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْفُلُوقِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤/٧ فِي

الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ ، بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَفَرُوا؟ .

(٢) الثَّقَلُ : يَفْتَحُ الثَّلَاثَةَ وَالْعَافُ : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ وَحَشْمُهُ .

وَ « كِرْكِرَةٌ » بِكَسْرِ الْكَافَيْنِ ، وَكَوْنِ الرَّاءِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ : يَفْتَحُ

الْكَافَيْنِ ، فَاهِ الْكَرْمَانِيُّ .

أخرجه البخاري، وقال: قال ابن تَلامٍ: كَرَكْرَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٢١٦ - (س - أبو رافع رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ

إذا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرَبِ،

قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ مُسْرِعٌ إِلَى الْمَغْرَبِ مَرَرْنَا بِالنَّقِيعِ، فَقَالَ:

أَفِ لِكَ، أَفِ لِكَ، أَفِ لِكَ، قال: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ

وظننتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فقال: «مالك؟ أمس؟» قلتُ: أَحَدَثَ حَدَثٌ؟ فقال:

«ماذاكَ؟» قلتُ: أَقْفَتَ بِي، قال: «لا، ولكنَّ هَذَا فُلَانٌ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا

عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَعَلَّ تَمْرَةً، فَذَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

[ شرح الفريب ]

(النَّقِيعُ) بالنون: موضع حمى بالمدينة لإبل الصدقة، وليس بالبقيع

- بالباء الموحدة - فان ذلك مقبرة المدينة.

(ذَرْعِي) يقال: ضاقَ ذَرْعِي بهذا الأمر، وكبر هذا الأمر في

ذرعِي: أي عظم عندي ووقعه، وجلَّ لَدَيَّ.

(١) ١٣٠/٦ في الجهاد، باب القليل من الغلول، وابن ماجه رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، باب الغلول،

وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٠/٢، وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره. وقوله: هو في النار،

أي: يعذب على معصيته. أو المراد: هو في النار إن لم يصف الله عنه، قاله الحافظ.

(٢) ١١٥/٢ في الامامة، باب الاسراع إلى الصلاة من غير سعي، وفي صنده منبوذ المدني من آل

أبي رافع، والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، لم يوثقها غير ابن حبان، وبقي رجاله ثقات

( أَفْنَتْ ) بفلان : إذا قلت له : أَفَ لَكَ .

( ساعياً ) الساعي : الذي يجي الصدقة ، ويستوفيها من أربابها .

( النَّمِرَة ) بُرْدَة من صوف تلبسها الأعراب .

( فَدْرُع ) دُرْع كذا وكذا : أي ألبس ، يعني : جَعَلَ له دِرْعاً .

١٢١٧ - ( ط د س - زبير بن خالد الجعفي رضي الله عنه ) أن رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ تُوِّي يومَ خيبرَ ، فذَكَرُوا [ ذلك ] لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « صَلُّوا على صاحبكم ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لذلك ، فقال : « إنَّ صاحبكم غلٌّ في سبيلِ الله ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فوجدنا خِرْزاً من خِرْزِ يهودَ ، لايساوي درهمينِ » . أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

١٢١٨ - ( ط - هـ - عبدة بن الربيع بن أبي بردة الكناني رحمه الله ) بلغه

أن رسول الله ﷺ أتى النَّاسَ في قبائلهم يدعُو لهم ، وأنه نزلَ قبيلةَ من القبائلِ ، وأن القبيلةَ وجدوا في بردعة رجلٍ منهم عقدَ جَزَعٍ غُلُولاً ، فاتَّاهم رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ عليهم كما يُكَبَّرُ على الميتِ . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الموطأ ٤٥٨/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وأبو داود رقم (٢٧١٠) في الجهاد ، باب في تنظيم الغلول ، والنسائي ٦٤/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٤٨) في الجهاد ، باب الغلول ، وأحد في مسنده ١١٤/٤ و ١٩٢/٥ ، وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

(٢) ٤٥٨/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول بلاغاً ، وإسناده منقطع . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي مسنداً بوجه من الوجوه .

١٢١٩ - (م ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدثني عمرُ قال : لما كان يومُ خيبرٍ أقبلَ نفرٌ من صحابةِ النبي ﷺ ، فقالوا : فلانُ شهيدٌ ، وفلانُ شهيدٌ ، حتى مرُّوا على رجلٍ فقالوا : فلانُ شهيدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : كلاً ، إني رأيتهُ في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها - أو عِباءة - ثم قال رسولُ الله ﷺ : يا ابنَ الخطابِ ، أذهبُ فَنادٍ في الناسِ : أَنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا المؤمنون - ثلاثاً - قال : فخرجتُ ، فناديتُ : أَلَا ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا المؤمنون ، ثلاثاً . أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

١٢٢٠ - (ن ر - صالح بن محمد بن زائدة رحمه الله) قال : دخلتُ معَ مَسَلَمَةَ أرضِ الرُّومِ ، فأُتِيَ برجلٍ قد غلَّ ، فسألَ سالماً عن ذلك ؟ فقال : إني سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبيه عمر رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : مَنْ غَلَ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ، قال : فوجدنا في متاعه مُصْحَفًا . فسألَ سالماً عنه ؟ فقال : يبعوه و تصدَّقوا بِشْمَنِه .  
أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

(١) مسلم رقم (١١٤) في الايمان ، باب غلظ تحريم الغلول ، والترمذي رقم (١٥٧٤) في السير ، باب ما جاء في الغلول .

(٢) الترمذي رقم (١٤٦١) في الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به وأبو داود رقم (٢٧١٣) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سننه صالح بن محمد بن زائدة ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وصالت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أبو واند اللبني ، وهو منكر الحديث . =

## [ شرح الفريب ] :

( فأحرقوا متاعه ) قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام ، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه ، فممنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون ، ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب ، والله أعلم .

١٢٢١ - ( وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) : أن

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال وضرّبوه .

زاد في رواية : ومنعوه سهمه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع السادس

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والتي

١٢٢٢ - ( ر - عاصم بن كليب رحمه الله ) عن أبيه عن رجل من

قال محمد - يعني البخاري - وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه هـ . ورواه أبو داود أيضاً رقم ( ٢٧١٤ ) عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فقل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيب به ولم يعطه سهمه ، وقال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد ، وكان قد غل وضربه ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك : لا يعاقب في ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

(١) رقم ( ٢٧١٥ ) في الجهاد ، باب في عقوبة الغال ، وفي سننه زهير بن محمد ، وهو مجهول .

الأنصارِ قال : خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فأصاب الناسَ حاجةٌ شديدةٌ ، وجهدٌ ، فأصابوا غمًا ، فانتهبوها ، فإنَّ قُدُورَنَا لتغلي ، إذ جاء رسولُ الله ﷺ يمشي [على قوسه] ، فأكفأ قُدُورَنَا بقوسِهِ ، ثم جعل يُرْمَلُ اللحمُ بالترابِ ، ثم قال : إنَّ النهبةَ ليستُ بأحلَّ من الميتةِ — أو إنَّ الميتةَ ليستُ بأحلَّ من النهبةِ — الشكُّ من هنادٍ وهو ابن السري .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جَهْدٌ ) الجهد بالفتح : المشقة ، وبالضم : الطاقة

( فَأَكْفَأُ ) أكفأ القدرَ : إذا قلبها وكبها .

( يُرْمَلُ ) رَمَلْتُ اللحمَ : أي مرَّغته في الرمل .

( النَّهْبَةُ ) قد تقدَّم ذكرها <sup>(٢)</sup> .

١٢٢٣ - ( خرج م ن - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : كنا مع

رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَخُوا ، ورسولُ الله ﷺ في أخرى الناسِ ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمْرَبَهَا

(١) رقم (٢٧٠٥) في الجهاد ، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام فله في أرض العدو ، وإسناده

جيد ، وهو معنى الحديث الذي بعده .

(٢) انظر الصفحة (٦١٩)



فَأَكْثَتْ<sup>(١)</sup> ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشَرَ شِيَاهٍ<sup>(٢)</sup> .  
هذا لفظُ الترمذي .

(١) أي: نلت وأفرغ ما فيها . قال الحافظ في « الفتح » ٥٣٩/٩: وقد اختلف في هذا المكان في شيئين . أحدهما : سبب الإراقة . والثاني : هل أُلِفَ اللحم أم لا ؟ أما الأول ، فقال مياض : كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الفدية المشتركة ، إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة ، إنما هو ما داموا في الحرب ، قال: ويحتل أن سبب ذلك كونهم انتهوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . وأما الثاني ، فقال النووي: الأمور به من إراقة القدور ، إنما هو إلتاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المنم ، ولا يظن أنه أمر بالثلاثة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وهذا من مال الفاعين ، وأيضاً فالجناية يطبخه لم تقم من جميع مستحقي الفدية ، فان منهم من لم يطبخ ، ومنهم المستحقون للخمس . فان قيل : لم ينقل أنهم حلوا اللحم إلى المنم ؟ قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألتفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد ، ولا يقال : لا يلزم من تقريب اللحم لإتلافه ، لإمكان تداركه بالصل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، ولو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك ، لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير ، فكان إنفاذها عليهم مع تعلق نلوبهم بها وحاجتهم إليها ، وشهوتهم لها ، أبلغ في الزجر .

(٢) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة المنم إذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة ، والمنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المتدلين ، وأما هذه القسمة ، فكانت واضحة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاصة الابل دون المنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل نسبة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفر ، ففرض الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة تسعة ، وفي البدنة عشرة ، فعسنة الترمذي وصححه ابن حبان ، وعنده بحديث رافع ابن خديج هذا ، والذي يتحرر في هذا الأصل ، أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاصة ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وهذا مجتمع الأخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من =

وهو طَرَفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم تامةً .  
وقد ذكرناه في كتاب الذبائح من حرف الذال ، وقد أخرج الترمذي  
الحديث جميعه متفرقاً في ثلاثة مواضع ، كلٌ معنىً منه في باب يتعلّقُ به <sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( فأطبخوا ) افتعلوا من الطبخ ، فأدغمت التاء في الطاء .

١٢٢٤ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ  
قال : من انتهبَ فليسَ مِنّا <sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

= القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويمتثل إن  
كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس ، أئلف فيها اللحم لكونه كان قطع  
للطبخ ، والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مثلاً ، فذا أريق رفقاً ضمت إلى الغنم لتقسم  
ثم يطبخها من وقعت في سهمه ، ولعل هذا هو الثكنة في الخطاط نيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم  
(١) البخاري ٩٨/٥ في الشركه ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم يجوز في القسمة ،  
وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المفانم ، وفي الذبائح والصيد في باب تسميته على  
الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ،  
وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنمية فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير  
أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسمه قتلته وأراد إصلاحه فهو جائز ،  
وأخرجه ومسلم رقم (١٩٦٨) في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، والترمذي رقم  
(١٦٠٠) في السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة .

(٢) أي : ليس من الطيبين لأمرنا ، لأن أخذ مال المصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام .

(٣) رقم (١٦٠١) في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، وإسناده صحيح . ورواه أحمد وغيره .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

١٢٢٥ - ( ر - عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه ) قال : رأبنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقسّم فينا طائفةً منها ، وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل ، فحدثته فقال معاذ : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسّم فينا رسول الله ﷺ طائفةً ، وجعل بقيتها في المغنم . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( طائفة ) أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .

( قسم بيننا ) قسمه بينهم على قدر السهام ، لكن ضرورة حاجتهم إلى الطعام والعلف أباحت لهم ذلك .

١٢٢٦ - ( ر - أبو ليبر رحمه الله ) قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل ، فأصاب الناس غنيمَةً ، فانتهبوها ، فقام خطيباً ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى ، فردّوا ما أخذوا ، فقسّمه بينهم .

أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم (٢٧٠٧) في الجهاد ، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ، وفي سنة أبو العزیز شیخ من أهل الأردن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ومحمد بن مصطفى بن بهلول الحمير سدوق له أرواه ، وما في رجاله ثقات .

(٢) رقم (٢٧٠٣) في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام للة في أرض العدو ، وإسنه صحيح .

١٢٢٧ - (ط - عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup>) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَ - سَأَلَهُ النَّاسُ ؟ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ ، فَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا » فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَدُوا الْخَائِطَ وَالْحَنِيظَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » قَالَ : ثُمَّ تَنَاولَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةَ مِنْ بَعِيرٍ - أَوْ شَيْئًا - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِي إِذَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ ، إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( السَّمْرُ ) شَجَرٌ مَعْرُوفٌ .

- (١) في الأصل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو خطأ ، صوابه : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر ... الحديث ، كما في الموطأ .
- (٢) ٤٥٧/٢ و ٤٥٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وهو مرسل ، فإن عمرو بن شعيب ، لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروي عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرساله ، وقد وصله النسائي ١٣١/٧ ، ١٣٢ في قسم الفيم ، مختصراً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيراً فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ، ثم قال : إنه ليس لي من الفيم شيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وفيه عنمة محمد بن إسحاق .

( الحانظ ) الإبرة ، والحيط : معروف .

( شَنار ) الشنارُ والعَارُ سواء .

١٢٢٨ - ( د - رويغ بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ ذَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ، رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( أَعْجَفَهَا ) أي جعلها عَجْفَاءً ، وهي الهزيلة التي ذهب سَمْنُهَا .

١٢٢٩ - ( خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما ) أن عمر استعمل

مَوْلى له يُدْعَى : هُنَيْأً<sup>(٢)</sup> ، على الصدقة<sup>(٣)</sup> ، فقال : يَا هُنَيْ ، ضَمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ

(١) رقم (٢٧٠٨) في الجهاد ، باب في الرجل ينتفع من الفئمة بالشيء ، وفيه عنفة محمد بن إسحاق .

(٢) بالنون مصغر بغير همز ، وقد يهمز . قال الحافظ : وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع

إدراكه ، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص ، روى عنه ابنه عمير ،

وشيع من الأنصار وغيرها ، شهد صفين مع معاوية ، ثم تحول إلى علي لما قتل عمار ، ثم وجدت

في مكة لعمر بن شبة أن آل من ينتسبون في همدان ، وم موالى آل عمر . انتهى . ولولا أنه كان

من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله عمر .

(٣) وفي البخاري « على الحمى » بدل « على الصدقة » والقصود بالحمى : حمى الربذة .

(٤) في البخاري : ضم جناحك عن المسلمين .

الْغَنِيمَةِ ، وَإِيَّاكَ <sup>(١)</sup> وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانٍ وَابْنَ عَوْفٍ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَهَلَّكَ مَوَاشِيهَا  
يَرُجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُمَا يَا بَنِي  
بَيْنِيهِ <sup>(٢)</sup> ، فيقول : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتَارِكُهُ أَنَا لِأَبَاكَ ؟ <sup>(٣)</sup>  
فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَا قَدْ  
ظَلَمْنَاكُمْ ، إِنَّهَا لِبِلَادِكُمْ وَمِيَاهِكُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي  
الإِسْلَامِ ، وَاللَّهِ ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ  
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ <sup>(٥)</sup> .

(١) في البخاري : وإيبي . قال الحافظ : قوله : وإيبي ، تحذير التكلم نفسه ، وهو شاذ عند النحاة ،  
كذا قيل ، والذي يظهر أن الشذوذ في لفظه ، وإلا فالمراد في التحقيق ، إننا هو تحذير المخاطب ،  
وكانه بتعذير نفسه حذره بطريق الأولى ، فيكون أبلغ . ونحوه : نهي المرء نفسه ،  
ومراده : نهي من يخاطبه .

(٢) في الأصل : بينة ، والنصح من البخاري . وفي بعض النسخ : بينته ، والمعنى متقارب .

(٣) قال الحافظ : قوله : « لا أبالك » ظاهره الدعاء عليه ، لكنه على مجازة لا على حقيقته ، وهو بغير  
تنوين ، لأنه صار شبيهاً بالماض ، وإلا فالأصل : لا أبالك .

(٤) أي : من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ، وجاء عن مالك أن عدة ما كان في  
الحمل في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها .

(٥) البخاري ١٢١/٦ و ١٢٣ في الجهاد ، باب إذا أسلم قوم في الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ،  
وهو في الموطأ ١٠٠٣/٢ في دعوة المظلوم ، باب ما يتقى من دعوة المظلوم ، خلافاً لما قال الحافظ  
ابن حجر في « الفتح » ١٢٣/٦ : وهذا الحديث ليس في الموطأ . قال الدارقطني في غرائب مالك :  
هو حديث غريب صحيح ، ولعله غير موجود في بعض نسخ الموطأ . وفي الحديث ما كان فيه عمر من  
القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين .

[ شرح الفريب ] :

( أَضْمَمْتُ ) أَضْمَمْتُ جِناحَكَ : أَي أَلِينَ جَانِبِكَ وَارْفُقْ بِهِمْ .

( الصَّرِيمةُ ) تَصْغِيرُ الصَّرْمَةِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، نَحْوُ الثَّلَاثِينَ .

( رَثْبًا ) صَاحِبُهَا .

( الْكَلَأُ ) الْعُشْبُ ، سِوَا رَطْبِهِ وَيَابِسِهِ .

١٢٣٠ - ( ف - ر - أ - سلم مولى عمر رضي الله عنه ) أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرِيَقُولَ :

أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَن أتركَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ،

مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، وَلَكِنِّي

أتركُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ ، مَا فَتَحْتُ

قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( بَيَّانًا ) بَيَّانًا : وَاحِدًا : أَي شَيْئًا وَاحِدًا ، مِثْلُ قَوْلِهِ : بَاجًا وَاحِدًا ،

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَن أتركَ آخِرَ النَّاسِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَجِيئُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣/٥ وَ ١٤ فِي الْحَرْثِ وَالْمِزَارَعَةِ ، بَابِ أَوْفَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْحَرَّاجِ وَمِزَارَعَتِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ ، وَفِي الْجِهَادِ ، بَابِ الْقَنْبِئَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ، وَفِي الْمَهَازِمِ ، بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٢٠) فِي الْحَرَّاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي حَكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ .

بعده - شيئاً واحداً متساويين في الفقر ، ليس لهم شيء ، لكنك كلما فتحت على المسلمين قرية قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وذلك : أنه قسمها على الغنائم ، فصار لكل واحدٍ منهم حصّة مفردة من أرض خيبر ، يتصرف فيها . فقال عمر : لو قسمتها كقسمة خيبر ، جاء آخر الناس وليس لهم حصّة في البلاد المفتحة ، فيكونون بيّاناً واحداً ، ليس لهم شيء ، فلذلك جعل عمر البلاد في أيدي المسلمين يتولّونها لبيت المال ، ولم يقسم على الغنائم إلا الغنائم وحدها دون البلاد .

١٢٣١ - (خ م ن د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن الصّعب ابن جثامة قال : مرّ رسول الله ﷺ بالأنبواء - أو بوذان - وسئل عن أهل الدار من المشركين يُبيّتون ، فيصاب من نساءهم وذرائعهم ؟ قال : هم منهم ، وسمعه يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله . وفي رواية : هم من آباؤهم .

هذه رواية البخاري ، ووافقه مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحمى . وفي رواية الترمذي قال : قلت : يا رسول الله ، إن خيلنا أو طئت من نساء المشركين وأولادهم ؟ قال : هم من آباؤهم .

وفي رواية أبي داود قال : سألت رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يُبيّتون ، فيصاب من ذرائعهم ونساءهم ؟ فقال النبي ﷺ : هم منهم .



وفي رواية<sup>(١)</sup> : هم من آباؤهم .

قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء

والولدان<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( يُبَيِّتُونَ ) التثبيت : طُرُوقُ العدوِّ لِيلاً على غفلةٍ ، للغارةِ والنهبِ

( هم منهم ) أي حكمهم وحكم أهلهم سواء ، وكذلك قوله : هم من

آباؤهم .

١٢٣٢ - ( فح - الصعب بن جهم رضي الله عنه ) : أن رسول الله

ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ولرسوله » ، قال : « وبلغنا : أن النبي ﷺ حَمَى

النَّقِيعَ ، وأنَّ عمرَ حَمَى سَرْفَ<sup>(٣)</sup> والرَّبَذَةَ . هذه رواية البخاري .

وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله

ولرسوله » .

---

(١) هي رواية عمرو بن دينار .

(٢) أخرجه البخاري ١٠٢/٦ في الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والقداري ، ومسلم

رقم (١٧٤٥) في الجهاد ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعد ، والترمذي رقم

(١٥٧٠) في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وأبو داود رقم (٢٦٧٢) في

الجهاد ، باب في قتل النساء .

(٣) قيده بعضهم « سرف » - بفتح السين وكسر الراء المهملتين - وفيه بعضهم « الشرف » - بفتح

السين المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو الصواب كما في الفتح .

قال ابن شهاب : وَبَلَّغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .  
 وفي رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : « لَا حِمَى  
 إِلَّا لِلَّهِ » (١) .

١٢٣٣ - ( ط ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : كُلُّ قَسَمٍ  
 قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقَسَمْ  
 فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

وَأَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ مَرْسَلًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ قَالَ : بَلَّغَنِي : أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ  
 الْإِسْلَامِ » (٣) .

١٢٣٤ - ( خ ط ر - نافع رحمه الله ) عن ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) البخاري ٣٤/٥ و ٣٥ في الحث والمزارة ، باب لاهي إلا لله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 وفي الجهاد ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم (٣٠٨٣)  
 و (٣٠٨٤) في الحجاج والامارة ، باب في الأرض يحميها الامام أو الرجل . والرواية الأخيرة  
 لأبي داود سندها لا بأس به ، ولها شاهد عند أبي عبيد في الأموال صفحة (٢٩٨) ، وقد ذكرها  
 البخاري ٣٤/٥ ، ٣٥ عن الزهري بلاغاً فقال : بلفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ،  
 وَأَنَّ عَمْرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبْذَةَ .

(٢) رقم (٢٩١٤) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٥) في الرهن ،  
 باب قسمة الماء ، وإسناده حسن .

(٣) الموطأ ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في قسم الأموال ، وفي سننه انقطاع .

أنَّ عبداً لابنِ عمرَ أبقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ خَالِدٌ ، فَردَّهُ إلى عبدِ الله ، وأنَّ فرساً لعبدِ الله عارَ ، فَظَهَرُوا عليه ، فَردَّهُ إلى عبدِ الله .  
قال البخاري : وقال في رواية : في الفرسِ على عهدِ رسولِ الله

ﷺ .

وفي أخرى أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ — حين بعثه أبو بكرٍ — أخذَ غلاماً كان فرّاً من ابنِ عمرِ إلى أرضِ الرومِ ، فأخذَه خالدٌ فردَّه عليه .  
وفي رواية الموطأ : أنَّ عبداً لابنِ عمرِ أبقَ ، وأنَّ فرساً له عارَ فأصابها المشركون ، ثُمَّ غنمَهما المسلمون ، فَردَّأ على عبدِ الله بنِ عمرِ ، وذلك قبل أن تُصَيِّبَهُمَا المَقاسِمُ .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخاري .

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : فَردَّهُ عليه

رسول الله ﷺ ، ولم يقسم<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٦/٦ و ١٢٧ في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ، والموطأ ٤٥٢/٢ في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، وأبو داود رقم (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) في الجهاد ، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الفئمة ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٤٨) في الجهاد ، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون . وفي الحديث دليل على أن المشركين لا يجرزون على المسلم ماله ، وأن المسلمين إذا استنفذوا من أيديهم شيئاً كان المسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يفتنونه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ...

[ شرح الفريب ] :

( أبق ) أبق الغلام : إذا هرب .

( عَارَ ) عَارَ الفرسُ : إذا انْفَلَتَ وذهب هاهنا وهاهنا من مَرَحِهِ

١٢٣٥ - ( فح - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) قال :

كنا نُصِيبُ في مغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فذأ كُلُّهُ ، ولا نرفعه<sup>(١)</sup> .

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٦ - ( ر - زبير بن أسلم رحمه الله ) : أنَّ ابنَ عمر دخلَ على

معاوية ، فقال : ما حاجتُك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاءُ المحرَّرين ،

فإني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوَّلَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرين .

أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( المُحرَّرُونَ ) قال الخطابي : المحرَّرون : المعتقون ، وذلك أنهم

قومٌ لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون في جملة مواليهم ، والدُّيوان إنما كان موضوعاً

في بني هاشم ، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مؤخِّرين في

---

(١) قال الحافظ : أي : ولا نعمله على سبيل الادخار ، ويمتثل أن يريد : ولا نرفعه إل متولي أمر

الفتية ، أو إل النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاءً بما سبق منه من الاذن .

(٢) ١٨٢/٦ و ١٨٣ في الجهاد ، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو .

(٣) رقم (٢٩٥١) في الحراج والامارة ، باب في قسم الفري ، وإسناده حسن

الذكر ، وإنما ذكرهم عبد الله بن عمر وتشفع لهم في تقديم أعطياتهم ، لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

١٢٣٧ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : أتى رسول الله ﷺ

بظبيّة<sup>(١)</sup> فيها خرز ، فقسّمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحرّ والعبد . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٨ - ( ف م ن - المسور بن مخرمة رضي الله عنه ) أن عمرو بن

عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيّتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فأما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرّضوا له ، فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ » فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : « أبشروا وأملوا ما يسركم<sup>(٣)</sup> » ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم<sup>(٤)</sup> . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

إلا أن الترمذي لم يذكر الصلح ، وتأشير العلاء<sup>(٤)</sup> .

(١) الظبية : جراب صغير عليه شعر .

(٢) رقم (٢٩٥٢) في الحراج والامارة ، باب في قسم النبي ، وإسناده صحيح .

(٣) في الأصل : ما سرّكم .

(٤) أخرجه البخاري ٢٠٨/١١ في الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي =

## أشْرَحُ القَرِيبَ ] :

( تعرَّضُوا لَهُ ) تعرَّضْتُ لفلان : إذا تراءَيْتَ لَهُ ليراك .

( فتتافسوها ) التنافَسُ : تفاعلٌ من المنافسة : الرغبة في الانفراد بالشيء

والاستبداد به .

١٢٣٩ - (خ - ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه) أَنَّ عُمَرَ قَسَمَ مَرْوَطاً

بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مِنْهَا مَرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ

المؤمنين ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ : أَمْ كَلْتُمُومَ بِنْتَ

عَلِيٍّ - فَقَالَ : أُمُّ سَلِيطٍ <sup>(١)</sup> أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنِهَا مَنَّ بِأَبِيحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ

تَزْفِرُ لَنَا القَرِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= الجهاد، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وفي المغازي . باب شهود الملائكة بدرأ، وأخرجه مسلم رقم (٢٩٦١) في الرقاق ، والترمذي رقم (٢٤٦٤) في صفة القيامة ، باب خوف الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته أن تسط لهم الدنيا . وفي الحديث أنه ينبغي أن فتحت عليه الدنيا وزهرتها أن يجذر من سوء عاقبتها وشرفقتها ، فلا يطمئن إلى زخرفها ، ولا ينافس غيره فيها .

(١) هي والدة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، كانت زوجاً لأبي سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار ، فولدت له سليطاً فأتت عنها أبو سليط قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري ، فولدت له أباسعيد الخدري . ويقال لها : أم قيس ، وهي بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن بني مازن .

(٢) ٢٨٢/٧ في المغازي ، باب ذكر أم سليط ، وفي الجهاد ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .

[ شرح الغريب ] :

(مُرُوطاً) المروط جمع مرط، وهو كساء من خَزٍّ أو صوفٍ يُوتَزَرُ به .  
(تزر) زَفَرَ الحِمْلَ يَزِفِرُهُ : إذا حَمَلَهُ .

## الفصل الرابع

من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء

١٢٤٠ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

ﷺ : « ما تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فيكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله فهو شَهِيدٌ ، قال : إنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إذا لَقِيتُ ، قالوا : فَمَنْ هُمْ يا رسولَ الله ؟ قال : مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله فهو شَهِيدٌ ، ومن مات في سَبِيلِ الله فهو شَهِيدٌ ، ومن مات في الطَّاعونِ فهو شَهِيدٌ ، ومن مات في البَطْنِ فهو شَهِيدٌ ، قال ابنُ مِقْسَمٍ : أشْهَدُ على أبيك - يعني أبا صالح (١) - أَنَّهُ قال : والغريقُ شَهِيدٌ . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الموطأ والترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِيقُ ، وصاحبُ الهدْمِ ، والشَّهِيدُ في

(١) يعني : قال ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح .

سبيل الله ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(الشهداء) جمع شهيد : وقد ذكر (٢) .

(المطعون) الذي عرض له الطاعون ، وهو الداء المعروف

(المبطون) : هو الذي يشكو بطنه .

(صاحب الهدم) هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته .

١٢٤١ - (س - عفة بن عامر رضي الله عنه) قال : إن رسول الله

ﷺ قال : خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله

شهيد ، والغرق في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله شهيد ،

والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيد .

أخرجه النسائي (٣) .

١٢٤٢ - (س - صفوان بن أمية رضي الله عنه) قال : الطاعون ،

والمبطون ، والغريق ، والنفساء ، شهادة .

---

(١) مسلم رقم (١٩١٥) في الامارة ، باب بيان الشهداء ، والموطأ ١/٣١١ في صلاة الجماعة ، باب

ما جاء في العتمة والصبح ، والترمذي رقم (١٠٦٣) في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم .

(٢) انظر الصفحة (٥٨٥) .

(٣) ٣٧/٦ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وفي سنده عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ،

وباقي رجاله ثقات ، ويشهد له الحديث الذي قبله .



قال: [وحدثنا] أبو عثمانٍ مراراً، ورفعهُ مرةً إلى النبي ﷺ .  
أخرجه النسائي (١) .

١٢٤٣ - ( جابر [بمه عتيك] (٢) رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الشهداءُ سبعةٌ ، سوى القتلِ في سبيلِ الله : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغرقُ ، والحرقُ ، وصاحبُ ذاتِ الجنبِ ، والذي يموتُ تحتَ الهدمِ ، والمرأةُ تموتُ بِجمعٍ [شهيذة] » . أخرجه (٣) .

(١) ٩٩/٤ في الجنائز ، باب الشهيد ، وفي سنده عمار بن مالك بصري . وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد الذي قبله .  
(٢) في الأصل : جابر ، وهو إذا أطلق يراد به : جابر بن عبد الله . والمراد به هنا : جابر بن عتيك .  
(٣) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد فات المؤلف رحمه الله أن الحديث رواه مالك في الموطأ ٢٣٣/١ في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، وأبو داود رقم (٣١١١) في الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون ، والنسائي ١٣/٤ ، ١٤ في الجنائز ، باب في النهي عن البكاء على الميت ، وابن ماجه رقم (٢٨٠٣) في الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة ، وابن حبان في صحيحه (١٦١٦) موارد ، في الجهاد ، باب جامع فيمن هو شهيد ، كلهم من حديث جابر بن عتيك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فبغل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية . قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت . قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تمدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله . قال : الشهادة صعب - الحديث « وفي سنده عتيك بن الحارث بن عتيك ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وناقى رجاله ثقات ، ولكن له شاهد بنحوه ، ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » من رواية الطبراني عن ربيع الأهماري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخي جابر الأهماري فذكره بنحوه وقال : ورواه عنج بهم في الصحيح .

[ شرح الفرج ] :

(الفرق) : الغريق . والحرق : المحترق ، وهما اللذان يموتان بالماء والنار .  
( ذات الجنب ) ذملاً أو قرحة تعرض في جوف الإنسان ، تنفجر إلى داخل ، فيموت صاحبها ، وقد تنفجر إلى خارج .  
( يجتمع ) ماتت المرأة يجتمع : إذا ماتت وولدها في بطنها ، وقد تكون المرأة التي لم يمسه رجل .

١٢٤٤ - ( عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ) مثله - وزاد :  
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أخرجه <sup>(١)</sup> .

١٢٤٥ - ( د - أم مرام رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « المائد في البحر ، الذي يُصيده القيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

١٢٤٦ - ( ح ن د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )  
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .  
أخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

وللنسائي في رواية : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَهُوَ شَهِيدٌ .

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) هكذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين .

(٢) رقم (٢٤٩٣) في الجهاد ، باب فضل الفوز في البحر ، وإسناده حسن .

يقول: « مَنْ أَرِيدَ مَا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقاتِلْ فَقتِلَ ، فهو شهيد » (١) .

١٢٤٧ - (س - بريدة الأسلمي رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله

ﷺ: « من قتلَ دونَ مالهِ فهو شهيد » أخرجه النسائي (٢) .

١٢٤٨ - (ت د س - عبيد بن زبير رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهو شهيد » أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي أخرى للترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

وفي روايةٍ للنسائي : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شهيد .

وفي أخرى له : مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقتِلَ فهو شهيد ، وَمَنْ قَاتَلَ

---

(١) البخاري ٨٨/٥ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، والترمذي رقم (١٤١٩) و (١٤٢٠) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال اللصوص ، والنسائي ٧/١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨١) في الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد .

(٢) ٧/١١٦ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وفي سننه مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ ، ولكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده البخاري ، فهو حسن

دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد .  
زاد في أخرى : ومن قاتل دون دينه فهو شهيد (١) .

[ شرح الغريب ] :

( طَوْقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) طَوْقُهُ ، أي : جعل له مثل الطوق في العنق .  
وقوله : « من سبع أرضين » يعني : أنه تُخَسَّفُ به الأرضون السبع فيصير موضع  
ما اغتصبه كالطوق في رقبته .

وقيل : هو من طوق التكليف ، لا طوق التقليد ، يقال : طَوْقُهُ هذا  
الأمر ، أي : كَلَّفْتُهُ حمله .

١٢٤٩ - ( س - سوبر به مفرن رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » أخرجه النسائي (٢) .

١٢٥٠ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : جاء رجلٌ إلى  
رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أ رأيت إن جاء رجلٌ يريدُ أخذَ

---

(١) الترمذي رقم (١٤١٨) و (١٤٢١) في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ،  
وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة ، باب في قتال اللصوص ، والنسائي ١١٥/٧ و ١١٦ في تحريم  
الدم ، باب من قاتل دون ماله ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٠) في الحدود ، باب من قتل دون  
ماله فهو شهيد ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢٨) وإسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح .

(٢) ١١٧/٧ في تحريم الدم ، باب من قاتل دون مظلته ، وفي سننه سواده بن أبي الجهد ، لم يوهمه  
غير ابن حبان ، وأبو جعفر ، شيخ لسواده ، مجهول . ولكن له شاهد عند أحمد من حديث ابن  
عباس رقم (٢٧٨٠) وإسناده صحيح .

مالي؟ قال : فلا تُعْطِه<sup>(١)</sup> ، مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم .

وفي رواية النسائي قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن عدي علي مالي؟ قال : فأنشد بالله ، قال : فإن أبوا علي؟ قال : فأنشد بالله ، قال : فإن أبوا علي؟ قال : فإن أبوا علي؟ قال : فإن قُتِلتَ في الجنة ، وإن قُتِلتَ في النارِ . » . وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « من قاتل ذوبَ ماله فقتل فهو شهيد »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( عُدِيَّ عَلَى مَالِي ) عُدِيَّ عَلَى فُلَانٍ : إِذَا ظَلَمَ وَأَخَذَ مَالَهُ .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : قوله صلى الله عليه وسلم ، فلا تعطه . معناه : لا يلزمك أن تعطيه ،

وليس المراد : تحريم الاعطاء .

(٢) قال النووي : معناه : أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى ، وقد يعفى عنه ، إلا أن يكون مستحلًا لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يعفى عنه ، والله أعلم .

(٣) مسلم رقم (١٤٠) في الايمان ، باب الدليل على أن من فسد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم بجمه ، والنسائي ١١٤/٧ في تحريم الدم ، باب مايفعل من تعرض لاله . قال النووي: وفي الحديث جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً ، لعموم الحديث ، وهذا قول جماهير العلماء .

١٢٥١- (م - ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن رحمه الله<sup>(١)</sup>) قال : لما كان بين [عبد الله] بن عمرو ، وعنبسة بن أبي سفيان ما كان ، تيسراً<sup>(٢)</sup> للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى ابن عمرو ، فوعظه ، فقال له عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ؟ » .  
أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( تيسراً للقتال ) اعتدأ له ، وتهيئاً .

١٢٥٢ - ( د - أبو مسلم الحبشي رحمه الله<sup>(٤)</sup> ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حية من جبينه ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه [ بالسيف ] فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس ، فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماهه ، وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو ؟ قال : « نعم ، وأنا له شهيد » . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

(١) لعله: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي، وهو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. روى عن

ابن عمر ، وابن عمرو ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعنه زياد بن سمدة ، وسليان

الأحول ، وعمرو بن دينار ، وفليح بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وهو ثقة .

(٢) في مسلم : تيسروا .

(٣) رقم (١٤١) في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان القاصد مهتر الدم .

(٤) هو ممتولر الأسود الحبشي ، نسبة إلى بطن من حمير ، وهو ثقة .

(٥) رقم (٢٥٣٩) في الجهاد ، باب في الرجل يموت ببلاده . وفي إسناده سلام بن أبي سلام الحبشي

الشامي ، وهو مجهول ، والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وهو ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية .

[ شرح الغريب ] :

( شهيد ) هاهنا ، بمعنى : شاهد ، والمراد : هو شهيد ، من الشهادة في سبيل الله ، وأنا له شاهدٌ بذلك .

١٢٥٣ - ( سي - المرباض بن سارية رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون على فرشهم : إخواننا ، ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

١٢٥٤ - ( أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قتل رجل في المعركة ،

وعاش بعد ، ثم مات ، ومات آخر موته ، فحضرت الصلاة عليها ، فقال أكثر الناس إلى الصلاة على المقتول ، فقال رجل منهم : ما أبالي من أيهما بُعثت ، لأنني أسمع الله تعالى يقول : ( والذين هاجروا في سبيل الله ، ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقاً حسناً ) [ الحج : ٥٨ ] أخرجه <sup>(٢)</sup> .

(١) ٣٧/٦ و ٣٨ في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٨ و ١٢٩ وفي إسناده عبد الله بن أبي بلال الخزامي الشامي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وياق رجلاه ثقات . لكن له شاهد بمناه ذكره في الترغيب والترهيب ٢/٢٠٤ من رواية الطبراني في الكبير ، عن عتبة ابن عبد ، فهو حسن به .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ولم تر هذا المعنى عن =

١٢٥٥ - ( ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها ) أن عمرَ ابنَ

الخطاب رضي الله عنه غُسلَ وكُفِّنَ وصُليَ عليه - وكان شهيداً - يرحمه الله .

أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

---

= أنس ، وإنما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٦٩/٤ بمناه من رواية ابن جرير ، وابن المنذر ،

وابن أبي حاتم عن فضالة بن عبيد الأنصاري الصحابي أنه كان برودس ، فر يمتازين . أحدهما :

قتيل . والآخر : متوفى ، قال الناس على القتل ، فقال فضالة : مالي أرى الناس مالوا مع هذا ،

وتركوا هذا : فقالوا : هذا القتل في سبيل الله ، فقال : والله ما أبالي من أي حفرتيها بشت ، اسموا

كتاب الله ( والذين هاجروا في سبيل ثم قتلوا أو ماتوا ... ) الآية .

( ١ ) ٦٣/٢ ، في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد ، وإسناده صحيح .



# الكتاب الثاني

## من حرف الجيم

في الجدال والمرء

١٢٥٦ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجداً ، ثم تَلاَ  
( ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصمون ) [ الزخرف : ٥٨ ] ،  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ] :

( الجدال والمرء ) المخاصمة والمحاجة ، وطلب المغالبة .

١٢٥٧ - ( ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم (٣٢٥٠) في التفسير، باب ومن تفسیر سورة الزخرف، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٨) في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ، وأحد في المسند ٢٥٢/٥ و ٢٥٦ ، وإسناده صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي أمامة وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢٠/٦ وزاد نسبه لسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان »

ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا ، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . »  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الغريب ] :

( ربض الجنة ) مُشَبَّهٌ بِرَبَضِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعِمَارَةِ .

١٢٥٨ - ( ر - ابو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » ، أخرجه أبو داود (٢) .

(١) لم يخرج الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه كما ذكر المصنف رحمه الله ، وإنما هو عن أبي أمامة عند أبي داود رقم (٤٨٠٠) في الأدب ؛ باب في حسن الخلق بلفظ « أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محسباً ، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب ، وإن كان مازحاً ، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه » وإسناده حسن . والذي في الترمذي عن أنس رضي الله عنه رقم (١٩٩٤) في البر والصلة ، باب ما جاء في المراء ، من حديث سلمة بن وردان بلفظ « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق ، بني له في وسطها ، ومن حسن خلقه ، بني له في أعلاها » . وسلمة بن وردان ، وهو أبو يعلى الليثي المدني ، ضعيف ، كما في « التقريب » ولكن يشهد له حديث أبي داود ، فهو حسن به . ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٥١) في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل عن أنس ، والنسائي بأطول منه ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٢) رقم (٤٦٠٣) في السنة باب النهي عن الجدل في القرآن ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٨/٢ و ٢٨٦ و ٤٢٤ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و ٤٩٤ و ٥٠٣ و ٥٢٨ ، وإسناده حسن . وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم به قوموا » .

## [ شرح الفريب ] :

( المراءُ في القرآن كفر ) هو أن يكون في لفظ الآية روايتان مشهورتان من السبع ، أو في معناها ، وكلاهما صحيح مستقيم ، وحق ظاهر ، فَمُنَا كَرَّةُ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ وَجَاهِدَتْهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا مَا يَزِلُّ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ .  
قال الخطابي : قال بعضهم : معنى المراء هاهنا : الشك فيه ،  
والارتباب به .

وقال بعضهم : أراد الشك في القراءة التي لم يسمعها الإنسان ، وتكون صحيحة ، فإذا أنكرها جاحداً لها ، كان متوعداً بالكفر ليتهاي عن مثل ذلك  
وقال بعضهم : إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكرُ القدر ونحوه من المعاني ، على مذهب أهل الكلام ، دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب التحليل والتحريم ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء ، وليس ذلك محظوراً . والله تعالى أعلم .

١٢٥٩ - (خ م ن س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله

ﷺ « إن أبغض الرجال إلى الله تعالى : الألد الخصم » .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ وأبا داود (١) .

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/١٣ في الأحكام ، باب الألد الخصم ، وفي المظالم ، باب قول الله تعالى :

( وهو ألد الخصم ) وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( وهو ألد الخصم ) . وأخرجه مسلم رقم (٢٦٦٨) =

[ شرح الغريب ] :

( الألد الخصم ) الألدُّ : الشديدُ الخصومة ، والخصيمُ : الذي يخضم أقرانه ويحاجهم .

١٢٦٠ - ( ت - ابو هريرة رضي الله عنه ) قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن تتنازع في القدر ، فغضب ، حتى كأنما فُقيء في وجهه حب الرمان حمره من الغضب ، فقال : أي هذا أمرتم ؟ أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم كثرة التنازع في أمر دينهم ، واختلافهم على أنبيائهم .

وفي رواية : إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ، عزمت عليكم : أن لا تنازعوا فيه . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

= في العلم ، باب في الألد الخصم ، والترمذي رقم ( ٢٩٨٠ ) في التفسير ، باب ومن سورة البقرة . والنسائي ٢٤٧/٨ و ٢٤٨ في القضاة ؛ باب الألد الخصم .

( ١ ) رقم ( ٢١٣٤ ) في القدر ، باب ما جاء في التشديد في الحوض في القدر ، وفي سنده صالح بن بشير ابن وادع المري ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» . ولكن للحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ( ٨٥ ) في المقدمة ، باب في القدر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يتخصمون في القدر ، فكأنما يبقأ في وجهه حبالرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تهربون القرآن بعضه ببعض ، هذا هلك الأمم قبلكم » قال : فقال عبد الله بن عمرو : ما غبطت نفسي بجلست تغلقت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتغلقت عنه . وهذا إسناده حسن ، وله شاهد آخر ذكره الحافظ المنذري من رواية الطبراني عن أبي سعيد الخدري ، وفي سنده سويد بن إبراهيم أبو حاتم ، وهو صدوق سيء الحفظ ، فالحديث حسن بهذه الشواهد ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر . وعائشة ، وأُس رضي الله عنهم .

[ شرح الفريب ] :

( فِقْيَةٌ ) : فِقِصَ وَبُخِصَ ، وَمِنْهُ : فَقَاتُ عَيْنُهُ ، أَي : بَخَسَتْهَا .  
( عَزَمْتُ ) عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ ، بِمَعْنَى : أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ .

١٢٦١ - ( م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال :

هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةِ  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِ الْغَضَبِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

[ شرح الفريب ] :

( هَجَرْتُ ) هَجَرْتُ إِلَيْهِ : بَكَرْتُ وَقَصَدْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

مِنَ الْهَاجِرَةِ ، أَي : قَصَدْتَهُ وَقَتَّ الْهَاجِرَةَ ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ .

١٢٦٢ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : لَا تُنْمِرِ أَحَاكَ

فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ ، وَلَا تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ ، وَلَا تَعْدُ وَعْدًا فَتُخْلِفُهُ .  
أَخْرَجَهُ (٢) .

[ شرح الفريب ] :

( غَائِلَتُهُ ) الْغَائِلَةُ : مَا يَفْعُولُ الْإِنْسَانَ ، أَي : يُهْلِكُهُ وَيُتْلِفُهُ .

(١) رقم (٢٦٦٦) في العلم ، باب النهي عن اتباع منقابه القرآن .

(٢) كذا في الأصل بياض بمد قوله : أَخْرَجَهُ . وفي المطبوع : أَخْرَجَهُ رَزِين

١٢٦٣- (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ

« إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ . »  
أخرجه الترمذي (١) .

[ شرح الفريب ] :

(التَّحْرِيشُ) : الإغراء بين الناس بعضهم ببعض .

١٢٦٤- (و - سعيد بن المسيب رحمه الله ) قال : بينما رسول الله

ﷺ جالسٌ ، ومعه أصحابُه ، وقعَ رجلٌ بأبي بكرٍ فأذاهُ ، فَصَمَتَ عَنْهُ  
أبو بكرٍ ، ثم آذاهُ الثانيةَ ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبو بكرٍ ، ثم آذاهُ الثالثةَ ، فَأَنْتَصَرَ  
أبو بكرٍ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ فقال : أَوَجَدْتَ عَلِيًّا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال  
رسولُ اللهِ ﷺ : نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ ، فَلَمَّا  
انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ ، وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ ، فَلَمْ أَكُنْ لِالْجَلِيسِ إِذْ وَقَعَ  
الشَّيْطَانُ . أخرجه أبو داود (٢) .

---

(١) رقم (١٩٣٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في التباغض ، وإسناده صحيح . وقد أبد المصنف  
النجمة ، فالحديث في مسلم رقم (٢٨١٢) في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، من حديث  
جابر بلفظ : « إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش  
بينهم » أي : ولكنه يسمى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن وغيرها ورواه  
أيضاً أحمد في المسند من حديث جابر ٣/٣١٣ و ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٨٤ ومن حديث  
هم أبي حرة الرقاشي ٧٣/٥ .

(٢) رقم (٤٨٩٦) و (٤٨٩٧) في الأدب ، باب في الانتصار ، وهو حديث مرسل .

وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر  
رضي الله عنه ... وساق نحوه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

(أوجدت) أي : أغضبت ؟ من الموجدة : الغضب .

---

(١) وهذا مستند ، ولكن في إسناده محمد بن عجلان المدني ، وهو صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث  
أبي هريرة . وقال المنذري : وذكر البخاري في تاريخه المرسل ، والمسند بعده ، وقال : والأول  
أصح ، يعني : المرسل .

ترجمة الأبواب التي أولها جيم  
ولم ترّد في حرف الجيم

- ( الجار ) في كتاب الصحبة من حرف الصاد .
- ( الجلود ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( الجنابة ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( الجنة ) في كتاب القيامة من حرف القاف .
- ( الجنازة ) في كتاب الموت من حرف الميم .



تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - الجزء الثاني من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

ويليه الجزء الثالث ، وأوله حرف الحاء

ويبدأ بكتاب : الحج والعمرة



فهرس الجزء الثاني من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	حرف التاء ، وفيه سبعة كتب	١٥٠	سورة براءة
٣	الكتاب الأول : في تفسير القرآن	١٧١	النهي عن الاستغفار للمشركين
	وأسباب نزوله ، وهو على نظم سور القرآن	١٧١	حديث توبة الذين خلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وفوائده
٧	فاتحة الكتاب	١٩١	سورة يونس
٧	سورة البقرة	١٩٣	سورة هود
٣٩	الأحاديث التي تحرم وطء الرجل زوجته في دبرها	١٩٩	سورة يوسف
٤٩	تحميد الصلاة الوسطى بصلاة العصر	٢٠١	سورة الرعد
٥٤	معنى حديث ( نحن أحق بالشك من إبراهيم )	٢٠١	سورة ابراهيم
٦٣	سورة آل عمران	٢٠٥	سورة الحجر
٧٦	سورة النساء	٢٠٧	سورة النحل
١١٣	سورة المائدة	٢١٠	سورة بني إسرائيل
١٣١	سورة الأنعام	٢٢٠	سورة الكهف
١٣٩	سورة الأعراف	٢٢٠	حديث موسى والخضر وفوائده
١٤٥	سورة الأنفال	٢٣٦	سورة مريم
		٢٤١	سورة الحج
		٢٤٤	سورة قد أفلح المؤمنون

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة حم الدخان	٣٤٨	سورة النور	٢٤٥
سورة حم الأحقاف	٣٥٢	حديث الافك بطوله وتخريجه وشرح ألفاظه وما فيه من الفوائد	٢٥٠
سورة الفتح	٣٥٥	سورة الفرقان	٢٨٤
سورة الحجرات	٣٦٠	سورة الشعراء	٢٨٦
سورة ق	٣٦٥	سورة النمل	٢٩٤
سورة الذاريات	٣٦٦	سورة القصص	٢٩٥
سورة الطور	٣٦٦	سورة العنكبوت	٢٩٧
سورة النجم	٣٦٧	سورة الروم	٢٩٨
سورة القمر	٣٧٢	سورة لقمان	٣٠٢
سورة الرحمن	٣٧٣	سورة السجدة	٣٠٣
سورة الواقعة	٣٧٣	سورة الأحزاب	٣٠٤
سورة الحديد	٣٧٦	الحديث الوارد في شأن نزول آية الحجاب	٣١١
سورة المجادلة	٣٧٨	سورة سبأ	٣٢٦
سورة الحشر	٣٨٠	سورة فاطر	٣٢٩
سورة المتحنة	٣٨٥	سورة يس	٣٣٠
سورة الصف	٣٨٦	سورة الصافات	٣٣٣
سورة الجمعة	٣٨٧	سورة ص	٣٣٥
سورة المنافقين	٣٨٩	سورة الزمر	٣٣٦
سورة التغابن	٣٩٥	سورة حم المؤمن	٣٤٢
سورة الطلاق	٣٩٦	سورة حم السجدة	٣٤٣
سورة التحريم	٣٩٧	سورة حم عسق	٣٤٥
تحريمه ﷺ على نفسه العسل وتكفيره عن يمينه	٣٩٧	سورة حم الزخرف	٣٤٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سورة التكاثر	٤٣٤	الحديث الطويل في هجره ﷺ	٤٠٠
سورة أرأيت	٤٣٥	لأزواجه وتخييره لمن وما فيه من	
سورة الكوثر	٤٣٥	الفوائد	
سورة النصر	٤٤٠	سورة سن	٤١١
سورة الاخلاص	٤٤١	سورة نوح	٤١٣
سورة المودتين	٤٤٣	سورة الجن	٤١٤
الكتاب الثاني في تلاوة القرآن وقراءته	٤٤٧	سورة المزمل	٤١٧
وفيه بابان		سورة المدثر	٤١٨
الباب الأول في التلاوة ، وفيه ثلاثة	٤٤٧	سورة القيامة	٤٢٠
فصول		سورة المرسلات	٤٢٢
الفصل الأول في الحث عليها	٤٤٧	سورة عم يتساءلون	٤٢٢
الفصل الثاني في آداب التلاوة وفيه	٤٥٤	سورة عبس	٤٢٣
خمسة فروع		سورة إذا الشمس كورت	٤٢٤
الفرع الأول في تحسين القراءة والتنهي	٤٥٤	سورة المطففين	٤٢٥
بها		سورة إذا السماء انشقت	٤٢٦
الفرع الثاني في الجهر بالقراءة	٤٦٠	سورة البروج	٤٢٦
الفرع الثالث في كيفية قراءة النبي ﷺ	٤٦٢	سورة سبح اسم ربك الأعلى	٤٢٧
الفرع الرابع في الخشوع والبكاء عند	٤٦٥	سورة الفجر	٤٢٨
القراءة		سورة الشمس	٤٢٩
الفرع الخامس في آداب متفرقة	٤٦٧	سورة والضحي	٤٣٠
الفصل الثالث في تحزيب القرآن وأوراده	٤٧١	سورة اقرأ	٤٣١
الباب الثاني في القراءات وفيه فصلان	٤٧٧	سورة القدر	٤٣٢
الفصل الأول في جواز اختلاف القراءة	٤٧٧	سورة إذا زلزلت	٤٣٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حرف التاء ، وفيه كتاب الثناء والشكر	٥٥٨	الفصل الثاني فيما جاء من القراءات	٤٨٥
حرف الجيم ويشتمل على كتابين	٥٦٣	مفضلاً	
الكتاب الأول في الجهاد وما يتعلق به	٥٦٣	الكتاب الثالث في ترتيب القرآن وتأليفه	٥٠١
من الأحكام ، وفيه بابان		وجمه	
الباب الأول في الجهاد وما يختص به ،	٥٦٣	حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر	٥٠١
وفيه خمسة فصول		الصديق رضي الله عنه	
الفصل الأول في وجوبه والحث عليه	٥٦٣	حديث جمع القرآن في عهد عثمان بن	٥٠٣
الفصل الثاني في آداب الجهاد	٥٧٠	عفان رضي الله عنه والفرق بينه	
الفصل الثالث في صدق النية والاخلاص	٥٨١	وبين جمع أبي بكر رضي الله عنه	
الفصل الرابع في أحكام القتال والغزو	٥٨٩	الكتاب الرابع في التوبة	٥٠٨
ما يوصي به الإمام أمير الجيش عند	٥٨٩	الكتاب الخامس في تبصير الرؤيا ،	٥١٥
إرساله للجهاد في سبيل الله		وفيه فصلان	
الفصل الخامس في أسباب تتعلق بالجهاد	٦٢١	الفصل الأول في ذكر الرؤيا وآدابها	٥١٥
متفرقة		الفصل الثاني فيما جاء من الرؤيا المفسرة	٥٣٠
الباب الثاني في فروع الجهاد ، وفيه	٦٣١	عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله	
أربعة فصول		عنهم	
الفصل الأول في الأمانة والهدنة ، وفيه	٦٣١	حديث سمرة بن جندب الطويل وما	٥٣٠
فرعان		رأى رسول الله ﷺ في منامه	
الفرع الأول في جوازهما وأحكامهما	٦٣١	من العجائب	
إجلاء اليهود من مدينة رسول الله ﷺ	٦٤٢	الكتاب السادس في التفتيس	٥٤٩
الفرع الثاني في الوفاء بالعهد والذمة	٦٤٧	الكتاب السابع في تمني الموت	٥٥٤
والأمان		ترجمة الأبواب التي أولها تاء ولم ترد في	٥٥٧
الفصل الثاني في الجزية وأحكامها	٦٥٦	حرف التاء	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهاد في الشهداء	٧٣٩	الفصل الثالث في الفنائم والنيء وفيه سته فروع	٦٦٧
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله	٧٤١	الفرع الأول في القسمة بين الفاعلين	٦٦٧
الكتاب الثاني من حرف الجيم في الجدال والمرء	٧٤٩	الفرع الثاني في النفل	٦٧٩
ماضلاً قوم بمد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدول	٧٤٩	الفرع الثالث في الخمس ومصارفه	٦٨٩
المرء في القرآن كفر ومعناه	٧٥٠	الفرع الرابع في النيء ومهم رسول الله <b>ﷺ</b>	٦٩٦
التنازع في الدين هلاك للأمة	٧٥٢	الفرع الخامس في النفل	٧١٤
		الفرع السادس في أحاديث متفرقة تتعلق بالفنائم والنيء	٧٢٣

